مستوى : الحاوي : على بن بكام البشريزي للادلية

كتاب شرح الحاوي للقونوي

غفر الله له آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله باعث الرسل وموضح السبل ومؤيد الأسلام
بتشريع الأحكام وصلى الله على سيدنا محمد خير الأنام وعلى
آله البررة الكرام وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان
كتاب الحاوى فى الفتاوى للشيخ الأمام العالم الزاهد نجم
الدين عبد الغفار القزوينى تغمده الله بغفرانه واسكنه
أعلى جنانه لما كثر الأشتغال به وحاز من القبول فى أكثر
البلاد سهما وتوفرت الدواعى على الاعتناء به حفظا
وفهما تصدى جماعة من العلماء لشرحه وتفسيره وبذلوا المجهود
فى تقرير ما فيه وتحريره واشتهر من جملة شروحه ما للشيخ
الأمام العالم علاء الدين الطاوسى وما للامام ضياء الدين
الطوسى جزاهما الله عن صنع صنيعهما احسن الجزاء وادام
النفع بكتابيهما وشكر سعيهما يوم الفصل والقضا فانهما قد بلغا
فى الاحسان نصابه فذللا من هذا الكتاب لعقد صعابه
وكشفا عن وجه المراد باحسن الوجوه نقابه الا ان الأول

منهما

منهما اقتصر على حل الفاظه مختصرا غير متعرض فى الغالب للتعليل
والثانى تبرع بذكر كثير من الوجوه والطرق والأقاويل فتوجه
عليهما نوع لوم من جهة اهمال احدهما الولاه لم يكن العارف
بمجرد ما فى الكتاب فقيها واتيان الآخر باشيا وضع الكتاب وقصد
المصنف ينافيها فاستخرت الله تعالى واخترت التوسط بينهما فى
هذا التعليق بذكر ما اهمله الأول غالبا على سبيل الأختصار
واسقاط اكثر ما تبرع به الثانى غير ملتزم لاستقصاء النظر فيه اذ
لا يتسع لذلك زمانى والذى اعتمده فى حل ما اورده نقلا
وتعليلا الشرح الكبير للأمام الرافعى رحمه الله تعالى فانه أم هذا
الكتاب والمرجوع اليه فى هذا الزمان من بين كتب ساير
الأصحاب وقد يقع التنبيه ايضا على اكثر المواضع التى خالف تصحيحه
فيها تصحيح الرافعى وما عليه المعظم من اصحاب الشافعى ويذكر
ايضا ان شاء الله تعالى طرف صالح مما اورده الشيخ الامام
الزاهد محى الدين النواوى فى زوايد كتابيه الروضة والمنهاج
تبركا بكلامه وتيمنا باقتفاء اثره فهى خبر الانتفاع بتصانيفه ما
يصدق حسن خبره فاذا اطلقت الأضافة اليه كان ذلك من
زوايد روضته وما كان من زوايد المنهاج تميز عنه بتقييد
نسبته وكلما ذكرت التعليقة فالمراد شرح الطاوسى واذا ذكر
المصباح فهو شرح الطوسى هذا مع الأجتهاد فى التوضيح والتسهيل

والتوسط بين طرفي التفريط بالأختصار والأفراط بالتطويل والله
المسئول في تيسير النفع به وهو حسبي ونعم الوكيل **باب**
أي هذا باب اسقط التراجم المشهورة عن الابواب اختصارا
قوله كالحدث الخبث رافعه ماء يجوز تقديره جملتين
على ان يكون الخبث مبتدا خبره كالحدث وقدمه عليه لكون الحدث
كالمتفق عليه فجعله كالأصل الذي يقاس عليه الخبث المختلف
فيه ثم بين الحكم المطلوب من القياس بجملة ثانية اعني قوله
رافعه ماء ومفهومه الحصر لكونه من باب صديقي زيد والضمير
في رافعه للخبث لأنه اقرب المذكورين ولأنه هو المقصود بالذكر والمعنى
لا رافع للخبث الا ماء موصوف بما سيأتي قياسا على الحدث الذي
هو كذلك وليس التعويل في انحصار رافع الخبث في الماء على مجرد
هذا القياس بل ثم وجوه اخرى مستقصاة في الخلافيات
قال في المصباح وانا اقول الماء هو بانفراده واختصاصه من بين
جميع المائعات رافع لحدث غير المعذور باتفاق الأئمة الأربعة
وكل ما هو رافع لحدث غير المعذور فهو مطهر للخبث قطعا
فينتج ان الماء هو بانفراده واختصاصه من بين جميع المائعات
مطهر للخبث ومن هذا لزم ابا حنيفة ان يعترف بفساد كل ما
خالف به الشافعي لاعترافه بانتفاء المجموع المركب منه
ومن تعين الماء لطهارة الخبث وكانه يحترز بقوله غير المعذور

عما يروى

عما يروى عن ابى حنيفة من تجويز التوضؤ بنبيذ التمر فى السفر
عند اعواز الماء وعن التيمم ايضا فانه رافع للحدث عنده واعلم
ان هذا الذى اورده مغالطة مشهورة يتداولها الطلبة
فى مبادى اشتغالهم بالمنطق لا انهم يوردونها فى غير هذه
المادة وبغير هذه العبارة نحو قولهم الانسان وحده ضاحك
حيوان ينتج الانسان وحده حيوان وحلها فى غاية الظهور
وذلك ان قولنا الانسان وحده ضاحك قضيتان ادرجت
احديهما فى الاخرى لان المعنى ان الانسان ضاحك وغير الانسان
ليس بضاحك فان جعلت الاولى صغرى القياس انتج الانسان
حيوان وليس ذلك بالمطلوب اذ المطلوب الانسان وحده حيوان
وان جعلت الثانية صغرى لم ينتج القياس شيأ لاشتراط ايجاب
الصغرى فى الشكل الاول كذا قوله الماء هو بانفراده الى آخره
قضيتان لان معناه الماء رافع وغيره ليس برافع وقوله ومن هذا
لزم ابا حنيفة الى اخره معارض بالمثل وايراد مثل هذه
المغالطات فى كتب المذهب مما يستبشع جدا لا سيما المباهاة
بذلك دعوى الانفرادية وجعله عمدة فى الرد على المخالف
وابطال مذهبه وقد كنت قصدت نصحه واشرت عليه باسقاطه
من كتابه لكونه سببا للوقوع فيه فلم يقبل وتعلل باشتهار
النسخ واما انحصار رافع الحدث فى الماء فلقوله تعالى فلم تجدوا

ماء فتيمموا ولولا الانحصار لما تعين التيمم عند فقد الماء ويجوز
تقدير قوله كالحدث الخبث رافعه ماء جملة واحدة على ان يكون الخبث
مبتدا مخبرا عنه بالجملة الاسمية بعده وقوله كالحدث حالا
من الضمير في رافعه وكانه قال الخبث رافعه الماء الموصوف
مشبها بالحدث وقدم الحال لما مر ويدخل في قوله ما باطلاقه كل ما
ينطلق عليه اسم الماء عاريا عن القيود اللازمة كماء البحر وما
ينعقد منه الملح وينحل اليه البرد والثلج وكذى الذى استهلك فيه
الخليط ويخرج عنه ما لا ينطلق عليه الاسم اصلا كالخل والعرق
وكالتراب في التيمم فانه غير رافع للحدث بدليل عدم جواز اداء
فرضين به وانما هو مبيح وكذا الحجر في الاستنجاء والادوية
في الدباغ والشمس والريح وتطاول الزمان في الارض والثوب
المتنجس بالبول ونحوه اذا ذهب اثره بها وكذا النار في اللبن المعجون
بنحو البول او المختلط بنحو الزبل اذا طبخ بها او ينطلق ولكن بقيد
لازم كماء الورد والشجر ولو اغلي الماء فارتفع من غليانه بخار تولد منه
رشح نقل النواوي فيه وجهين وقال المختار منهما عند صاحب
البحر انه طهور والثاني طاهر ليس بطهور قال ولو رشح من مايع
اخر فليس بطهور بلا خلاف كالعرق ثم ان المصنف وصف قوله ما
بصفات اذا اجتمعت فيه صح كونه مطلقا رافعا للحدث والخبث
فلذلك لم يحتج ان يقول رافعه ماء مطلق فمنها قوله طاهر

وهو احتراز

قوله وهو احتراز عن النجس لاستحالة كون المطهر غير طاهر
ما استعمل ما قل اى لم يستعمل ما دام قليلا فما الاولى نافية والثانية
مصدرية متضمنة معنى الزمان واحترز بقوله ما قل عن الكثير ابتدا
او انتهاء فالكثير ابتداء ما كان قلتين عند الاستعمال فلا يزول
طهوريته لانه اذا لم يحمل الاستعمال كان اولى والكثير انتهاء ما اذا
جمع الماء المستعمل القليل حتى بلغ قلتين فانه يعود طهورا والا
قبل النجاسة لكنه لا يقبلها لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا ولانه صار الى حالة لو كان عليها في الابتدا لما تأثر
بالاستعمال فاذا عاد الى تلك الحالة وجب سقوط حكم
الاستعمال فالحاصل انه اذا انتفت الكثرة في الطرفين عن الماء
المستعمل لم يكن طهورا لان الاولين اعني الصحابة فمن بعدهم ما
كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو جاز الاستعمال
لجمعوها كيلا يحتاجوا الى التيمم لكنه طاهر لانهم كانوا يتوضؤن
من غير تحرز عما يتقاطر منه على ثيابهم **قوله** في فرض
تنبيه على ان المعنى المسقط لطهورية المستعمل هو تأدى فرض
الطهارة به لا تأدى عبادتها والمراد بتأدى الفرض رفع الخبث و
الحدث او رفع منعه من الصلاة حيث لا يرتفع هو كوضوء صاحب
الضرورة وذلك معنى بلا اثم للاسقاط لانه يقتضى تأثر الماء
الا ترى ان غسالة النجاسة لما اثرت في المحل حتى لم يبق المحل كما كان

قبل الغسل تاثرت هى بالأستعمال حتى لم تبق كما كانت قبل الغسل ويدخل
فى قوله ما استعمل الى اخره مالم يستعمل اصلا كفضل ماء الحايض
فللرجل استعماله بلا كراهية لما روى عن عائشة رضى الله عنها
قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة
من اناء واحد تختلف فيه ايدينا فيه او استعمل ولكن فى غير فرض
كالمستعمل فى غير مسنونات الطهارة مثل الكرة الثانية والثالثة
والطهارات المسنونة مثل تجديد الوضوء وغسل الجمعة وكالمستعمل
لافى فرض ولا فى سنة مثل الكرة الرابعة ويخرج عنه
المستعمل فى فرض حدثا او خبثا كالكرة الأولى فى الوضوء
غسلًا او مسحًا وغسل الراس والخف بدل مسحهما وكالمرات
التسع فى نجاسة الكلب والخنزير والأولى فى نجاسة غيرهما
ان زالت بها والا فكذا الثانية والثالثة الى ان تزول
قوله لغسل كافرة اى زوجة او امة عن حيض او نفاس قوله
لمسلم أي لو لمى زوج او سيد مسلم وهو مثال الفرض مجردا عن العبادة
قوله ووضوء صبى مثال لما هو فرض وعبادة اذ المراد من الفرض ما
لابد منه دون ما يلحق الاثم بتركه بدليل الحكم بالاستعمال على
ما توضأ الصبى قال فى التعليقة وفى معناهما وضوء بالغ للنفل
والمفهوم منه انه لا يأثم البالغ بترك الوضوء فى النفل وبه تشعر
عبارة الرافعى ايضا وفيه نظر اذ الوجه تاثيمه بذلك لتلاعبه

بالعبادة

بالعبادة واخلاله بالتعظيم **قوله** لغير ذلك الفرض اى لشرط المذكور
وهو عدم الاستعمال فى فرض مطلقا انما هو لاداء غير ذلك الفرض
المفروض استعماله فيه فاللام فى قوله لغير كاللام فى قوله هيت لك
على القول بان هيت اسم امر بمعنى اقبل وهلم اى الخطاب والامر لك
وتسمى لام التبيين فهى متعلقة بمحذوف يدل عليه فحوى الكلام
وفقه الفصل ان الماء المستعمل فى فرض لا يودى به غير ذلك الفرض
مطلقا اي سوآ كان بعد متصلا لمحل الفرض المستعمل فيه مترددا عليه
او منفصلا عنه وسوا كان غير ذلك الفرض من جنسه اولم يكن
فالمستعمل فى الحدث لا يستعمل فى الخبث وبالعكس فلا يكفى غسلة واحدة
لازالة الخبث والحدث جميعا ولا يقال لما قوتان قوة تطهير الحدث والخبث
ولم يستوفا الا احديهما فبقى الاخرى لان قوة التطهير فى حكم
خصلة واحدة والقوتان على البدل لا على الجمع كقوتى رفع الحدث
الاصغر والاكبر اذ المستعمل فى الحدث الاكبر لا يستعمل فى الاصغر وبالعكس
فلا يرتفع الما القليل الذى انغمس فيه جنب ونوى رفع الجنابة حدثه
الاصغر ان احدث فيه ولا حدث غيره ان نوى بعد نية واذا انغمس
جنبان فى ما قليل فان نويا معا بعد تمام انغماسهما ارتفعت
جنابتهما جميعا اذ ليس استعمال احدهما مسبوقا باستعمال
الاخر وان نويا معا بعد غمس جزء منهما ارتفعت عن جزئهما وصار
مستعملا بالنسبة الى باقيهما لثبوت الاستعمال فى جزء هذا قبل

الأستعمال في الباقي من صاحبه وكذلك العكس بخلاف ما اذا انغمس
واحد ونوى قبل تمام الأنغماس فانه لا يصير مستعملا بالنسبة الى
باقيه لأتصاله بمحل الفرض بعد وقال الخضري يصير ولا يرفع الجنابة
عن الباقي بخلاف ما اذا كان الماء واردا على البدن حيث لا نحكم باستعماله
باول الملاقاة لاختصاصه بقوة الورود والاصح انه لا يثبت حكم
الأستعمال باول الملاقاة فيرتفع الجنابة عن الباقي لانا انما لم نحكم
بالاستعمال عند ورود الماء على البدن للحاجة الى رفع الحدث
وعسر افراد كل موضع بماء جديد وهذا المعنى موجود سواء كان
الماء واردا ومورودا عليه **قوله** اذا انفصل اى والشرط
عدم الأستعمال الماء في فرض لأداء ذلك الفرض ايضا لكن لا مطلقا
بل اذا انفصل عن محله فما دام الماء مترددا على العضو لا يثبت له حكم
الاستعمال بالنسبة اليه لما مر واذا انفصل عنه قبل تمام غسله
مثلا يثبت له حكم الأستعمال بالنسبة الى الباقي والفرق بينه
وبين غير ذلك الفرض ان عدم الحكم بالأستعمال حال التردد على
المحل انما كان للحاجة الى انغسال الباقي ولا ضرورة في حق غيره
والماء منفصل عنه قال النواوي واذا جرى الماء من عضو المتوضئ
الى عضو صار مستعملا حتى لو انتقل من احدى اليدين الى الأخرى
صار مستعملا والبدن كله في الجنابة بمنزلة عضو واحد على ما هو
المفهوم من التعليقة وغيرها الا ان النواوي نقل فيما اذا انفصل

الماء

الماء من بعض اعضاء الجنب الى بعضها وجهين وفى الاصح عند
صاحب الحاوى والمحرر والبحر لا يصير والراجح عند الخرسانيين
يصير وبه قطع جماعة منهم وحكى عن امام الحرمين انه ان نقله
قصدا صار والا فلا وفى المصباح ان الماء لو انفصل عن راس الجنب
وتقاطر على فخذه لم ترتفع الجنابة عن فخذه ولعل مثل هذا هو محل
الوجهين لاما اذا كان انفصاله عن بعض الاعضاء الى البعض
بتردده وجريانه عليها ونقل النواوى ايضا فى الماء الذى يتوضأ به
من لا يعتقد وجوب نية الوضوء كالحنفى ثلثة اوجه ثالثها ان
نوى صار والا فلا **قوله** وما فحش عطف على قوله ماء استعمل
اى الرافع ماء طاهر غير مستعمل وغير فاحش التغير ويدخل فيه
ما لم يتغير اصلا وما تغير ولكن لم يتفاحش تغيره وتفصيل القول
فى ذلك ان المتغير طهور ان لم ينسلب عنه اسم الماء المطلق
اما لكون تغيره بيسير ولو كان بخليط مستغنى عنه كالزعفران
لبقاء اسم الماء المطلق واما لكونه بمجاور الماء لا مخالط كالعود والدهن
لان هذا النوع من التغير تروح لا يسلب اطلاق اسم الماء كالمتغير
بجيفة ملقاة على شط النهر واما لكونه بما لا يمكن صون الماء
عنه كالطين والطحلب والكبريت والنورة فى مقر الماء او ممره لان
اهل اللسان والعرف لا يمتنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه
ولعسر الاحتراز عنه واما لكونه بطول المكث لما روى انه صلى الله

عليه وسلم توضا من بير بضاعة وكان ماوها نقاعة الحناء
وجه الاستدلال ان ذلك التغير لا يمكن ان يكون بالنجاسة
والا لم يتوضا به فاما بنفسه فيحصل المطلوب او بشي طاهر فكذلك
لان تغيره بنفسه اهون من تغيره بغيره فاذا لم يقدح الثاني
فالاولى اولى وان تفاحش تغيره بحيث انسلب عنه اسم
المطلق عنه خرج عن الطهورية سوا كان بحيث يقع عليه اسم
الما مضافا الى ما تغير به كما الزعفران او لا يقع بل يحدث له اسم
اخر كالمرقة والصبغ لان النصوص الواردة في طهورية الماء
متعرضة لاسم الماء عريا عن القيود والاضافات وهذا قد
انسلب عنه الاسم فلا يلحق بمورد النص لظهور الفرق في
خاصية المرقة وغيرها لا يقال الما المضاف كما الزعفران
ما ضرورة صدق المطلق على المقيد لانا لا نسلم ذلك بدليل
صحة النفي حيث يقال هذا ليس بما وانما هو ماء الزعفران
ولهذا لو حلف ان لا يشرب ماء فشرب ما الزعفران لا يحنث
وكان اسم الما عريا عن الاضافات غير موضوع للحقيقة
المشتركة من الما وما الزعفران بل لما لا يتفاحش تغير صفاته
الاصلية **قوله** تغير لونه او طعمه او ريحه يفهم منه
ان المعتبر تغير احدها لا تغير جميعها ولا تغير غيرها
كالبرودة والسخونة **قوله** ولو بفرض مخالف يشير الى

ان التغير

ان التغير الفرضي كالتغير الحسي فلو اختلط بالماء ماء مستعمل
او مائع يوافقه في الصفات كماء الشجر فرض مخالفا له في طعم
او لون او رايحة فان كان قدرا يتغير به الماء مع تقدير المخالفة
تغيرا فاحشا سلب الطهورية والا فلا لان التغير سالب
للطهورية وهذا الخليط بسبب الموافقة في الاوصاف لا يغير
فيعتبر تغيره كما يفعل في معرفة الحكومات ثم اذا اقتضى الحال
بقاء الطهورية لتقاعده عن التغير السالب مع تقدير المخالفة
استعمل الجميع ولا يبقى قدر الخليط لاستهلاكه فيه وانطلاق
اسم الماء عليه بل لو كان معه ماء لا يكفيه لزمه تكميله بما يستهلك
فيه ليكفيه **قوله** وسط اشارة الى ان الموافق اذا فرض مخالفا
اعتبر بالوسط المعتدل فلا يعتبر في اللون بسواد الحبر ولا في
الطعم بحدة الخل ولا في الرايحة بزكا المسك بخلاف النجاسة
فانها تعتبر بالاشد كما سياتي احتياطا لامرها **قوله**
بخليط يحترز به عما تغير فاحشا بغيره لا بخليط بل ما ابنفسه
لطول المكث واما بمجاور كما تقدم **قوله** منه بدا احترازا عما
لا يمكن صون الماء عنه وقدم ذلك ايضا **قوله** لا ورق
تناثر لعسر الاحتراز عنه كالطين والطحلب ولا فرق بين كونه
خريفيا او ربيعيا ويفهم من قيد التناثر انه لو طرح فيه قصدا
يسلب الطهورية للاستغنا عنه وهذا فيما اذا عرض له

عفونة واختلاط فاما اذا لم يكن كذلك فالتغير به تغير بمجاور
وقد علم حكمه **قوله** وتراب وان طرح لأن التغير الحاصل
بالتراب مجرد كدورة وهي لا تسلب اسم الماء ولأن التراب يوافق
الماء في الطهورية ولأن الشرع امر بالتعفير في ولوغ الكلب ولو
سلب طرح التراب في الماء طهوريته لما امر به **قوله** وملح ماء
اى وان طرح فيه ايضا لانه منعقد من عين الماء كالجمد والثلج بخلاف
الملح الجبلى لكونه غليظا مستغنى عنه غير منعقد من الماء ولو قال
المصنف وتراب وملح ماء وان طرحا لكان احسن **قوله**
وكره متشمس منطبع لما روى عن عائشة رضى الله عنها ان
النبى صلى الله عليه وسلم نهاها عن التشميس وقال انه
يورث البرص وهذا الحديث ضعيف عند أئمة الحديث وعن
ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من
اغتسل بماء مشمس فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه وكره عمر
رضى الله عنه المشمس وقال انه يورث البرص واعتبر والكراهية
شرطين ان يكون التشميس في الأوانى المنطبعة كالحديد
والذهب دون الحجر والخزف والخشب قالوا لأن الشمس
اذا اثرت فيها استخرجت زهومة تعلو الماء ومنها يتولد
المحذور المشار اليه في الأخبار المتقدمة وان يتفق ذلك في
الاقطار الشديدة الحرارة كالحجاز دون الباردة والمعتدلة

فان

فان تأثير الشمس فيها ضعيف ولا فرق من ان يقع ذلك قصداً أو
اتفاقاً وبين زايل الحرارة وباقيها ومغطى الراس ومكشوفه وقول
الشافعى رضى الله عنه ولا اكره المشمس الا من جهة الطب
معناه انما اكره شرعاً حيث يقتضى الطب محذوراً فيه ويخرج من قوله
متشمس منطبع ما تشمس فى نحو البرك وقال النواوى الراجح
من حيث الدليل انه لا يكره مطلقاً وهو مذهب اكثر العلماء وليس
للكراهة دليل يعتمد قال واذا قلنا بالكراهة فهى كراهة
تنزيه لا تمنع صحة الطهارة وتختص باستعماله فى البدن وتزول
بتبريده على اصح الأوجه وفى الثالث يراجع الاطباء **قوله**
وشديد السخونة لضرره ومنعه من الاسباغ وفى معناه شديد
البرودة الا انه اكتفى بذكر الاول عن الثانى كقوله تعالى سرابيل
تقيكم الحر ولا كراهة فى غير ذلك كماء البحر وماء زمزم والمسخن
المعتدل ولو سخن بالنجاسة وفى المصباح ان لا كراهة فى ماء أجر
ثمود ايضاً وفيه نظر **قوله** وتنجسه لما كان الأصل فى الماء
الطهارة وتنجسه بعارض ذكر الطاهر اولاً ثم شرع فى ذكر
ما يتنجس بالعارض فالماء ان كان قليلاً وهو ما دون القلتين
فتنجسه كتنجس غيره من الجامدات والمايعات القليلة او الكثيرة
بمجرد وصول النجس اليه من غير توقف على التغير لقوله عليه
السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً وروى نجساً والمعنى

انه يدفعه ولا يقبله ومفهومه ان مادون القلتين يقبله
وقد استوى حكم القليل والكثير عند التغير فرجع الفرق بينهما
الى التنجس من غير التغير ويدل عليه كراهة ادخال المستيقظ يده
الاناء قبل غسلها وفي الخبر تعليل ذلك باحتمال النجاسة فلولا
ان تعين النجاسة يؤثر في الماء القليل لما كان لهذه الكراهة
معنى واما قوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ
الا ما غير طعمه او ريحه فقد حمله الشافعي رضي الله عنه
على الكثير لانه ورد في بير بضاعة وكان ماؤها كثيرا فخصه به جمعا
بين الادلة ويعلم من اطلاق الكتاب انه لا فرق في تنجس الماء
القليل بما ذكر بين كونه جاريا وراكدا ولا بين قلة النجاسة
ولو بحيث لا يدركها الطرف وبين كثرتها لعموم الظواهر
المقتضية لاجتناب النجاسات واختار الغزالي رحمه الله
العفو عما لا يدركه الطرف قال النواوي المختار عند جماعة
من المحققين ما اختاره الغزالي ثم قال وهو الاصح
واذا قلنا بتنجس الماء القليل الجاري بمجرد وصول النجاسة فلو
جرى ماء قليل على نجاسة وامتد فراسخ كان الجميع نجسا لتفاصل
اجزاء الجاري كما سيأتي فلا يتقوى بعضها ببعض الا اذا ركدت
في موضع وعلى هذا يقال ماء الف قلة وهو نجس من غير ان
يتغير بالنجاسة ويراد مثل هذا والمختار عند جماعة كامام الحرمين

وصاحب

وصاحب التهذيب طهارة الماء الجارى مالم يتغير وهو القول
القديم واما الجامد فلا يكفى فى تنجسه مجرد وصول النجس اليه
بل لا بد من رطوبة من احد الجانبين وهذا غير مفهوم من لفظه
الا انه واضح والضمير فى قوله وتنجسه للماء وتتعين ارادة القليل
منه فقط وان لم يجر له ذكر لفهم ذلك من قوله آخرا وطهره بان
كثر من ذكره تنجس الكثير فيما بعد ايضا وهذا الاسلوب مما يعتمده المصنف
فى هذا الكتاب كثيرا وذلك انه يطلق اللفظ اولا ويريد به مقيدا
ويبين مراده بما يذكره آخرا طلبا للاختصار قوله لا ميتة لا يسيل
دمه اي كالذباب والعقرب فلا ينجس الماء ولا غيره لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فى اناء احدكم فامقلوه فان فى احد
جناحيه شفاء وفى الاخر داء وقد يفضى المقل الى الموت لاسيما
اذا كان الطعام حارا فلو نجس لما امر به ولعسر الاحتراز عن مثله
فيعفى عنه ويفهم كونه نجسا من اطلاق قوله فيما بعد والميتة لامن
قوله هنا لا ميتة عطفا على قوله بنجس وان اتفق صاحبا التعليقة
والمصباح على ان ذلك يفهم من هنا وانما قلنا بانه لا يفهم
من العطف المذكور ان صدق المعطوف عليه بلا على المعطوف غير
لازم بل المنقول عن السهيلى انه يشترط ان لا يكون المعطوف عليه
بلا صادقا على المعطوف فلا يقال قام رجل لا زيد ولا قامت امرأة
لا هند قوله مالم يطرح مقتضاه انه ينجس اذا طرح وقال

الرافعي بعد نقل قولين في الميت المذكور وتصحيح القول بعدم
النجس فلو طرح فيه من خارج عاد الخلاف ومقتضى هذا انه
لا ينجس على الاصح فيخالف تصحيحه تصحيح الرافعي وقد علم بقوله
وتنجسه كغيره بوصول نجس انحصار الموجب للتنجس في الوصول
وبقوله لا ميت انحصار المستثنى في الميت المذكور الا انه سياتي في
باب ما يبطل الصلوة انه لو وقع طير نجس المنفذ في ما قليل او مايع
وخرج حيا لا ينجسه ايضا للمشقة في صيانته فيزداد المستثنى
حينئذ **قوله** وطهره الما القليل النجس اذا كوثر فبلغ قلتين
نظران كوثر بغير الماء لم يطهر بل لو كمل الما الطاهر القليل قلتين بنحو
ما ورد واستهلك فيه ثم وقع فيه نجاسة تنجس وان لم يتغير
وانما لا يقبل النجاسة قلتان من محض الما لقوله عليه السلام
اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا وان كوثر بالما المحض ولم يكن
متغيرا بالنجاسة طهر لان اصل الما الطهارة وعرضت النجاسة
بعلة القلة فاذا كثر عمل الاصل عمله ولا يضر التفريق بعد ذلك
ويفهم من اطلاق قوله الما انه لا فرق في الماء المكمل به بين
ان يكون نجسا متغيرا اولا وطاهرا مستعملا اولا والمراد بالكثرة
في قوله بان كثر بلوغه قلتين لانها الكثرة الشرعية عندنا
فيفهم منه انه لو كوثر ولم يبلغهما لم يطهر وهو اصح الوجهين
عند الخراسانيين واصحهما عند العراقيين انه يصير طاهرا

غير طهور

غير طهور بشرط ان يكون المكاثر به مطهرا وان يكونا اكثر من
المورود عليه وان يورد على النجس وان لا يكون فيه نجاسة جامدة
فان اختل شرط فهو نجس بلا خلاف ولا يشترط شيء من هذه الشروط
فيما اذا كوثر فبلغ قلتين والمعتبر في المكاثرة الضم دون الخلط
حتى لو كان احد المائين صافيا والآخر كدرا وانضما زالت النجاسة
من غير توقف على الاختلاط المانع من التميز قوله ولو في
ظرف اي طهر الماء القليل النجس بالكثرة ولو كان ذلك الماء في ظرف
ككوز فغمس في ماء طاهر بشرط سعة راس الظرف ومكثه في
الماء الطاهر زمانا يزول فيه التغير لو كان متغيرا وذلك لتأثر
كل واحد منهما حينئذ بالآخر واتصاله به بحيث يعد جزأ منه
بخلاف ما اذا كان الظرف ضيق الراس او وسع راسه ولم يمكث فانه
لا يحصل حينئذ اتصال يفيد تاثير احدهما في الآخر بل ماء الكوز
كالمودع بظرف فيه وليس معدودا جزأ منه ولو كان الكوز غير ممتل
فما دام الماء يدخل فيه لم يحصل الاتصال وهو على نجاسته ما لم
يستو الماء على الكوز الا ان يدخل فيه اكثر من الذي فيه فيكون
حكمه ما سبق في المكاثرة ويفهم من اطلاق عبارة المصنف
أنه لو كان ماء الكوز طاهرا فغمسه في نجس ينقص عن القلتين
بقدر ماء الكوز على عكس الصورة المتقدمة يحكم بطهارة النجس
ايضا قوله وتنجس متصل اي وتنجس ماء متصل بعضه ببعض

بما سنذكره اعلم ان الما قد يكون متصلاً صورة وهو منفصل حقيقة
كجريات الما الجارى فى طول النهر فان كل منها٢ طالبة لما قبلها هاربة ٢ واحدة ؟
عما بعدها لانحدار الما فيه لا فى عرضه وعمقه قوله كجرية
انما ذكر المثال فى الجارى لوضوح الانفصال الصورى والحقيقى
فى الراكد فنبه بذلك على ان الجارى ايضا يتصور فيه الاتصال الحقيقى
ايضا فان الجرية الواحدة منه فى نفسها متصل بعضها ببعض عرضا
وعمقا وان كانت منفصلة عن غيرها من الجريات طولا فحصل
بهذا التمثيل التنبيه على الانفصال ايضا حيث اعتبر الوحدة فى قوله
كجرية احترازا عن جريتين فصاعدا فقوله متصل يعنى حقيقة
احترازا عن مثل جريتين لا يبلغ كل منهما قلتين كما اذا لاقت احداهما
نجاسة تنجست وان لم يتغير لمفهوم حديث القلتين ولا يقال
مجموعهما قلتان فلا ينجس لما ذكرنا من التفاصل فلا يتقوى
البعض بالبعض بخلاف الما الراكد وبخلاف الجرية الواحدة اذا بلغت
فى نفسها قلتين وكذلك لا يؤثر تنجس جرية فيما يليها من الجريات
قبلها وبعدها التى لم تلاقها النجاسة للتفاصل قوله
بلغ خمسماية رطل صفة لقوله متصل وقوله كجرية مثال له فصل
بمثال المتصل بينه وبين صفته والمراد بالرطل البغدادى والاصل
فى هذا التقدير ما ورد فى بعض الروايات اذا بلغ الما قلتين
بقلال هجر ثم روى الشافعى رضى الله عنه عن ابن جريج انه

قال رايت

قال رايت قلال هجر فالقلة منها تسع قربتين اوقربتين وشيأ
واحتاط الشافعي رضي الله عنه فحسب الشيء نصفا لانه لوكان فوق
النصف لقال تسع ثلث قرب الا شيا هذه عبارة اهل اللسان
فاذاً جملة القلتين خمس قرب وقرب الحجاز صغار لا تسع الواحدة منها
في الغالب اكثر من مائة رطل فالجميع ما ذكره المصنف قوله
تقريبا اي لا تحديدا لان ابن جريج رد القلة الى القرب والشافعي
رضي الله عنه حمل الشيء على النصف احتياطا وذلك تقريب وايضا
فالقلال في الاصل تكون متفاوتة كما نعهده اليوم في الخوابي والكيزان
فيتسامح بنقصان ما لا يتبين بنقصانه تفاوت في التغير بالقدر
المعين من الاشيا المغيرة قال النواوي الاشهر تفريعا على التقريب
انه يعفى عن نقص رطلين وقيل ثلاثة ونحوها وقيل مائة رطل
وقال واذا وقعت في الماء نجاسة ويشك هل هو قلتان ام لا فالذي
جزم به صاحب الحاوي وآخرون انه نجس لتحقق النجاسة قال
والمختار بل الصواب الجزم بطهارته لان الاصل طهارته وشككنا
في نجاسة منجسة ولا يلزم من النجاسة التنجيس وحكي عن صاحب
العمدة انه لو توضأ من بير ثم خرج منها دجاجة منتفخة لم يلزمه
ان يعيد من صلواته الا ما تيقن انه صلاها بالماء النجس قال وقدر
القلتين بالمساحة ذراع وربع طولاً وعرضا وعمقًا قوله
بتغير اي يتنجس الماء الكثير المذكور بتغير احد اوصافه المذكورة لقوله

عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه
او ريحه واللون مذكور في بعض الروايات والا فمقيس عليهما
ويؤخذ من اطلاقه انه لا فرق بين المغير المخالط والمجاور ولا بين
التغير اليسير والفاحش لا يقال لم يعتبر الوصول في تنجس الكثير
ولا بد منه اذ لا يتنجس المنزوح بنحو جيفة لانا نقول مقتضى قوله اولا
وتنجسه كغيره بوصول نجس لا بد في تنجس الماء مطلقا من وصول
النجس قليلا كان الماء او كثيرا لرجوع الضمير الى الماء مطلقا ثم
لما اعتبر في الكثير خاصة مع الوصول امرا اخر وهو التغير تعين
ارادة القليل للتنجس بالوصول وحده فصار الوصول متعرضا له
في الكثير ايضا وفي التعليقة انه لم يتعرض للوصول في الكثير وجعل
اعتباره مفهوما بطريق الاولى وما ذكرناه اجود ويؤخذ
من قوله بتغير لون حيث لم يقل بتغيره او بتغير لونه اذا تغير
البعض تنجس الكل جعل الرافعي ذلك ظاهر المذهب مطلقا وفي
التعليقة انه يعلم من التقييد بالتغير اي من تقييد الكتاب انه
اذا تغير بعضه فغير المتغير منه طاهر اذا بلغ قلتين وفي كون
هذا يعلم من لفظ الكتاب نظر بل المفهوم منه خلافه على ما ذكرنا
وان كان ما ذكره ظاهرا من حيث الحكم وفي ما ذكره الرافعي
وافهمه لفظ الكتاب اشكال لا سيما تفريعا على القديم الذي عليه
الفتوى في عدم وجوب التباعد من النجاسة الجامدة بقدر قلتين

لتصريح

الاصحاب بان حكم غير المتغير مع المتغير كحكم الما مع النجاسة
الجامدة فى وجوب التباعد وعدمه قال النواوى الاصح ما قاله
القفال وصاحب التتمه واخرون ان المتغير كنجاسة جامدة قال
فان كان الباقى دون القلتين فنجس والا فطاهر **قوله**
ولو نفرضاى ولو كان التغير بالنجاسة فرضيا لا حسيا لموافقتها الماء
فى الاوصاف كما تقدم فى الخليط الطاهر الا انه يعرض المخالفة هنا
بالاشد احتياطا لامر النجاسة ويفهم من حصر تنجس الكثير فى التغير
عدم تنجسه دونه لحديث القلتين فيجوز استعمال الجميع ولا يجب
ان يبقى قدر النجاسة وذلك لاستهلاكها فيه **قوله** وطهره
اى وطهر الما المذكور بزوال تغيره بنفسه لنحو طول مكث او هبوب
ريح لان الاصل فى الما الطهورية وانما حكم بنجاسة الكثير منه
لمكان التغير فاذا زال سببها عمل المقتضى للطهارة عمله وكذلك
اذا زال بما يسير او كثير طهور او غير طهور طاهر او نجس صب
عليه او نبع من موضعه كل ذلك يفهم من اطلاقه الما والمفهوم
من تخصيصه طهره بالامرين عدم طهره بغيرهما لكن فى التهذيب
انه لو اخذ منه بعضه حتى زال التغير نظر ان كان الباقى بعد
زوال التغير قلتين كان طاهرا وان كان اقل فهو نجس ويفهم
من تخصيص الطهر بهما ايضا انه لو صب عليه مايع غير الما فزال
تغيره او طرح فيه مسك او زعفران او خل فلم يوجد رايحة النجاسة

أو لونها او طعمها لم يطهر اذ لا يدرى ان اوصافها زالت ام غلب
عليها المطروح فسترها وكذا التراب وان لم يكن له شيء من الأوصاف
الثلاثة لانه ساتر بكدورته لا مزيل وهذا حال تكدره بالتراب
فاما لو رسب التراب وتصفى الماء ولم يبق فيه تغير فيطهر قطعا لتحقق
زوال التغير ذكره في المصباح **قوله** والنجاسات اى هي منحصرة
في هذه اى لما ذكر ان تنجس الماء بالنجاسة اراد بيان النجاسات
في جميع الأعيان من الجماد والحيوان الطهارة لأنها مخلوقة لمنافع
العباد وانما يحصل الانتفاع او يكمل بالطهارة ويستثنى من هذا
الاصل اشيا فمما يستثنى منه في الجماد الخمر وما يسكر من الانبذة
اما الخمر فلانها محرمة التناول لا لاحترام وضرر ظاهر والناس
مشغوفون بها فينبغى ان يكون محكوما بنجاستها تاكيدا للزجر كما
حكم بنجاسة الكلاب لما نهى عن مخالطتها مبالغة في المنع واما
الانبذة المسكرة فلانها ملحقة بها في التحريم وكذلك في النجاسة
فقوله المسكر يدخل فيه الخمر المحترمه وهي التي اتخذ عصيرها ليصير
خلا وغير المحترمة وهي التي اتخذ عصيرها لغرض الخمرية ويدخل
ايضا المثلث الذى يبيحه ابو حنيفة والمستخيل في باطن الحباب
والمتخذ من العنب وغيره قال في المصباح حتى الحشيش الذى
ياكله الحرافيش ان ثبت انه مسكر وذكر عن بعضهم انه قال المسكر
الجامد ليس بنجس ثم قال وهو هفوة منه فان علة تحريمه

وتنجيسه

وتنجيسه الشدة المطربة وخموة العقل ولا اثر لكونه جامدا او لا الطهرت
الخمر اذا جمدت بالبرد او عقدت بالنار وقال في التعليقة ويخرج
عنه البنج لانه مجنن غير مسكر ومما استثنى من الاصل المذكور في
الحيوان نجاسة الكلب لما روى انه صلى الله عليه وسلم دعي الى
دار قوم فاجاب ودعي الى دار فلم يجب فقيل له في ذلك فقال
ان في دار فلان كلبا وفي دار فلان هرة فقال انها ليست بنجسة قيل ص ٤
فدل على ان الكلب نجس ونجاسة الخنزير لانه اسوأ حالا من الكلب اذ
يحرم اقتناؤه مطلقا فهو اولى بان يكون نجسا ونجاسة المتولد
من احدهما كما سياتي **قوله** والميتة المراد بها كل ما زالت
حيوته لا بذكوة شرعية فيدخل فيها مذكى غير الماكول ومذكى
الماكول تذكية غير شرعية والاصل في الميتة النجاسة قال الله تعالى
حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا فيه ضرر كالسم
يدل على نجاسته وسياتي ما يستثنى منها **قوله** مع الشعر
والعظم والفرع يعني شعر الثلثة التي هي الكلب والخنزير والميتة
وكذا عظمها واما الفرع الذي هو الولد فلا يتصور للميتة فيختص
بالاولين وفي معنى الشعر الصوف والوبر والريش وفي معنى
العظم القرن والظفر والسن اما نجاسة شعر الكلب والخنزير
فلنجاسة منبته ولا يرد الزرع النابت على السرقين لان المراد بالمنبت
ما منه النبات والذي ينبت منه الشعر المذكور نجس واما الزرع

فانه ينبت من الحبات التي في السرقين لا من نفس السرقين فاما
نجاسة شعر الميتة فلانه ان كان مما تحله الحيوة فهو كساير الاجزاء
والا فهي حادثة في الجملة فتكون تابعة لها في الطهارة والنجاسة
كما تجعل تابعة في حكم حياته وغيره واما نجاسة عظم الكلب والخنزير فظاهرة
واما نجاسة عظم الميتة فلانه كان له حيوة بدليل تالمه والذي لايتالم
منه كالظفر فيقيس على غيره ولقوله تعالى من يحيي العظام واما
نجاسة فرع الكلب والخنزير ويدخل فيه المتولد من احدهما وحيوان
طاهر فالمتولد من اصل نجس **قوله** لا البشر عطف على الميتة
اى لاميتة البشر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية التكريم
ان لا يحكم بنجاسته ولانه لو نجس بالموت لكان نجس العين
كساير الميتات ولو كان كذلك لما امر بغسله كساير الاعيان النجسة
وعورض بانه لو كان طاهرا لما امر بغسله كساير الاعيان الطاهرة
واجيب بان غسل نجس العين غير معهود واما غسل الطاهر
فمعهود في الجنب والمحدث على ان الغرض منه تكريمه وازالة
الاوساخ عنه **قوله** والماكولة اى ولا الميتة الماكولة يريد
بها السمك والجراد وجنين المذكاة والصيد اذا مات بضغطة
الجارح اما السمك والجراد فلقوله صلى الله عليه وسلم احلت
لنا ميتتان الحبر ولو كانا نجسين لكانا محرمين واما جنين
المذكاة فلقوله عليه السلام ذكوة الجنين ذكوة امه واما

الصيد

الصيد المضغوط فسياتي في باب الاطعمة ويفهم من
اختصاره على اخراج المذكورات من نجاسة الميتة بقا الباقي على
النجاسة كالميتة التي لا نفس لها سايلة حتى دود الطعام وان لم
ينجس الطعام وجاز اكله معه على الصحيح لعسر تمييزه عنه فكان في
محل العفو **قوله** والفضلة عطف على المسكر اي والنجاسات
المسكر وفضلة الحيوان وهي قسمان احدهما ما له اجتماع واستحالة
في الباطن كالمرة الصفراء او السودا والقيئ والصديد والدم ولو
من السمك ومتحلبا من الكبد والطحال وكالبول والعذرة فهذه
نجسة اما من غير الماكول فبالاجماع واما الماكول فبالقياس عليها
بجامع التغير والاستحالة والاحاديث التي يتمسك بها في طهارة
بول ما يوكل لحمه وروثه تاويلاتها ومعارضاتها مذكورة
في المطولات ويدخل في عموم قوله والفضلة فضلات رسول
الله صلى الله عليه وسلم ايضا واما ما ورد ان ابا طيبة
الحاجم شرب دمه فلم ينكر عليه وان ام ايمن شربت بوله
فقال اذا لا يلج النار بطنك ولم ينكر عليها فحمله معظم الاصحاب
على التداوي وقد روي انه قال لابي طيبة لا تعد الدم
كله حرام ويدخل فيه المذي والودي وكذا خرء السمك والجراد
والطيور واما ماء القروح والنفاطات فان كان له رايحة كريهة
فهو نجس كالقيح والصديد والا فكذلك على الاظهر كالصديد

الذى لا رايحة له وصحح النواوى طهارته ووجهه التشبيه بالعرق
قال واما الماء الذى يسيل من فم النايم فقال المتولى ان كان
متغيرا فنجس والا فطاهر وقال غيره ان كان من اللهوات فطاهر
ومن المعدة فنجس ويعرف كونه من اللهوات بان ينقطع اذا طال
نومه وقال اذا شك فالاصح عدم النجاسة والاحتياط عكسه
واذا حكم بنجاسته وعمت بلوى شخص به لكثرته منه فالظاهر
انه ملحق بدم البراغيث وسلس البول ونظائره ونقل عن القاضى
حسين وغيره ان البهيمة اذا اكلت حبا ثم القته صحيحا فان كانت
صلابته باقية بحيث لو زرع نبت فعينه طاهرة لانه وان كان
غذا لها فما تغير الى فساد فصار كما لو ابتلع نواة وان زالت صلابته
بحيث لا ينبت فنجس العين وعن المتولى ان الوسخ المنفصل من كل
حيوان له حكم ميتته قال وفيما قاله نظر وينبغى ان يكون
طاهرا قطعا **قوله** لا البلغم مجرور بالعطف على المرة وكذا
جميع ما بعده والبلغم هو النازل من الدماغ والنخامة الخارج
من الصدر كذا فى التعليقة ولم يحكم بنجاستهما اذا كان من
حيوان طاهر الحاقا لهما بالمخاط وروى عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال ما نخامتك ودموع عينيك الا مثل
الماء الذى فى ركوتك **قوله** والمترشح هو القسم الباقى من
فضلات الحيوان وهو ما ليس له اجتماع واستحالة فى الباطن

والغالب

والغالب فيه الخروج على هيئة الترشح كاللعاب والدمع والعرق
فحكمه حكم الحيوان المترشح منه ان طاهرا فطاهر وان نجسا
فنجس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضا بما افضلت
الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها حكم بطهارة السور
وذلك يدل على طهارة اللعاب وركب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرسا مُعْرَوْرِيًا لابي طلحة وركضه فلم يحترز عن العرق
قوله من طاهر ليس قيدا لقوله والمترشح فقط بل له وللبلغم
والنخامة فانهما ايضا انما نحكم بطهارتهما اذا كانا من حيوان
طاهر وصحح النواوي وغيره طهارة رطوبة فرج المرأة الحاقا لها بالمترشح
وفي التعليقه ان البلل الخارج مع الولد من جملة الفضلات النجسة
قوله ولبن الماكول من جملة المستحيلات في الباطن
الا ان الله تعالى من علينا بالبان الحيوانات الماكولة فقال
عز من قايل نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبنا خالصا
سايغا للشاربين واما غير الماكول فان كان نجسا فلا يخفى نجاسة
لبنه وان كان طاهرا فاما ادمي وسياتي واما غيره فلبنه
نجس على قياس ساير المستحيلات وانما خولف في الماكول تبعا للحمه
قوله وانفحته ما سبق لاطباق الناس على اكل الجبن
من غير انكار ولا بد في طهارتها من شرطين ان توخذ من السخلة
المذبوحة فان ماتت فهي نجسة وان لا تطعم الا اللبن

والا فنجسة ويمكن الاعتذار عن اهمال المصنف ذكرهما بأن
الاول مفهوم من نجاسة الميتة والثاني لابد منه في تحقيق الاسم
والا لم تسم انفحة بل كرشا قال الجوهري في صحاحه الانفحة بكسر
الهمزة وفتح الفا مخففة كرش الحمل والجدي مالم يأكل واذا اكل
فهو كرش **قوله** وبيضه اي وبيض الماكول قياسا على لبن
الماكول ولو اخذ من ميتته ان كان متصلبا وبيض غير الماكول
نجس وكذا بذر القز فانه اصل الدود كالبيض اصل الطير ودود القز
طاهر غير ماكول **قوله** ولبن البشر اذ لا يليق بكرامته
ان يكون نشوه على النجس ولانه لم ينقل ان النسوة أمرن في عصر
من الاعصار بغسل الثياب والابدان مما يصيبهن من اللبن
قوله واصله اي واصل البشر يعني منيه وعلقته ومضغته
اما طهارة منيه فلما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي
فيه وفي رواية وهو في الصلوة والاستدلال بها اقوى ولانه
مبداء خلق الآدمي فاشبه والنصافا اللائق بكرامته الحكم
بطهارته واما طهارة علقته ومضغته فللمعنى المذكور وقياسا
على المني وما روى من نحو قوله صلى الله عليه وسلم يغسل الثوب
من البول والمني والمذي وقوله لعايشة رضي الله عنها
اغسليه رطبا وافركيه يابسا حملوه على الاستحباب جمعا بين الاخبار

ويدخل

ويدخل في عموم قوله واصله مني المراة ايضا ومن قال بنجاسة
منيها فذلك لقوله بنجاسة ورطوبة فرجها فيتنجس منها عنده
بمجاورتها لا لانه نجس في نفسه فهو كالوبال الرجل ولم نغسل ذكره
فان منيه نجس بملاقاة المحل النجس ويخرج عنه غير الادمي نجس
او طاهر ماكولا او غير ماكول لتحقق الموجب لنجاسته وهو
الاستحالة في الباطن وانتفا المعارض الذي هو التكريم وصحح
النواوي طهارة مني الحيوان الطاهر مطلقا وذكر انه الاصح عند
المحققين والاكثرين فعلى هذا قد خالف تصحيح الحاوي ما عليه
المعظم **قوله** وجزء الحي البابن سوا ابان بنفسه او بابانة
غيره كميتة اي كميت ذلك الحي ان طاهرا فطاهر وان نجس فنجس
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ما ابين من حي فهو ميت
فيحكم بطهارة الشعر من الادمي وكذا العظم منه ومن السمك
والجراد وبنجاسته من غيرها **قوله** كالمشيمة اي الذي فيه
المولود فهي طاهرة من الادمي نجسة من غيره **قوله** لا شعر
الماكول وريشه اي المنفصل منه في حيوته بالجزا او النتف والتناثر
للحاجة اليه في الملابس والمفارش وخصص عموم الخبر المتقدم
بقوله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا
الى حين فهو من تخصيص السنة بالكتاب وفي ذلك خلاف
عند ائمة الاصول ولك ان تقول قوله لا شعر الماكول يشمل

الشعر المبان عن العضو المبان من الحيوان الماكول مع نجاسته
الا انه قد يمنع كونه شعر الماكول لانه شعر ذلك العضو وذلك
العضو غير ماكول وهذه الاضافة وان امكن صرفها الى الحيوان
بجملته فحملها على هذا الجزء أولى لان المضاف به اخص وفيه
نظر ويفهم من قيد الماكول ان شعر غير الماكول كميتة وحكى النواوى
عن اصحابنا انه يعفى عن اليسير من الشعر النجس فى الما والثوب الذى
يصلى فيه وضبط اليسير بالعرف وقال امام الحرمين لعل القليل
ما يغلب انتتافه مع اعتدال الحال **قوله** والمسك اى
وان قيل بانه دم فليس بنجس اجماعا لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يستعمله وكان احب الطيب اليه وانما ذكر المسك هنا
مع ان ذكره مع جملة الفضلات كان انسب لذكر فارته معه
وهى من جملة الاجزا المنفصلة من الحيوان ووجه طهارتها
انها تنفصل بالطبع كالجنين ولان المسك فيها طاهر ولو كانت نجسة
لكان المظروف نجسا واذا انفصلت بعد موت الظبية فنجسة كلا
البيض المتصلب **قوله** والطهراي لايطهر من هذه النجاسات
الا ثلثة اشيا احدها الخمر فانها تطهر اذا تخللت بلا عين
اما بنفسها او بنحو نقلها من الظل الى الشمس او فتح راسها
ليصيبها الهواء استعجالا للحموضة وذلك لزوال الشدة الموجبة
لنجاستها من غير نجاسة تخلفها والباء فى قوله بلا عين

لمصاحبة

للمصاحبة اى تخللت غير ملتبسه بعين اىّ عين كانت وهو احتراز
عما اذا تخللت ملتبسة بعين سوا كانت تلك العين موثرة
فى التخليل أولا وسوا طرحت فيها قصدًا اولا وسوا حصلت فيها
عند ما كانت عصيرا او بعد ذلك حتى لو صب عصير على خلّ وغمر
ذلك الخل بحيث لا يمنعه الخل من الاشتداد ثم انقلب خلاً لم يطهر
وان كان الغالب الخل بحيث يمنعه من الاشتداد فلا باس وعلّل
ذلك بامرين احدهما ان التخليل حرام لما روى عن انس
رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ
الخمر خلا قال لا وروى ان ابا طلحة رضى الله عنه سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال عندى خمور ايتام فقال ارقها
فقال فاخللها قال لا واذا حرم التخليل كان الخل الحاصل نجسا
لان الفعل لا يستباح به العين المحظورة كاصطياد المحرم وثانيهما
ان العين فى الخمر يتنجس بملاقاتها ويستمر نجاسته اذ لا مزيل لها
ولا ضرورة الى الحكم بانقلابه طاهرا بخلاف اجزاء الدن على
ما سيأتى والتعليل الثانى هو الموافق لجميع الصور المتقدمه
دون الأول فكان هو المعتمد وفى حديث ابى طلحة دليل على عدم
جواز تخليل المحترمة ايضا لان تلك الخمور كانت متخذة قبل ورود
التحريم وقد بحث فى عبارة المصنف عن قوله بلا عين حيث اختاره
على قولنا لا بعين وهل بينهما فرق ويمكن ان يقال ان البأفى

الثاني يجوز كونها للاستعانة فلا يدل الا على نجاسة الخمر
التي استعين في تخليلها بعين بان كانت موثرة في التخليل واما التي
لم يستعن فيها بعين وان كان فيها عين فلا يكون اللفظ دالا
على نجاسته بل على طهارته بخلاف قوله بلا عين فان الباء فيه لا يمكن
كونها للاستعانة اذ لا يستعان على التخليل بعدم العين من
حيث هو عدمها فيتعين كونها للمصاحبة فيعم الصور كلها ٢ — ٢ والله اعلم
قوله بالدن وان غلت الخمر حتى غلت في راس الدن ثم — ٢ اى مع الدن وان غلت
عادت الى سفل يعني يطهر الخمر اذا تخللت ويطهر ايضا اجزاء
دنها اى ظرفها وان انكشفت عن بعضها بعدما اصابته بالغليان
وذلك لمكان الضرورة اذ لو لم يحكم بطهارة الظرف لم يوجد
خل طاهر ولا فرق بين كون الظرف بحيث لا يتشرب شيئا
منها كالقوارير او يتشرب كالخزف قوله وما صار حيوانا
هذا هو الثاني مما يطهر من النجاسات وهو النجاسة التي تصير
حيوانا طاهرا في حيوته كالدود المتولد من نحو الجيف لان للحيوة
اثرا ظاهرا في درء النجاسات الا ترى انها اذا زالت حصلت
النجاسة قوله وجلد هو الثالث مما يطهر من الاعيان
النجسة والجلد الذي ينجس بالموت يطهر عينه بالدباغ لما روى
انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة لميمونة فقال هلا اخذتم
اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقيل انها ميتة فقال ايما اهاب

دبغ فقد طهر وخرج بقوله نجس بالموت الجلد الذى كان نجسا
قبل الموت وهو جلد الكلب والخنزير وفروعهما فلا يطهر ذلك
بالدباغ لان غايته نزع الفضلات ودفع الاستحالات ومعلوم ان
الحيوة ابلغ فى ذلك من الدباغ فاذا لم تفد الحيوة طهارته فاولى
ان لا يفيدها الدباغ وقد يفهم من تخصيصه الدباغ بالجلد
الذى نجس بالموت انه لا يدبغ جلد الادمى لانه لا ينجس بالموت
ويعلم من تخصيص الطهر الذى يفيده الدباغ بالجلد انه لا يطهر بالدباغ
ما على الجلد من الشعور لانها لا تتأثر بالدباغ بل هى قبله وبعده
على هيئة واحدة بخلاف الجلد فلو باع جلد ميتة بعد دباغه وعليه
شعر او نحو جلد الذيب مثلا وان ذكى ينبغى ان يخرج على الخلاف
فى تفريق الصفقة قوله نزع الفضلات تفسير للدباغ فلا
يطهر الجلد ما لم ينزع عنه الفضلات كالدم واللحم ونحوهما
من الزهومة واما تطيب الجلد وصيرورته بحيث لو نقع فى الماء
لم يعد الفساد والنتن وان افردهما الشافعى بالذكر مع
نزع الفضلات فهما من لوازم النزع فيلزم من اعتبارهما ويعلم
من ذلك انه لا يختص الدباغ بالشث معا والقرظ وانه لا فرق فيما
ينزع به الفضلات بين الطاهر والنجس كذرق الطيور لان الغرض
اخراج الجلد عن التعرض للعفونة وهذا يحصل بالطاهر والنجس
جميعا ونقل النواوى عن نص الشافعى رضى الله عنه انه لا يحصل

فعل فلو القت الريح الجلد في مدبغة فاندبغ طهر ويفهم ايضا من قوله نزع العضلات المدباغ بالملح قال ولا يفتقر الدباغ الى انه لا يكفي التتريب والتشميس لان الفضلات لا تزول بذلك الا ترى انه اذا انقع في الماء عاد الفساد وانه لا يجب استعمال الماء في اثنائها الدباغ لان الغالب في الدباغ معنى الاحالة دون الازالة ومعناه ان الجلد بنزع الفضلات يستحيل الى الطهارة كاستحالة الخمر خلا ويعلم من حصر المصنف الطهر في الاشيا الثلثة من الاعيان النجسة ان غيرها لا يطهر كالنجاسة التي تقع في الملاحة فتصير ملحا او تصير رمادا بتاثير النار او رمادا بطول المدة او حجرا في المثانة ونحو ذلك **قوله** ثم كجامد اي ثم طهر الجلد بعد الدباغ كطهر جامد نجس بغير الكلب والخنزير وفروعهما بالغسل فقوله بالغسل متعلق بالطهر المقدر لا يقال هذا ينافي حكمه اولا لحصول الطهر للجلد بمجرد الدباغ لانا نقول الطهر الحاصل بمجرد الدباغ هو طهارة عين الجلد ثم ادوية الدباغ لما تنجست بملاقاة الجلد وبقيت ملتصقة به كان الجلد بعد الدباغ كالثوب المتنجس فاذا غسل طهر ظاهره وباطنه حتى يصلى فيه وعليه و يباع ويستعمل في الاشيا الرطبة واليابسة لاطلاق جواز الانتفاع به في حديث ميمونة وان كان مما كول حل اكله على الجديد لقوله عليه السلام دباغ الاديم ذكوته وقال النواوي الاظهر

عند

عند الاكثرين تحريم جلد الماكول ويعلم من تسويته بين طهر الجلد
والجامد اشتراط عدم تغير الما المغسول به بادوية الدباغ بخلاف
الما الذي يستعمل في اثنا الدباغ اذا قلنا بوجوبه ويعلم من تخصيصه
الطهر غسلا بالجامد ان المايع لا يطهر بالغسل ماء كان او غيره لما
روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال
ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان ذايبا فاريقوه ولو
امكن تطهيره لما امر باراقته والزيبق اذا اصابته نجاسة ولم ينقطع
حتى صب الما عليه طهر لان النجاسة لم تداخل اجزاوه وان انقطع
فهو كالدهن كذا في التهذيب وحكاه النواوي عن المحاملي
ايضا واعلم ان الشيء النجس ينقسم الى نجس العين وغيره اما الاول
فلا يطهر بحال الا الاشيا الثلثة التي تقدمت واما الثاني
فنجاسته تنقسم الى حكمية وهي التي لا تحس مع تيقن وجودها
كالبول اذا جف على المحل ولم يوجد له رايحة ولا اثر والى عينية
وهي التي تحس وكل منهما ينقسم الى ما بكلب وخنزير وفرعهما
والى غير ذلك فالحكمية التي ليست بسبب كلب وخنزير
وفرعهما يكفي في ازالتها اجرا الما على موردها اذ ليس ثم ما يزال
ولا يجب في الاجرا عدد لقوله صلى الله عليه وسلم لاسما رضي الله
عنها اغسليه بالما امر بالغسل من غير اعتبار عدد ولا يجب فيه
نية ايضا والفرق بينه وبين طهارة الحدث ان طهارة الحدث

بابها الفعل فافتقرت الى النية كالصلوة والزكاة وغيرهما
من العبادات وطهارة الخبث بابها الترك فلم يفتقر اليها كترك
الزنا والغصب وايضا فطهارة الحدث طهارة حكمية فافتقرت الى
النية قياسا على الزكاة والكفارة وطهارة الخبث نقل عين مستحقة
النقل فلم يفتقر اليها قياسا على رد الودايع والغصوب ولا يشترط
فيه العصر ايضا ولا الجفاف ولا النضوب في الارض بنأ على طهارة
الغسالة الباقية في المحل ويعلم جميع ذلك من اقتصاره في الحكم
بالطهر على مجرد الغسل ويعلم ارادته للحكمية هنا من تعرضه للعينية
فيما بعد وكذلك ارادته لغير الكلبية مفهومة من ذكره لها
بعد هذا وهو قوله وبكلب وخنزير اى والطهر لجامد نجس
بكلب وخنزير وفرع كل واحد منهما بالغسل سبع مرات مع
مزج التراب الطاهر بالماء مرة فافراد الضمير في فرعه باعتبار رجوعه
الى كل واحد منهما كما في قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤلا على قول ويؤخذ من اطلاق
قوله وبكلب انه لا فرق بين الحكمية من ذلك وبين العينية منه
ولا بين اللعاب وبين غيره والاصل في تسبيع نجاسة الكلب مع
التعفير حديث ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه وليغسله سبعا اولهن او
احديهن بالتراب واذا ورد التغليظ في ولوغه مع ان فمه انظف

من

من غيره فهى غيره اولى والخنزير اولى من الكلب بذلك اذ لا يحل
اقتناؤه بحال مع مشاركته له فى نجاسة العين والسؤر ويفهم
من اطلاق قوله سبعا انه يكتفى بها سواء اصابته نجاسة اخرى
اولا وسواء زال اثر النجاسة الكلبية فى المرة الاولى او فى الثانية
وقال النواوى لو كان نجاسة الكلب عينية كدمه فلم يزل الا بست
غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ستا ام واحدة ام لا يحسب شيأ
فيه ثلثة اوجه اصحها واحدة وفيه ايضا لو ولغ فى الاناء كلاب
او كلب مرات فثلثة اوجه الصحيح يكفيه للجميع سبع مرات والثانى
يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفى لولغات الكلب الواحد
سبع ويجب لكل كلب سبع وقول المصنف وبكلب قد يشعر بان
مختاره الثالث لما فيه من التوحيد مع التنكير اللهم الا ان يحمل
على الجنس ويفهم من قوله سبعا ايضا اذا غمس فى ماء كثير من
غير ان يحركه فيه سبعا او يجرى عليه سبع جريات لم يعتد بذلك
الا غسلة واحدة ويجب غسله بعد ذلك ستا احديهن بالتراب
وفى التهذيب والتعليقة والمصباح انه لو حركه فيه سبعا كان
كغسله سبع مرات وكذا لو جرى عليه سبع جريات والتعفير
لابد منه على كل تقدير ويفهم من قوله بمزج انه لا يكفى ذر
التراب على المحل بل لابد من مزجه بالماء ليصل التراب بواسطة
الى جميع اجزاء المحل ومن قوله التراب ان غيره كالصابون لا يقوم

مقامه وان لم يجده او كان الثوب نفيسًا يفسده التراب لظاهر
الخبر ولانه طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم مقامه غيره كالتيمم
وكذا الغسلة الثامنة لا يقوم مقامه للخبر ولانه غلظ أمر هذه
النجاسة بالجمع فيها بين جنسين فلا يجوز الاقتصار على
احدهما اكزنا البكر لما غلظ امره بالجمع بين الجلد والتغريب لم يجز
الاقتصار على احدهما ومن قوله الطاهر ان التراب النجس لا يجزى
كما في التيمم ومن قوله بالما انه لو مزجه بغير الما كالخل وغسله به
مرة وستا بالما لم يكف لقوله صلى الله عليه وسلم فليغسله سبعا
معناه فليغسله بالما سبعا والا لجاز الغسل سبعا بغير الما ومن قوله
مرة ان تلك المرة لا تتعين بل اى مرة كانت فان قيل اختلف الروايات
ففى بعضها احداهن وفى بعضها اولاهن ومن اصول الشافعية
حمل المطلق على المقيد فلما ذا لم يقيد والتعفير بالمرة الاولى
قيل انما يحمل المطلق على المقيد اذا لم يعارضه مقيد اخر وقد جاء
ايضا فى بعض الروايات اخرهن بالتراب فليس حمله على احدهما
باولى من حمله على الاخر فبقى على اطلاقه الا انه يستحب ان يكون
التراب فى غير السابعة وفى الاولى اولى قال النواوى ولو ولغ
فى شيئ نجسه فاصاب ذلك الشيئ اخر وجب غسله سبعا ولو
ولغ فى طعام جامد القى ما اصابه وما حوله وبقى الباقى
على طهارته واذا لم يرد استعمال الاناء الذى ولغ فيه لا يجب اراقته

على الصحيح الذى قطع به الجمهور وفى الحاوى وجه انه
يجب اراقته على الفور للحديث الصحيح بالامر باراقته قوله
كمعضه مثال لما يتنجس بالكلب فيطهر موضع عض الكلب
من الصيد ايضا بالغسل سبعا على ما مر قياسا على غيره ولا يعفى
عنه ولا يلزم التقوير قوله لا الارض اى لا كالارض الترابية
اذا تنجست بالكلب فانها تغسل سبعا بلا تراب وان قلنا لا يجوز
التعفير بالتراب النجس اذ لا معنى لاستعمال التراب فى التراب قوله
ولو غسل لا يختص بالنجاسة الكلبية بل فى كل متنجس اى لا
يشترط فى ازالة النجاسة غسل جملة المتنجس دفعة واحدة بل
لو غسل احد نصفيه مثلا ثم غسل النصف الاخر مع القدر
الذى تجاوزه من الاول طهر الكل لا ابقال الجزء المغسول
الذى يلى غير المغسول يتنجس المجاورة ثم تنجس ما وراه لاتصاله به
لانا نقول الجامد لا يسرى فيه النجاسة الى الجزء الذى يليها
بدليل قوله عليه السلام فى الفارة تموت فى السمن القوها وما
حولها فلم يحكم بسراية نجاستها مع ان فى السمن رطوبة هذا
اذا غسل النصف مع مجاوره فان لم يغسل فى الدفعة الثانية الا
النصف طهر الطرفان وبقى المنتصف نجسا قوله
لا با يراده اى الطهر فيما مر بالغسل با يراد الماء على المحل او بايراد الماء
الكثير لا بايراده الماء القليل فانه لا يطهر لان الملاقاة بين الماء

القليل والنجاسة يقتضي نجاسة الما خالفنا فيما اذا كان
الما واردا فان الوارد عامل والقوة للعامل ويدل على الفرق
انه صلى الله عليه وسلم من غمس يده في الاناء قبل غسلها ثلاثا منع المستيقظ صح
ولولا الفرق بين الوارد والمورود لما انتظم المنع من الغمس
والامر بالغسل هذا في ازالة الخبث فاما في رفع الحدث ففرع الخضري
على ما سبق يدل على استوا الحالين اعني كونه واردا ومورودا
عليه على المذهب فلا بد من الفرق قال المتولي وغيره فيما حكا
النواوي للما قوة عند الورود على النجاسة فلا ينجس بملاقاتها
بل يبقى مطهرا فلو صبه على موضع النجاسة من ثوب فانتشرت
الرطوبة في الثوب لم يحكم بنجاسة موضع الرطوبة ولو
صب الما في اناء نجس ولم يتغير فهو طهور فاذا اداره على
جوانبه طهرت الجوانب كلها **قوله** مع زوال العينية
اي الطهر للمتنجس بالغسل مع زوال العين في النجاسة
العينية ومع زوال صفاتها يعني الطعم واللون والرايحة
وانما اخر هذا الى ههنا ليعلم ان ذلك لا بد منه فيما يعتبر في
غسله العدد والتعفير وفيما لا يعتبر **قوله** لا اللون
اي لا يتوقف الطهر على زوال اللون العسر الازالة لما روي
ان نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم سالنه عن
دم الحيض يصيب الثوب وذكرن ان لون الدم يبقى فقال

المحنه

الضحنه بالزعفران والمعنى ان اللون الباقى لا اثر له فان كرهتن رؤيته
فالطخنه بالزعفران وعن خولة بنت يسار قالت سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اغسليه فقلنا غسله فيبقى
اثره فقال يكفيك ولا يضرك اثره **قوله** أو الرايحة اي العسرة
قياسا على اللون بجامع المشقة ويفهم من سياق كلامه ان المحل
مع بقا اللون العسر او الرايحة العسرة بعد ازالة العين وساير
الصفات طاهر لا انه نجس معفو عنه ويفهم ايضا انه لا يشترط
فى ذلك الاستعانة بالحت والقرص لحديث خولة الا انهما تستحب
ويفهم من كلمة او فى قوله او الرايحه انه لا يطهر مع بقائهما
لقوة دلالتها على بقا العين ومن تخصيصهما بالذكر انه ان بقى
الطعم لم يطهر لان الطعم سهل الازالة ولان بقاه يدل على بقا
العين ويطهر تصويره فيما اذا دميت لثته او تنجس فمه
بنجاسة اخرى **قوله** وندب التثليت اى تثليث الغسل بعد
طهارة المحل بان يغسل بعد ذلك مرتين اخرتين بالغسلات
المحتاج اليها لازالة النجاسة بمنزلة غسلة واحدة وانما ندب
التثليث لان النبى صلى الله عليه وسلم امر المستيقظ من نومه ان
يغسل يده ثلثا قبل غمسها فى الاناء لتوهم النجاسة فعند
تحققها اولى **قوله** ولبول غلام لم يطعم اى سوى اللبن
يعنى لم ياكل ولم يشرب سواه هذا كالمستثنى من وجوب الغسل

فی ازالة النجاسة لما روی انه صلی الله علیه وسلم قال یغسل
من بول الجارية وينضح من بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذی
وزاد ابو داود ما لم يطعم ولا بد من صب الما علی جميع موضع البول
ولا يراد الما ثلاث درجات الاولی النضح المجرد والثانية النضح
مع الغلبة والمكاثرة والثالثة ان ينضم الی ذلك الجريان ولا بد
فی الرش من الاولیين دون الثالثة فيفارق الرش الغسل بالسيلان
والتقاطر وفرق من حيث المعنی بين بول الصبی والصبية
ان بول الصبی كالما وبول الصبية اصفر ثخين وايضا فبولها
الصق بالمحل لان طبعها احر كذا قالوا ولو قيل ارطب لكان اوفق
للقواعد الطبية وفی التهذيب ان بول الخنثی المشكل كالانثی من
ای فرجيه خرج **قوله** وغسالة كل مرة ای وغسالة كل
مرة من المرار الواجبة كمغسول تلك الغسالة او كمغسول تلك
المرة بشرط ان لا يتغير وان لا يزيد وزنا وان لا يبلغ قلتين
فان تغيرت فنجسة لقوله صلی الله عليه وسلم الا ما غير
طعمه الحديث وان زاد وزنها علی ما كان فكذلك
لان زيادة الوزن ابلغ من التغير فی الدلالة علی النجاسة وينبغی
ان يكون اعتبار زيادة الوزن بعد اعتبار القدر الذی
ياخذه المحل من الما ويعطيه من الوسخ الطاهر ان كان فيه نقصان
او زيادة وهذا وان لم يتعرض له الا ان الظاهر انه لا بد منه

وان

وان لم تتغير ولم يزد وزنا وبلغت قلتين وطاهر وطهور كما مر وانما يجعل حكمها حكم مغسولها اذا كانت دون القلتين وهذا الشرط معلوم مما سبق فلذلك لم يعتبره ههنا وحينئذ ينظر ان كان المحل المغسول بعد تلك المرة نجسا فنجسه وان كان طاهرا فطاهره لان البلل الباقي في المحل بعضها والما الواحد القليل لا يتبعض في الطهارة والنجاسة وغير طهور للاستعمال على ما مر وكذا حكمها في النجاسة الكلبية فلا يغسل ما اصابته غسالة المرة السابعة لطهارة المحل بعدها ويغسل ما اصابته غسالة المرة الأولى ستا لان ذلك هو حكم المحل بعدها وعلى هذا القياس ويعفو ما اصابته قبل التعفير دون ما اصابته بعده او من غسلة التعفير وقولنا اولا من المرات الواجبة للاحتراز عن غسالة المرات المندوبة فانها طاهرة وطهور كما مر في المستعمل قوله

فصل ان اشتبه شرط جوابه قوله انما ياخذ واحدا وقد حذف مفعول اشتبه لارشاد المعنى اليه اى ان اشتبه بشاة الشخص شاة غيره فانما ياخذ احديهما ويتصرف فيها ان تحرى بدليل هو علامة تغلب ظن الملك في المأخوذ لان للعلامة مجالا في نحو الشاة والحمام ثم ان نازعه من هو في يده فالقول قول صاحب اليد وكذلك ان اشتبه متنجس ثوب بطاهره او متنجس طعام بطاهره او متنجس ما بطاهره فانما ياخذ احد

المشتبهين ان تحري بدليل يغلب ظن طهارة الماخوذ ونجاسة المتروك
فليس له استعمال ما شاء منهما من غير اجتهاد بنا على ان الذي يستعمله
غير معلوم النجاسة والأصل فيه الطهارة لان اصل الطهارة عارضه
يقين النجاسة فصار ذلك الاصل متروكا اما في هذا واما
في ذاك فوجب النظر في التعيين ولا يكتفي ايضا بظن طهارة
احدهما بمجرد سبق الوهم اليه من غير استنادٍ الى اجتهاد **قوله**
ولو بخبر عدلٍ اي ولو كان الاشتباه بسبب اخبار عدل بنجاسة
احدهما على الابهام او بنجاسة احدهما بعينه ثم اشتبه عليه
فانه يتحرى ايضا كما لو عرف نجاسة احدهما بنفسه وسبيل هذا
الاخبار سبيل الرواية فيشترط عدالة المخبر دون ذكورته و
حريته واطلق الرافعي ذكر وجهين في قبول اخبار الصبي المميز بذلك
قال النواوي الاصح عند الجمهور لا يقبل قول المميز قال
ويقبل قول الأعمى بلا خلاف **قوله** لا يجازف يريد بذلك
انه يشترط ان يذكر سبب النجاسة او يعلم من حاله انه لا يخبر
عن نجاسة الشيء الا عن حقيقة وعلى وفق اعتقاد من
يخبره بها لان المذاهب مختلفة في اسباب النجاسات فقد يظن
ما ليس بنجس نجسا كاعتقاد الحنفي بنجاسة سؤر السباع
قوله ومستعمل اي وان اشتبه ماء مستعمل بماء طهور فله
ان يستعمل واحدا بالتحري وان كان متمكنا من اليقين بان

يتوضا

يتوضا بهذا مرة وبهذا اخرى لانه يجوز الاكتفا بالظن في
الطهارات مع القدرة على اليقين كما سياتي وتاخير هذه المسئلة
عن قوله ولو يخبر عدل قد يوهم انه لو ظن بخبره استعمال
احد المائين لم يجتهد فيه بخلاف ما لو ظن بخبره النجاسة وجزم
بعض الشارحين لهذا الكتاب بذلك فجوز اخذ احدهما من غير اجتهاد
حينئذ معللا بان اصل الما الطاهر الطهورية والاخبار سببه
ضعيف وفيه نظر وقال في المصباح الظاهر عدم الفرق يعني
بين الاخبار بالنجاسة والاخبار بالاستعمال وهو كما قال
قوله لا كم لا ان اشتبه متنجس كم بطاهره من ثوب واحد
فليس له ان يقتصر على غسل ما ادى اجتهاده الى نجاسته دون
الآخر ثم يصلي فيه بل لا بد من غسل جميع الثوب لتصح صلاته فيه
لانه ثوب واحد وقد تيقن نجاسته ولم يتيقن الطهارة فيستصحب
اليقين وصار كما لو خفي موضع النجاسة من الثوب ولم تنحصر في
بعض المواضع ولو فصل احد الكمين واجتهد فيهما كالثوبين ان
غسل ما ظنه نجسا وصلى فيه جاز وان صلى فيما ظنه طاهرا جاز ايضا
لانه لم يتيقن نجاسته اصلا فاجتهاده متأيد باستصحاب اصل
الطهارة بخلاف ما قبل الفصل وتايد الاجتهاد في جميع صوره
باصل يستصحب شرط في جواز العمل به لانه وهم ورجم ظن فلا
يعتمد الا اذا اعتضد باصل وكذا من شرطه ان يكون للعلامة

فهما ع

مجال في المجتهد فيه كما في الصور المتقدمة فلو كان الاشتباه
فيما لا يتوقع ظهور الحال فيه بالعلامات لفقدها لم يجز الاجتهاد
كما سيأتي قال الرافعي في باب شرايط الصلوة بعد نقل الوجهين
في مسئلة الكم المنفصل وتصحيح المنع ويجري الوجهان فيما اذا نجس
احدى يديه او احدى اصابعه وغسل النجس عنده وصلى وكذلك
فيما لو اجتهد في ثوبين وغسل النجس عنده وصلى فيهما معا
لانه استيقن النجاسة في المجموع ولم يستيقن الطهارة قال لكن
الاظهر ههنا الجواز وفرقوا بان محل الاجتهاد الاشتباه بين
الشيئين فاما اذا اشتبه عليه اجزاء الشيء الواحد فلا يومر
فيه بالاجتهاد وهذا لا يجتهد اذا خفي عليه موضع النجاسة
ولم ينحصر في موضعين ومواضع محصوصة واذا كان كذلك
فتاثير الاجتهاد فيه اضعف واعلم ان الذي كان يظهر من التقدير
الذي قدرناه قوله لا كم ان يكون الوجه في اعرابه الجر الا
ان تعذر الجر فيما بعده مما عطف عليه يوجب رفعه على تقدير
حذف المضاف **قوله** ومحرم الى اخره اي ولا ان اشتبهت
محرم له باجنبية او اجنبيات محصورات فلا يجوز نكاح
واحدة بالاجتهاد اذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن الاجنبية
ولو اشتبهت باجنبيات غير محصورات جاز نكاح بعضهن
كيلا يودي الى سد باب النكاح عليه كما لو ذبحت شاة

مغصوبة

مغصوبة فى بلدة لا يحرم اكل اللحم بسببها وقال فى المصباح ولو
اشتبهت زوجته باجنبيات محصورات لم يحل له وطى واحدة
منهن بالاجتهاد لان الوطى لا يستباح بالتحرى وانما
يستباح بالعقد ومن اهم ما يجب معرفته ضبط العدد المحصور
فانه يتكرر فى ابواب الفقه قال الغزالى فى كتاب الحلال
والحرام من الاحيا تحديد هذا غير ممكن وانما يضبط بالتقريب
قال فكل عدد لو اجتمع فى صعيد واحد يعسر على الناظر عدهم
بمجرد النظر كالالف ونحوه فهو غير محصور وما سهل كالعشرة
والعشرين فهو محصور وبين الطرفين اوساط متشابهة
يلحق باحد الطرفين بالظن وما وقع فيه الشك استفتى فيه القلب
ولو اشتبه عليه ميتة ومذكاة لم يجتهد ايضا اذ لا علامة
فان منع مانع فقد الامارات فى المحرم والاجنبية وادعى
امكان الامتياز بالخلق والاخلاق وغيرهما وكذا فى
الميتة والمذكاة اذ الميتة تطفو الما اجيب بانه ان فقدت
العلامات فى المسئلتين فلا اجتهاد وان وجدت فكذلك
لانها انما يعتمد عند ما يعتضد بالاصل كما مر ولم يوجد ههنا
اذ الاصل فى الابضاع الحرمة وليست اللحوم ايضا على الاباحة
الا ترى انه لو ذبح المشرف على الموت وشك فى ان حركته عند
الذبح كانت حركة المذبوح او حيوة مستقرة غلب التحريم

وكذلك اذا اشتبه عليه بول وماء لم يجتهد ايضا بل يعرض عنهما
ويتيمم لانتفاء اعتضاد الاجتهاد بالأصل وكذا اذا اشتبه ماء ورد
بماء لم يجتهد بل يستعمل هذا مرة وهذا مرة لانتفاء اصل الطهورية وكذا
اذا اشتبه لبن اتان بلبن نحو بقرة او خمر بعصير اذ لا اصل
ولا علامة **قوله** وان تلف غيره اى غير ذلك الواحد
يشير الى انه اذا خرج احد الاناءين عن ان يستعمل اما
بالانصباب او تبقاطر شيء من الآخر فيه كان له ان يجتهد
لاحتمال ظهور امارة النجاسة فى التالف فيأخذ الباقى
ولا يسقط وجوب الاجتهاد بتلف غير الواحد بناء على ان
الاصل فى الباقى الطهارة ولا معارض له لانه كان واجبا قبل
التلف وللعلامة مجال بعده فيبقى الوجوب وكذلك
الحكم اذا تلف واحد من الثيابين او الطعامين او
الثوبين قال النواوى الاصح عند المحققين والاكثرين
او الكثيرين انه لا يجوز الاجتهاد بل يتيمم ويصلى ولا يعيد
وان لم يرق ويفهم بقاء وجوب الاجتهاد بعد التلف من الحصر
فى قوله انما يأخذ واحدا وان تلف غيره ان تحرى بدليل
اذ معناه انه لا يجوز له اخذ واحد وان تلف غير ذلك
الواحد الا بشرط التحرى ولا معنى لوجوب الاجتهاد سوى
ذلك ويعلم من حصر جواز الاخذ بعد الاشتباه فى التحرى
بدليل انه ليس له اخذ ما شاء منهما من غير اجتهاد ولا

الاكتفاء

الاكتفا بسبق الوهم كما مر واراد بالدليل هنا ما يفيد
غلبة الظن كابتلال طرف الاناء وانكشاف الغطا ونقصان الماء
وحركته **قوله** ولو اعمى اى ولو كان المشتبه عليه اعمى
فانه يتحرى لانه يعرف باللمس اعوجاج الاناء ونقصان الما واضطراب
الغطا وساير العلامات فصار كالاجتهاد في الوقت لا كالاجتهاد
في القبلة **قوله** ووجد متيقنا اى ولو وجد ماء او ثوبا متيقن
الطهارة فان له مع ذلك المصير الى الاجتهاد لان ترك التطهير
بالما المقطوع بطهارته والعدول الى المشكوك فيه جايز وذلك كما
اذا كان على شط نهر يمكنه التطهير بمائه وغسل الثياب المشتبهة
به او معه قلتان متفرقتان يتمكن من جمعهما **قوله**
ويعيد اى ويعيد التحرى لكل فرض ما بقى طاهر بيقين وان لم
يكف لطهارته اذا اوجبنا استعمال الما الناقص لان معه ما
متيقن الطهارة بخلاف ما اذا لم يبق طاهر بيقين اصلا
فلو كان معه خمسة اوان احدها نجس واشتبه عليه تحرى
لكل فرض حتى يستعمل اربعة منها ولو كان الطاهر منها واحدا
واستعمله بالتحرى حتى لم يبق منه شيء له بعد التحرى في الاربعة
الباقية **قوله** ويصب النجس اى اذا غلب على ظنه طهارة
احد الانائين فالمستحب ان يصب الاخر وهو النجس في ظنه
كيلا يتغير اجتهاده فيشكل عليه الامر **قوله** وان تحير اي وان

تحير المشتبه عليه في تحريه لفقد العلامات او لتعارضها فاما ان يكون
اعمى او بصيرا فان كان اعمى قلد بصيرا يجتهد له لتحقق عجزه
عن التوصل الى المقصود بنفسه فهو كالعامي ياخذ بقول المجتهد
قوله ثم تيمم اي فان لم يجد بصيرا يجتهد له او وجده
وتحير الاخر ايضا في اجتهاده له يتيمم كما يتيمم اذا اختلف
تحري بصيرين له ولا يقلد واحدا منهما هذا اذا كان الذي تحير
في تحريه اعمى فان كان بصيرا لم يقلد غيره كما لا يقلد من له
اهلية الاجتهاد مثله بل يتيمم واليه الاشارة بقوله والبصير
تيمم ثم ان كان تيمم المتحير بصيرا كان او اعمى بعد
صب ما في الانائين فلا قضا عليه ويعذر في صبه لدفع القضا
هنا بخلاف ما اذا صب ما عنده من الما الطهور عبثا وتيمم حيث
يقضي على احد الوجهين وفي معنى الصب ما لو جمع بينهما ليتنجسا
وان تيمم قبل ذلك قضى واليه يشير بقوله بقضا لان معه
ما طاهر بيقين واشتراط بقاء الطاهر في وجوب القضا
هنا ماخوذ من قوله ان بقيا قوله كان تغير تشبيه لما
يذكره بصورة التحير في العدول الى التيمم وفي لزوم القضاء
بشرط بقا المائين وشرح ذلك انه قدم ان من غلب على ظنه
طهارة احد الانائين يستحب له اراقة الاخر فلو لم يفعل
وقد صلى الصبح مثلا بماء ظن طهارته ثم تغير اجتهاده عند

الطهر لم يحل اما ان لا يكون قد بقي من الاول شيء او بقي فهما
حالتان الحالة الاولى ان لا يبقى من الاول شيء فلا يجب عليه اعادة
الاجتهاد اذا حضرت الصلوة الثانية لما مر انه انما تجب الاعادة
ما بقي طاهر بيقين لكن لو اعاد وتغير اجتهاده فظن طهارة
الثاني لم يستعمل الثاني بل يتيمم لانه لو استعمله فاما ان يغسل
ما اصابه الماء الاول من بدنه وثيابه فيلزم نقض الاجتهاد
بالاجتهاد اولا فيكون مصليا مع يقين النجاسة واذا تيمم
حينئذ لم ينقض الصلاة المؤداة بالتيمم اذ ليس معه ماء طاهر
بيقين والحالة الثانية ان يبقى من الاول شيء فتجب اعادة
الاجتهاد حينئذ لما مر فان تغير اجتهاده فظن طهارة الثاني
فهي كالحالة الاولى في انه لا يستعمله بل يتيمم الا انه يقضي
الصلوة هنا لان معه ماء طاهرا بيقين فقوله كان تغير
التحري يشمل باطلاقه الحالتين ويفيد اتحادهما في العدول الى
التيمم واما افتراقهما في امر القضا فيفهم من قوله آخرا ان
بقيا اي ان بقي الماءان في صورة التحري او بعض الاول والثاني
في صورة التغير ويعني به بقاءهما غير منصب احدهما
على الاخر فهو شرط لوجوب القضا في الصور المذكورة كلها
فلذلك اخره عنها ومقتضاه عدم وجوب القضا اذا لم يبقيا
غير منصب احدهما على الاخر بان لا يبقى شيء منهما او يبقى

قوله احدهما فقط او بقيا منصبا احدهما على الآخر
وما غلب اى وما غلب نجاسته مثله طاهر يعنى ان الشيء الذى لا
يتيقن نجاسته ولكن الغالب فى مثله النجاسة لا يحكم بنجاسته
الحاقا للفرد بالاعم الاغلب بل يستصحب طهارته تمسكا بالاصل
المستيقن الى ان يزول بيقين بعده كما فى الاحداث وذلك كثياب
مدمنى الخمر واوانيهم وثياب الجزارين والصبيان الذين
لا يحترزون عن النجاسات وطين الشوارع حيث لا تتيقن نجاسته
والمقابر المنبوشة فيجوز الصلاة فيها والتيمم بترابها وكاوانى
الكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسات كالمجوس يغتسلون
ببول البقر ويتقربون بذلك وانما كان المذهب فى مثل هذه
الصور القول باستصحاب الاصل مع معارضة الظاهر له لانه
اضبط من الغالب الذى يختلف باختلاف الازمان والاحوال
وقد اعتضد ذلك بنحو ما روى انه صلى الله عليه وسلم حمل
امامة بنت ابى العاص فى صلوته وكانت بحيث لا يحترز عن
النجاسات وانما اورد المصنف هذه القاعدة بعد ذكر
مسايل التحرى لتعلقها به وذلك لانه اذا اشتبه اناء طاهر باناء
الغالب فى مثله النجاسة فعلى المذهب لا يجرى التحرى فيه بل
يستعمل ايهما شاء وعلى القول الآخر كان كما لو اشتبه
الطاهر بمستيقن النجاسة فيجرى التحرى فيه قوله

وسؤر

وسؤرهـا علم اولا ان سؤر الهر طاهر لأنها طاهرة العين
ولذلك لما نجبوا من . اصغا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاناء للهرة قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم
جعل طهارة العين علة لطهارة السؤر فلو اكلت فارة او نجس فمها
بسبب اخر ثم ولغت في ماء قليل ونحن نستيقن بجاسة فمها
فكساير النجاسات والاحتراز وان عسر فانما يعسر عن مطلق الولوغ
فاما عن الولوغ بعد تيقن نجاسة الفم فممنوع وتغطية راس الاناء
هينه واصغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يثبت انه كان
عند تيقن . نجاسة فمها فلعله عند العلم بالطهارة او عدم
العلم بالنجاسة وان لم يتيقن عند الولوغ ان فمها نجس بعد
بان غابت واحتمل ولوغها في ما كثير او جار والى ذلك وما في
معناه اشار بقوله يمكن . طهر فيه فسؤرها طاهر لانه ما معلوم
الطهارة فلا يحكم بنجاسته بالشك واستشكل بعضهم طهارة
فمها بعد نجاسته بمجرد الولوغ في ما كثير بنا على انها لا تعب عبا
وانما تاخذ الما اليسير بلسانها فيتنجس الما المأخوذ به ولا يفيد
طهارة فمها ولك ان تمنع عدم افادة الماخوذ الطهارة لانه كالوارد
على المحل النجس فيكون ورود على لسانها كوروده على جانب
من جوانب الاناء النجس وقدم في ما حكاه النواوي انه
حينئذ طهور حتى اذا اداره على جوانبه طهرت الجوانب كلها

لا يقال فليطهر فمها بالولوغ فى ماء قليل ايضا بنا على ورود القذر
الماخوذ منه لان الماء القليل يتنجس بمجرد ولوغها فيه فالذى يصير
منه واردا على فمها قد صار قبل ذلك مورودا عليه فلا يؤثر بخلاف
ما نحن فيه فقوله ما غلب نجاسته مثله مبتدا وقوله وسؤر هر
معطوف على المبتدا وقوله يمكن طهر فيه فى موضع الصفة لهر
وقوله طاهر خبر المعطوف عليه فحسب اذ لو كان خبرا لهما
لقال طاهران وخبر المعطوف محذوف يدل عليه المذكور تقدير
الكلام وما غلب نجاسة مثله طاهر وسور هر يمكن طهر فيه
كذلك فهو كقول الشاعر

ومن يك امسى بالمدينة رحله ، فانى وقيار بها الغريب ،

ويجوز ان يقدر المذكور خبرا للثانى والمحذوف خبرا للاول
فيكون نحو قوله نحن بما عندنا وانت بما عندك راض ،
والراى مختلف الا ان التقدير الاول احسن عند ائمة العربية
قوله لا ما بال فيه ظبى تنبيه على ان الحكم بالطهارة
استصحابا للاصل لا يطرد فى كل ما يظن نجاسته بل يشترط
ان يكون غلبة الظن بنجاسة مستندة الى ان الغالب
فى مثله النجاسة فاما لو كان سبب الظن غير غلبة النجاسة
فى مثله فلا وقد افاد اعتبار هذا الشرط بقوله اولا وما غلب
نجاسة مثله ومثال ما يكون سبب غلبة الظن غير

ما ذكرناه

ما ذكرناه ان يرى من بعيد ظبية تبول فى ماء كثير فينتهى اليه فيجده متغيرا ويشك فى انه تغير بالبول او بغيره نص الشافعى واصحابه على انه نجس لان سبب التغير متيقن والتغير بغيره مشكوك فيه فالظاهر تغيره به وقال النواوى الجمهور حكموا بالنجاسة مطلقا وبعضهم قال ان كان عهده عن قريب غير متغير فهو نجس وان لم يعهده اصلا او طال عهده فهو طاهر لاحتمال التغير بطول المكث **قوله** وحرمة استعمال الى اخر الفصل اى وحرمة استعمال الظرف الطاهر والملعقة الطاهرة والخلال الطاهر حيث كل واحد منها ذهب كله او فضة كله او حيث بعض كل منها ذهب او فضة او حيث ضبة كل منها مع زينة فى الضبة وكبر فيها ذهب او فضة وكذلك حرمة اتخاذ كل منها وكذلك حرمة تزيين الحوانيت وغيرها بكل منها والثابت مع واحد من الامرين فى الضبة اعنى الزينة بلا كبر والكبر بلا زينة كراهة الاستعمال والاتخاذ والتزيين لا حرمتها فقوله وحرمة مبتدأ خبره قوله حيث هو ومفهومه الحصر اى الحرمة انما تثبت فى هذه الصور وحيث قد يجئ ظرف زمان كما فى قوله تعالى وامضوا حيث تؤمرون على قول اى وامضوا فى وقت تؤمرون بالمضى فيه اشارة الى ما قوله فاسر باهلك بقطع من الليل وانشد ابو على فى هذا بيت طرفة للفتى عقل يعيش به حيث تهدى ساقه قدمه كانه قال مدة

مشيه وتنقله فيجوز أن يكون فيما نحن فيه ايضا كذلك وهو
الظاهر حتى كأنه قال لحرمة هذه المذكورات ثابتة في وقت كونها
بالصفات المذكورة وقد يجوز ايضا حملها على المكان على بُعد
وتوحيد الضمير في قوله واتخاذه وفيما بعده مع كون المرجوع
اليه الثلاثة المذكورة على تقدير رجوعه الى كل واحد منها
والباء في قوله بزينة بمعنى مع وكذا في قوله وبواحد والأصل
في حرمة استعمال اواني الذهب والفضة قوله صلى الله عليه
وسلم الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في
بطنه نار جهنم رتب الوعيد بالنار عليه فكان حراما وكذا قوله
عليه السلام لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا
في صحافها والحق بالأكل والشرب سائر وجوه الاستعمال
لانها في معناها واما حرمة الاتخاذ فلان ما حرم اتخاذه كآلات
الملاهي ولا يفرق بان الات الملاهي تتشوق النفس الى استعمالها
بخلاف الاواني لانا نمنع عدم التشوق الى استعمال الاواني
بل الواجد لها يلتذ باستعمالها وايضا لا خلاف في وجوب
الزكوة فيها ولو جاز اتخاذها لكان وجوب الزكوة فيها على القولين
في الحلي المباح فلا التفات اذن الى ما يذكر من عرض جمع
المال واحرازه من التفرق واما حرمة التزيين فلان
معنى السرف والخيلاء المناسب للتحريم يكاد يكون فيه ابلغ

مما

مما في الاستعمال واما الحرمة اذا كان البعض او الضبة مع زينة
وكبر ذهبا او فضة فلان في بعض الروايات من شرب في اينة الذهب
والفضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر الحديث وللمعنى المذكور
والمراد بالزينة ان تكون لغير حاجة او تزيد على قدرها والحاجة
كاصلاح موضع الكسر وكالشد والتوثيق دون العجز عن التضبب بغير
الذهب والفضة فان الاضطرار يبيح استعمال اصل انا الذهب
والفضة والرجوع في الكبر والصغر الى العرف والعادة واما انتفا
الحرمة مع الزينة بلا كبر فاصغرها وقد زنه معظم الناس على مثلها
واما مع العكس فلظهور قصد الحاجة دون الزينة واما الكره فللزينة
في الاول والكبر في الثاني وقد تلهج الطلبة بان هذه الكلمات
المعدودة اعني قوله وحرمة استعمال الظرف الى اخر الفصل يؤخذ
من منطوقها تسعون مسئلة وذلك انه يؤخذ منه ان ظرفا كله
ذهب حرام كله فضة حرام بعضه ذهب حرام ٢ ضبته بزينة وكبر ٢ بعضه فضة حرام
ذهب حرام ضبته بزينة وكبر فضة حرام ضبته بزينة وصغر ذهب
مكروه ضبته بزينة وصغر فضة مكروه ضبته بحاجة وكبر ذهب مكروه
ضبته بحاجة وكبر فضة مكروه فهذه عشر في الظرف ومثلها في كل
واحد من الملعقة والخلال صار ثلثين ثم كل من الثلثين اما باعتبار
الاستعمال او الاتخاذ او التزيين فالجمع تسعون واما ما يؤخذ
من مفهومها من مسائل الاباحة والحرمة عند النجاسة وغير ذلك

فشئ كثير وراء ما ذكرنا مثل ما يفهم من حصره الحرمة فى ما
ذكره انتفاوها فى الاستعمال والاتخاذ والتزيين بالنسبة
الى كل من الظرف الطاهر والملعقة الطاهرة والخلال الطاهر فيما عدا
الصور المذكورة كما اذا كانت من الجواهر النفيسة كالياقوت والزبرجد
وان قلنا بان تحريم الذهب والفضة لمعنى فيهما وهو الشرف والخيلاء
لا لعينهما وذلك لان الجواهر النفيسة تختص بمعرفتها الخواص
من الناس بخلاف الذهب والفضة فيكون الخيلاء فيهما اكثر ويفهم
من حصره كره المضبب فى ما ذكره انتفاوه فى استعمال المضبب بالذهب
او الفضة من كل من الظرف والملعقة والخلال فى التزيين به وفى اتخاذه
فيما عدا المذكور اعنى حيث تنتفى الامران بان كانت الضبة بحاجة
وصغر لانتفا الشرف والخيلاء وقد روى ان قدح رسول الله
صلى الله عليه وسلم انصدع فجعل مكان الشقة سلسلة من الفضة
وروى ان قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم وحلقة قصعته
كانتا من فضة ويفهم من تقييده المذكورات بالطاهر حرمة
استعمال كل منها عند نجاسته مطلقا ويفهم من اطلاقه الاستعمال
والاتخاذ والتزيين حرمة الجميع على الرجال والنساء وانما جاز
لهن التحلى بالذهب والفضة لشمول معنى الخيلاء والرجوع فى وجوه
الاستعمال الى العرف كالتطهير والاكل والشرب والتطيب بماء الورد
فى قارورة الفضة والتجمر بمجمرة الفضة اذا احتوى عليها ولا

حرج

حرج في اتيان الرايحة من بعد ويفهم من اطلاقه الطرف
حرمة الصغير منه ايضا ولو كان بقدر الضبة الجائز كطرف
الغالية لانه يقع عليه اسم الاناء فيندرج تحت النهي ويفهم من
حرمة الاتخاذ حرمة الاستيجار على الصنعة وحرمة اخذ الاجرة
عليها وعدم وجوب غرامتها على الكاسر ويفهم من الحصر في قوله
حيث هو او بعضه او ضبته جواز استعمال المموه بالذهب
او الفضة اذا لم يحصل بالعرض على النار منه شيء لانتفا
معنى الخيلاء اذ لا يكاد يخفى امره فلا يلتبس بالنقد بخلاف ما اذا حصل
بالنار منه شيء فيدخل فيما بعضه ذهب وفضة ولو اتخذ اناء
من ذهب او فضة وموهه بنحاس او غيره ففيه وجهان
كالوجهين في عكسه اذا لم يحصل منه شيء فيكون الاصح الجواز
وبنا الوجهين على ان التحريم لعينهما او للمعنى فيهما وهو
السرف والخيلاء ولو غشى ظاهره وباطنه جميعا بالنحاس قال الامام
الذي اراه القطع بجواز استعماله فان الاناء من النحاس وقد ادرج
فيه ذهب مستتر واجرى غيره الوجهين وقد اطلق الرافعي ذكر
الخلاف في هذه المسائل من غير تعرض للتصريح بالتصحيح وقال
النواوي الاصح من الوجهين لا يحرم فيظهر من هذا ان القول
بالتحريم لعينهما وان كان هو القول الجديد الا ان اعتبار
المعنى هو الذي يوافق التصحيح في هذه المسايل ويويد ذلك

ان الرافعي بعد نقل القولين في المتخذ من الجواهر النفيسة
وبنائهما على القول في ان التحريم لماذا قال واعتبر العراقيون والامام
معنى السرف والخيلاء لا محالة وقالوا حسم باب المعنى مع ظهوره
بعيد ثم ذكر توجيه الجواز بان نفاستها لا يدركها الا
الخواص على ما مر ولو اتخذ للاناء حلقة من فضة او سلسلة
او راسا ففي التهذيب قطع انه يجوز لانه منفصل عن الاناء لا يستعمله
قال الرافعي ولك ان تقول لا نسلم انه لا يستعمله بل هو مستعمل
بحسبه تبعا للاناء ثم هب انه لا يستعمله لكن في اتخاذ الاواني من غير
استعمال خلاف سبق فليكن هذا على ذلك الخلاف ايضا
ثم قال ويجوز ان يوجه التجويز بالمضبب ويجعل هذه الاشياء
كالظروف الصغيرة كما سبق قال النواوي قد وافق صاحب
التهذيب جماعة ولا نعلم فيه خلافا ثم حكى عن اصحابنا انه
لو شرب بكفيه وفي اصبعه خاتم او في فيه دراهم او في الاناء
الذي يشرب منه لم يكره ولو اثبت الدراهم في الاناء
بالمسامير فهو كالضبة وقطع القاضي حسين بجوازه واعلم ٢ قال ع
ان الجواز في هذه الصور كلها مفهوم من الحصر في قوله حيث
هو الى اخره ويفهم ايضا من اطلاقه الضبة انه لا فرق في
حرمتها حيث تحرم وكراهيتها حيث تكره واباحتها حيث
تباح بين ان تكون في محل الاستعمال بان تكون على شفة

الاناء

الاناء مثلا بحيث تلقى فم الشارب ولم تكن لان التحريم ان كان لعين
الذهب والفضة فلا فرق وان كان لمعنى الخيلاء فكذلك وقد
تكون الزينة فى غير موضع الشرب اكثر لا يقال اذا كان شاربا على فضة
كان مباشرا للمنهى عنه لانا نقول لفظ الخبر المنع من الشرب فى انية الفضة
لا على الفضة والمضبب ليس بانية الفضة ويفهم منه ايضا عدم
الفرق بين الضبة الذهب والفضة كما فى اصل الاناء وقطع الشيخ
ابو اسحاق الشيرازى بتحريم المضبب بالذهب مطلقا ووجهه قوله
عليه السلام فى الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور امتى
وايضا فقد مران فى بعض الروايات من شرب فى انية الذهب
والفضة او اناء فيه شيئ من ذلك وقضية هذه الرواية تحريم
المضبب بهما مطلقا خالفنا فى الفضة لما ورد فى خبر القبيعة
والحلقة فيبقى فى الذهب على ظاهره وقال النواوى قد قطع
بتحريم المضبب بالذهب بكل حال جماعات غير الشيخ ابى
اسحاق منهم صاحب الحاوى وابو العباس الجرجانى والشيخ ابو الفتح
نصر المقدسى والعبدرى ونقله صاحب التهذيب عن العراقيين
مطلقا قال وهذا هو الصحيح **قوله فصل** فرض
الوضوء الى آخره قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية فاول الفرايض الظاهرة للوضوء
غسل الوجه وقد اكتفى المصنف بذكر حده عن التصريح باسمه وحده

على ما ذكرو مابين الرأس ٢ ومنتهى اللحيين طولا وما بين الاذنين عرضا والمراد ظاهر ما بين ذلك اذ لا يجب غسل داخل العين والفم والانف وفي عبارته نظر من وجه آخر وذلك ان مقتضاها خروج منتهى الذقن عن حد الوجه خروج الرأس عنه لأنه جعل الوجه منحصرا فيما بينهما لكنه داخل فيه صرح الرافعي بذلك بعد جزمه بان المراد بمنتهى الذقن اخره يعني المقبل منه فان اراد المصنف بمنتهى الذقن غير اخره المقبل منه بل ما يليه من جهة الحنك اشتقا المعنى ووقعت المخالفة في التسمية واللحيان هما العظمان اللذان عليهما منابت الاسنان السفلى والذقن مجتمعهما وفي الصحاح اللحي منبت اللحية من الانسان وغيره وقد اعتبرهما المصنف في حد الوجه طولا ولم يتعرض لهما الغزالي ولا الرافعي ووقع ذكرهما في التنبيه ايضا وكأن فايدة الجمع بين ذكرهما وذكر منتهى الذقن ان الاقتصار على ذكر منتهى الذقن في حد الطول انما يفيد حقيقة تناول ما بينه وبين ما يوازيه من الراس كمفرق الناصية مثلا فاما بين الرأس من جهة احد الجانبين مثلا وبين منتهى احد اللحيين فلا فذكرهما ليشمل ذلك ايضا الا ان هذا قد يشعر عليه باقتصاره على ذكر احد الاذنين في حد العرض وقد دخل في الحد المذكور الجبهة استوعبها الغمم اولم يستوعبها اذ لا عبرة بنبات الشعر على خلاف الغالب كما

٢ ومنتهى الذقن صح

لاعبرة

لا عبرة بانحساره عن موضع الصلع على خلاف الغالب وكذلك دخل فيه البياض الذى بين الاذنين والعذار وخرج منه الصدغان وهما فى جانبى الاذنين فوقهما ينصلان بالعذارين لانهما خارجان عما بين الاذنين قال النواوى قال اصحابنا يجب غسل جزء من راسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه ولو قطع انفه او شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع فى الوضوء والغسل على الصحيح ولو خرج من وجهه سلعة ونزلت عن حد الوجه لزمه غسل جميعها على المذهب وقيل فى النازل قولان قال ويجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ولو خلق له وجهان وجب غسلهما قوله وظاهر اللحية معطوف على الموصوف فى قوله ما بين الرأس لما ذكر حد الوجه شرع فى بيان حكم الشعور النابتة عليه وهى قسمان خارجة عن حد الوجه طولا او عرضا وحاصلة فى حده فذكر انه يجب غسل ظاهر القسم الاول لانه من الوجه بحكم التبعية اذ الوجه ما يقع به المواجهة والمخاطبة ويدل عليه ما روى انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا غطى لحيته وهو فى الصلوة فقال اكشف لحيتك فانها من الوجه واورد ان هذا يوجب فساد الحد المذكور للوجه واجيب بان ذلك الحد للوجه حقيقة وتسمية اللحية وجها على سبيل التبعية والمجاز والا لكانت وجوه المرد والنسوان ناقصة ويصح ان يقال

لمن حلقت لحيته قطع بعض وجهه واستدل ايضا على وجوب غسل
ظاهر الشعور الخارجة عن حد الوجه بانها متدلية عن محل
الفرض فكانت كالجلدة المتدلية ويفهم من تقييده الغسل الظاهر
انه لا يجب غسل غير الظاهر منها لا داخلها ولا الوجه الاخر الاسفل
منها كالشعور النابتة تحت الذقن وعلى قوله اللحية النازلة
مواخذة من جهة تخصيصه الحكم المذكور باللحية وبالنازل منها
مع جريانه فى غير اللحية ايضا اذا خرج عن حد الوجه كالسبال
اذا طال وكذلك فى غير النازل منها كاللحية الخارجة من العارض نحو
الاذنين ولا يعتذر عن الاول بان حكم غير اللحية مفهوم من
قوله فيما بعد ومنبت غير الكثيف الى اخره لان الاحالة على ذلك
توجب وجوب غسل الظاهر والباطن من الخارج عن حد
الوجه فى نحو العذار والسبال وليس كذلك فان الرافعى بعد الحكم
بان الخلاف الذى فى غسل الظاهر من اللحية النازلة يجرى فى
الشعور الخفيفة ايضا اذا خرجت عن حد الوجه كالعذار والسبال
نقل عن بعضهم فى السبال انه يجب غسله قولا واحدا ثم قال
والظاهر هو الاول يعنى انه كاللحية النازلة ثم جزم هو وغيره
بان داخل اللحية المسترسلة لا يجب غسله قولا واحدا وانما القولان
فى وجوب الافاضة فكذلك داخل الخارج من هذه الشعور
واما القسم الثانى من شعور الوجه وهى الحاصلة فى حده فعلى

ضربين احدهما ما يندر فيه الكثافة كالشعور الخمسة التى هى شعور
الحاجبين والاهداب والعذارين والشاربين والعنفقة والمراد
بالعذار القدر المحاذى للاذن يتصل من الاعلى بالصدغ ومن الاسفل
بالعارض والعنفقة هى النابتة على الشفة السفلى فهذه يجب
غسلها ظاهرا وباطنا كما يجب غسل السلعة النابتة على محل الفرض
ويجب غسل البشرة تحتها لانها من الوجه ولا عبرة بحيلولة الشعر لان
الغالب فى هذه الشعور الخفة فيسهل ايصال الماء الى منابتها
فان فرضت فيها كثافة على سبيل الندرة فالنادر ملحق بالغالب
وثانيهما ما لا يندر فيه الكثافة وهو شعر الذقن والعارض
ما ينحط عن القدر المحاذى للاذن فينظر فيه ان كان ذلك من الرجل
فان كان خفيفا وجب غسله مع البشرة تحته كالشعور الخفيفة
غالبا وان كان كثيفا وجب غسل ظاهره ولم يجب غسل البشرة تحته
لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة
غسل بها وجهه وكان صلى الله عليه وسلم كث اللحية ومعلوم
ان ماء الغرفة الواحد لا يبلغ اصول الشعر الكثيف والمعنى فيه عسر
ايصال الماء الى المنابت مع الكثافة الغير النادرة وان كان من غير
الرجل كما لو خرجت للمراة لحية وجب ايصال الماء الى منابتها وان
كانت كثيفة لان اصل اللحية لها نادر فكيف بصفة الكثافة وكذلك
لحية الخنثى المشكل اذا لم يجعل نبات اللحية مزيلا للاشكال وقد اشار

الى حكم الضربين من القسم الثانى بقوله ومنبت غير الكثيف من لحية
الرجل اى منبت الكثيف من لحية الرجل لا يجب غسله وما عدا ذلك من
شعور الوجه ففرض فى الوضوء غسل منبته ويدخل فيما عدا الكثيف
من لحية الرجل جميع الشعور التى ليست من اللحية اصلاً وهى المذكورة
فى الضرب الاول خفيفة كانت وكثيفة كما ذكرناه من لحية المرأة
والمشكل فى الضرب الثانى وكذا الشعور التى من لحية الرجل لكنها غير
كثيفة ولم يبق من الضرب الثانى الا الكثيف من لحية الرجل
وقدم ان حكمه غسل ظاهره فقط وهو مفهوم من تخصيصه غسل
المنبت بما عداه بعد تعميم وجوب غسل جميع ما فى حد الوجه والمراد
بالمنبت البشرة التى تحت الشعور فان المنبت الحقيقى لا يمكن غسله
واقتصار المصنف على ذكر المنبت ليس لان الشعور لا تغسل بل
اذا وجب غسل المنابت وجب غسل الشعور بطريق الاولى ففى ذكر
المنبت تنبيه على حكمها ويعلم من قوله غير الكثيف من لحية
الرجل انه لو خف بعض لحيته وكثف البعض كان للخفيف حكم
الخفيف وللكثيف حكم الكثيف توفير المقتضى كل منهما عليه
ثم اعلم ان عبارة اكثر الاصحاب ان الخفيف ما ترى البشرة من
خلاله فى مجلس التخاطب والكثيف ما يسترها ويمنع الرؤية وبه يشعر
لفظ الشافعى رضى الله عنه وقال بعضهم الخفيف ما يصل
الماء الى منبته من غير مبالغة واستقصاء والكثيف بخلافه وقرب
جماعة من محققيهم كالشيخ ابى محمد واضرابه كل واحدة من العبارتين

وكذا الشعور التى من لحية غير الرجل خفيفة كانت او كثيفة

من

من الاخرى ومال الرافعي الى ترجيح الثانية بناء على ان الشارب
معدود من الشعور الخفيفة وليس كونها انعا من رؤية البشرة
تحته بامر نادر **قوله** ولو لتكرار اى فرض الوضوء غسل
المذكور ولو كان الغسل لقصد تكرار يشير الى انه لو اغفل لمعة
فى المرة الاولى وانغسلت فى المرة الثانية او الثالثة بقصد
التنفل اجزاه ذلك لان الغسلات الثلاث طهارة واحدة وقضية
النية الاولى ان لا يقع الغسلة الثانية الا بعد كمال الاولى وتوهمه
الغسل عن الثانية لا يمنع الوقوع عن الاولى كما لو ترك سجدة من
الركعة الاولى ناسيا وسجد فى الثانية يتم بها الاولى وان كان
يتوهم خلاف ذلك فهذه المسئلة مع الثلث الذى بعدها وان
ذكرها فى غسل الوجه فغير مختصة به بل تجرى فى غير الوجه وفى غير
الوضوء ايضا **قوله** ونسيانا اى ولو كان الغسل لاجل نسيان
وصورته ان يتوضا او يغتسل ويغفل لمعة ثم ينسى انه توضا او اغتسل
فيعيده على انه محدث او جنب ثم يتذكر فانه يجزيه ويكمل طهارته
به لانه اتى به على اعتقاد الوجوب بنية جازمة **قوله** لا تجديد يريد
ان اللمعة المغفلة لو انغسلت فى تجديد الوضوء لم يعتد به لكون
التجديد طهارة مستقلة منفردة بنية لم يتوجه الى رفع الحدث
اصلا **قوله** واحتياط يشير الى ما لو شك فى الحدث بعد
تيقن الطهارة فتوضا احتياطا وانغسلت اللمعة عنه ثم تبين انه

كان محدثا لم يرتفع الحدث عنها لامرين التردد في الحدث
المستلزم للتردد في نية رفعه وقصد التنفل في طهارة مستقلة
لان الوضوء والحالة هذه محسوب للاحتياط فهو كالتجديد بخلاف ٢ وهذا م
ما اذا شك في الطهارة بعد يقين الحدث حيث يؤمر بالوضوء
ويحكم بصحته مع التردد لان الاصل ثم بقا الحدث والتردد
الذي يعتضد احد طرفيه بالاصل لا يضر لحصول الرجحان فهو
على عكس ما نحن فيه ويعلم من عدم اجزا الغسل للتجديد والاحتياط
عن الغسل الواجب في مسئلة اللمعة عدم اجزائه عنه
فيما اذا تطهر المحدث بنية التجديد او الاحتياط بطريق الاولى
لان ما لا يرفع الحدث عن بعض عضو لا يرفعه عن جميع الاعضا
قطعا فلا يعتد بطهارته بهذا القصد وهذه المسايل من
فروع مسئلة النية وهي مذكورة معها في غير هذا الكتاب
حيث تذكر كيفيتها وانه لو نوى ما يستحب له الوضوء كالتجديد
والاحتياط وغير ذلك لم يعتد به قوله لا غسل موضع
التحذيف اي فرض الوضوء غسل ما مر لا غسل موضع التحذيف
وهو الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتدا العذار والنزعه
فان ذلك من الراس لنبات الشعر عليه متصلا بسائر شعور الراس
وانما سمي موضع التحذيف لاعتياد النسا ازالة الشعر عنه ووافق
الرافعي في المحرر صاحب الوجيز فصحح دخوله في حد الوجه

قوله والصلع

قوله والصلع اى ولا غسل موضع الصلع لكونه فى حد
الرأس ولا عبرة بانحسار الرأس عنه كما لا عبرة بالاغم نظرا الى
الاغلب الاعم قوله وجانبيه يريد به النزعتين
وهما البياضان المكتنفان للناصية اعلى الجبينين لما مر فى
الصلع قوله مقرونة اى فرض الوضوء غسل الوجه مقرونه
باول غسله النية اما فرضية النية فلقوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وللقياس على التيمم وقد تقدم الفرق
بين طهارة الحدث والخبث ولا ينهض استدلال الخصم
بان قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية لم يذكر فيها
النية فلا يزاد على المذكور فيها بناء على قاعدته فى ان الزيادة على
النص نسخ لانا بعد تسليم القاعدة نمنع عدم ذكرها فى الآية
لان معناها والله اعلم اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه
الاعضاء للصلوة فامرنا بالغسل للصلوة ولن يكون ذلك الا
بالنية لان الغسل يكون مرة للصلوة ومرة للتبرد والتنظيف
ولا يتميز احدهما عن الآخر الا بالنية ونظير الآية من الكلام
فى فهم ما ذكرناه من التقييد قولهم اذا هجم الشتاء فتاهب
فانه معلوم قطعا انه لا يراد بذلك الا تاهب لهجومه
وكذا ما اشبهه من نحو قولهم اذا لقيت الامير والاسد

فاستعد فان معناه فاستعد للقائه هذا مقتضى الكلام
فى امثاله وانما لا يصرح بذكره استغناً عنه بدلالة صدد
الكلام عليه فوجب القول بوجوب النية للاية وهذا من قلب الدليل
على المستدل وقد اشار صاحب التهذيب الى هذا الجواب
مختصرا واستشهد عليه بقوله تعالى الزانية والزانى
فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا قال ثم الوجب
ان يجلد للزنا ويقطع للسرقة فان جلد وقطع لغيرهما لم يجزئ
عنهما واما وجوب اقتران النية باول غسل الوجه بمعنى
انها لا يجوز ان تتاخر عنه فلانها لو تاخرت لخلا اول
الفرض عن النية فهو كالصلوة يشترط فيها المقارنة باولها
بخلاف الصوم لعسر مراقبة الفجر فالضمير فى قوله باوله يعود
الى الغسل فى قوله غسل ما بين الراس هذا على ما تقتضيه
عبارة الرافعى والتعليقة والمصباح وللفقها هنا عبارتان اول
غسل الوجه وغسل اول الوجه اى غسل اول جزء منه والثانية
عبارة صاحب التهذيب والنواوى والاولى هى التى وقعت
فى عبارة الرافعى وقد وقع معنى العبارة الثانية ايضا فى عبارته
حيث قال فى اثنا تغيره عن عبارة الوجيز لانه يجوز ان
يغسل الوجه على التدريج ولا يقترن النية بما سوى الجزء الاول
فالظاهر ان المراد بالعبارتين شيى واحد وان كان قد

يمكن

يمكن ان يفرق بينهما والثانية اظهر في المقصود فلا باس اذن
تبقدير عود الضمير في قول المصنف باوله على قوله ما بين الراس ويدخل
في قوله مقرونة باوله ما اذا لم تتقدم عليه بل حدثت مقارنة له فتجزئ
ولكن لا يحصل له ثواب ما قبله من السنن كغسل الكفين والمضمضة
اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى وما اذا تقدمت عليه واستصحبها
اليه ويحصل له ثواب السنن حينئذ وما اذا قارنته وعزبت بعده
اذ لا يجب استصحابها الى اخر الوضوء لما فيه من العسر ويخرج
عنه ما اذا قارنت السنن المتقدمة وعزبت قبل غسل الوجه فلا تجزئ
لان المقصود من العبادة واجباتها والمندوبات توابع قال
النواوي هذا فيما اذا لم ينغسل مع المضمضة والاستنشاق شيء من
الوجه فان انغسل بنيه الوجه اجزاه ولا يضر العزوب بعده
قال وان لم ينو بالمغسول الوجه اجزاه ايضا على الصحيح وقول
الجمهور وصاحب التهذيب ضعف هذا بانه وان انغسل بعض
وجهه في المضمضة فلم يغسله عن الفرض ثم النية في جميع العبادات
معتبرة بالقلب فلو اقتصر على اللسان لم يجزيه ولو جرى على لسانه
نية الحدث او التبرد وفي قلبه خلافه فالاعتبار بما في القلب ولوضوح
كون النية بالقلب لم يقيدها المصنف به ههنا وكذا في التيمم
وانما قيدها به في الصلوة والزكوة اعني قوله ركن الصلوة
نية فعلها بالقلب وقوله وينوي بالقلب الزكوة للاحتراز عن الوجه

الصائر الى اشتراط التلفظ باللسان فى الصلوة وعن الوجه الاول
الذاهب الى الاكتفا بمجرد القول باللسان فى الزكوة والاولى فى الجميع
الجمع بينهما **قوله** نية رفع الحدث يشير الى كيفية
النية بعد الاشارة الى وقتها واعلم ان الوضوء نوعان
وضوء رفاهية ووضوء ضرورة اما وضوء الرفاهية فعلى
صاحبه ان ينوى احد الامور الثلثة اولها نية رفع الحدث
او الطهارة عنه وهذا لا يشاركه فيه صاحب الضرورة بخلاف
الباقيين فان اطلق الحدث كفاه وان كان يمسح على الخف
لان المقصود من الوضوء رفع مانع الصلوة ونحوها فاذا نواه
فقد تعرض لما هو المطلوب بالفعل وان خصص بعض الاحداث
بنية الرفع واليه الاشارة بقوله او بعض احداثه بان كان قد
نام وبال ومس فنوى رفع حدث منها فكذلك لانه نوى رفع
البعض فوجب ان يرتفع والحدث لا يتجزى فاذا ارتفع البعض
ارتفع الكل وعورض بان ما لم ينو رفعه لا ينبغى ان يبقى فيبقى
الكل لان الحدث لا يتجزى ورجح الاول بان نفس النوم
والبول لا يرتفع وانما يرتفع حكمهما وهو شيء واحد تعددت اسبا
والتعرض لها ليس بشرط فاذا تعرض له مضافا الى سبب واحد
لغت الاضافة الى السبب وارتفع هذا اذا كان الحدث الذى
خصه بالرفع واقعا منه فان لم يكن كما اذا نوى رفع حدث

النوم ولم يكن نادرا وانما بال فان كان غالطا صح وضوءه لان التعرض
للاسباب ليس بشرط كما مر فلا يضر الغلط فيها وهو المراد بقوله او غيرها
غلطا والهاء في غيرها تعود على احداثه وهو معطوف على بعض احداثه
اى او نية رفع احداثه وانما ذكرت ذلك مع وضوحه لانه مر لى
في بعض الشروح لهذا الكتاب اعتراض على هذا العطف لا يحضرني
الآن الا انى اعلم ان سببه سوء التقدير وقدره في المصباح بقوله
ان ينوى بعض غير احداثه فيكون معطوفا على احداثه والاول اوضح
ويفهم من قوله غلطا انه ان كان عامدا لم يصح لكونه متلاعبا
بطهارته **قوله** او الطهارة عنه اى عن الحدث فهو بمنزلة
نية رفع الحدث في جميع ما تقدم من الاطلاق والتخصيص قال
النواوى ولو نوى الطهارة ولم يقل عن الحدث لم يجزئه على
الصحيح المنصوص وهذا مفهوم من قوله عنه ووجه بان الطهارة
تكون عن خبث وحدث فلا يصح نيتها مطلقا هذا هو الامر الاول
من الامور الثلثة الا ان له ثلث صور صورة الاطلاق وصورتى
التقييد وعد صاحب المصباح هذه الصور مع نية الطهارة امورا
اربعة وجعلها اصولا في انفسها مع الامرين الباقيين فجعل
الجميع ستة وما ذكرناه هو ما ذكره الرافعى ولا مشاحة في مثل
ذلك وقدم ان هذا الامر الاول اعنى نية رفع الحدث والطهارة
عنه لا يشارك صاحب الرفاهية فيه صاحب الضرورة واشار

الى ذلك بقوله لا للدايم الحدث وهو المراد بصاحب الضرورة كالمستحاضة
وسلس البول والمذى فلا يكفيهما الاقتصار على نية رفع الحدث او
الطهارة عنه لامتناع ارتفاع حدثهم بالوضوء كيف ومنه من
يقارنه **قوله** او اداء الوضوء هذا هو الامر الثانى وانما
اجزأ ذلك لتعرضه للمقصود وتمييزه عن غيره ويفهم منه
انه لا يلزمه التعرض للفرضية بان ينوى اداء فرض الوضوء وانه لو نواه
جاز وقد يستشكل جواز ذلك قبل دخول وقت الصلوة اذ ليس
عليه حينئذ وضوء ولا صلوة فكيف ينوى فرض الوضوء وجوابه
على القول بان الموجب للطهارة هو الحدث ظاهر ضرورة
تحقق الحدث فيتحقق فرضيتها قبل دخول وقت الصلاة الا انها
لا تتضيق عليه مالم يدخل الوقت واما على القول بان الموجب هو
دخول الوقت واحدهما بشرط الاخر فيمكن ان يجاب بانه لا يراد
بالفرضية لزوم الاتيان به والا لامتنع وضوء الصبى بهذه النية
بل المراد بها كونه شرطا للصلوة وشروط الشيئ تسمى فروضه
وشرطيته ثابتة مطلقا **قوله** او استباحة مفتقر
اليه هذا هو الامر الثالث فاذا نوى استباحة الصلوة او
غيرها مما لا يباح الا بالطهارة كالطواف وسجدة التلاوة ومس
المصحف اجزاه لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا
نواها فقد نوى غاية المقصود ويفهم من قوله مفتقر اليه

اى الى الوضوء انه لو نوى ما يستحب له الوضوء كقراة القرآن.
وسماع الحديث والقعود فى المسجد لم يجزئه لان هذه الافعال
مباحة مع الحدث فلا يتضمن قصدها قصد رفع الحدث وكذا لو نوى
ما يكون استحبابه لا لأجل الحدث كتجديد الوضوء وبل اولى
اذ لا يتضمن الخروج عن الحدث اصلاً فان القصد منه زيادة النظافة
وكذا لو نوى ما لا يستحب له الوضوء كعيادة المريض وزيارة الصديق
ونبه بتوسيط قوله لا لدايم الحدث بين صور الامر الاول
وبين الامرين الآخرين على اختصاص الصور المذكورة بغير دايم الحدث
وعموم الاخرين له ولغيره وبكلمة او على ان نية الاستباحة
كافية لدايم الحدث وان لم يضم اليها نية رفع الحدث كما هى كافية
فى التيمم والجمع بينهما هو الغاية لان له احداثا سابقة ولاحقة
فينوى رفع الحدث لما تقدم والاستباحة لما تاخر قوله
وان نفى غيره اى الفرض بنية رفع بعض احداثه او نية استباحة
مفتقر الى الوضوء وان نفى غير المنوى فى المسئلتين وصورة المسئلة
الاولى ان قد يكون قد نام وبال ومس فينوى رفع واحد منها
وينفى ما عداه فلا يضر نفيه لما مر انه يرتفع الحدث بذلك ويلغو
التعرض لاسبابه نفيا واثباتا وصورة الثانية ان ينوى
استباحة صلوة معينة كالظهر وينفى غيرها فيصح ايضا ولا
يضر النفى لان المنوية ينبغى ان تباح ولا تباح الا اذا ارتفع الحدث

ولا يتبعض في ارتفاعه فيباح الفريضة المنويه وغيرها لان الدائم
الحدث ضرورة ان طهارته لا تبيح الا فريضة واحدة نعم
نية استباحة نافلة معينة في حقه كنية استباحة فريضة
معينة في حق غيره قوله اوفرق النية اي الفرض النية
وان فرقها على اعضا الوضوء فنوى عند غسل الوجه رفع الحدث
عنه وعند اليد والراس والرجل كذلك سوا اقتصر على ذلك
اونوى رفع حدث عضو منها وبقي غيره فان ذلك لا يضر
لا يقال الوضوء عبارة واحدة فينبغي ان لا يجوز تفريق النية
على ابعاضها كالصوم والصلوة لانا نقول لما جاز تفريق افعاله
حيث لم يشترط فيه الموالات وان كانت عبادة واحدة جاز تفريق
النية على افعاله ايضا بخلاف الصلوة وغيرها قوله
اونوى التبرد يعني اذا نوى بوضوئه احد الامور المذكورة
وقصد معه ما يحصل بلا قصد كما لو نوى التبرد مع رفع الحدث او
مع استباحة الصلاة لم يضر ذلك لان التبرد حاصل وان لم ينو
فنيته لاغية فصار كما لو كبر وقصد مع التحرم اعلام القوم
لا يضر قوله معها اي مع النية المعتبرة فيدخل فيه ما اذا ضم
قصد التبرد الى النية المعتبرة في الابتداء وما اذا احدثه بعد
ذلك وهو ذاكر لها ويخرج عنه ما اذا عزبت النية المعتبرة
وحدثت له نية التبرد او التنظف بعد عزوبها فلا يعتد بما اتى بها

٢ نوى 2

بعد

بعد ذلك لعدم بقاء النية الاولى حقيقة وانما يجعل مستديما
لها حكما اذا لم ينو شيئا آخر قال في التهذيب وعلى هذا لو غسل
المتوضئ اعضاءه الا الرجل فسقط في نهر فانغسلت رجله فان
كان ذاكرا للنية الوضوء تم وضوءه وان كان ناسيا لم
يصح غسل الرجل عن الوضوء على ظاهر المذهب قال النواوي ولو
نوى قطع الوضوء بعد الفراغ منه لم يبطل على الصحيح وكذا في اثنائه
على الاصح قال ويستانف النية لما نفي ان جوزنا تفريقها والا
استانف الوضوء **قوله** واليدين اى الفرض الثالث
للوضوء غسل اليدين مع المرفقين قال الله تعالى وايديكم
الى المرافق وكلمة الى قد ترد بمعنى مع كقوله تعالى وتاكلوا اموالهم
الى اموالكم وهي فيما نحن فيه كذلك لما روى انه صلى الله عليه
وسلم ادار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به او يقال مطلق اسم اليد يقتضي الجميع فلو اقتصر على قوله
وايديكم لوجب غسل جميعها فلما قال الى المرافق خرج البعض
عن الوجوب فيخرج المتيقن وهو ما فوق المرفق واما المرفق فهو
محتمل وقد تناوله الوجوب باول الآية فلا يخرج منه الا بيقين
احتياطا للعبادة وعن الحاوي الكبير ان المخالف وهو زفر بن هذيل
محجوج باجماع من تقدمه **قوله** وما عليهما اى ويجب
غسل ما على محل الفرض من كل واحدة من اليدين كالشعور

خفيفة كانت وكثيفة لندورها او كالسّلع والأصبع واليد الزائدين
وان كانتا اطول من الاصلية وكذا الاظافير وان خرجت
عن روس الاصابع ففي التهذيب انه يجب غسلها قولا واحدا وحكى
النواوي طريقة اخرى فيها قولين كما في الشعر النازل من اللحية ٢ ان مج
وان حصل في يده ثقب لزمه غسل باطنه لانه صار ظاهرا وكذا
الشقوق والجلدة اذا انكشطت من السّاعد وبقيت متدلية يجب
عليه غسل جميعها وغسل ما ظهر من تحتها وان التصقت به لم
يجب قلعها بل يغسل ما ظهر منها الى المرفق وان التصق راسها بالعضد
وبقيت متجافيه يجب أن يغسل منها ما في محاذاة المرفق والسّاعد
ظاهرا وباطنا دون ما فوق المرفق كذا في التهذيب وفي المصباح
انه يجب غسل المتجافي وظاهر الملتصق نظرا الى الاصل وهو الظاهر
من اطلاق قول المصنف وما عليهما لان الجلدة لا تخرج بالتصاق
راسها بالعضد من كونها على محل الفرض من اليد وان
جاوزت المنكشطة المرفق وبقيت متدلية على العضد او التصقت
به لم يجب غسلها لانها صارت اصلا في غير محل الفرض
واما المنكشطة من العضد فان جاوز به كشطها المرفق وتدلت
على السّاعد غسل ظاهرا وباطنا لانها صارت اصلًا في محل
الفرض وان لم يجاوزه لكن اتصل راسها بالسّاعد وبقيت
متجافية وجب ان يغسل منها ما في محاذاة المرفق والسّاعد ظاهرا ٣ وجه كبير

وباطنا

وباطنا على ما هو المفهوم من التهذيب والملتصقة بالساعد
لا ينفتق بل نقتصر على غسل الظاهر منها بدلا عما استتر من
الساعد ولو غسل ظاهر الملتصقة ثم زالت تجب غسل ما ظهر من
تحتها بخلاف ما لو امر الماء على ظاهر لحيته الكثيفة ثم حلقت لأن
الاقتصار على غسل ظاهر الملتصقة انما كان للضرورة وقد زالت
وليس الاقتصار على ظاهر اللحية للضرورة اذ يمكن ايصال الماء الى
باطنها **قوله** وما يحاذيهما من يد زائدة يشير الى ما اذا
نبتت يد زائدة مما فوق محل الفرض وتميزت عن الاصلية فانها
ان لم تبلغ الى محاذاة محل الفرض لم يغسل شيء منها وان بلغت الى
محاذاته وجب غسل القدر المحاذى دون ما فوقه لوقوع اسم اليد
عليها وحصول ذلك القدر في محل الفرض والتقييد من قوله من
يد زائدة للاحتراز عن الجلدة المنكشطة من العضد فانها لا يغسل
منها الا المحاذى ولا غيره جزم به الرافعي لان اسم اليد لا يقع عليها
وهذا يخالف ظاهر ما ذكرناه عن التهذيب من ان الجلدة المنكشطة
من العضد اذا اتصل راسها بالساعد وبقيت متجافية وجب ان يغسل
منها ما في محاذاة المرفق والساعد ظاهرا وباطنا **قوله** وان
اشتبهتا اى وان لم تتميز الزائدة عن الاصلية وجب غسل كلتيهما
سواء خرجتا من المنكب والمرفق او الكوع الا انهما يغسلان اذا
خرجتا من المنكب ضرورة لكون الواجب حينئذ غسل احديهما

ووجب غسل الاخرى ايضا لتوقف تيقن الخروج عن العهدة عليه
واذا خرجا من المرفق او الكوع فيغسلان حقا ومن امارات
الزايدة ان تكون فاحشة القصر والاخرى معتدلة ومنها نقص
الاصابع وفقد البطش وضعفه **قوله** وراس العضد
يشير الى انه مقصود بالغسل وليس تبع فلا يسقط وجوب غسله
بابانة الساعد من مفصل المرفق لان المرفق واجب الغسل وهو
عبارة عن مجموع العظمين وقد بقي احدهما فلا يسقط الميسور
بالمعسور وان كان اقطع مما فوق المرفق فلا فرض عليه وسياتي
انه يستحب غسل باقي العضد وان كان من تحت المرفق وجب غسل
الباقي من محل الفرض وهذا ظاهر **قوله** ومسح اي الفرض
الرابع للوضوء مسح الراس قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم
ولا يجب استيعابه بالمسح لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح في
وضوء بناصيته وعلى عمامته ولم يستوعب فالواجب ما
ينطلق عليه الاسم وهو مسح البعض لان من امر يده على هامة يتيم
صح ان يقال مسح براسه لا يقال لو جاز الاقتصار لجاز الاكتفاء
بمسح الاذنين لقوله عليه السلام الاذنان من الراس لانا
نعارضه بانه لو وجب الاستيعاب لوجب مسح جميع الاذنين بعين
ما ذكروه ثم ان كان المتوضي يمسح على بشرة الراس فيكفيه مسح
بعضها ولو كانت مستورة بالشعر وان كان يمسح على الشعر فكذلك

يكفيه

يكفيه مسح بعض شعره بشرط ان لا يخرج الموضع الممسوح من الشعر عن حد الراس لو مد سبطا كان او جعدا اذ الماسح على الخارج عن حده غير ماسح على الراس ١٦ الرافعي واعلم ان كل شعر مد من جهة النبات يكون خارجا عن حد الراس وان كان في غاية القصر وكان المراد من جهة الرقبة والمنكبين وهي جهة النزول ولو كان له راسان اجزاه مسح احدهما وقيل يجب مسح جزء من كل راس ذكره النواوي قوله او بله او غسله يريد انه لو بل البشرة او الشعر ولم يمر يده او غيرها مما يمسح به على الموضع اجزاه لان المقصود وصول الما فلا نظر الى كيفية الايصال وكذا لو قطر على راسه قطرة ولم تجر هي على الموضع وكذا لو غسل راسه بدل المسح لان الغسل مسح وزيادة او هو ابلغ منه فكان مجزيا عنه بطريق الاولى قوله بلا ندب اي لا يندب غسل الراس بدل المسح لان المسح تخفيف من الشارع نازل منزلة الرخص لكون الاصل هو الغسل اذ به تحصل النظافة فلا يستحب ترك الرخصة لقوله عليه السلام في باب الرخص قد يصدق الله عليكم بصدقة فاقبلوا صدقته ولا يكره ايضا بنا على انه هو الاصل قوله وغسل الرجلين اي الفرض الخامس للوضوء غسل الرجلين مع الكعبين لما روى جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضانا ان نغسل

ارجلنا وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى
الله عليه وسلم راى قوما واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال
ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء واما قوله تعالى وارجلكم
الى الكعبين على القرائتين ففيه كلام كثير والكعبان هما العظمان
الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم لا الذى فوق
مشط القدم لما روى النعمان بن بشير قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم باقامة الصفوف فرايت الرجل يلصق منكبه
بمنكب اخيه وكعبه بكعبه والذى يتصور فيه الصاق القائمين
فى الصف هو ما ذكرنا دون ظهر القدم وحكم الرجلين
فى انقسامهما الى الاصلية والزايدة والكاملة والناقصة
وفى وجوب غسل ما عليهما من الشعور والسلع وما فيهما من
الثقب والشقوق وغير ذلك كحكم اليدين فلو اذاب فى
شقوقهما شحما او جعل فيها عجينا او غيره وجب ازالة العين
المانعة من وصول الماء الى البشرة ٢ قوله او مسح يشير ٢ ولو بقى لون الحنا لم يضر ح
الى ان المتوضى غير مكلف بغسل الرجلين على التعيين بل الذى يلزمه
احد الامرين اما غسلهما او المسح على الخفين ثم استطرد
ذكر باب المسح على الخفين هنا لذلك والاصل فى المسح عليهما
الاحاديث المشهورة كحديث ابى بكرة ان النبى صلى الله
عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما

وليلة

وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وعن صفوان
ابن عسال قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا
مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن
الا من جنابة لكن من غايط او بول ونوم قوله بعض
تبيين للقدر الواجب مسحه وهو اقل ما يطلق عليه اسم المسح لان
النصوص متعرضة لمطلق المسح فاذا اتى بما يقع عليه الاسم فقد
مسح كما في مسح الراس قوله اعلى بيان لمحل المسح من الخف وهو
الظاهر من اعلاه المحاذى لظهر القدم فلو ادخل يده في الخف ومسح
باطنه المحاذى لمحل الفرض لم يجز قال علي كرم الله وجهه لو كان
الدين بالرأى لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره وقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه وكذا
لو اقتصر على مسح الاسفل والجوانب لحرف الخف وعقبه لم يجز
لان المعتمد في الرخص الاتباع ولم ترد السنة بذلك ومقتضى
عبارة الرافعي ان يكون حرف الخف كاعلاه فانه قال لا كلام
في ان ما يحاذى غير الاخمصين والعقب محل له والنواوى
سوى بين حرف الخف واسفله ونقله من التهذيب وهو مقتضى
ما في الحاوى من تخصيص الاعلى بذلك قوله كل في التعليقة
ان ذلك تبيين به انه لا يكفى مسح احد الخفين وغسل الرجل
الاخرى وفي المصباح ان هذه المسئلة تعلم من التخيير بين الغسل

والمسح فى قوله ومسح وانما لم يكف ذلك لان الرجلين
فى حكم عضو واحد والتخيير بين خصلتين فى العبادة الواحدة
يمنع التوزيع كما فى خصال الكفارة ولان المسح انما جوز الارتفاق
بلبس الخف لغرض المشى او دفع الحر والبرد والمعهود فى تحصيل
هذه الاغراض لبسهما جميعا فاذا لم يفعل لزمه الغسل الذى
هو الاصل هذا فى سليم الرجلين فلو كانت احدى رجليه
عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف فى الصحيحة نقل
النواوى عن الدارمى القطع بصحة المسح عليه وعن صاحب البيان
القطع بالمنع قال وهو الاصح لانه يجب التيمم عن الرجل العليلة
فهى كالصحيحة ولو لم يكن له الا رجل واحدة فهى
وحدها كالرجلين ان شا غسلها وان شا مسح على خفها
قوله خف يشمل المتخذ من الجلد وغيره ويخرج عنه ما لا
يسمى خفا كما لو لف على قدمه قطعة اديم وشده بالرباط
لم يجز المسح عليها اتباعا لمورد النص قوله طاهر اى طاهر
العين يحترز به عن المتخذ من نحو جلد الكلب وجلد الميتة
قبل الدباغ لانه لا يمكن الصلوة فيه وفايدة المسح وان لم
ينحصر فى الصلاة لكن المقصود الاصلى منه هو الصلوة وغيرها
كالتابع وايضا فالخف بدل من الرجل وهى اذا كانت نجسة
لا يغسل عن الوضوء ما لم تطهر عن النجاسة فكيف يمسح على بدلها

وهو

وهو نجس العين ولا تنهض الاستدلال بمجرد حرمة استعمال
النجس في البدن لعدم استلزام حرمة اللبس عدم جواز المسح
بدليل المغصوب **قوله** قوي المراد منه كما فسره كونه بحيث
يمكن متابعة المشي عليه لا فرسخا ونحوه بل قد ربما يحتاج اليه
المسافر من التردد في حوائجه عند الحط والترحال فيخرج
اللفافة والجورب من الصوف واللبد لانه لا يمكن المشي عليها
ويسهل نزعها ولبسها فلا حاجة الى ادامتها في الرجل ولانها لا
تمنع نفوذ الماء ولا بد منه كما سياتي وقال صاحب التهذيب
في جورب الصوف الا ان يركب بعضه بعضا طاقة فوق والبد ح
طاقة حتى يصفق ويتعل قدمه بحيث يمكن متابعة المشي عليه
واما الجوارب المتخذة من الجلد التي تلبس مع المكعب وهي جوارب
الصوفية فلا يمسح عليها ايضا حتى تكون بحيث يمكن متابعة
المشي عليها وحدها او ان تكون ملصقة بالمكعب ومنعلة
القدمين هذا كله فيما اذا تعذر المشي لضعف الملبوس **قوله**
ممكن المشي مع كونه تفسير اللقوي احترازا ايضا عما يتعذر المشي
فيه لا لضعفه بل لنحو سعته المفرطة او لضيقه او لثقله او
لغلظه كالمتخذ من الحديد او الخشب وهو بحيث لا يمكن
المشي فيه فلا يمسح على شيء من ذلك اذ لا حاجة ولا فايدة له في
ادامة مثل هذا الخف في الرجل فان كان المتخذ من الحديد

او الخشب لطيفا يتاتى المشي فيه جاز المسح عليه فظهر بما ذكرناه للجمع بين قوله قوي وقوله ممكن المشي فايدة زايدة على مجرد التفسير **قوله** ساتر محل الفرض اي جميع محل فرض الغسل من الرجلين فلو كان دون الكعبين كالمكعب وهو لمداس فيما فسره النواوي به في كفارة اليمين لم يجز المسح عليه لان فرض الظاهر الغسل وفرض المستور المسح ولا يجمع بينهما كامر فيغلب حكم الاصل وهو الغسل ومن له رجل واحدة فهي وحدها محل الفرض على ماسبق وان بقيت من الاخرى بقية فلابد من سترها بساتر مستجمع لشرايط المسح والا لم يجز المسح والمراد بالساتر الحايل فلا يكتفي بنحو اللصوق من خرقة على الجراحة الحاصلة تقطع بعض محل الفرض مثلا لا المانع من الرؤية بخلاف ساتر العورة فيجوز المسح على خف شفاف يرى الرجل من وراءه كالمتخذ من الزجاج اذا امكن متابعة المشي عليه **قوله** لا من الاعلى اي ساتر من كل الجوانب لا من الجانب الاعلى قال في التهذيب يجوز المسح على خف واسع الغم يرى القدم من قواريره بخلاف ما لو صلى في قميص واسع الجيب يرى منه عورته لم يجز ولو كان ضيق الجيب لكنه وقف على طرف سطح يرى عورته من تحت ذيله صحت صلوته قال لانه مامور بالستر من الاعلى ومن الجوانب وفي الخف من الاسفل والجوانب **قوله** يمنع نفوذ الماء احترازا عن الخف المنسوج والذي لا صفاقة

له

له فانه لا يجوز المسح عليه لان الغالب من الخفاف ان يمنع النفوذ
فيصرف اليه نصوص المسح ويجب الغسل فيما عداها واعتبر في التعليقة
المنع من النفوذ من غير موضع الخرز وهو الذي ينبغي ان يكون
المراد من اطلاق غيره **قوله** لبس على الطهر احترازعما اذا
لبس على الحدث فلا يمسح لما مر من حديث ابي بكرة ومن صور
اللبس على الحدث ان يغسل احدى رجليه ويدخلها الخف ثم يغسل
الاخرى ويدخلها اياه فان اول اللبس لم يكن على الطهر الكامل
ولا بد من تقدم كماله على اللبس لان كل ما تشترط فيه الطهر
يشترط تقدمه عليه بكماله كالصلواة والطواف نعم لو نزع
الذي لبسه اولا واعاد لبسه وهو على طهارته جاز المسح اذا
احدث من غير احتياج الى نزع الثاني واعادة لبسه لكمال الطهر
حين اللبس المعاد وقد كان الاخر ملبوسا على كماله فحقق الشرط
فيهما جميعا والاعتبار بلبس الخف باستقرار القدمين في مقرهما
فلو غسل احدى رجليه وادخلها في ساق الخف ثم غسل الاخرى
واقرهما في مقرهما جاز له المسح وكذا لو ادخلهما في ساقه قبل
غسلهما وغسلهما في الساق ثم اقرهما في المقر مسح عليه
لانه حين استقرتا في مقرهما على كمال الطهر بخلاف ما لو
ادخلهما الساق فتطهرا واحدث قبل الاستقرار لم يجز المسح
نص عليه في الام ونص ايضا انه اذا مسح على الخفين لم يشترطه

ثم ازال قدميه عن مقرهما بان اخرجهما الى ساق الخف مثلا
ولم يظهر من محل الفرض شيء لا يبطل المسح وقياس الاول ان يبطل
وفرق بان الاصل عدم المسح فلا يباح الا باللبس التام واذا
مسح فالاصل استمرار الجواز ولا يبطل الا بالنزع التام **قوله**
مغصوبا كان يعني لا يشترط ان يكون حلالا فيجوز المسح على الخف
المغصوب والمسروق والمتخذ من الذهب والفضة كما يجوز
الوضوء بالماء المغصوب والصلوة في الثوب المغصوب
قوله او مشقوقا مشدودا الخف المشقوق القدم
اذا كان محل الشق مشدودا بالشرج بحيث لا يظهر معه شيء
من محل الفرض جاز المسح عليه لحصول ستره والارتفاق بالمشي
فيه وان لم يكن مشدودا لم يجز وان لم يظهر منه شيء لانه
اذا مشى فيه ظهر **قوله** لا متخرقا اي قليلا كان التخرق او كثيرا
لان بعض محل الفرض غير مستور ومواضع الخرز ان ظهر منها
شيء فكالتخرق والا فلا عبرة بها ولو تخرقت الظهارة وحدها
او البطانة وكان ما بقي صفيقا جاز المسح والا فلا وكذا لو تخرقتا
جميعا لا على المحاذاة **قوله** وجرموقا يعني خفا يلبس فوق
الخف وله اربعة احوال لانه اما يصلحا للمسح او لا يصلح واحد
منهما او الاسفل فقط او بالعكس فان صلحا له او الاسفل
فقط والى ذلك الاشارة بقوله فوق قوي اي صالح للمسح لم

يجز

يجز المسح على الاعلى مالم يصل البلل الى الأسفل اما في الحالة
الاولى فلأن رخصة المسح وردت في الخف لعمومه فلا يلحق به
غيره لندوره واما في الحالة الاخرى فظاهر وان وصل البلل الى
الاسفل فله اربع صور لانه اما ان يقصد المسح عليه فقط وعلى
الاعلى فقط وعليهما ولا يقصد شيا بل يكون على نيته الأولى
ويقصد المسح في الجملة فان قصد الاعلى فقط لم يجز لما مر وهو المشار
اليه بقوله لا يقصد الجرموق فقط ويفهم منه الجواز في الصور
الثلث الباقية اما اذا قصد الاسفل فقط او لم يقصد شيا فظاهر
واما اذا قصدهما فلانه يلغو قصد الاعلى كما اذا قصد التبرد مع
النية المعتبرة على ما مر وخرج بقوله فوق قوي الحالتان الباقيتان
من الاحوال المتقدمة اعني ما لم يصلحا للمسح ولا يخفى تعذر المسح
حينئذ مما ذكره ولا او الاسفل فقط فهو كجورب ولفافة
والخف هو الأعلى فيجوز المسح عليه قال النواوي ولو لبس الخف
فوق الجبيرة لم يجز المسح عليه قوله يوما وليلة بيان لمدة
المسح وهي يوم وليلة في غير سفر القصر وثلثة ايام بلياليها
في سفر القصر لما روى عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم جعل المسح ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما
وليلة للمقيم فقوله وثلثة في سفر المقصر دل على ان قوله يوما
وليلة في غير سفر القصر وغير سفر القصر يشمل الحضر والسفر

الذی لا یقصر فیه اما لقصره او لمانع آخر من موانع القصر کحرمته ویفهم
منه ان المسافر اذا مسح فی السفر ثم اقام قبل الثلثة لا یستوفیها
بل ان اقام بعد تمام یوم ولیلة نزع واستانف اللبس واجزاه
ما مضی وان کان زایدا علی یوم ولیلة وان اقام قبل یوم ولیلة
اقتصر علی مدة المقیمین تغلیبا لجانب الحضر ولو قال بدل قوله فی
سفر القصر للمسافر لم یجزم بخروج هذه المسئلة عنه لجواز
اطلاق لفظ المسافر علی مثل هذا الشخص حقیقة عند قوم
ومجازا عند آخرین وقوله من الحدث اشارة الی ابتداء مدة المسح
وهو من حین الحدث بعد اللبس لا من حین المسح لان وقت
جواز المسح یدخل بالحدث ولا معنی لوقت العبادة سوی الزمان
الذی یجوز فعلها فیه کوقت الصلوة وغیرها فاکثر ما یمکن
للمقیم ان یصلی من الفرایض المؤداة ست صلوات ان لم یجمع
وسبع ان جمع لمطر بان یحدث بعد الزوال بقدر ما یسع صلوتی
الظهر والعصر وقد بقی من الوقت ما یسعهما ایضا فیصلیها
بالمسح وکذلک ما بعدهما من الصلوات الی ان یدخل وقت
الزوال من الیوم الثانی فیصلیهما بالمسح قبل الانتهاء لما ٢ ایضا
وقت الحدث فی الیوم الاول واکثر ما یمکن للمسافر ست عشرة
وبالجمع سبع عشرة بالطریق المذکور فی المقیم الا ان الیوم الرابع
للمسافر کالثانی للمقیم واما الفوایت والنوافل فلا تنحصر قوله

لان

لا ان مسحهما شرع يذكر الموانع من جواز المسح في مدة المسافر والمقيم
فمنها ان يمسح في الحضر ثم يسافر فانه لا يستوفي مدة المسافرين
بل يتم مسح مقيم ثم يغسل الرجلين لانه عبادة اجتمع فيها
الحضر والسفر فيغلب حكم الحضر كما لو كان مقيما في احد طرفي صلوته
لا يجوز له القصر والاعتبار في المسح بتمامه كما اشار اليه بتثنية الضمير
بقوله مسحهما فلو توضا في الحضر ومسح احد الخفين ثم سافر ومسح
الآخر كان له ان يمسح مسح المسافرين لانه لم يتم المسح في الحضر وفيه
نظر قال النواوي هذا الذي جزم به الرافعي في مسئلة المسح على احد
الخفين في الحضر هو الذي ذكره القاضي حسين وصاحب التهذيب
لكن الصحيح المختار ما جزم به صاحب التتمة واختاره الشاشي انه يمسح
مسح مقيم لتلبسه بالعبادة في الحضر ويفهم من قوله لا ان مسحهما
في الحضر انه لو توضا في الحضر ولبس الخف في السفر او لبسه في الحضر واحدث
في السفر او احدث في الحضر وتوضا في السفر وابتدا الوضوء في
الحضر ومسح في السفر كان له ان يستوفي مدة المسافرين . قال
الرافعي ان اول المسح اول العبادة فاذا وقع في السفر اقيمت العبادة كما تقام
في السفر ولا نظر الى دخول الوقت في الحضر الا ترى انه لو سافر بعد
دخول وقت الصلاة كان له القصر على الصحيح ولا يخفى ان اعتبار
الرافعي اول المسح في هذه المسئلة مما يؤيد ما ذكره النواوي
في المسئلة المتقدمة ويفهم من اقتصار المصنف في ذكر

ما يمنع استيفا مدة المسافرين خاصة على مسحها فى الحضر ان مضى
الوقت فى الحضر قبل ان يصلى لا يمنع استيفا مدة السفر ولا يقال
انه عصى بالتاخير والرخص لا تناط بالمعاصى لانه لم يعص السفر الذى
هو مناط الرخصة بل بالتاخير فهو كما لو اخر صلوة عن وقتها فى الحضر
له ان يقضيها بالتيمم فى السفر قوله او شك فى الانقضا
ومن موانع المسح ان يشك فى انقضا مدة المسح اما المقيم فى مدة المقيمين
واما المسافر فى مدة المسافرين فلا يمسح بعد ذلك يجب عليه غسل
الرجلين قال صاحب التلخيص هذا يستثنى عن قولنا اليقين لا يترك
بالشك لان جواز المسح يقين وانقضا المدة مشكوك فيه ورد بان
الاصل وجوب الغسل والمسح رخصة منوطة بشرايط فاذا شك
فى بعضها كان العود الى الاصل اخذا باليقين قبل وقد يقع
الشك فى انقضا مدة المسح من غير شك فى مدة المسح وبالعكس وهذا
هو الذى تقتضيه عبارة التنبيه حيث قال وان شك فى وقت
المسح او فى انقضا مدة المسح بنى الامر على ما يوجب الغسل فمثال
الاول على ما ذكره بعضهم ان يشك هل احدث فى وقت الظهر او
العصر مع علمه بانه مسح فى الحضر فان الشك فى ابتدا المدة يوجب
الشك فى انقضائها قطعا ومثال الثانى ان يمسح يوما وليلة
ويشك هل مسح فى الحضر او فى السفر يوجب الشك فى انقضا المدة
ايضا ولهذا قال فى التعليقة ولا ان شك فى انقضا المدة بان

٢ مع علمه بانه احدث فى الوقت
الفلانى وفى هذا الثانى نظر
لان الشك فى كون المسح فى الحضر او السفر

نسى

نسي ابتداها اونسي المسافركون المسح في السفر او الحضر قوله
اوبدا بعض رجل ومن موانع المسح ان يظهر بعض محل الفرض ولو من
رجل واحدة اما بالتخرق او النزع فلا يجوز المسح بعد ذلك
لانتفا الشرط الذي هو الستر لجميع المحل على ما مر ويعلم من ذلك
ان خروج الرجل الى ساق الخف من غير ظهور لبس كالظهور
كما مر ولا يخفى ان ظهور نحو الجورب واللفافة مما يلبس تحت
الخف كظهور محل الفرض وان كان تخصيص المصنف الرجل بالذكر
قد يوهم خلافه ولم يرد ذلك بل اخرج الكلام مخرج الغالب فلا
مفهوم له قوله اوفتح الشرج اي في الخف المشقوق المشدود
على ما مر لما ذكرنا من كون الشد شرطا في جواز المسح عليه فاذا
زال الشرط امتنع المشروط قوله فيغسلهما اي فيغسل الرجلين
في الصور المذكورة كلها واذا كان على طهارة المسح لم يلزمه
استيناف الوضوء بل يكفيه مجرد غسل الرجلين واليه الاشارة
بقوله فقط وذلك لان المسح بدل عن غسل الرجلين فقط
فاذا بطل البدل وجب الرجوع الى المبدل فقط قوله او وجب
الغسل ومن موانع المسح ان يجب الغسل على لابس الخف بجنابة او حيض
اونفاس فيلزمه النزع وغسل الرجلين لحديث صفوان امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا
ينزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة والمعنى فيه

ان الجنابة لا يكثر وقوعها فلا يشق نزع الخف لها بخلاف الحدث
واذا دميت رجله فى الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع وغسل
الدم ولا يكون المسح بدلا عنه وان امكن غسلها فيه فغسلها
لم يبطل المسح ولهذا لم يعد المصنف ذلك مع جملة الموانع بخلاف
الصورة التى قبل هذا فان من لزمه الغسل بنحو جنابة فغسل
رجله فى الخف وان صح غسله لكن لا يجوز له المسح بعد
ذلك حتى ينزعه فيلبسه ثانيا ذكره فى التهذيب وانما اخر قوله
او وجب الغسل عن قوله فيغسلهما فقط ولم ينظمه مع ما تقدم
فى سلك واحد لانه اذا وجب الغسل وجب غسل الرجلين لا
وحدهما بل مع ساير الاعضا فلو قدمه عليه لم يستقم
قوله ولو شك اى اذا شك المسافر هل ابتدا المسح فى الحضر
ام فى السفر اقتصر على مدة المقيمين كما مر اخذا بالاصل
المقتضى لوجوب الغسل فلو لم يفعل ومسح فى اليوم الثانى
على الشك وصلى به ثم زال الشك فى اليوم الثالث بان علم
انه لم يمسح فى الحضر بل فى السفر جاز له ان يصلى بمسح اليوم الثالث
لتحقق الشرط وارتفاع المانع وعليه ان يعيد صلوات
اليوم الثانى لانه صلاها على الشك وكذلك يعيد مسح اليوم الثانى
فى اليوم الثالث ان استمر على طهارته ولم يحدث من اليوم الثانى
الى الثالث وانما يعيد المسح لوقوعه على التردد **قوله**

ودائم الحدث اى يمسح غير دائم الحدث وغير المتيمم لا لفقد
الما المدة المذكورة على ما مر واما دائم الحدث كالمستحاضة وسلس
البول اذا لبس الخف على وضوء ثم احدث حدثا آخر مع حدثه الدائم
فيجوز له المسح لحاجته الى الارتفاق به كغيره لكنه لا يستبيح
بهذا المسح الا ما يحصل له لو بقى طهره الذى لبس الخف عليه وذلك
فرض واحد وما شا من النوافل ان لم يكن صلى بالطهر الاول
قبل الحدث والمسح فرضا وان كان قد صلى به قبل ذلك فرضا فما
شا من النوافل خاصة ولا يجوز له استيفا مدة المسح لكون مسحه
مرتبا على طهره فلا يفيد اكثر مما يفيده فلو اراد بعد اذا فرض
واحد ان يقضى فائته او دخل وقت فرض اخر وجب نزع الخف
والوضوء الكامل لذلك واما المتيمم اذا لبس الخف على تيممه
فان كان سبب تيممه اعواز الما لم يجز له المسح على الخف اذا وجد
الما بل اذا وجده لزمه النزع والوضوء الكامل لان هذا التيمم
انما اباح الصلوة لضرورة فقد الما ولا ضرورة بعد وجدانه
فلا سبيل الى ترتيب المسح عليه حينئذ وان كان سبب تيممه شيا
آخر سوى اعواز الما متمحضا كان التيمم كتيمم المريض ومضموما
الى غيره كتيمم الجريح المضموم الى وضوئه مثلا فهو كطهارة
دائم الحدث لمشاركته لها فى عدم التاثر بوجدان الما والتقيد
بفرض واحد قوله وسن اى وسن لمن يمسح على الخف ان

يمسح اسفله ايضا لما روى عن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى
الله عليه وسلم مسح على الخف واسفله والأولى ان يضع كفه
اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهور الاصابع وتمر اليسرى الى اطراف
الاصابع من الأسفل واليمنى الى الساق تروى هذه الكيفية عن ابن
عمر رضى الله عنهما وان كان على اسفل خفه نجاسة لم يمسح عليه
لان المسح يزيد فيها ولابد من ازالتها بالغسل ولا يكتفى بالدلك والاذى
فيما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب خف احدكم اذى
فليدلكه بالارض محمول على غير النجاسة من المستقذرات **قوله**
والعقب قياسا على الاسفل وبل ولى لانه ظاهر يرى والاسفل
لا يرى غالبا **قوله** وعدم الاستيعاب لأن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مسح على خفه خطوطا من الماء **قوله**
وكره الغسل لانه يتلفه ويفهم منه انه جائز كغسل الراس بدل
مسحه وكذا يكره تكرار المسح لانه يعرضه للفساد والمسح رخصه
مبنية على التخفيف ولا يتعين اليد للمسح بها بل يجوز بنحو
خرقة وخشبة وكذا فى مسح الرأس ويكفى بل الخف من غير امرار
الممسوح به عليه وكذا بقطر الماء كما مر فى مسح الراس **قوله**
والترتيب لما انتهت مسايل المسح على الخفين رجع الى ما كان
بصدده من ذكر فرايض الوضوء فقال والترتيب اى الفرض
الثالث للوضوء الترتيب فى افعاله على الوجه المذكور نقوله

صلى

صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور
مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح براسه ثم
يغسل رجليه فهذا وامثاله ظاهر في اعتبار الترتيب واستدل
بادخال المسح بين الغسلين في آية الوضوء وقطع النظر عن
النظر وذلك في الكلام البليغ دليل على قصد ايجاب الترتيب
قال في المصباح وايضا فان الواجب اما وضوء مرتب او غير مرتب
وغير المرتب لا يجب فتعين ان الواجب هو المرتب وهذا مغالطة
من جنس قولهم القراة الواجبة في الصلوة اما الفاتحة او غيرها
وغير الفاتحة لا يجب اجماعا فتعين انها الواجبة وحل امثالها بان
الواجب هو القدر المشترك بين الامرين من غير اعتبار خصوص
كل منهما واما صدق الواجب على كل منهما حيث يقال لمن اتى بواحد
منهما انه اتى بالواجب فباعتبار اشتماله على القدر المشترك لا باعتبار
خصوصه وهذا كما نقوله في خصال الكفارة على المذهب الصحيح
قوله او امكانه في غسل يريد ان المحدث اذا اغتسل بدلا عن
الوضوء بحيث يتاتى فيه تقدير الترتيب في لحظات متعاقبة
كما اذا انغمس في الماء ومكث فيه اجزاه ذلك لان الماء اذا لاقى وجهه
وقد نوى ارتفع الحدث عنه وبعده عن اليدين لدخول وقت غسلهما
وهكذا ساير الاعضا فيحصل الترتيب بخلاف ما اذا انغمس وخرج
على الفور او غسل الاسافل قبل الاعالي فانه لا يجزيه لفقدان

الترتيب حقيقة وامكانا نعم يعتد من ذلك بغسل الوجه
اذا قارنته النية قال النواوى الاصح عند المحققين فى
مسئلة الانغماس بلا مكث الاجزاء قوله بنية رفع الحدث
او الجنابة يشير الى ان غسل المحدث الذى لا جنابة عليه عند امكان
الترتيب يجزيه عن الوضوء وان نوى به رفع الجنابة ولا يقال اذا
نوى الجنابة فقد نوى طهارة غير مرتبة فينبغى ان لا يجزيه لان النية
لا تتعلق بخصوص الترتيب نفيا واثباتا ومقتضى اطلاقهم عدم
الفرق بين ان ينوى المحدث رفع الجنابة التى ليست به غلطا وبين
ان ينويه عمدا وفيه نظر ويعلم من اشتراط الترتيب انه
لو غسل اربعة انفس اعضاءه الاربعة دفعة واحدة باذنه لم يرتفع
الحدث الا عن وجهه لان المعية تنافى الترتيب وهو الشرط فى
الوضوء لا عدم التنكيس قوله وسقطان اجنب اى
وسقط وجوب الترتيب ان كان المحدث جنبا اعلم ان ما تقدم
من اشتراط الترتيب وامكانه انما كان فى المحدث المحض
اما من اجتمع فى حقه الحدث الاصغر والاكبر فيكفيه الغسل
عنهما ويسقط عنه وجوب الترتيب سوا وقعا معا او سبق
احدهما الآخر لاندراج الاصغر فى الاكبر اخذا بظواهر الاخبار
نحو ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اما انا فاحثى على راسى ثلث
حثيات فاذا انا قد طهرت ولم يفصل بين الجنابة المجردة وبين

الجنابة

الجنابة مع الحدث مع ان الغالب ان الجنابة لا يشترط فى الاندراج ان
ينويهما جميعا لان الطهارات اذا تداخلت فعلا تداخلت نية الا
ترى انه اذا اجتمعت الاحداث كفى فعل واحد ونية فلو غسل الجنب
جميع بدنه الا رجليه ثم احدث فعليه غسل الرجلين عن الجنابة اما
قبل بقية اعضا الوضوء او بعدها او فى خلالها فاذا غسلهما
وغسل بقية اعضا الوضوء على الترتيب تم له الوضوء وهذا وضوء
خال عن غسل الرجلين وعن الترتيب ايضا اذا لم يغسلهما بعد بقية
الاعضا وذلك لان الرجلين قد اجتمع فيهما الحدثان واضمحل
الاصغر مع الاكبر فلا يكون غسلهما عن الوضوء فقط وقد يمتحن
الطلبة بهذه الصورة فيقال اين لنا وضوء صحيح خال عن غسل
الرجلين ولا يختص ذلك بغسل الرجلين بل لو غسل الجنب من بدنه ما عدا
الراس والرجلين ثم احدث كان الكلام فى الراس والرجلين كما فى
الرجلين وعلى هذا القياس حتى لو غسل جميع بدنه الا الراس واليدين
والرجلين ثم احدث وغسل الراس واليدين والرجلين عن الجنابة
يكفيه ان يغسل الوجه فقط عن الحدث وهذا وضوء خال عن الترتيب و
عن غسل اليدين والرجلين ومسح الراس قوله لا ان
نسى اى لا يسقط الترتيب اذا تركه ناسيا ولا يعد النسيان عذرا
فيه قياسا على غيره من الاركان قوله وسن التسمية لما
فرغ من ذكر فرايض الوضوء شرع فى ذكر سننه فمنها ان يقول

في ابتدائه بسم الله على سبيل التبرك وليست التسمية بواجبة
لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا وذكر اسم الله عليه كان
طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم الله كان طهورا
لاعضا وضوئه فيكون معنى قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم
يسم الله عليه لا وضوء كاملا قيل وكذلك روي في بعض الروايات
والتسمية مستحبة في ابتدا كل امر ذي بال عبادة او غيرها حتى عند
الجماع قوله وان نسي ففي الوسط اي وان نسي التسمية
في ابتداء الوضوء وتذكرها في اثنائه اتى بها في الاثناء
كما لو نسي التسمية في ابتدا الاكل ياتي بها اذا تذكر في اثنائه
ولو تركها في الابتدا عمدا فهل يسوغ له التدارك في الاثنا
قال الرافعي هذا محتمل والمفهوم من قول المصنف وان نسي انه
لا يتداركها وتعجب النواوي من قول الامام الرافعي هذا محتمل
قال وقد صرح اصحابنا انه يتدارك في العمد وممن صرح به
المحاملي في المجموع والجرجاني في التحرير قوله واستصحاب
النية اي سن استصحابها من اول الوضوء الى آخره لان اقتران
نية العبادة بجميع اجزائها هو الاصل وانما سقط وجوبه تخفيفا
لعسره واكتفي باقترانها باول اركانها وقوله من اوله يفيد
استحباب النية عند اول سنن الوضوء كالتسمية والسواك
وغسل الكف وندب ان يجمع في النية بين القلب واللسان

كامر

كما مر **قوله** وغسل الكفين اى وسن غسل اليدين الى الكوعين قبل غسل الوجه كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فى وضوئه ولا فرق فى استحبابه بين القائم من النوم وغيره ولا بين ان يتردد فى طهارتهما او تيقنها ولا بين من يدخلهما فى الاناء وبين من لا يدخلهما فيه يفهم كل ذلك من اطلاق لفظ الكتاب **قوله** وكره اي وكره ان يدخل يديه فى الظرف قبل غسلهما ان شك فى طهارتهما اما الاستيقاظه من نوم الليل او النهار او لغير ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده فاشار صلى الله عليه وسلم بالتعليل المذكور الى ان سبب الكراهة انما هو الاحتياط للما لاحتمال نجاسة اليد وذلك عند الشك فى طهارتها لا عند تيقن الطهارة ولا يخفى ان هذا فيما اذا كان ما الظرف قليلا واذا كان الما فى اناء كبير او صخرة مجوفة لا يتمكن من صب الما منه على يده ولم يكن معه ما يغترف به ولا من يعينه عليه اخذ الما بفيه او طرف ثوب نظيف ونحوه ذكره النواوى عن اصحابنا **قوله** والمضمضة والاستنشاق لانه صلى الله عليه وسلم كان يتمضمض ويستنشق فى وضوئه وليسا بواجبين لقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى توضا

كما امرك الله وليسا فيما امر الله به واورد ان امر الرسول صلى الله
عليه وسلم امر الله فيجوز ان يكون هو المراد واجيب بان تمام
الحديث اغسل وجهك وذراعيك وامسح راسك واغسل رجليك
على ان اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى حقيقته وذلك هو المذكور
في كتاب الله تعالى واصل هذه السنة يتادى بوصول الما الى
الفم والانف بغرفة او اكثر لكن الاولى في كيفيتها الفصل بين
المضمضة والاستنشاق لا الجمع بينهما بغرفة او بثلاث لما روى
طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولانه
اقرب الى النظافة والاولى في كيفية الفصل بان يكون بغرفتين
لا بست غرفات فياخذ غرفة يتمضمض بها ثلاثا واخرى يستنشق
بها ثلاثا لان عليا رضي الله عنه كذلك رواه وتقديم
المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب على القول بالفصل
لانهما عضوان فيتعين الترتيب بينهما كساير الاعضاء قال
النواوى المذهب من هذا الخلاف ان الجمع بثلث افضل كذا قاله
جماعة من المحققين والاحاديث الصحيحة مصرحة به قوله
والمبالغة فيهما اى بان يبلغ الما في المضمضة اقصى الحنك ووجهى
الاسنان واللثات مع امرار الاصبع عليها وفي الاستنشاق وتصعيده
بالنفس الى الخيشوم مع ادخال الاصبع اليسرى وازالة ما فيه من

الاذى

الاذى الا ان يكون صايما فلا يبالغ حذرا من وصول الما الى البطن والدماغ قال صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صايما

قوله وتثليث كل اى غسلا ومسحا فرضا ونفلا لما روى ابى بن كعب ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ثم قال هذا وضو لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضا مرتين وقال من توضا مرتين اعطاه الله اجره مرتين ثم توضا ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئ ووضوء الانبياء من قبلى ووضوء خليل ابراهيم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد او نقص فقد اساء وظلم قيل اى اساء بالنقص وظلم بالزيادة لانه جاوز الحد وقيل عكس ذلك لان الظلم نقصان حق الغير قال الله تعالى ولم تظلم منه شيأ واما ما روى انه صلى الله عليه وسلم مسح براسه مرة واحدة فقد حملوه على ان يكون فعل ذلك فى بعض الاحوال لبيان الجواز وتكون الفضيلة فى التثليث وقد روى عن عثمان رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح راسه ثلاثا الا ان فى التهذيب ان الروايات الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مسح راسه مرة واحدة قال وهو قول اكثر اهل العلم وحكاه ابو عيسى فى جامعه عن الشافعى رضى الله عنه المشهور

من مذهبه استحباب التثليث فيه **قوله** يقينا يريد
انه اذا شك هل غسل او مسح مرة او مرتين او هل فعل
ذلك مرتين او ثلاثا اخذ بالاقل كما في عدد الركعات اخذا
باليقين واطراحا للشك لا يقال قد يؤدي ذلك الى الزيادة على
الثلث وهي بدعة فكان الاخذ بالاكثر اولى لان ترك السنة
اهون من اقتحام البدعة لانا لا نسلم ان الزيادة بدعة مطلقا
بل عند العلم بحقيقة الحال ونقل النواوي في الزيادة هل
تكره او تحرم او هي خلاف الاولى ثلثة اوجه وصحح الاول ثم
قال وانما تجب الغسلة مرة اذا استوعبت العضو **قوله**
والدلك وهو امرار اليد على الاعضا احتياطا وكذا تعهد المرفقين
بالسبابتين وما تحت الخاتم بان يحركه وكذا سائر المواضع التي
يحتاج فيها الى الاحتياط كالعقب قال صاحب التهذيب خصوصا
في الشتا فان الما يتجافى عنها لخشونتها **قوله** والولاء
اي الموالاة بين الافعال لانه صلى الله عليه وسلم كان يوالي في
وضوئه ولا يجب لان رجلا توضا وترك لمعة في عقبه فلما كان بعد
ذلك امره النبي صلى الله عليه وسلم بغسل ذلك الموضع ولم يامره
بالاستئناف ولم يبحث عن قدر المدة الفاصلة فلا يضر التفريق
وان كثر او كان بغير عذر او لم يجدد النية بعد عزوبها **قوله**
وترك اي وسن ترك التكلم كما في غيره من العبادات وكذا سن

ترك الاستعانة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال انا لا استعين
على وضوئي باحد قاله لعمر لما بادر ليصب الما على يديه و
لانها نوع تنعم وتكبر فلا يليق بحال المتعبد والاجر على قدر
التعب ولا تكره لان النبي صلى الله عليه وسلم استعان
احيانا روى ان اسامة بن زيد والربيع بنت معوذ صبا
الما على يديه وهذا في الاستعانة بمن يصب الما عليه فان استعان
بمن يغسل له الاعضا فيكره ذلك قطعا ولا باس بها للعذر وكذا
في احضار الما وسن ترك التنشيف بقا لاثر العبادة ولان النبي صلى
الله عليه وسلم كان لا ينشف اعضاه ولا يكره لما روى قيس بن
سعد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا
له غسلا بضم الغين اي انا فيه ما للغسل فاغتسل ثم اتيناه بملحفة
ورسية فالتحف بها فكاني انظر الى اثر الورس على عكنه هي
جمع عكنة وهي اعطاف البطن قوله وكره النفض لما روى
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم فانه
مراوح الشيطان قال النواوي في النفض اوجه الارجح انه مباح
تركه وفعله سوا والثاني مكروه والثالث تركه اولى وعن
ميمونة قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا
فاغتسل وناولته ثوبا فلم ياخذه وانطلق وهو ينفض يديه قوله
وللغسل كلها اي سن وكره للغسل كلما يسن ويكره في الوضوء

على مامر عند قوله وسن الى هـنا فيختص الوضوء بالمذكور بعد
هذا قوله والسواك اى وسن للوضوء السواك وان لم يصل
فى الحال جاء فى بعض الروايات لولا ان اشق على امتى لامرتهم بتاخير
العشاء والسواك عند كل وضوء قوله عرضا اى وسن ان يستاك
فى عرض الاسنان لا فى طولها لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال
استاكوا عرضا قوله بخشن يريد ان اصل هذه السنة يتادى
بكل خشن يصلح لازالة القلح من خشب او غيره كخرقة خشنة و
نحوها لا ما هو جزء منه كاصبعه الخشنة وان لم يقيد على غيرها
فى اصح الوجوه على ما فى الرافعى لانه لا يسمى استياكا ومقتضى اطلاق
الخشن فى الكتاب خلاف ذلك والاولى عود الاراك وما يلين
بما كيلا يقرح اللثة دون الرطب فانه لا ينقى للزوجته والابتداء
بجانب فمه الايمن وان يعود الصبى لما لفه وان يمر السواك على سقف
حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسى اضراسه وينوى بالسواك السنة
ولا باس ان يستاك بسواك غيره باذنه ذكره النواوى
قوله وللصلوة اى وسن السواك للصلوة وان كان على
الطهارة ولم تتغير فيه لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتى
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قوله وتغير النكهة اي
اما للنوم فيستحب عند الاستيقاظ الاستاك كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ استاك وروى انه كان يشوص

فاه

فاه بالسواك واما الطول السكوت اوترك الاكل اولا اكل ماله
رايحة كريهة فيستحب الاستياك فيها جميعا قياسا على النوم بجامع
التغير ولقوله عليه السلام السواك مطهرة للفم مرضات للرب
وكذلك يستاك لاصفرار الاسنان وان لم تتغير النكهة قوله
وقرآة القران تعظيما له ولا يكره السواك فى حال الا للصائم بعد
الزوال كما سيأتى فى باب الصوم قوله ومسح كل الراس اى
وسن استيعاب الراس بالمسح خروجا من الخلاف والسنة فى
كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه ملصقا احدى سبابتيه
بالاخرى وابهاماه على صدغيه ويذهب بهما الى قفاه ثم
يردهما الى المكان الذى بدأ منه روى ذلك عن عبد الله بن
زيد فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اذا
كان على راسه شعر ينقلب بالذهاب والرد وهما جميعا
مسحة واحدة مستوعبة لبواطن الشعور وظواهرها لاختلاف
منابتها فبالذهاب تبتل بواطن ما وجهه الى مقدم
الراس وظواهر ما وجهه الى مؤخره وبالرد عكسه فان لم يكن
على راسه شعر اوكان ولكن لا ينقلب بالذهاب والرد لكونه
ضفيرة معقودة اولطوله فلا فايدة فى الرد والحالة هذه
والذهاب مسحة واحدة دون الرد لصيرورة الما مستعملا
بحصول مسح جميع الراس كذا فى التهذيب قوله فان عسر

اى فان عسر مسح كل الراس لعسر تنحيه ما عليه من عمامة او غير
ذلك مسح من الراس قدر ما يجب وكمل المسح على العمامة بدلا
من الاستيعاب تشبها به والاولى ان يمسح من الراس الناصية
لحديث المغيرة قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بناصيته
وعلى عمامته ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة لان المأمور
به مسح الراس والماسح على العمامة غير ماسح على الراس وحديث
المغيرة لا دليل فيه على جواز الاقتصار **قوله** وتخليل
اللحية الكثة اى وسن ان تخلل بالاصابع ما لا يجب ايصال
الما الى باطنه ومنابته من شعر الوجه عن عثمان رضى الله
عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته
والاصابع اى وسن تخليل اصابع اليدين والرجلين لعموم
حديث لقيط ولما فى جامع الترمذى عن ابن عباس رضى الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات
فخلل الاصابع من يديك ورجليك وكيفية التخليل فى
اليدين ان يشبك من اصابعهما واما فى الرجلين فكما بينه
بقوله وللرجل اى وسن تخليل الاصابع للرجل بهذه الكيفية
وهى ان تخلل بخنصر اليد اليسرى من اسفل الاصابع مبتدا
بخنصر الرجل اليمنى ومختتما بخنصر اليسرى قيل ورد الخبر بذلك
ولو كانت الاصابع ملتفة لا يصل الما اليها الا بالتخليل

وجب

وجب التخليل حينئذ لكن لا لذاته بل لاداء فرض الغسل وان كانت
ملتحمة لم يجب الفتق ولا يستحب **قوله** ومسح وجهي الاذن
والصماخين لما روى انه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه
براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في
صماخي اذنيه ونقلوا عن ابن سريج انه كان يغسل اذنيه
مع وجهه ويمسحهما مع راسه ومنفردين احتياطا في العمل
بمذاهب العلماء فيهما قال النواوي وفعل هذا حسن وقد غلط
من غلطه زاعما ان الجمع بينهما لم يقل به احد قال
ودليل ابن سريج نص الشافعي رضي الله عنه والاصحاب على
استحباب غسل النزعتين مع الوجه مع انهما يمسحان في
الراس **قوله** كل بماء جديد اي السنة مسح كل واحد
من وجهي الاذنين والصماخين بماء جديد فلا يمسح الاذن ببلل
مسح الراس لما روى عبد الله بن زيد في وصفه وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه توضا فمسح اذنيه بماء غير الماء الذي
مسح به الراس ولا يشترط ان ياخذه جديدا حينئذ بل لو بل
اصابعه ومسح الراس ببعضها والاذن البعض تادت السنة
روى انه صلى الله عليه وسلم امسك بسبابتيه وابهامه على
الراس لمسح الاذنين فمسح بسبابتيه باطنهما وبابهاميه ظاهرهما
واما افراد الصماخ بماء جديد ايضا فلانه من الاذن كالفم

والانف من الوجه والاجب في كيفية هذه السنة ان يدخل
مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه
على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين
استظهارا **قوله** والرقبة ببلل مسح الراس والاذن اي
لا يسن مسحها بما جديد لانها انما تمسح تبعا للراس والاذن
اطالة للغرة كذا في التهذيب وغيره قال النواوي وذهب
كثيرون من اصحابنا انها لا تمسح لانه لم يثبت فيها شيئ اصلا
ولهذا لم يذكره الشافعي رضي الله عنه ومتقدموا الاصحاب
قال وهذا هو الصواب **قوله** وتقديم اليمنى كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل
شيئ حتى في وضوئه وانتعاله ثم استحباب التيامن
في كل عضوين لعسر ايراد الما عليهما دفعة كاليدين
والرجلين لا كالاذنين ليغسلهما معا قال ولو قدم مسح الاذن
على مسح الراس لم تحصل السنة على الصحيح **قوله**
وتطويل الغرة روى انه صلى الله عليه وسلم قال امتي يوم
القيامة غر محجلون من اثار الوضوء وتطويل الغرة هو
غسل مقدمات الراس وصفحة العنق مع الوجه و
تطويل التحجيل غسل بعض العضدين مع الذراعين وغسل
بعض الساقين مع الرجلين وغايته استيعاب العضد

والساق

والسّاق واقتصار المصنف على ذكر الغرة دون التحجيل اما لانه
اكتفى به عنه لدلالته عليه فهو من باب سرابيل تقيكم
الحر واما لانه لا يفرق بينهما ويرى اطلاق تطويل الغرة فى اليد
ايضًا كما نقله الرافعى عن اكثرهم واحتج عليه بعضهم بقوله
صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
قال وانما يمكن الاطالة فى اليد لان استيعاب الوجه بالغسل
واجب وللمعترض ان يقول الاطالة ممكنة فى الوجه ايضا بان
يغسل الى اللبة وصفحة العنق كما مر وذلك مستحب نص
عليه الائمة **قوله** وان سقط الفرض بان كان اقطع اليد
او الرجل مما فوق المرفق او الكعب فانه لا يسقط استحباب التحجيل
ولا يقال اذا سقط المتبوع سقط التابع بدليل سقوط قضاء
الرواتب عن المجنون عند سقوط قضا الفرايض عنه لان سقوط
قضا الفرايض عن المجنون رخصة ومسامحة والا فهو ممكن
عند الافاقة فكان التبع اولى بالمسامحة وليس سقوط الاصل
فيما نحن فيه للترخص بل لتعذره فى نفسه فحسن الاتيان بالتابع
محافظة على العبادة بقدر الامكان كالمحرم اذا لم يكن على
راسه شعر يستحب له امرار الموسى على الراس وقت الحلق **قوله**
وبمد اي وسن الوضوء بمد بمعنى انه لا ينقص ماء الوضوء عن مد لما
روى انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع

ولو زاد او نقص جاز روى انه توضا بنصف مد وبثلثه ايضا
قال الشافعي رضي الله عنه وقد يخرف بالكثير ولا يكفي ويرفق
بالقليل فيكفي والرفق اولى واحب **قوله** والذكر الماثور
اى عن السلف وهو ان يقول بعد التسمية الحمد لله الذى جعل
الما طهورا وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وعند الاستنشاق اللهم ارحني رايحة الجنة وعند غسل
الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا
من وراء ظهري وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشرى
على النار وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه وعند غسل الرجلين اللهم
ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وقال النواوى
هذا الدعا لا اصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور وفي
التهذيب وغيره انه يستحب ان يقول بعد الفراغ من الوضوء
ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء
ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

ثم

فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء، وللوضوء مندوبات
اخر لم يذكرها المصنف منها ان يبدا في غسل الوجه باعلاه
وفي اليد والرجل باطراف الاصابع ويختم بالمرفق والكعب ان
كان يصب الما بنفسه وان صب عليه غيره بدا بالمرفق والكعب
وان لا يلطم وجهه بالما وان يتوضا في مكان لا يتطاير الرشاش
اليه ونقل النواوي في غسل داخل العين ثلثة اوجه سنة
ومستحب ولا يفعل وصحح الثالث فروع لو كان تحت اظفاره
وسخ يمنع وصول الما قال النواوي لم يصح وضوءه على الاصح قال
ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب غسل
الكف على الاصح ويشترط في غسل الاعضا وجريان الما على العضو
بلا خلاف ويرتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله وحكى
النواوي عن امام الحرمين انه يتوقف على فراغ الاعضا ثم قال
والصواب الاول وبه قطع الاصحاب والمستحب لمن توضا ان
يصلي عقبه ركعتين في اي وقت كان واذا شك في غسل بعض
اعضائه او مسحه في اثنا الطهارة لم يحسب له وان شك بعد
الفراغ منها فعن الشيخ ابي حامد انه كالصلوة لا يوثر فيها
الشك بعد الفراغ فقيل له هذا يودي الى الدخول في الصلوة
بطهارة مشكوك فيها فقال ذلك غير ممتنع كما لو شك
هل احدث ام لا وعن ابن الصباغ انه يحتمل ان لا يجوز له

الدخول في الصلوة ويكون الشك بعد الفراغ منها كالشك قبله
لانها تقصد للصلوة لا لنفسها ولهذا ظهور اصلها بعد
الفراغ منها كظهوره قبله وهو الماء يريد اذا تيمم ثم راى الماء
بطل تيممه كما اذا راه في اثنائه قال القاضي الامدي شارح
المهذب الصحيح ما ذهب اليه ابن الصباغ لان الوضوء شرط
لغيره فما لم يتحقق وجود الشرط لم يصح المشروط وقدح في قياس
الشيخ ابي حامد بان المقيس عليه وهو ما اذا شك هل احدث
ام لا قد وجد فيه يقين الطهارة فلا اثر للشك الطارئ وما
نحن فيه لم يوجد فيه يقين الطهارة والاصل العدم فليس اذا
مثله قوله **فصل** قاضي الحاجة الى قوله
ويجب بيان لاداب قضا الحاجة فمنها تنحيه ما عليه اسم الله
تعالى ورسوله والقران كالخاتم والدراهم التي عليها
شيء من ذلك تعظيما لله وتوقيرا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول
الله ويستوي في هذا الاداب البنيان والصحارى فلو غفل
عن تنحيه حتى اشتغل بقضا الحاجة ضم كفه عليه او
جعله في فيه ولا يحرم استصحابه **قوله** ويبعد اي
عن اعين الناس في الصحرا الى حيث لا يرى لما روى جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز

انطلق حتى لا يراه احد قوله ويعد النبل اى احجار الاستنجاء
جمع نبلة واصلها الحصاة الصغيرة فالادب لمن يستنجى بالاحجار
ان يعدها اولا ثم يشتغل بقضا الحاجة لما روى انه صلى
الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن الثلثة واعدوا النبل
والمعنى فيه الانتشار لو طلبها بعد قضا الحاجة قوله
ويستعيذ اى ويقول عند دخول الخلاء باسم الله اللهم انى
اعوذ بك من الخبث والخبائث ورد الخبر بذلك قوله ويعكس
المسجد اى والادب ان يقدم رجله اليسرى فى دخول الخلا
واليمنى فى الخروج منه على العكس من دخول المسجد والخروج
منه لان اليسار للاذى واليمين لما سواه والمسجد اشرف الاماكن
والخلا اخسها وظاهر قوله دخولا وخروجا يشعر باختصاص
ذلك بالبنيان لكن الاكثرون على انه لا يختص حتى يقدم
اليسرى اذا بلغ موضع جلوسه فى الصحرا ايضا ويقدم اليمنى
فى انصرافه قوله ويقول غفرانك اى اسالك غفرانك
روت ذلك عائشة فيستحب ان يقول اذا خرج الحمد
لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى ويكره ان يذكر
الله تعالى قبل خروجه فان عطس حمد الله تعالى
بقلبه ولا يحرك لسانه وكذا فى حال الجماع ذكره النواوى
وانما اخر المصنف قوله واليسرى دخولا عن قوله وقدم اليمنى

خروجا ولم يعكس ليرجع الضمير في قوله بعده ويعتمدها الى
اليسرى من غير فصل وليذكر ما يترتب على الدخول بعده والبداة
باليمنى ذكرا **قوله** ويعتمدها اى ويعتمد على الرجل اليسرى
اذا جلس عن سراقة بن مالك قال علمنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتينا الخلاء ان يتوكأ على اليسرى قيل ولانه ايسر
لقضا الحاجة **قوله** ويرفع ثوبه اى لا يرفعه دفعة
واحدة بل شيأ فشيأ حتى يدنو من الارض فاذا قام اسدله
قبل انتصابه تحرزا عن التكشف بقدر الامكان **قوله**
ويستتر اي ويستر عورته عن العيون بنحو شجرة او بقية جدار
لما روى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من
رمل فليفعل هذا اذا لم يكن في بنا يمكن تسقيفه فان كان
في مسقف او محوط كفى الا ان يكون نحو بستان او دار
فيحا فانه كالصحرا فينبغى ان يستتر قال الرافعى ثم ليكن الساتر
قريبا من مؤخرة الرحل اى بقدر موخر الرحل ارتفاعا وفي التهذيب
انه ينبغى ان يكون فوق سترة المصلى بحيث يستر اسافل
بدنه وليكن بينه وبين السترة قدر ثلثة اذرع فما دونها
فلو اناخ راحلته وستر بها او جلس في وهدة او نهر او ارخى
ذيله حصل الغرض **قوله** ويسكت فلا يتكلم الا لضرورة

لما

لما روى عن ابي سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عورتهما
يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك وفسر قوله يضربان بيذهبان
من قوله تعالى واذا ضربتم في الارض وان سلم عليه لم يرد لما
روى ان رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يبول فلم يرد عليه **قوله** ولا يحاذى اى الادب اذا كان في
بنا او بين يديه ساتر ان لا يستقبل القبلة في قضا حاجته
ولا يستدبرها وعبر عن الاستقبال والاستدبار جميعا
بقوله ولا يحاذى بالفرج لاستلزام كل منهما المحاذاة بالفرج
للقبلة وان كان في الصحرا ولم يستتر بشيء حرم عليه استقبال
القبلة واستدبارها واليه الاشارة بقوله وفي الفضاء
حرمة وهو معطوف على محذوف تقديره ولا يحاذى الفرج
القبلة في غير الفضا ادبا وفي الفضا حرمة ودليله
ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة
لغايط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا ولا يحرم ذلك في البنيان
وان كان الخبر مطلقا لما روى عن ابن عمر رضي الله
عنهما قال ارتقيت يوما فوق بيت حفصة فرايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل
الشام وعن جابر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان نستقبل القبلة بفروجنا ثم رايته قبل موته بعام مستقبل
القبلة وفي تقييد الخبر الاول بالصحراء لهذين الخبرين نظر لايخفى
والتمسك بحديث عائشة في ذلك اشبه وهو ما روى
انها قالت ان ناسا كانوا يكرهون استقبال القبلة
بفروجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوقد فعلوها
حولوا مقعدتي الى القبلة ووفق صاحب التهذيب وغيره
من جهة المعنى بين الصحراء والبنيان بان الصحرا لايخلو عن
مصل ملك اوجني اوانسي فربما وقع بصره على عورته وأما
الحشوش في الابنية فانها يحضرها الشياطين ويكون المصلي
خارجا عنها يحول البنا بينهما فليس السبب مجرد احترام الكعبة
قال في التهذيب ولان الاماكن تضيق في البنيان فربما لا
يمكنه تحريف كنيفه[٢] قوله والقمرين اي وكذا الايجاذي ٢ كنيفه نسخه
بالفرج الشمس والقمر استقبالا واستدبارا في الفضا
والبنا ادبا لورود النهي عنه قوله ولايقضي حاجته
في الما الراكد لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء
الدايم وروي الراكد وهذا المنع يشمل القليل والكثير
لما فيه من الاستقذار وهو في القليل اشد لتنجيسه
وتعطيل فوايده وبالليل اشد لما قيل ان الما بالليل
للجن فلا ينبغي ان يبال فيه ولا يغتسل خوفا من آفة تصيبب

من

من جهتهم **قوله** والنادى يعنى فى متحدث الناس كيلا
يفسده عليهم فيلعنوه وكذلك طرقهم وقد روى انه صلى
الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن الثلثة البراز فى الموارد و
قارعة الطريق والظل **قوله** وتحت المثمر اى الشجر المثمر صيانة
للثمرة من التلويث **قوله** ولا يبول فى الجحر لما روى قتادة عن
عبدالله بن سرجس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى
عن البول فى الجحرة قيل لقتادة ما بال الجحرة قال انها مساكن
الجن **قوله** ومهب الريح وموضع صلب حذارا من الرشاش
قال صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه **قوله** والمستحم لما روى عن عبدالله بن
مغفل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم فى
مستحمه ثم يتوضا فان عامة الوسواس منه والمستحم المغتسل
ماخوذ من الحميم وهو الماء الحار الذى نغتسل به غالبا قال
الخطابى انما نهى عن ذلك اذا كان المكان مستويا لا ارتفاع فيه
ولا تراب وهو صلب متباطا ولم يكن له مسلك ينفذ منه
البول ويسيل فيه الماء فتوهم المغتسل انه اصابه شئ من رشاشه
فيورثه الوسواس **قوله** وقايما لما روى عن عمر ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال لا تبل قايما **قوله** دون عذر احتراز
عما اذا بال قايما لعذر فلا يكره لما روى ان النبى صلى الله

عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قايما لعلة بمابضه والمابض
ما تحت الركبة والعلة قيل انها كانت جرحا وقيل كانت العرب تستشفي
لوجع الصلب بالبول قايما فلعله فعله لذلك وقيل انما بال قايما
لانه لم يجد مكانا للقعود قوله ويستبرى من البول بالتنحنح
عند انقطاعه وبالنتر ثلاثا بان يمر بعض اصابع اليسرى على
اسفل الذكر ويدلكه روى انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا بال احدكم فلينتر ذكره وان استبرا بالمشي عقيب البول
فلا باس ويكره حشو الاحليل بنحو قطن قوله ولا يستنجي
بالما موضع الفراغ اى بل ينتقل عنه تحرزا عن الرشاش ولو استنجى
بالحجر لم ينتقل كيلا تنتشر النجاسة قال النواوى هذا في غير الاخلية
المتخذة لذلك اما الاخلية فلا ينتقل فيها للمشقة ولانه
لا يناله رشاش وقال ايضا يكره استقبال بيت المقدس
واستدباره ببول او غايط ولا يحرم ولا يكره الجماع مستقبل
القبلة ولا مستدبرها لا في بنا ولا في صحراء عندنا قال ويكره
البول عند القبور ويحرم البول على القبر وفي المسجد فلو بال
في انا في المسجد فهو حرام على الاصح ويستحب ان لا يدخل الخلا
حافيا ولا مكشوف الراس ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا الى فرجه
ولا الى السما ولا يعبث ويكره اطالة القعود على الخلا قوله
ويجب اشارة الى وجوب الاستنجا وعندنا لما روى ابو هريرة

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد فاذا
ذهب احدكم الى الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
لغايط ولا بول وليستنج بثلاثة احجار والضابط فيما يستنجى عنه
ان الخارج من البدن ان كان نجسا فلا استنجا منها وان كان
عينا فان وجبت الطهارة الكبرى بخروجها كالحيض وجب الغسل
ولم يجز الاقتصار على الحجر كما سياتى وان لم يجب الكبرى فان لم تجب
به الصغرى ايضا فان كان طاهرا فظاهر وان كان نجسا كدم الفصد
ازيل كما يزال ساير النجاسات ولا مدخل للحجر فيه وان وجبت به
الصغرى فان خرجت من الثقبة القايمة مقام المسلك المعتاد
على ما سياتى تعين الما لندرتها فلا يلحق بالسبيلين فى الاقتصار
على الاحجار ولا فى غير انتقاض الطهارة بالخارج منها فلا ينتقض
الوضوء بمسها ولا يترتب احكام الوطى من وجوب الغسل وغيره
على الايلاج فيها وان خرج من السبيلين فان لم يكن ملوثا
كالدودة والحصاة بلا رطوبة لم يجب الاستنجاء لا بالما ولا
بالحجر لان المقصود من الاستنجا ازالة النجاسة او تخفيفها
عن المحل واذا لم تلوث المحل ولم يتنجس فلا ازالة ولا تخفيف
ونقل النواوى ان البعرة اليابسة كالحصاة وان كان ملوثا
وجب قلعه ولا يتعين الماء بل يجوز فيه الاقتصار على الحجر سواء
كان الخارج معتادا او نادرا كالدم والقيح لنحو بواسير او غيره

وكالمذى عتبارا للمخرج المعتاد فان خروج النجاسات منه على
الانقسام الى الغالبة والنادرة مما ينكرر ويعسر البحث عنهما و
الوقوف على كيفياتها فنياط الحكم بالمخرج لانضباطه اذا عرفت ذلك
فاعلم ان قوله قلع تفيد اشتراط كون الجامد الذى يستنجى منه
قالعا للنجاسة فما لا يقلعها لملاسته كالقصب والزجاج والحديد
الاملس لا يجوز الاستنجا به لانه لا يزيل النجاسة وينقلها عن
موضعها واما اللزوجة ولتناثر اجزائه كالحممة الرخوة و
التراب المتناثر اذ لا ياتى التحامل عليه بخلاف المتماسك فلو
استنجى بما لا يقلع لا يسقط الفرض به وان انقى ويتعين بعده
الما ان نقل النجاسة من موضع الى موضع والا جاز الاقتصار
على الحجر وقوله الملوث اى النجس الملوث احترازا عن الطاهر
وعن غير الملوث كالريح والبعرة اليابسة على ما مر وقوله بالماء
او مسح بحجر المسح عطفا على الما يفيد التخيير بين القلع بالماء
والقلع بالمسح المذكور فى الخارج عن المعتاد وحده فيفهم
منه ان الواجب القلع بالما خاصة فى غيره كدم الفصد والخارج
عن الثقبة المذكورة ودليل التخيير فى الخارج عن المعتاد ان
الاصل فى النجاسات الازالة بالما بحيث لا يبقى عين ولا اثر
فان جرى على الاصل فذاك والا اجزاه الاقتصار على المسح الجامد
تخفيفا لما روى عن عايشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله

عليه

عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب معه
بثلاثة احجار يستطيب بها فانها تجزئ عنه وجواز الاقتصار
مشروط بما سيعلم مما بعد ويوخذ من اطلاق قوله او مسح انه
لو امر الحجر على المحل من غير ادارة اجزاه لكن ينبغي ان يضع
الحجر على موضع طاهر بالقرب من النجاسة لا عليها كيلا ينشرها
ثم اذا انتهى اليها فالاولى ان يديره قليلا حتى يرفع كل
جزء منه جزأ منها ولا يمره كيلا ينقلها من موضع الى موضع
فيتعين الما ولا تجب الادارة لان الاقتصار على الحجر رخصة
والتكليف بها يضيق باب الرخصة **قوله** جميع موضع
اي يجب ان يمسح بكل مسحة عند الاستنجا بالجامد جميع
المحل بان يضعه في المسحة الاولى على مقدم الصفحة اليمنى
ويديره على الصفحتين الى ان يصل الى موضع ابتدائه وفي
الثانية على مقدم اليسرى ويفعل مثل ذلك ويمسح بالثالثة
الصفحتين والمسربة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال
وليستنج بثلثة احجار يقبل بواحد ويدبر باخرى ويحلق
بالثالث وظاهر عبارة المصنف على ما مر تفسيرها وجوب
استيعاب المحل بكل مسحة قال في التعليقة ويعلم من قوله
جميع موضع انه لابد ان يستنجي بكل مسحة جميع الموضع ولا
يمسح بواحدة الصفحة اليمنى وبالاخرين اليسرى والوسط يشير

به الى الوجه الثانى فى الكيفية وقد ورد به الخبر ايضا وهو
ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال حجر للصفحة اليمنى وحجر
للصفحة اليسرى وحجر للوسط وقال فى المصباح وقال او مسح
جميع موضع الخارج ثلثا ليعلم ان توزيع المسحات الثلث على الصفحة
والوسط لا يجوز هذا ما ذكراه والذى عزاه الرافعى الى
المعظم ان الخلاف فى الاولوية لثبوت الروايتين جميعا فيجوز
كل من الكيفيتين وعلى هذا فقد خالف اختيار المصنف فى هذه
المسئلة ما عليه المعظم قوله الخارج باطلاقه يشمل
المعتاد والنادر كالمذى وغيره فيجوز الاقتصار فيه على المسح كما
مر ويدخل فيه نحو دم الحيض ايضا الا انه يتخرج فيما بعد
قوله عن المعتاد اى المخرج المعتاد احترازا عن مثل الفصد
والخارج عن الثقبة القائمة مقام المسلك المعتاد حيث لا
يكفى المسح فى ذلك كما مر ويدخل فى اطلاق المعتاد فرج الثيب
ايضا فله الاقتصار على المسح الا اذا تحققت تعدى البول من
ثقبته الى مخرج الولد الذى هو مدخل الذكر فان ثقبة البول فوق
مخرج الولد قوله لا قبل المشكل اى لا يكفى المسح فى واحد
من قبليه وان امكن كونه معتادا لاحتمال زيادته وكون الخارج
منه كالخارج بالفصد والحجامة قوله ثلاثا اى يجب ان
يستوفى ثلاث مسحات اما باحرف حجر واحد وما فى معناه

أو

اوباحجار لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم
لحاجته فليمسح بثلثة احجار مسحات وعن سلمان رضى الله عنه
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نجتزئ باقل من
ثلثة احجار وظاهر الامر الوجوب فيجب رعاية العدد تعبدا
كعدد غسلات ولوغ الكلب ولا يكتفى بما دون الثلث وان
حصل به الانقاء وقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر
ومن لا فلا حرج محمول على ما بعد الثلث جمعا بين الاخبار ويؤخذ
من قوله ثلثا ان المعتبر تعدد المسحات لا الممسوح به كما مر حيث
لم يقل بثلثة فانتصابه على المصدرية والعامل فيه قوله اومسح بتقدير
اوان يمسح ثلث مسحات **قوله** اواكثر يريد اذا استوفى الثلث
ولم يحصل الانقاء وجبت الزيادة عليها حتى تنقى فانه المقصود الاصلى
من شرع الاستنجاء **قوله** بجامد يخرج عنه المايعات ويدخل
فيه الحجر وغيره من الجامدات وان كان قد استنجى به مرة وتنجس اذا
غسل وجف ولم يتنجس كالحجر الثانى والثالث اذا لم يبق على المحل شيئ
وورد لفظ الاحجار فى الاخبار ليس لتخصيص الحكم بها بل لغلبتها
والقدرة عليها فى عامة الاماكن بدليل ما روى انه صلى الله عليه
وسلم قال وليستنج بثلثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم فانه يشعر
بعدم الاختصاص والا فلا فرق بين الرجيع والعظم ومن ساير
ما ليس بحجر **قوله** طاهر للجامد المستنجى به شروط منها ان يكون

طاهر لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالروث
ولا فرق في ذلك بين نجس العين والمتنجس بعارض لان النجاسة
لا تزال بالنجس كما في الازالة بالما وقد علم من قوله اولا قلع الملوث
اشتراط كون الجامد قالعا ايضا كما مر وخرجوا على هذين
الشرطين اعني كون الجامد المستنجى به طاهرا وقالعا امتناع
الاستنجا بالحجر الرطب ونحوه لان البلل الذي عليه تنجس باصابة
النجاسة اياه ويعود شيء منه الى محل النجو فيحصل عليه نجاسة
اجنبية فيكون كاستعمال الحجر النجس ولان الشيء الرطب لا
يزيل النجاسة بل يزيد التلويث والانتشار وفيه وجه آخر
نصره الرافعي بان لصاحبه ان يمنع ان البلل الذي عليه تنجس
باصابة النجاسة اياه ويقول انما تنجس عندي بالانفصال كالماء
الذي يغسل به النجاسة ولا يسلم انه لا يزيل النجاسة نعم لو كان
عليه شيء محسوس من الما فربما كان كذلك اما مجرد البلل فلا
قوله لجلد دبغ اي وان جاز اكله لان الدباغ يزيل ما فيه
من الدسومة ويقلبه عن طبع اللحوم الى طبع الثياب فلا
يعد مطعوما بخلاف غير المدبوغ للدسومة المانعة من
التنشيف ولاحترامه ان كان ماكولا اذ يعد حينئذ من
المطعومات الا ترى انه يوكل على الروس والاكارع قوله
لا قصب لما مر من اشتراط كون الجامد المستنجى به قالعا

وحر القصب لملاسته لا يقلع وهذه اللفظة كالمستغنى عنها بما
فهم من قوله اولا ويجب قلع الملوث على ما فيها من ايهام اختصاص
المنع بها دون ما في معناها من نحو الزجاج او الحديد الاملس وغير
ذلك على ما تقدم قوله ومحترم اشارة الى شرط ثالث للجامد
المستنجى به وهو ان يكون محترما وقوله بعد ذلك مطعوم وما كتب عليه
علم وحيوان اي كعصفورة بيان لصور المحترم ولا يخفى احترامها
وقوله كعظم مثال للمطعوم فلا يجوز الاستنجا به لان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم وقال انه زاد اخوانكم
من الجن وليس له حكم طعامنا من تحريم الربا وغيره قوله
وجزئه المتصل به اى سواكان جزء المستنجي كيده او جزء غيره كيد
انسان آخر وذنب حمار وريش طاير لان احترامه يناسب احترام
جزئه المتصل به بخلاف المنفصل عنه واذا استنجى بمحترم من المذكورات
وغيرها عصى ولا يجزيه عن الفرض وان قلع النجاسة لان الاقتصار
على الجامد رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي الا ان له الاقتصار
على جامد آخر بعد ذلك ما لم تنتقل النجاسة عن موضعها الاول
قوله ولا ذهب وجوهر اى ليس ذلك من المحترم فيجوز
الاستنجا بالقطعة الخشنة من الذهب والجواهر النفيسة
كما يجوز بقطعة ديباج ولا اذا جف الاحسن فيه ان يقدر
معطوفا على قوله لا اقبل المشكل حتى كانه قال لا الخارج عن قبل

المشكل فانه لا يجزى فيه المسح بالجامد بل يتعين الماء ولا الخارج عن المخرج المعتاد اذا جف الى اخر ما عدده من الصور فانها ايضا كذلك ويجوز ايضا ان يقدر معطوفا على قوله لا قصب فيصير المعنى لا يجوز المسح بقصب ولا بالجامد الموصوف اذا جف الخارج على المحل والضمير في جف وانتقل للخارج وفي نصيبه للمخرج وفقه الفصل انه اذا جفت النجاسة على الموضع تعين الماء لخروج ذلك عما تعم به البلوى وكذلك اذا انتقلت عن الموضع الذى اصابته عند الخروج بان قام قبل الاستنجا وانضمت اليتاه فحصل الانتقال وكذلك اذا اصاب موضع النجو نجاسة اخرى من خارج كما لو عاد اليه من رشاش ما اصاب الارض او استعمل نجسا كروث او غيره

قوله او جاوز الصفحة اعلم ان الخارج المستنجى عنه ان لم يجاوز مخرجه او جاوز ولم ينتشر اكثر من القدر المعتاد او انتشر اكثر منه ولكن لم يجاوز صفحة الالية في الغايط ولا الحشفة في البول جاز الاقتصار في جميع هذه الصور على الجامد واحتج الشافعي رضي الله عنه لذلك في الصورة الاخيرة بان قال لم يزل في زمان رسول الله عليه وسلم والى اليوم رقة البطون وكان اكثر اقواتهم التمر وهو مما يرقق البطون ومن رق بطنه انتشر خلاؤه عن الموضع وما حواليه ومع ذلك امروا بالاستجمار واما اذا جاوز الغايط صفحة الالية

او البول المنتشر فتعين لازالة بالماء كسائر النجاسات لانه نادر به
جدا فلا يلحق بما تعم به البلوى **قوله** او بوجب اى ولا
اذا كان الخارج يوجب الغسل كدم الحيض والنفاس فلا يكتفى فيه
ايضا بالجامد لندرته ولوجوب الغسل حينئذ فلا يمكن
الاقتصار على الجامد وعن الماوردى ان دم الحيض معتاد ودم
الاستحاضة نادر وتظهر فائدة جواز الاستجمار عن الحيض فيمن انقطع
دمها فاستجمرت ثم تيممت لعذر وصلت فلا يلزمها الاعادة
ذكره النواوى وغيره **قوله** والاولى الجمع اى بين الماء
والجامد بان يستنجى بالجامد اولا فيزول العين به ثم بالماء
فيزول الاثر ايضا من غير حاجة الى مخامرة عين النجاسة
وقد اثنى الله تعالى على اهل قبا بذلك فقال فيه رجال
يحبون ان يتطهروا كذا فى كتب الفقه وفى كتب الحديث انهم
كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية رواه ابو داوود
والترمذى وابن ماجة **قوله** ثم الماء اى قوله ثم الاستنجا
بالماء وحده اولى من الاستنجاء بالجامد وحده عند ارادة الاقتصار
على احدهما لانه يزيل العين والاثر والجامد لا يزيل الا العين
قوله والوتر اى والاولى الوتر فى العدد اذا لم يحصل
الانقا بالثلاث فزاد رابعة او سادسة مثلا وحصل الانقا
بها فيستحب حينئذ ان يوتر بخامسة او سابعة لقوله عليه السلام

من استجمر فليوتر ومن لا فلا حرج **قوله** وباليسرى أي
الاولى الاستنجا باليسرى لحديث عائشة رضي الله عنها قالت
كانت يد رسول الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه و
كانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى فان استنجا بالماء صبه
بيمناه ومسح باليسرى٢ من غير استعانة باليمنى في شيئ واذا
استنجى الرجل من البول بجدار او صخرة عظيمة او نحو ذلك
امسك الذكر بيساره ومسحه على ثلثة مواضع وان استنجى بحجر
صغير امسكه بين عقبيه او ابهامي رجليه وتحامل عليه ان
امكنه والذكر في يساره وان لم يتمكن الا بامساك الحجر بيمينه
امسكه باليمنى والذكر باليسرى وحرك اليسرى وحدها
فان حرك اليمنى او حركهما جميعا كان مستنجيا باليمين ثم
القدر المغسول من الرجل ظاهر وهو من المراة ما يظهر اذا
جلست على القدمين دون باطن الفرج ولو من الثيب
قال في التهذيب ولو امر القضيب على مكان واحد مرتين يجب
الغسل بالماء لان بعض ما زايله من النجاسة في المسحة الأولى
يعود اليه في الثانية وقال النواوي ينبغي ان يستنجي قبل
الوضوء والتيمم فان قدمهما على الاستنجا صح الوضوء
دون التيمم على اظهر الاقوال والثاني يصحان والثالث لا
يصحان قال وان تيمم على بدنه نجاسة كالتيمم قبل الاستنجا

٢ وان استنجت المراة من الماء او البول والغايط بالماء او الحجر او الرجل من الغايط بالحجر فالمسح باليسرى ح

وقيل يصح قطعا كما لو تيمم مكشوف العورة ويستحب ان
يبدا المستنجي بالما بقبله ويدلك يده بعد غسل الدبر وينضح فرجه
او سراويله بعد الاستنجا دفعا للوسواس قال ويعتمد في
غسل ساير الدبر على اصبعه الوسطى ويستعمل من الما ما يغلب
على الظن زوال النجاسة به ولا يتعرض للباطن ولو غلب على ظنه
زوال النجاسة ثم شم من يده ريحها فهل يدل على بقاء
النجاسة في المحل كما هي في اليد ام لا وجهان اصحهما لا
قوله فصل الحدث اعلم ان الحدث ينقسم الى
ناقض للوضوء وهو الاصغر وموجب للغسل وهو الاكبر
وعند الاطلاق مجردا عن الوصف ينصرف الى الاصغر غالبا
وهو الذي اراده المصنف بقوله الحدث خروج غير المني
ومفهومه الحصر في المذكورات اي لا حدث الا هذه دون
نحو الفصد والحجامة والقيء والقهقهة في الصلوة واكل
ما مسته النار واكل لحم الجزور لما روى انس ان النبي صلى
الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يزد على غسل محاجمه وعن
ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فسكبت عليه وضوءا
وقلت امن هذا وضوء فقال لو كان لوجدته في كتاب الله تعالى
وعن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال الضحك ينقض الصلوة
ولا ينقض الوضوء وعنه ايضا انه قال كان اخر الامرين

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته
النار وما روى انه صلى الله عليه وسلم لما سئل انتوضا من
لحوم الابل قال نعم فمنسوخ عند الاكثرين او محمول على
غسل اليد والفم خص به لحم الجزور لان له زهومة ليست
لغيره من اللحوم واما ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال من قاء او قلس فلينصرف وليتوضا وليبن على صلوته ما لم يتكلم
فعن عبد الرحمن بن ابي حاتم انه حديث مرسل يرويه ابن ابي
مليكة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلقه على انهم
حملوه على غسل ما اصاب الفم من ذلك جمعا بين الادلة وفي لحم
الجزور قول قديم شاذ قال النواوي هذا القديم ان كان شاذا
في المذهب فهو قوي في الدليل فان فيه حديثين صحيحين
ليس عنهما جواب شاف وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا
المحدثين قال وقد اوضحت كل ذلك مبسوطا في شرح
المهذب قال وهذا القديم مما اعتقد رجحانه ثم اعلم ان
نواقض الوضوء عندنا اربعة احدها خروج غير المني من
المسلك المعتاد اي مسلكي الواضح كان واما المشكل فلا يكفي
في حدثه الخروج من احد قبليه لاحتمال كون الآخر هو الاصلي
فيكون ذلك كثقبة تحت المعدة مع انفتاح المسلك المعتاد قال
النواوي ومن له ذكران ينتقض بكل منهما وقول المصنف

غير

غير المني يشمل كل ما عدا المني عينا نجسا او طاهرا ولو قليلا من
القطنة المحشوة في احليله ذكره في التهذيب وراس دودة
اخرجته من فرجه ثم رجعت ذكره النواوي نادرا او معتادا
صوتا او ريحا ولو من قبل المراة او الرجل لنحو ادره المنصوص
المطلقة كقوله عليه السلام الوضوء مما خرج وقوله لا وضوء الا
من صوت او ريح واما المني فلا يوجب خروجه الحدث وانما يوجب
الجنابة والائمة وان اطلقوا القول ان الخارج من السبيلين
ناقض للوضوء فمرادهم بذلك غير المني بدليل تصويرهم
الجنابة منفردة عن الحدث فيمن انزل بمجرد النظر والاحتلام قاعدا
فهو جنب غير محدث لان الشيء مهما اوجب اعظم الامرين
بخصوصه لم يوجب اهونهما بعمومه كزنا المحصن لما اوجب
اعظم الحدين بخصوص كونه زنا المحصن لم يوجب دناهما بعموم
كونه زنا ونقل في المصباح عن المولف ان مثل هذا الجنب لو كان
مسافرا ولم يجد ما للغسل وتيمم يصلي بهذا التيمم اكثر من فرض
واحد ثم قال وهو غير مرضي اذ الجنابة مانعة ومن صور
الجنابة المجردة عن الحدث ايضا اتيان بهيمة او ذكر او امراة مع
لف خرقة على القضيب قوله او ثقبة اي ان انسد المسلك
المعتاد وانفتحت ثقبة تحت المعدة انتقض الطهر بالخارج منها
معتادا كان او نادرا اذ لابد للانسان في مطرد العادة من منفذ

يخرج منه العضلات التي تدفعها الطبيعة فاذا انسد الاصلي
قام ما انفتح مقامه وتقدم في باب الاستنجا انه لا يقوم مقامه في
شيء اخر من الاحكام سوى انتقاض الطهارة والمراد بما تحت المعدة
ما تحت السره ذكره النواوى ويفهم من قوله تحت المعدة انها لو
كانت فوقها او على محاذاتها مع انفتاح المعتاد او انسداده لم
تقم مقامه لان ما يخرج منها والحالة هذه بالقي اشبه
ومن قوله ان انسد المعتاد انها لو كانت تحت المعدة مع انفتاح
المعتاد لم تقم ايضا مقامه اذ لا ضروره في اقامة غير الاصلي
مقامه مع وجوده قوله وزوال العقل اي الثاني من نواقض
الوضوء زوال العقل بنوم او اغما او جنون او سكر اما النوم
فلقوله عليه السلام العينان وكاء السه فاذا نامت العينان
استطلق الوكاء فمن نام فليتوضا وفيه اشارة الى ان الانتقاض
بالنوم لا لعينه بل لكونه مظنة لخروج الخارج من غير شعور
به ومعلوم ان احتمال ذلك مع الجنون والاغما والسكر اظهر
فكان اولى بالنقض وانما يحصل النوم الذى هو مظنة الخروج
عند استرخا البدن وزوال الاستشعار بحيث يخفى عليه كلام
المتكلم عنده فليس النعاس في معناه ولا مبادى النشوة
في معنى السكر وفي اطلاق زوال العقل على النوم والاغما
تسامح ما اذ زواله الجنون والنوم هو استتاره والاغماء

الغماره

انغماره على ماذكره الامام والغزالى فى كتاب الصوم فليحمل قول
المصنف وقول الغزالى ايضا هنا زوال العقل على زوال تصرفه
تبقدير حذف المضاف ويؤخذ من اطلاق لفظه عدم الفرق
بين النوم فى الصلوة وبينه خارج الصلوة قائما او على هيئة من
هيئات المصلين او غير ذلك قليلا او كثيرا لاطلاق لفظ الخبر
ولان كونه مظنة لايختلف واما ما يروى من انه عليه السلام قال
لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا فقد ضعفه ائمة
الحديث قوله لابنوم اى زوال العقل ينقض الوضوء لا
زواله بنوم من تمكن مقعده من الارض ولو مستندا بحيث لو
سل سناده لسقط فهذا مستثنى من الاطلاق المتقدم للامن
من استطلاق الوكاء حينئذ وروى ان اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون قعودا حتى
تخفق روسهم يصلون ولا يتوضؤن قال النواوى ولو
نام محتبيا فثلثة اوجه الثالث ينتقض وضوء خفيف الاليتين
دون غيره قال ولو نام ممكنا فزالت احدى اليتيه عن الارض
فان كان قبل الانتباه انتقض وان كان بعده اومعه
اوشك لم ينتقض ولو شك هل نعس ام نام ممكنا ام لا لم ينتقض
ولو نام على قفاه ملصقا مقعده بالارض انتقض ولو كان
مستندا لشيئ انتقض ايضا على المذهب قوله

وتلاقي اي الثالث من النواقض اللمس لقوله تعالى او لمستم النساء
عطف اللمس على المجي من الغايط[٢] وحمله على الجماع صرف اللفظ
عن ظاهره وقد روى تفسيره في الآية بالحس باليد عن ابن عمر
وغيره وقول المصنف يلاقي ليعلم انه لا فرق بين اللامس والملموس
لاستوائهما في اللذة كما يستوى الفاعل والمفعول في حكم
الجماع وان اللمس سهوا او بدون شهوة كاللمس عمدا او بشهوة
لاطلاق لفظ الاية وقوله بشرتي احتراز عن التلاقي من وراء
حايل صفيق او رقيق اذ لا يسمى ذلك لمسًا وعن لمس غير البشرة
كالشعر والظفر والسن لكون الالتذاذ او معظم الالتذاذ
فيها بالنظر دون اللمس ويُعلم من اطلاق البشرة ان لمس بشرة
العضو الاشل والزايد واللسان ولحم الاسنان كغيرها
وقوله ذكر وانثى احتراز عن تلاقي بشرتي ذكرين او انثيين
قال النواوي ولو لمس الرجل امرد حسن الصورة بشهوة لم
ينتقض على الصحيح واعتبر في التعليقة كونهما بشرين ايضا
للاحتراز عن تلاقي بشرتي بشر وغير بشر ولم يتعرض له المصنف
لوضوحه وقوله غير محرمين احتراز عن تلاقي بشرتي
ذكر وانثى محرمين بنسب او رضاع او مصاهرة لعدم وقوعه
في مظنة الشهوة وظاهر الآية وان افاد كون اللمس حدثا
لكن فهم من جهة المعنى اعتبار الوقوع في مظنة الشهو

وان

٢ ورتب عليهما الامر بالتيمم
عند فقد الما فدل على كونه
حدثا كالمجي من الغايط صح

وان لم يعتبر نفس الشهوة لانضباط الاول وظهوره دون
الثانى وقوله بكبراى مع كبر فيهما احتراز عما اذا كان احدهما
صغيرا اوكلاهما لانتفا مظنة الشهوة حينئذ والمراد بالكبر
البلوغ الى حدها ويدخل فيه المجاوز حدها كالشيخ الفانى
والعجوز الكبيرة فان لكل ساقطة لاقطة قال النواوى
والمراهق والخصى والعنين ينقضون وينتقضون وقوله حى
وميت ليدخل فيه ما اذا كان احدهما حيا والاخر ميتا
فان تلاقى بشرتهما حدث ايضا للحى نظرا الى عموم اللفظ
قوله لا لعضو منفصل اى لا التلاقى لبشرة عضو منفصل
من احدهما لعدم وقوعه فى مظنة الشهوة وايضا فلا يقال
لمن لمسه لمس امراة بخلاف من مس الذكر المبان على ما سياتى
فانه قد مس الذكر قوله ومس اى الرابع من النواقض مس
فرج البشر لحديث بسرة بنت صفوان ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال من مس ذكره فليتوضا وعن عائشة رضى الله عنها
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ويل للذين يمسون فروجهم
ثم يصلون ولا يتوضؤن قالت عايشة بابى انت وامى
يا رسول هذا للرجال افرايت لنسا قال اذا مست احداكن
فرجها فلتتوضا واسم الفرج يشمل القبل من الرجال والنساء
وكذا الدبر والمراد به ملتقى المنفذ وقول المصنف البشر احتراز

احترازعن فرج البهيمة فلا اثر لمسه كما لا يجب ستره ولا يحرم
النظر اليه ولا يتعلق به ختان وغير ذلك ولان لمس اناث البهايم
ليس بحدث فكذلك مس فروجها ويدخل في قوله فرج البشر فرج
الحي والميت والصغير والكبير وفرج نفسه وغيره مبانا او متصلا
صحيحا او اشل لعموم قوله عليه السلام من مس الفرج الوضوء
مع ملاحظة المعنى في بعض الصور وهو كون المس مظنة
لخروج نحو المذي فاقيم مقامه ونظر الشافعي في مس فرج
الغير الى معنى اخر وهو هتك حرمة الغير فحكم بانتقاض
طهارة الممسوس من قول المصنف ومس حيث عبر بفعل
الماس خاصة ولم يات بصيغة الفاعل كما اتى بها في اللمس
ويوخذ من اطلاق المس استواء العمد والسهو فيه لاطلاق
الخبر **قوله** ومحل الجب اي وان لم يبق شاخص اصلا
لان مسه مظنة خروج الخارج منه فاشبه الشاخص
قوله ببطن الكف اي بالراحة وبطون الاصابع صحيحة
كانت الكف او شلاء فيخرج عنه ظهر الكف وما بين الاصابع
وروسها لخروجها عن سمت الكف والمراد براس الاصابع
موضع الاستوا بعد المنحرف الذي يلي الكف واما المنحرف فهو
من الكف قطعا فالمراد ببطن الكف القدر المنطبق عند
وضع احدى الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير والتقييد باليسير

المماس من غير العكس ذلك وهذا الحكم بانتقاض طهارة الممسوس
لانه لا هتك عنده وعلة عدم الانتقاض عنه في مس فرج البهيمة بانه
لا حرمة لها ولو قال عدم انتقاض طهارة هم

ليدخل

لا يدخل فيه المنحرف المذكور وطرف الكف الذى هو حرف اليد
كرؤس الاصابع واحتج الرافعى على اعتبار المس ببطن الكف دون
غيره بان الاخبار الواردة فى الباب جرى فى بعضها لفظ الافضا
ومعلوم ان المراد منهما واحد والافضاء فى اللغة المس ببطن
الكف هذه عبارته وحاصلها ان الافضاء مس مقيد
فيحمل المطلق عليه كما صرح به غيره وفيه نظر لان للمعترض ان
يقول المس وان كان مطلقا بحسب مفهومه الا انه يجب
اعتقاد عمومه فى مثل قوله عليه السلام من مس ذكره
فليتوضا لوقوعه صلة للموصول الذى هو من صيغ العموم
فيعم الفعل بعموم فاعله حتى كانه قال كل ماس يجب عليه
الوضوء فيدخل فيه الماس بباطن اليد وبظهرها ويكون
حديث الافضا اعنى قوله عليه السلام من افضاء بيده الى
ذكره فليتوضا قد ذكر فيه بعض افراد العام المذكور ومن
المعلوم ان العام لا يخص بذكر بعض افراده على الصحيح
فى الاصول خلافا لابى ثور فلا اطلاق فى الحديث حتى
تمكن ادعا تقييده والاقرب ان يدعى تخصيص العموم الذى
فيه بمفهوم حديث الافضا الذى هو مفهوم الشرط وهو من
اقوى المفاهيم وحينئذ ينتهض الاحتجاج بذلك اذ المفهوم
يخص به العموم عند القائلين به قوله وعامة

كفين اى لو كانت له كفان فالحدث بين الفرج بالمعا ملة منهما
فقط ان اختلفتا فى العمل وان اتفقتا فيه او فى عدمه
فالحدث المس باى كان منهما وكذلك حكم الذكرين لا يقال
الحكم بالانتقاض بمس الذكر الاشل فيما تقدم ينافى الحكم بعدم
الانتقاض هنا بمس غير العامل من الذكرين لان ذلك عند
انفراد الاشل وتعين اصالته دون هذا **قوله**
وبطن اصبع يريد انه لو مس ببطن اصبع زايدة نظر ان كانت
على استواء الاصابع فهى كالاصلية والا فلا والمراد بكونها
على استوائها ان يكون على سننها صرح به فى التهذيب
قوله ومس الواضح يشير الى ان جميع ما تقدم فيما اذا كان
الممسوس فرجه واضحا سوا كان الماس ايضا واضحا او مشكلا
والمراد بالواضح المتضح الحال فى الذكورة والانوثة كالرجل والمرأة
والخنثى غير المشكل فان كان الممسوس مشكلا فالماس ان كان
واضحا لم ينتقض طهارته الا اذا مس منه الفرج الذى له
مثله بان يمس الرجل دبره او ذكره والمراة دبره او ما للنسا
منه لانه ان كان مثله فقد احدث بالمس والا فبالمس فلا
بد فى ذلك من اعتبار انتفا المحرمية ايضا ولا ينتقض اذا
مس الرجل ما للنساء منه لاحتمال كونه رجلا والممسوس ثقبة
زايدة والمراة ما للرجال منه لاحتمال كونه امراة والممسوس

ساعة

سابعة زايدة هذا اذا كان ماس المشكل واضحا فان هو ايضا
مشكلا فلا يحدث الا اذا مس كلا القبلين اما من نفسه
او من مشكل اخر ليتيقن المس الناقض حينئذ او مس احدهما
من مشكل والاخر من مشكل اخر لانه لا يخلو الحال على كل
احتمال عن مس او لمس والاحتمالات الممكنة في هذه
الصورة ثمانية لان الممسوسين اما رجلان او امراتان او
مختلفان على قسمين والماس على كل حال من الاربعة اما رجل
او امراة ولا يحدث اذا مس احد القبلين فقط لاحتمال زيادته
والمشكل الممسوس بمس غيره لا يحدث به اصلا لاحتمال كونه
مثل الماس في الذكورة او الانوثة وحمل صاحب المصباح قول
المصنف ومس الواضح وقوله ومس المشكل على انه عدهما
ناقضين مستقلين وقال الحدث اربعة وقد عده المؤلف
ستة ولا ضرورة الى هذه المخالفة للمشهور مع امكان
ادراجهما تحت الناقض الرابع على ما تقدم التنبيه عليه **قوله**
وان مس احدهما الى قوله الطهر واضح والضمير في قوله بينهما
للمسين المدلول عليهما بلفظ فعلهما كما في قوله تعالى اعدلوا
هو اقرب للتقوى وينبغي ان يصور الوضوء بينهما بما اذا احدث
حدثا اخر وتوضأ له والا فلو كان وضوءه للمس الاول
فذلك وضوء احتياط وقد تقدم في باب الوضوء انه لا يعتد به

وانما لا يبعد حينئذ واحدة من الصلوتين وان وقعت احدهما
مع الحدث قطعا لان كل صلوة مفردة بحكمها وقد بني
كلا منهما على ظن صحيح فصار كما لو صلى صلوتين الى جهتين
باجتهادين واما اعادة الطهر اذا لم يتوضا بينهما فلانه محدث
عندها قطعا ومضت الصبح على صحة **قوله** وان مس احد
المشكلين الى آخره اما انتقاض الطهر لواحد منهما لا بعينه
فلانهما ان كانا رجلين فقد احدث لامس الذكر وامرأتين
فماس الفرج او مختلفين فكلاهما باللمس الا ان هذا القسم غير
متعين فلم يتيقن الحدث فيهما واما صحة صلوة كل منهما
فلان اي واحد منهما افرد بالنظر كان الحدث في حقه
مشكوكا فيه فلا يمنع من الصلوة استصحابا اليقين طهارته
قوله ويقين الحدث اي اذا تيقن الحدث الاصغر او الاكبر
ثم ظن الطهارة بعده لم يستصحب حكم الحدث بل له ان
يصلي بظن الطهارة كذا قاله الرافعي وهو معنى قول المصنف
يرفع بالظن ووجهه ان المعتبر في الطهارة ظن حصولها
بدليل صحة الوضوء بما ظن طهوريته وعن قاضي حلب انه
قال في شرحه للوسيط هذا بعيد لم اره الا للرافعي فان
الظن بعد اليقين كالشك بعده **قوله** لا الطهر اي
لا يقين الطهر فانه لا يرفع بظن الحدث واذا لم يرفع بظن الحدث

فبالشك

فبالشك فيه اولى وهذا بنا على القاعدة المشهورة في
استصحاب اليقين والاعراض عن الشك ويبنى عليها كثير
من الاحكام والاصل فيها ما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه ويقول احدثت
احدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وروى ايضا
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيأ
فاشكل عليه اخرج منه أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا ولا فرق في ذلك بين كونه خارج الصلوة
وكونه فيها لاطلاق الخبر قوله لا بالشك اى يقين الحدث
لا يرفع بالشك في الطهارة للقاعدة المتقدمة وقد تقدم
انه يرفع بظنها فقد اختلف حكم الظن فيها دون الشك ومعنى
الشك التردد في طرفي الوجود والعدم بصفة التساوى
والظن رجحان احد جانبي التردد وليس المراد باليقين هنا
اليقين الناجز لاستحالته مع الشك في متعلقه بل المراد ان
ما كان يقينا لا يترك حكمه بالشك بعده استصحابا له
لان الاصل فيما ثبت الدوام والاستمرار فهو في الحقيقة عمل
بالظن وطرح للشك واعلم ان مقتضى العطف بلا في قوله
لا الطهر مخالفة يقين الطهر ليقين الحدث في الحكم المذكور
الذى هو الرفع بالظن لا بالشك وذلك اعم مما اراده المصنف

وهو عدم الرفع بواحد منهما ففي العبارة قصور ما الا
ان المعنى مفهوم وضوحه **قوله** وشاك اي الشاك
في سبق المتيقن من الطهارة والحدث احد تصدما قبلهما يريد
انه اذا تيقن بعد طلوع الشمس مثلا طهارة وحدثا وشك
في السابق منهما اسند الوهم الى ما قبل الطلوع فان تذكر
الحدث قبله اخذ بضده حتى يكون الان متطهرا لتيقن
الطهارة بعد ذلك الحدث والشك في تاخر الحدث الثاني
عنها وان يذكر الطهارة قبله اخذ بضدها حتى يكون الان
محدثا لتيقن الحدث بعدها والشك في تاخر الصلوة الثانية
عنه ومن الجائز تقدمها عليه وتوالي الطهارتين
وهذا اذا كان الشخص ممن يعتاد تجديد الطهارة فان لم
يكن التجديد من عادته فالظاهر ان طهارته الثانية
بعد الحدث فلا ياخذ بضد الطهر حينئذ بل بعينه فيكون
الان متطهرا واليه الاشارة بقوله لا بضد الطهر من لا
يعتاد تجديده قال في التعليقة وربما يقال ان صورة
اعتياد التجديد وعدمه خارجة عن تصوير المسئلة
لان التصوير في شك السبق والشك انما يكون حيث يتساوى
الطرفان واذا لم يعتد تجديد الوضوء لم يتساو الطرفان
بل يغلب على الظن ان الوضوء كان بعد الحدث فلا

يدخل

يدخل فى صورة المسئلة **قوله** وان لم يتذكر اى وان لم
يتذكر ما قبلهما فلا بد من الوضوء لتعارض احتمال الطهارة
والحدث من غير ترجيح ولا سبيل الى الصلوة مع التردد المحض
فى الطهارة **قوله** وتمنع اى ويمنع الحدث المحدث البالغ
والصبى الصلوة والطواف لقوله عليه السلام لا صلوة الا
بطهور والطواف بالبيت صلوة الا ان الله تعالى
اباح فيه الكلام وسجود الشكر والتلاوة كالصلوة فى ذلك
على ما سياتى **قوله** والبالغ اى ويمنع البالغ خاصة
دون الصبى حمل المصحف لما روى انه صلى الله عليه وسلم
لا يحمل المصحف ولا يمسه الا طاهر ولا فرق فى ذلك بين حمله
بالعلاقة او فى نحو صندوق وغير ذلك اذا كان المصحف
هو المقصود بالحمل واما اذا حمل صندوقا فيه ثياب او امتعة
سواه فانه يجوز لان الممنوع هو الحمل المخل بالتعظيم ولا اخلال
وتفارق حمل صندوق المصحف وخريطته ونحوهما فان ذلك
تبع للمصحف وههنا بخلافه ويؤخذ من تخصيص المصنف البالغ
بالذكر انه لا يجب على المعلم او الولى منع الصبى المميز من
حمل المصحف ومسه اذا كان محدثا لان تكليفهم استصحاب
الطهارة مما تعظم المشقة فيه **قوله** واللوح اى المكتوب
عليه شيئ من القرآن ليشير الى انه فى معنى المصحف لانه اثبت

فيه القران للدراسة والتعلم منه والثلم يقصد باثباته
الدوام **قوله** وقلب ورقاى ولو بنحو خشب لانه حامل
لبعض المصحف مقصودا اذا الورقة بجملة تنتقل من جانب الى
جانب قال النواوى قطع العراقيون بالجواز وهو الراجح
فانه غير حامل ولاماس قال ولو لف كمه على يده وقلب به
حرم عند الجمهور وهو الصواب **قوله** ومسه اي
ويمنع البالغ ايضا مس كل من المصحف واللوح لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وللخبر المتقدم ولا يقال ان المراد بالمطهر
او الطاهر الملك او المسلم لانه صلى الله عليه وسلم قال
لحكيم بن حزام لا تمس القران الا وانت طاهر فعلم
عدم ارادة ذلك لافرق بين موضع الكتابة وبين الحواشي
والبياض فى خلال السطور لان اسم المصحف يقع على جميع
ذلك وقوعا واحدا **قوله** وجلده مجرور بالعطف على
الضمير المخفوض من غير اعادة الخافض وهو جائز عند بعضهم
اى ويمنع البالغ مس جلده ايضا لانه كالجزء منه الا ترى
انه اذا باعه دخل فيه وكذلك مس طرفه كالخريطة والصندوق
والغلاف اذا كان المصحف فيها لانها متخذة للقران منسوبة
اليه **قوله** لا الدراهم اى لا يمنع الحدث حمل الدراهم
التى عليها شيئ من القرآن كالدراهم الاحدية وكذا لا يمنع

مسها وفي معناها العمايم المطرزة بآيات من القرآن
والحيطان المنقوشة بها ونحو ذلك مما اثبت فيه شيء من القرآن
لا للدراسة لما روي انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى
هرقل كان فيه تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية ولم
يامر الحامل بالمحافظة على الطهارة ولان هذه الاشيا لا يقصد
باثبات القرآن فيها قرائة ولا يجري احكام القران ولهذا يجوز
هدم الجدار واكل الطعام المنقوشين به قال النواوي
ويكره احراق الخشبة المنقوشة به ويكره كتابته على الحيطان سواء
المسجد وغيره وعلى الثياب ويحرم كتابته بشيء نجس ولو
كان على بعض بدن متطهر نجاسة حرم مس المصحف بموضعها
ولا يحرم بغيره على المذهب ولو خاف على المصحف من غرق او حرق
او نجاسة او كافر ولم يتمكن من الطهارة اخذه مع الحدث
للضرورة قوله والتفسير والفقه اي وان كان القرآن
اكثر ويميز عن غيره في الخط لما مر انه لا يقصد باثبات القرآن في مثل
ذلك قرائة والصواب عند النواوي القطع بالتحريم اذا كان
القرآن اكثر قال لانه وان لم يسم مصحفا ففي معناه وقد
صرح به صاحب الحاوي وآخرون ونقله صاحب البحر عن
الاصحاب ولا يحرم مس حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا حمله ولكن الاولى التطهر له قوله وكتبه

بالنصب عطفا على المضاف المقدر بعد النفي في قوله الا
الدرهم والضمير للقرآن اى لا يمنع الحدث حمل الدرهم
ولا كتابته يعني كتبة القرآن على شيئ موضوع بين يديه من غير
حمل له ولا مس قوله وما نسخ قرانه اى ولا ما نسخ قرانه
فان الحدث لا يمنع حمله ومسه ومنه التورية والانجيل
بخلاف ما نسخ حكمه فقط قوله ويزيد اى كل من الحيض
والنفاس يمنع ما يمنعه الحدث بطريق الاولى لكونه اغلظ منه
ويزيد عليه بمنعه قرآة القران ولو بعض آية او لحاجة
التعليم او خوف النسيان لقوله عليه السلام لا يقرا
الجنب ولا الحايض من القران شيا قوله يقصدها
احتراز عن القرآة لا بقصد القران نحو بسم الله على قصد التبرك
في الابتدا والحمد لله في الانتها وسبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين على قصد اقامة سنة الركوب
فان ذلك يجوز لانه اذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه اخلال
بالتعظيم وكذا لو جرى على لسانه ولم يقصد لا هذا ولا ذاك
قال النواوي ولو كان فم غير الجنب والحايض نجسا ففي
تحريم القرآة عليه وجهان الاصح تكره ولا تحرم ولا تكره
القراة في الحمام قوله ومكث المسجد اى ولو متردد في
اكنافه لقوله عليه السلام لا احل المسجد لجنب ولا لحايض

ويفهم من تخصيص المكث بالذكر ان الحيض لا يمنع العبور اصلاً
واما حرمته عند خوف التلويث فليست لخصوص الحيض بل لصيانة
المسجد عن التلويث بالنجاسة الا ترى انه يحرم على المستحاضة
وسلس البول ومن به جراحة نضاحة بالدم عند خشية التلويث
قوله لجنابة المسلم اى فانها ايضا تمنع ما يمنعه الحدث وتزيد
عليه بما زاد الحيض والنفاس مما تقدم خاصة لما مر فالجنب الذى
لا يجد ماء ولا ترابا لا يقرأ الفاتحة فى صلوته بل يأتى بالذكر
والتسبيح بدلا كالعاجز حقيقة وقال النواوى الصحيح الذى
قطع به جماهير العراقيين انه يجب عليه قراة الفاتحة لانه
مضطر اليها وتقييد المصنف بالجنابة بالمسلم ليعلم ان جنابة الكافر
لا تمنع مكث المسجد لعدم التزامه الاحكام واما جواز العبور
للجنب فلقوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل وايضا فان
العبور لا قربة فيه وفى المكث قربة الاعتكاف فناسب المنع وقد
تعذر فى المكث عند الضرورة كما لو نام فى المسجد واحتلم ولم
يمكن الخروج لاغلاق الباب وللخوف من العسس او غيره
على النفس او المال فيتيمم حينئذ بغير تراب المسجد تطهيرا او تخفيفا
للحدث حسب الامكان **قوله** والتمتع اى وتزيد الحيض
والنفاس شيئا اخر غير ما تزيده الجنابة وهو الاستمتاع
بما بين السرة والركبة لقوله تعالى واعتزلوا النساء فى المحيض.

وعن معاذ قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عما يحل للرجل من امراته وهي حايض فقال ما فوق الازار
فيختص به عموم قوله عليه السلام افعلوا كل شيء الا الجماع
ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الاستمتاع بالفرج قال
صلى الله عليه وسلم من رتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه
فوجب المنع منه واما جواز التمتع بما عدا ذلك فلحديث عايشة
رضي الله عنها قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخميلة فحضت فانسللت فقال انفست فقلت نعم فقال
خذي ثياب حيضك وعودي الى مضجعك ونال مني ما ينال
الرجل من امراته الا ما تحت الازار وروي مثله عن ام سلمة
ايضا رضي الله عنها قوله الى الغسل اي يستمر المنع بالحيض
والنفاس فيما ذكره الى الغسل او التيمم عند العجز عنه اما ما
عدا التمتع المذكور فلافتقاره الى الطهارة واما التمتع فلقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهّرن بالتشديد واما على
قراة التخفيف فلقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا
النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم
ففاقده الطهورين وان صلت تشبها رعاية لحرمة
الوقت لا يجوز وطيها قوله والصوم اي ويمنع الحيض
والنفاس خاصة صحة الصوم لما روى ابو سعيد الخدري

ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حاضت المرأة لم تصل
ولم تصم **قوله** الى الطهر اي يرتفع المنع من الصوم بمجرد
الطهر وهو انقطاع الدم وان لم تغتسل لعدم اشتراط
الطهارة في الصوم ومما يرتفع بمجرد انقطاع الدم تحريم
الطلاق وسقوط قضا الصلوة ويجب على الحايض قضاء
الصوم دون الصلوة لما روي ان معاذة العدوية قالت
لعائشة رضي الله عنها ما بال الحايض تقضي الصوم ولا
تقضي الصلوة فقالت احرورية انت كنا ندع الصوم والصلاة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقضي الصوم ولا
نقضي الصلوة والفرق من جهة المعنى ان قضا الصوم لا
يشق مشقة قضا الصلوة لتكررها دونه **قوله**
وندب اي وندب للرجل ان يتصدق بدينار وهو مثقال
الاسلام من الذهب الخالص يصرفه الى الفقراء والمساكين
ويجوز صرفه الى واحد ان وطي اهله الحايض والنفساء
في اول الدم وبنصف دينار ان وطيها في اخره لما روي عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا وقع الرجل اهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق
بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف دينار واستدل
على عدم وجوب ذلك بما في بعض الروايات بدينار

او نصف دينارا اذ التخيير بين القدر المعين وبعضه
في الايجاب لا معنى له وينبغي له ان يستغفر ويتوب مما
فعل هذا اذا وطئ عامدا عالما بالتحريم فان وطيها
ناسيا او جاهلا بتحريم وطئ الحائض او بكونها حائضا
فلا شئ عليه فلا بد من تقييد اطلاق الكتاب وللحيض
احكام اخرى مذكورة في مواضعها كمنع وجوب طواف
الوداع ومنع قطع التتابع في الصوم او الاعتكاف
المتتابع بشرطه وبدعية الطلاق وايجاب البلوغ وغير
ذلك قوله **فصل** الغسل اي الغسل
الذي هو الطهارة الكبرى عبارة عن غسل جميع بشرة
البدن قال عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا
الشعر وانقوا البشرة والمراد بالبشرة ما يشمل الاظفار ايضا
ويدخل فيها ما يستتر من سرة السمين وما تحت الغلفة
من الاقلف وما يظهر من صماخ الاذنين ومن الشقوق
ومن انف المجدوع ومن الثيب اذا قعدت لقضاء الحاجة
دون باطن فرجها ولو في غسل الحيض والنفاس ولا
يدخل فيها باطن الفم والانف فلا تجب المضمضة
والاستنشاق والا لوجبا في غسل الميت ولكانا من
الوجه فكان يجب غسلهما في الوضوء ايضا

قوله

قوله والشعراى وغسل جميع الشعور ايضا وغسل منابتها
خفت وكثفت للحديث الذى تقدم بخلاف الوضوء لتكرره فى
اليوم والليلة مرارا فلو كلف بايصال الما فيه الى المنابت
لعظمت المشقة فيجب نقض الضفائر ان كان لا يصل الما الى باطنها
الا به والا فلا ويستثنى من الشعور ما ينبت فى العين اذ
لا يجب ادخال الما فيها وكذلك باطن العقد التى تقع على الشعرات
يتسامح به فلا يجب قطعها قوله مقرونا اى الغسل غسل
المذكور مقرونا باوله النية فلا يعتد بما يغسل قبلها وقد
تقدمت مسايل النية فى الوضوء ونظايرها فى الغسل يقاس
بها قوله نية رفع الحدث يريد انه اذا نوى رفع
الحدث مطلقا ولم يتعرض للجنابة ولا لغيرها صح غسله
لاستلزام ارتفاع المطلق ارتفاع كل مقيد تحته قوله
او الجنابة او الحيض للتصريح بخصوص الحدث المقصود رفعه
قوله او استباحة مفتقر اليه اى الى الغسل كقرأة
القران وحل الوطى للحايض دون ما لا يفتقر اليه وان استحب
له الغسل كالعبور فى المسجد والاذان قوله او اداء
الغسل هو نظير ما اذا نوى فى الوضوء اداء الوضوء لكن
الرافعى هنا لم يذكر اداء الغسل مطلقا بل الغسل المفروض او فريضة
الغسل لا انه ذكر فى نية الوضوء انه لا يشترط التعرض

للفرضية فيه والغسل مثله فالحاصل على ما ذكره المصنف ان
كيفية النية فى الغسل ككيفيتها فى الوضوء على التفصيل و
التعليل الذى سبق وكان بسبيل من ان يكتفى عما ذكره
هنا بما ذكره فى الوضوء **قوله** بشرط اى الغسل غسل
المذكور بشرط رفع النجاسة ان كانت على شيء من بدنه فيفهم
من اشتراطه وجوب تقدمه حتى يجب غسلها اولا ثم غسل
الموضع عن الحدث بنا على ان الغسلة الواحدة لا تكفى
للخبث والحدث جميعا والاصح عند النواوى انها تكفى
قوله والاسلام اى وبشرط الاسلام ايضا فلو اغتسل
كافر ثم اسلم لم يعتد بغسله فى الكفر لعدم اهلية الكافر
للعبادات ولهذا لا يصح منه الصوم والصلوة **قوله**
كالوضوء يعنى فى الشرطين لما مر **قوله** لا فى غسل
اى يشترط الاسلام لا فى غسل الزوجة او الامة الكافرة عن
حيضها او نفاسها لحل وطى زوجها او سيدها
المسلم فانها اذا انقطع دمها تؤمر بالغسل لحق الزوج لا لغيره
من العبادات كالمسلمة المجنونة **قوله** ويعيد اى
الكافرة المذكورة اذا اسلمت بعد الغسل للعبادات وكذلك
المجنونة اذا افاقت لان الغسل الاول انما صح فى حق حل الوطى
لا غير لضرورة حق الزوج ولهذا تجبر الزوجة على الغسل

من

من الحيض مسلمة كانت او كافرة **قوله** وسن اى سن للغسل
امور سوى ما ذكر فى باب الوضو ليس له ان يرفع اولا ما
على بدنه من الاذى يريد به المستقذر الطاهر كالمنى **قوله**
والوضوء اى وسن ايضا ان يتوضا وضوءه للصلوة روت عائشة
رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل
من الجنابة بدا يغسل يديه ثم يتوضا كما يتوضؤ للصلوة ويؤخذ
منه انه يتم الوضوء ولا يؤخذ غسل الرجلين الى آخر الغسل
ولو اخره يادى اصل السنة به ايضا لكن الاول اولى وهذا
الوضوء لا نية فيه لانه ان لم يكن عليه حدث اصغر او كان
وقلنا باندراجه فى الاكبر على المذهب لم تكن عبادة مستقلة
بل من كمال الغسل فلا حاجة الى افراده بنية قال النواوى المختار
انه تجردت الجنابة نوى بوضوئه سنة الغسل واذا اجتمعا نوى
رفع الحدث الاصغر **قوله** وتعهد المعطف اى مواضع
الانعطاف والالتواء من البدن كغضون بطن السمين
والاذنين فياخذ كفا من الماء ويضع الاذن برفق عليه ليصل
الى معاطفه وكذلك تخلل اصول الشعر بالماء كل ذلك
قبل افاضة الماء على الراس لكونه ابعد عن الاسراف فى الماء واقرب
الى الثقة بوصوله **قوله** والترتيب اى بان ياتى بهذه
السنن على الوجه المذكور فيبتدى برفع الاذى ثم بالوضوء

ثم يتعهد المعطف واذا اراد افاضة الما افاض على راسه ثم
على الشق الايمن ثم الايسر ورد ذلك في صفة غسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله والتطيب في الحيض وما
في معناه النفاس فلذلك اكتفي بذكره عنه فالسنة اذا
اغتسلت الحايض والنفساء ان تتبع اثر الدم بمسك او طيب اخر
بان تجعله على نحو قطنة وتدخلها في فرجها عن عايشة
رضي الله عنها ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسئله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من
مسك فتطهري بها فلم تعرف ما اراد فاجتذبتها فقلت تتبعي بها
اثار الدم وروى خذي فرصة ممسكة قال في الغربين الفرصة
القطعة من الصوف والقطن والاولى المسك فان لم تجده استعملت
طيبا آخر فان لم تجده فطينا لقطع الرايحة الكريهة والا فالما
كاف قوله وبصاع اي ويسن ان لا ينقص ما الغسل من صاع
تقريبا لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد
ويغتسل بالصاع وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي
ولا يستحب تجديد الغسل لورود الترغيب في تجديد الوضوء خاصة
وليس الغسل في معناه اذ موجب الوضوء اغلب وقوعا واحتمال
عدم الشعور به اقرب فكان الاحتياط فيه اهم ولا يجوز
الغسل بحضرة الناس الا مستور العورة ويجوز في الخلوة

مكشوفها

مكشوفها والستر افضل ولو احدث في اثناء غسله صح
لكن لا يصلي حتى يتوضا ذكره النواوي **قوله** وان نوى
الجنابة الى اخره اصول هذه الصور الماخوذة من منطوق
لفظه خمسة الصورة الاولى ان نوى الجنب بغسله
يوم الجمعة او عيد رفع الجنابة وحدها فيحصل له الغسل
المنوى وغيره ايضا من الغسلين الآخرين بل يحصل له الثالثة
اذا كان اليوم يوم جمعة وعيد معا اذ المقصود منهما التنظف
وقد حصل والقوى يستتبع الضعيف وقال النواوي
الاظهر عند الاكثرين لا يحصل يعني غسل الجمعة فيما اذا
اقتصر على نية الجنابة الثانية ان ينوي الجنابة مع الجمعة الثالثة
ان ينويها مع العيد فيحصل المنويان في كل من الصورتين
ولا يضر ضم غير الجنابة اليها لحصوله وان لم ينوه فهو كما لو
نوى التبرد مع النية المعتبرة على ما مر وكما لو صلى الفرض عند
دخول المسجد ونوى التحية ايضا الرابعة ان ينوي
الغسل للنفلين اي للجمعة والعيد في يومهما فيحصلان
ايضا الخامسة ان ينوي الغسل لاحدهما فكذلك لان مبنى
الطهارات على التداخل لا سيما في الجنس الواحد ولو نوى
الجنب احد النفلين او كليهما ولم يتعرض للجنابة لم ترتفع اذ الضعيف
لا يستتبع القوى وضمير التثنية في قوله حصلا للغسلين

المنوى احدهما دون الآخر فى بعض الصور والمنويين
فى بعض قوله وان نوى اى وان نوى الجنب بغسله
رفع الحدث الاصغر فان تعمد ذلك لم يرتفع جنابته اصلا
لتلاعبه وان نواه غلطا بان ظن ان حدثه الاصغر ارتفعت
الجنابة عن اعضا الوضوء خاصة سوى الراس لان غسل هذه
الاعضا واجب فى الحدثين فاذا غسلها بنية غسل
واجب كفى ولا يرتفع عن غيرها لعدم تعرض النية له ولا
عن الراس لان فرضه فى الوضوء المسح فالذى نواه فيه هو المسح
وهو لا يغنى عن الغسل قوله وموجبه اى وموجب
الغسل محصور فى اربعة امور احدها الموت كما سياتى فى
الجنايز واورد على عده موجبا ان الغسل ليس مجرد غسل
الاعضا والا لعد نجاسة جميع البدن او موضع منه عند
الاشتباه من موجباته ايضا بل هو غسلها مع النية اما من
صاحب الاعضا المغسولة فلا يتجه عد الموت موجبا
او مطلقا ولو من غيره فكذلك اذ الصحيح صحة غسل الميت
بغير نية من جهة الغاسل كما سياتى الثانى الحيض
بمعنى ان خروج الدم يوجب الغسل عند انقطاعه كما يقال
الوطى يوجب العدة عند الفراق والنكاح الارث
عند الموت وخروج البول والمنى الوضوء والغسل عند الانقطا

بل

بل عند القيام الى الصلوة والنفاس كالحيض فى ايجاب الغسل
ومعظم الاحكام الثالث الجنابة وهى بامرين الانزال وسيا[تى]
والجماع وهو المشار اليه بقوله وغيبة الحشفة وانما اعتبرت
غيبتها لان تحاذى الختانين بها يحصل وبه فسر الشافعى
رضى الله عنه التقاءهما فى حديث عائشة رضى الله عنها
اذا التقى الختانان غير معتبر بعينه لا فى الذكر ولا فى المحل لانتفائه
فى المقطوع الحشفة وفى غير قبل المرأة مع وجوب الغسل بغيبة
قدر الحشفة فى اى فرج كان لانها جماع فى معنى المنصوص عليه
ويؤخذ من قوله غيبة انه لا فرق بين الفاعل والمفعول فى
وجوب الغسل لشمول الغيبة كليهما ولا بين ما يكون بانزال
او انتشار او قصد واختيار ومن كبير وبلف خرقة ولو خشنة
وبين ما يكون بخلاف ذلك لعموم الخبر فيجب الغسل على من
نزلت عليه المراة او باستدخالها الحشفة او قدرها لا المنى
وان وجبت العدة لخروجه عن المنصوص وعن معناه ولو
قال بدل قوله غيبة تغييب وايلاج كما قاله غيره لم يشمل بعض هذه
الصور ومن قوله الحشفة ان غيبة بعضها ليست كغيبة
كلها اذ لا يحصل بها التحاذى غالبا وانه لا فرق بين الحشفة من
ذكر مبان وبينها من غيره ومن قوله او قدرها اى من ذكر
لا حشفة له ان غيبة قدرها كغيبتها فى ايجاب الغسل وان لم

يغب جميع الباقى ومن قوله فى فرج انه من الصغيرة التى لا
تشتهى كمن غيرها وان الدبر من الرجل وغيره كالقبل ومن
قوله ولو من ميت وبهيمة انه لو اولج رجل فى فرج ميتة او
استدخلت امراة ذكر ميت او اولج رجل فى فرج بهيمة او استدخلت
امراة ذكرها وجب الغسل اما فى الميت فلاء لتقا الختانين
واما فى البهيمة فبالقياس على المنصوص بجامع الجماع فى الفرج
وبل اولى لانه احق بالتغليظ ثم ذكر ان لا يعاد غسل الميت
لسقوط التكليف وحصول المقصود من التنظيف ومعلوم
ان لا غسل على البهيمة فيكون المراد بقولهم يجنب الفاعل
والمفعول ما عدا الصورتين ويدخل فيه الصبى والمجنون قال
النواوى فان اغتسل الصبى وهو مميز صح غسله ولا يجب اعادته
اذا بلغ وعلى الولى ان يامر الصبى المميز بالغسل فى الحال كما
يامره بالوضوء الرابع خروج احد الامرين الولد او اصله
فخروج الولد وان لم تر دما ولا بللا موجب لانه لا ينفك
عن بلل غالبا وان قل فاقيم مقامه كما اقيم النوم مقام
الخروج ولانه اذا وجب الغسل بخروج الماء الذى يخلق الولد منه
فبخروج الولد اولى والمراد باصل الولد المنى والعلقة
والمضغة اما العلقة والمضغة فلما مر فى الولد واما المنى فلقوله
عليه السلام الماء من الماء والمراة فى ذلك كالرجل دون ان

ام سلمة جآت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان
الله لا يستحي من الحق فهل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال
نعم اذا رات الما ويؤخذ من اطلاق المصنف انه لا فرق بين خروجه
من المعتاد وغيره كما لو خرج من ثقبة في الصلب والخصية وانه لو
اغتسل عن الانزال ثم خرجت بقية بعدما بال وقبله وجب
الغسل ومن حصره موجب الغسل في المذكورات عدم وجوبه
بغسل الميت وبزوال العقل قوله ولو اغتسلت من
الجماع ثم خرج منها المني تعيد ان قضت شهوتها اي
بذلك الجماع لان الغالب حينئذ اختلاط منيها بمنيه
فاذا خرج المختلط فقد خرج منيها واحترز بقوله ان قضت
شهوتها عما اذا لم تكن ذات شهوة كالصغيره او كانت
ولكن لم يقضها كالنايمة والمكرهة اذ لا يعلم حينئذ خروج
مايها وخروج ما الغير منها لا يوجب جنابتها قوله
وخواص المني يعني ان كل واحدة منها كافية في معرفته
فلو خرج بغير تدفق وشهوة لمرض وحمل ثقيل ووجدت
الرايحة وجب الغسل فالمراة تشارك الرجل في جميعها وفي
كلام الامام والغزالي ما يقتضي اختصاصها بالتلذذ وقوله
وخواص المني تفيد انحصارها في المذكورات فليس الثخانة
والبياض في منيه والرقة والاصفرار في منيها من خواصه

وان كانت من صفاته اذ الوذى ثخين ابيض كمنيه والمذى
رقيق كمنيها فلو زالت الثخانة لمرض والبياض لاستكثار الوقاع
حتى خرج على لون الدم وجب الغسل عند وجود شيء
من خواصه اعتمادا عليها قوله واخذ محتمل الحدثين
اى الاصغر والاكبر وصورته ان يتنبه ولا يرى الا الثخانة
والبياض في البلل الخارج منه واحتمل المنى والوذى فيتخير بين
الغسل اخذا بانه منى والوضوء المرتب مع غسل ما اصابه اخذا
بانه وذى لان كلا منهما محتمل فاذا اتى بموجب احدهما
وجب ان تصح صلوته للشك في لزوم الآخر والاصل العدم
قال النواوى لو راى المنى في ثوبه او فراش لا ينام فيه غيره
ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل على الصحيح المنصوص وبه
قطع الجمهور وحكى عن اصحابنا انه يجب اعادة كل
صلوة ولا تحتمل حدوث المنى بعدها ويستحب اعادة كل
صلوة يحتمل كونه فيها قال ثم ان الشافعي رضى الله عنه
والاصحاب اطلقوا المسئلة وقال الماوردى هذا اذا راى
المنى في باطن الثوب فان راه في ظاهره فلا غسل لاحتمال
اصابته من غيره فان كان ينام معه في الفراش من يجوز
كون المنى منه لم يلزمه الغسل ويستحب ان تغسلا ولو احس
بانتقال المنى ونزوله فامسك ذكره فلم يخرج منه شيء

في الحال

في الحال ولا علم خروجه بعده فلا غسل قوله وان اولج
رجل في دبر مشكل اجنبا لتحقق الفاعلية والمفعولية واما
عكسه فمن صور احتمال الحدثين لجنابتهما بتقدير الذكورة
وحدثهما باللمس بتقدير الانوثة الا ان حدث الرجل متيقن بخروج
الخارج من دبره قوله وفي فرجه اي وان اولج رجل في فرج
مشكل واولج المشكل في فرج امراة او دبرها اجنب المشكل لانه
جومع او جامع دون الرجل والمراة لاحتمال الزيادة لكن تحدث
المراة بالنزع ولو لم يقع الا ايلاج الرجل في فرج المشكل لم تحصل
جنابة ولا حدث لاحتمال الذكورة ولو اولج احد مشكلين
او كل منهما في دبر الآخر او فرجه لم يجنب واحد واحدث المولج
في دبره بالنزع قوله وندب اي وندب للجنب كل
واحد من غسل الفرج والوضوء لكل واحد من الطعم
تناول الاكل والشرب عن عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل او ينام
وهو جنب يتوضا كما يتوضا للصلوة وعن عمر رضي الله عنه
انه قال قلت يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم
اذا توضا احدكم فليرقد ويروى انه قال اغسل ذكرك وتوضا
ثم نم والمقصود من ذلك التنظيف ودفع الاذى وحكى
النواوي عن اصحابنا انه لا يستحب هذا الوضوء وغسل الفرج

للحايض والنفساء لانه لا يفيد فاذا انقطع دمها صارت كالجنب
قوله باب تيمم اعلم انه يباح التيمم
بدلا عن الوضوء والغسل عند العجز عن استعمال الماء قال الله
تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا قوله في الاحداث يعلم منه
جواز التيمم في جميع الاحداث الموجبة للوضوء والغسل كالموت
وغيره وعدم جوازه بدلا عن ازالة الاخباث قوله
للموقتة الصلوة التي تتيمم لها ان كانت موقتة كالمكتوبات
والرواتب التابعة لها وصلوتي العيد والكسوف فلا يتيمم
لها قبل دخول وقتها لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبله
فلو اخذ التراب قبل الوقت ومسح به الوجه في الوقت لم يصح لان اخذ
التراب من واجبات التيمم فلا يصح قبل الوقت ذكره النووي
وقال ايضا لو تيمم شاكا في الوقت وصادفه لم يصح وان تيمم لفريضة
قبل دخول وقتها وكما لا يصح لها لا يصح للنفل ايضا وان كانت
غير موقتة كالنوافل المطلقة فالمفهوم من تخصيص المصنف تيمم
الموقتة بالوقوع في وقت معين جواز التيمم لها في اى
وقت كان الا انه لا بد من استثنا اوقات الكراهة ويفهم من
اطلاق قوله وقتها انه اذا تيمم للموقتة في وقتها لم يمنع من
تاخيرها باكثر من قدر الحاجة بل له ان تيمم في اول
وقتها ولا يصليها الا في آخره ولا يقاس على طهارة المستحاضة

لوضوح

لوضوح الفرق **قوله** اومتبوعها بالجر عطفا على الضمير
المجرور اى اونيمم للموقته التابعة فى وقت متبوعها يشير
به الى جواز التيمم للاخيره فى وقت الاولى عند الجمع
بالتقديم فلو تيمم للعصر فى وقت الظهر عند تقديمها اليها
جاز وان كان قبل وقتها الاصلى لصيرورته وقتها بحكم
التبعية لكنه لو دخل وقتها قبل الشروع فيها لم يجز اداوها به لوقوعه
قبل وقتها وزوال متبوعية الظهر بانحلال رابطة الجمع **قوله**
كذكر الفائته انما خص هذه الصلوات بالذكر لان غيرها
من الموقتات لا تخفى اوقاتها المذكورة فى موضعها بخلاف هذه
فوقت الفائته بذكرها لقوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا
ذكرها فان ذلك وقتها ووقت صلوة الاستسقا اجتماع
الناس لها فى الصحراء ووقت صلوة الجنازة غسل الميت
فانها حينئذ تجزى فلا يجوز تقديم التيمم لهذه الصلوات
على هذه الاوقات وتانيث الضمير فى قوله لصلوتها لكونه يعود
على المذكورات اعنى الفائته والاستسقا والميت **قوله**
بفقده اى تيمم فى الاحداث لسبب فقد الما وهذا
شروع فى ذكر ما يبيح التيمم وذلك شيئ واحد
وهو العجز عن استعمال الماء بمعنى تعذر استعماله او
تعسره للحوق ضرر ظاهر وله اسباب منها فقد الما قال الله

تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وقوله فضل ليدخل في هذا التشبيه
ما اذا وجد ما لم يفضل عن عطش محترم معه فانه كالمفقود
لما يلحق من الضرر لو تطهر به والضرر المبيح هنا يقاس بما سياتي
في المرض ويؤخذ من اطلاق اللفظ انه يتيمم حينئذ ولو امكنه
التطهر به وجمع مستعمله ويدخل في المحترم نفسه ورفيقه غير
حربي ومرتد وكذا كل حيوان محترم ككلب صيد وزرع
وماشية لا عقور ولا الفواسق الخمس وما في معناها قوله
ولو مآلا اي ولو كان العطش متوقعا في المآل غير واقع في الحال
سواء في ذلك توقع عطش نفسه وعطش نحو الرقيق والبهيمة اذ
لا فرق بين الزوجين في الحرمة قوله واولا
يستعمل يشير الى ان الجنب او المحدث اذا وجد من الماء الفاضل
عن عطش المحترم ما يكفيه لطهارته وجب استعماله ويتيمم لان
الميسور لا يسقط بالمعسور كما اذا كان بعض اعضائه جريحا
والبعض صحيحا وجب غسل الصحيح ووجه الشبه بين الصورتين
التمكن من غسل بعض الاعضاء دون البعض ويجب تقديم
استعماله على التيمم ليصير فاقدا واليه الاشارة بقوله واولا
فالمحدث يغسل به وجهه ثم يديه على الترتيب والجنب اي عضو
شاء والاولى اعضاء الوضوء وكذلك يجب استعمال التراب
الذي لا يكفي الا الوجه واليدين والماء الذي لا يكفي الا البعض

ما عليه من النجاسة ذكره النواوى قوله ما يصلح
للغسل احترازا عما لا يصلح له بل للمسح كثلج او برد لا يذوب فلا
يلزم المحدث باستعماله فى مسح الراس اذ تقديمه لابد منه كما
مر ولا يمكن المسح مع بقاء فرض الوجه واليدين قوله
ويطلب معطوف على قوله ويستعمل فيتقيد بما تقيد به وهو
قوله اولا ولذلك قدمه على المسئلتين اذ لو اخر لتوهم اختصاصه
بالاخيرة والمعنى يجب تقديم طلب الما على التيمم لانه طهارة ضرورة
ولا ضرورة مع امكان الطهارة بالما هذا اذا لم يتيقن عدم
الما حواليه فاما اذا تيقنه بان يكون فى بعض رمال
البوادى فيتيمم من غير طلب لكونه عبثا حينئذ ويفهم
ذلك مما شرطه فى الطلب بقوله فيما بعد ان توهمه وبقوله ان
تيقنه اى وجود الما وشرط ان يكون الطلب بعد دخول
الوقت فحينئذ يحصل الضرورة فلو طلب شاكا فى دخول
الوقت وصادف الوقت لم يصح الطلب ذكره النواوى ولا يجب
ان يطلب هو بنفسه بل يكفيه طلب من دونه اى من اذن له فى
الطلب حتى لو بعث الرفقة واحدا اجزاء طلبه عن الكل
ولا يجزى عمن لم ياذن له فيه وكيفية الطلب ان يفتش رحله
وان كان معه رفقة وجب سوالهم الى ان يستوعبهم
او يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلوة ويجب استيعاب

الما اذ ليس فى هبته كثير منة وحكى النواوى عن اصحابنا انه
لا يجب ان يطلب من كل واحد من الرفقة بل ينادى فيهم من معه
ما يجود به ونحوه ثم ان كان فى مستو من الارض نظر يمينا
وشمالا وخلفا وقداما ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطيور
بمزيد احتياط وان لم يكن الموضع مستويا وتوهم وجود
الما حواليه لزمه التردد الى حد يلحقه غوث الرفاق واليه
الاشارة بقوله فى حد الغوث ان توهمه قوله
ان امن نفسا ومالا وانقطاعا اى عن الرفقة شرط لوجوب
الطلب حتى اذا لم يامن ذلك لم يجب اذ الخوف يبيح له الاعراض
عند تيقن الماء فعند التوهم اولى ولا يخفى ان الخوف
على بعض الاعضا كالخوف على النفس على ما سياتى
وانما خص الانقطاع بالذكر ليفيد انه عذر مستقل فى
سقوط الطلب وان لم يلحق بسببه ضرر وخوف والضبط
بحد الغوث افاده الامام وتبعه من بعده قال لا يكلفه
البعد عن مخيم الرفقة فرسخا او فرسخين وان كانت الطرق
امنة ولا نقول لا يفارق طنب الخيام فالوجه القصد بان
يتردد فيطلب الى حيث لو استغاث بالرفقة لاغاثوه مع ما
هم عليه من التشاغل بالاشتغال والتفاوض فى الاقوال
وهذا يختلف باستوا الارض واختلافها صعودا

وهبوطا

وهبوطا قوله وحد القرب اى ويطلب فى حد القرب
ان تيقن وجود الما فيه وحد القرب هو المسافة التى ينتشر اليها
النازلون فى الاحتطاب والاحتشاش والبهايم فى الرعى فيجب
السعى الى الما فى هذا الحد والوضوء به لانه اذا كان يسعى لاشغاله
الى هذا الحد فلمهم العبادة اولى وهذا فوق حد الغوث وعن
الامام محمد بن يحيى انه قال لعله يقرب من نصف فرسخ ويفهم
من اطلاق ايجاب الطلب فى هذا الحد عند تيقنه لزوم السعى
اليه والوضوء به وان فاته فرض الوقت كما لو كان الما فى رحله
وفات الوقت لو توضا فانه ليس له التيمم الا فى وجه شاذ
حكاه صاحب التهذيب رعاية لحرمة الوقت ثم يتوضا ويعيد
ويفهم من تخصيص الطلب عند التيقن بالحد المذكور انه لو
تيقنه فيما فوق ذلك لم يجب السعى اليه بل له التيمم وان علم
الوصول اليه فى الوقت سوا تيقنه فى صوب مقصده او
فى يمين للمنزل او يساره روى ان ابن عمر رضى الله عنهما
اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر فقيل
له اتتيمم وجدران المدينة تنظر اليك فقال او احيى حتى
ادخلها ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة فلم يعد الصلوة
فهذا يدل على جواز التيمم لمن يعلم الانتها الى الما فى صوب
سفره فيجوز ايضا للنازل فى بعض المراحل اذا كان الما على يمينه

اويساره بطريق الاولى لزيادة مشقة السير لو سعى اليه واذا جاز
للنازل فالسائر اجوز وهذا في المسافر اما المقيم فلا يجوز
له التيمم وان خاف فوت الوقت لو سعى الى الما اذ لابد له من
القضا قوله وجد اى وجد المتيمم الطلب للتيمم
الثاني اذا بطل التيمم الاول بعروض حدث او طلوع ركب
او غير ذلك سوا تخلل بين التيممين زمان اولم يتخلل ولا
يخفى ان تجديد الطلب حيث لم يفد الطلب الاول تعين العدم
او افادة ولكن بعده ما يوهم حصول الما كان طبقت
عليه غمامة او طلع ركب او انتقل الى مكان اخر واما اذا
استمر تيقن العدم فلا معنى للطلب وذلك مفهوم مما
تقدم وان افاد الطلب الأول ظن العدم جدده للثاني
لاحتمال الاطلاع ثانيا على نحو بئر خفيت عليه اولا الا انه
يجعل هذا الطلب اخف من الأول قوله والتاخير
اولى قد مر انه يجوز التيمم وان تيقن الوصول الى الما
اخر الوقت فيما فوق حد القرب فاشار الى ان تاخير الصلوة
في مثل هذه الصورة ليؤديها بالوضوء أولى من تقديمها
بالتيمم لان فضيلة الصلوة بالوضوء ولو اخر الوقت ابلغ
من فضيلتها بالتيمم في اوله بدليل جواز تاخيرها مع القدرة
على ادائها اولا وعدم جواز التيمم مع القدرة على الوضوء

ويفهم

ويفهم من قوله ان تيقنه انه ان لم يتيقن وجود الما آخرا
كان التعجيل اولى سوا ظن عدمه اورجا وجوده لان
ادراك فضيلة التعجيل معلوم بخلاف فضيلة الوضوء حينئذ
هذا اذا اقتصر على صلوة واحدة فان صلى بالتيمم اولا وبالوضوء
اخرا فهو النهاية فى احراز الفضيلة واما تعجيل المتوضي او غيره
منفردا مع التاخير لانتظار الجماعة فقد نقل النواوى فيه
عن معظم العراقيين القطع بان التاخير افضل وعن معظم الخراسانيين
العكس وعن جماعة انه كالتيمم فان تيقن الجماعة اخرا فالتاخير
افضل وان ظن عدمها فالتقديم افضل وان رجاها فقولان
قال وينبغي ان يتوسط ان فحش التاخير فالتقديم افضل وان
خف فالتاخير افضل وان صلى اول الوقت منفردا واخره
مع الجماعة فهو النهاية فى الفضيلة وقد جاء به الحديث فى صحيح
مسلم وغيره **قوله** كالثوب يشير الى ان التفصيل المتقدم
يجري فى العريان اذا توقع الثوب اخرا وكذلك المريض العاجز
عن القيام اذا توقعه اخرا ذكره صاحب البياض قال
ولا يترك الترخص بالقصر فى السفر وان علم اقامته اخرا ونقل
النواوى عن صاحب الفروع انه ان خاف فوت الجماعة لو اكمل
الوضوء فادراكها اولى من الاسباغ لاكماله ثم قال وفيه
نظر **قوله** ويجب اى ويجب شرى الما للتطهر كما يجب شرى

الثوب للستر ان وجد ثمنهما القدرة حينئذ قوله
الثوب اى ويجب شرى الثوب وحده دون الماء ان وجد ثمن واحد
منهما فقط اذ لا بدل عنه بخلاف الماء قوله والدلو اى
ويجب شرى الدلو وفى معنى الدلو سائر الات الاستسقا كالحبل
ونحوه اذا كان فاقدا لها للقدرة قوله واستيجاره اى
ويجب استيجار كل من الثوب والدلو كما يجب شراه قوله
بعوض المثل اى بثمن المثل فى الشرى وباجرة المثل فى الاستيجار
فاتى بلفظ العوض الذى يشمل الثمن والاجرة ثم اشار الى ما به
تعتبر عوض المثل بقوله ثم حينئذ اى يجب شرى المذكورات
واستيجارها بما يكون عوض المثل لها فى ذلك الموضع فى ذلك
الوقت فان لكل شيء سوقا ترتفع وتنخفض بحسب كل مكان
وكل زمان وعوض مثل الشيء ما يليق به فى تلك الحالة فاشار
بلفظة ثم الى ذلك المكان وبحينئذ الى ذلك الزمان فلو طلب
مالكها زيادة على ذلك ولو حبة لم يجب تحصيلها قال
الرافعى بعد ان ذكر هذا فى آلة الاستسقا هكذا ذكروه ولو
قال قايل يجب التحصيل ما لم يجاوز الزيادة ثمن مثل الماء لكان حسنا
لان الالة المشتراة تبقى له وقدر ثمن الماء يحتمل التلف فى هذه
الجهة ولو لم يجد حبلا ووجد ثوبا يمكنه شده فى الدلو ليستقى
لزمه ذلك ولو لم يكن دلو وامكن ادلاء الثوب فى البئر ليبتل

ويعصر

ويعصر منه ما يتوضا به لزمه فعله ولو لم يصل الى المآء
وامكنه شقه وشد بعضه ببعض ليصل وجب هذا كله
اذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على اكثر الامرين من ثمن
مثل المآ واجرة مثل الحبل **قوله** ان افضل اى يجب
الشري والاستيجار بعوض المثل ان فضل ذلك عن جميع
الحاجات المذكورة يريد انه لو ملك الثمن والاجرة في الصور المذكورة
لكنه محتاج اليه لدين مستغرق عليه او لنفقته او لنفقة حيوان
محترم معه او لمونة من مون سفره ذهابا وايابا لم يجب الشري
والاستيجار وتعذر في الصرف الى هذه الوجوه لمكان الحاجة
قوله ونَسِيئَةً معطوف على محذوف اى يجب الشري
والاستيجار نقدا بعوض المثل لمن معه العوض ونسيئة
لمن ماله غايب عنه واذا بيع او أُوجر نسيئة وطلب في عوضه
زيادة على عوض مثله نقدا بسبب التاجيل فان كانت لائقة
بالاجل فذلك عوض مثله فيجب الشرا والاستيجار والّا
فلا وقوله للموسر يريد ان الشرى والاستيجار نسيئة انما يجب
للموسر بمال غايب دون المعسر لعجزه قال النواوى وصورة
المسئلة ان يكون الاجل ممتدا الى ان يصل الى بلد ماله **قوله**
وقبول قرضه اى ويجب قبول قرض المآ اذا قرض منه وقبول
هبته اذا وهب منه لانه حينئذ يعد واجدا للمآ والمسامحة

غالبة في المال فلا تعظم المنة في قبوله بخلاف ما لو
وجب منه الرقبة للتكفير باعتاقها **قوله** ولا ثمنه
معطوف على الضمير المجرور اي لا يجب قبول قرض ثمن الماء
ولا قبول هبته لثقل المنة فيه وانما لم يجب قبول قرض
الثمن ووجب قبول قرض الماء لان القدرة عليه عند
توجه المطالبة اظهر واغلب بخلاف الثمن ويستوي
في عدم وجوب اقتراض الثمن الموسر والمعسر والفرق بين الشرى
نسيئة واقتراض الثمن حيث وجب الاول على الموسر كما مر
دون الثاني ان الاجل لازم في الشرى فلا مطالبة قبل
الحلول بخلاف الاقتراض **قوله** وقبول اي ويجب قبول
اعارة نحو الدلو والرشاء وان زادت قيمته على ثمن
مثل الماء لان الاعارة لا تعظم المنة فيها والقادر على قبولها
لا يعد فاقد الماء والاصل عدم تلف المستعار **قوله**
لا هبته اي لا يجب قبول هبة نحو الدلو للمنة **قوله**
وتبطل اي وتبطل هبة الماء في الوقت من غير حاجة وكذا
بيعه لان البذل حينئذ حرام عليه فهو غير مقدور على
تسليمه شرعا فقوله في الوقت احتراز عما اذا وهبه
او باعه قبل الوقت فانه يجوز اذ لا فرض عليه حينئذ
فلا يحرم بذله وقوله دون حاجة احتراز عما اذا وهبه

او

او باعه في الوقت لحاجة كعطش الموهوب منه او الاحتياج
الى ثمنه فيجوز ايضا لمكان الحاجة **قوله** وتيممه اى
ويبطل تيممه ايضا ما دام ذلك الما باقيا في يده اى في يد
المتهب والمبتاع لبقائه على ملكه فاذا تيمم فقد تيمم
واجدا للما ويجب عليه الاسترداد ان قدر وان لم يقدر
وتيمم وصلى قضى ويفهم من قوله ما بقى صحة التيمم بعد
التلف من غير قضا كما لو تيمم لعد صب الما في الوقت وسيأتي
قوله وان تنته اى وان علم ان النوبة لا تنتهى اليه
الا بعد خروج الوقت في نحو بئر يتنازع الناز حون عليه لا يصبر
بل يصلى في الوقت متيمما وكذلك في الثوب الواحد الذى تناوبه
جمع من العراة لا يصبر بل يصلى في الوقت عاريا وكذا اذا اجتمع
نفر في نحو سفينة او بيت ضيق ولم يكن فيه الا موضع
واحد يمكن فيه الصلوة قايما وتناوبوه لا يصبر بل يصلى في الوقت
قاعدا لان حرمة الوقت لا بد من رعايتها والقدرة بعد
الوقت لا اثر لها في صلوة الوقت هذا اذا علم انتها النوبة
اليه بعد الوقت فان توقعه في الوقت لم يصل متيمما وعاريا
وقاعدا بل يصبر فلعله يجد فرصة للوضوء والستر والقيام
فلا بد من تقييد في قوله وان تنته النوبة اليه بنحو في علمه
او يقينا او ما اشبهه وقد يستفاد ذلك من قوة الكلام

والمراد بالمقام في قوله والمقام معناه الاصلي وهو موضع
القيام لا مطلق الموضع وان اشتهر استعماله قوله
وان عطش اي اذا مات من له ماء ورفيقه يخاف العطش شرب
الماء وتيمم صاحبه بدل الغسل لخوفه على مهجته وليس للشرب
بدل بخلاف الغسل قوله وغرم القيمة اي وغرم الرفيق
المذكور لورثة الميت قيمة الماء لا مثله وان كان الماء من
المثليات اذ الفرض اتلافه في نحو مفازة فغرامة المثل
بعد الرجوع الى البلد ولا قيمة للماء به اجحاف بالورثة
والمراد بالقيمة المغرومة قيمة يوم الاتلاف وموضعه لمام
قوله وقدم اي اذا اوصى او وكل بصرف الماء الى
اولى الناس به وحضر جماعة من المحتاجين اليه كالعطشان
والميت والمتنجس والحايض والجنب والمحدث قدم العطشان
المحترم منهم على من عداه حفظا لمهجته فان لم يكن فيهم
عطشان او كان وفضل منه شيء قدم الميت وان لم
تكن عليه نجاسة لانه اخر عهده فيختم باكمل الطهارتين
وان اجتمع ميتان والماء لا يكفي الا لاحدهما فان كان
الماء موجودا قبل موتهما فالاول اولى لسبقه عند
استحقاق الماء وان ماتا معا ووجد الماء بعد موتهما
قدم الافضل منهما وان تساويا اقرع بينهما فان لم يكن

فيهم

فيهم ميتا وفضل منه شيء قدم من عليه نجاسة لان
ازالة النجاسة لا بدل لها بخلاف رفع الحدث فان لم يكن
او فضل منه فالحايض لان حدثها اغلظ اذ يحرم الوطي
ويسقط الخطاب بالصلوة فان لم تكن او فضل منها فالجنب
لغلظ حدثه هذا اذا كفى الما للغسل والوضوء او لم يكف لواحد
منهما او كفى للغسل دون الوضوء بان كان الجنب نضو
الخلقة والمحدث عبلا واما في العكس فالمحدث مقدم لارتفاع
حدثه بكماله قوله وفي الملك اى وقدم في الما المملوك
شيء على غيره وان كان الغير احوج او حدثه اغلظ او يكفي
لحدثه دونه لان المالك احق بملك نفسه فلا يجوز للمحدث
مثلا ان يتيمم ويؤثر بمائه الميت على نفسه نعم يجب على
مالك الماء ان يؤثر به العطشان المحترم على نفسه اذا لم
يكن به عطش او فضل عن عطشه وان لم يؤثره به حينئذ
بغير عوض ولا بعوض فللعطشان اخذه منه قهرا قوله
وبرد اى يتيمم لسبب فقد الما كامر ويتيمم ايضا بسبب
البرد والمرض فمن اسباب العجز البرد الذى يخاف من استعمال
الما معه محذورا ابيح التيمم بسببه دفعا للمحذور ولان عمرو
ابن العاص رضي الله عنه تيمم عن جنابته لسبب البرد
في غزوة ذات السلاسل وصلى وبلغ ذلك رسول الله صلى

الله عليه وسلم فلم ينكر عليه وكذلك المرض قال الله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر الاية عن ابن عباس ان المعنى
وان كنتم مرضى فتيمموا وان كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا
قوله كبطوء يعني به طول مدة المرض وان تزداد العلة
في معناه زيادة العلة وان لم يطل المدة وكذلك شدة
الضنى اي المرض المدنف كل ذلك يبيح التيمم لانا لا نوجب شرى
الماء باكثر من ثمن المثل لما فيه من الضرر ومعلوم ان الضرر
ههنا اكثر وفي تمثيل المصنف ببطوء البرء تنبيه على جواز التيمم
فيما فوقه ضررا كما اذا خاف فوات الروح او فوات عضو او فوات
منفعته او حدوث مرض مخوف اي مخوف منه التلف قوله
وشين الشين المخوف ان كان فاحشا وظاهرا بان
كان على عضو ظاهر كالسواد الكثير في الوجه اباح التيمم
لأنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره فاشبه تلف العضو وان كان
يسيرا كاثر الجدري والسواد القليل فلا عبرة به وكذا
ان كان فاحشا على غير الاعضاء الظاهرة والمراد بالظاهر
ما يبدو في المهنة غالبا كالوجه واليدين قوله
بقول طبيب يجوز ان يعتمد في كون المرض مرخصا على معرفة
نفسه ان كان عارفا ويجوز اعتماد طبيب حاذق
بشرط كونه مسلما بالغا عدلا سوا كان حرا او عبدا

ذكرا

ذكرا او انثى ولا يشترط العدد لان طريقه الخبر كل
ذلك يوخذ من قوله مقبول الرواية حتى البلوغ اذ الصحيح انه لا يقبل
رواية الصبي المراهق والمفهوم من ظاهر كلامه انه لا بد
من الرجوع الى قول الطبيب فلا يكتفي بمعرفة نفسه وليس كذلك
لما مر **قوله** لا ان تألم اى تيمم ببرد ومرض ان خاف
محذورا من استعمال الماء معه لا ان تألم بالاستعمال في الحال ولا
يخاف محذورا في العاقبة لانه واجد للماء قادر على استعماله من غير
ضرر شديد هذا كله اذا عم العذر اعضاء الطهارة وضوءً
كانت او غسلا بحيث يمتنع استعمال الماء معه بالكلية فان اختص
ببعضها غسل الصحيح كما سياتى **قوله** وبجرح اى وتيمم
بجرح وكسر فمن اسباب العجز المبيح للتيمم جرح على محل الطهارة
او كسر او انخلاع فيه نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما
في تفسير المرض المذكور في آية التيمم انه قال اذا كان بالرجل جراحة
في سبيل الله او قروح او جدري فيجنب فيخاف ان يغتسل فيموت
فيتيمم بالصعيد وتخصيص الجراحة بسبيل الله لا مفهوم
له لخروجه مخرج الغالب فان غالب جراحتهم كانت في
سبيل الله وكل من الجرح والكسر قد لا يحوج الى القاء ساتر
على موضعه من لصوق في الجرح وجبيرة في الكسر وهي
الالواح التي تشد عليه وقد يحوج اليه والمعتبر في الحاجة

خوف المحذور المذكور في البرد والمرض فان لم يستر الموضع
وخاف من ايصال الما اليه المحذور سقط غسله وتيمم
بدلا عنه مع غسل الصحيح ولا يكفيه التيمم وحده وان
لم استعمال الماء الناقص على واجده لان اعتلال بعض الاعضا
لا يزيد على فقده والمقطوع البعض لا يسقط عنه غسل
الباقي فالمعتل اولى بخلاف الواجد بعض الما اذ الخلل في آله
العبادة فاشبه واجد بعض الرقبه وليتلطف في غسل الصحيح
قدر الامكان بوضع خرقة مبلولة بالقرب من الموضع اذا
خاف سيلان الماء اليه ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر
ما حوالي الموضع من غير ان يسيل اليه ويلزمه ذلك بنفسه او
بغيره وان لم يساعده الغير الا باجرة لزمته كالاقطع ولا
يجب مسح الموضع بالما وان كان لا يخاف من المسح اذ الواجب الغسل
فاذا تعذر ذلك فلا فايدة في المسح بخلاف المسح على ساتره كما سياتي
فانه مسح على حايل كالمسح على الخف وقد ورد به الخبر واذا كانت
العلة في محل التيمم امر التراب على موضعها اذ لا ضرورة ولا
خوف في امرار التراب عليه وكذا لو كانت للجراحة افواه منفتحة
وامكن امرار التراب عليها لزم لانها صارت ظاهرة هذا
كله اذا لم يستر الموضع فان ستر بالقا لصوق وجبيرة وجب
مسح الساتر ايضا بالماء لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم

امر

٢ يوجب صح

أمر عليا ان يمسح على الجبائر ولابد من التيمم مع ذلك لحديث
جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال
النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب
على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده ويجب استيعاب
الساتر بالمسح لانه مسح ابيح لضرورة العجز عن الاصل فيجب فيه التعميم
كالمسح في التيمم وقيد الضرورة للاحتراز عن المسح على الخف فانه
للتخفيف والترخص والى ما ذكرناه يشير بقوله ومسح مستوعب
بالماء ان ستر فقوله ان ستر شرط لوجوب المسح بالماء خاصة دون
ما قبله ويفهم من قوله بالماء ان العلة لو كانت على موضع التيمم
لم يمسح الساتر بالتراب لضعف التراب في التطهير فلا يؤثر من وراء حايل
بخلاف الماء فان تاثيره وراء الحايل معهود في مسح الخف واعلم
ان جواز الاقتصار على غسل الصحيح ومسح الساتر مشروط بشرطين
آخرين ان لا ياخذ من الصحيح تحت الساتر الا القدر الذي لابد
منه للاستمساك وان يضعه على الطهر كالخف وليس معنى
اشتراط الوضع على الطهر تعذر الوضع عند عدمه بل المراد لزوم
النزع واستئناف الوضع على الطهر ان امكن والا مسح عليه
مع وجوب القضا بعد البرء كما سياتي **قوله**
ولا يجب الستر تقدم انه اذا لم يكن الموضع مستورا لم يجب المسح بالماء بخلاف
ما اذا كان مستورا فاشار الى انه لا يجب ستره ليمسح احترازا عن

الوجه المحكى عن الشيخ ابى محمد انه يجب لانه لو ستر لمسح على الحايل
بدلا عن الغسل فليتسبب اليه تكميلا للطهارة بقدر الامكان واستبعد
الامام وقال لا نظير له فى الرخص وليس للقياس مجال فيها ولو ساغ القياس
لكان اقرب شيء ان يمسح على محل الجرح عند الامكان واذا لم
يجب ذلك فهذا اولى قوله كلبس الخف اى لا يجب الستر كما
لا يجب لبس الخف يشير الى ما رتبه الامام على ما حكاه عن شيخه
وهو انه اذا كان الشخص على طهارة كاملة وقد ارهقه حدث
ووجد من الماء ما يكفيه لو مسح على الخف ولا يكفيه لو غسل الرجلين
فهل يجب عليه لبس الخف ليكفى الماء قال قياس ما ذكره
شيخى ايجاب ذلك وهو بعيد عندى وقد فرق ايضا بين المسئلتين
فقال لشيخى ان ينفصل عما ذكرته فى المسح على الخف بانه رخصة
محضة فلا يليق بها ايجاب لبس الخف وما نحن فيه من مسايل
الضرورات فيجب فيه الاتيان بالممكن. والقا خرقة يمسح عليها
ممكن قوله لا مقدر معطوف على قوله مستوعب صفة
للمسح اى لا مسح مقدر بمدة بخلاف مسح الخف فلا يلزم رفع الساتر
بعد ثلث فى سفر القصر ويوم وليلة فى غيره وان كان يتأتى
الرفع بعد انقضا المدة من غير ضرر بل له الاستدامة الى
الاندمال لان التقدير انما يعرف بنقل وتوقيف ولم يرد واما اذا
تاتى الرفع فى كل طهارة فلا يجوز المسح بل يجب النزع والغسل لامكانه

قوله

قوله وقت غسل المعلول ظرف للتيمم والمسح يريد انه يجب وقوعهما
وقت غسل العضو المعلول لكونهما بدلين عن غسله ففي الحدث
الاكبر مهما تيمم ومسح فهو وقت غسل المعلول لعدم اشتراط
الترتيب في الغسل فيجوز ان تيمم ويمسح قبل غسل الصحيح وبعده
وبين غسل بعض وبعض وان يغسل الصحيح بين المسح والتيمم
بخلاف الحدث الاصغر لاشتراط الترتيب في الوضوء فلا يعدل
فيه عن عضو الى عضو ما لم يتم تطهير الاول صلا وبدلا فلو
كانت العلة على الوجه وجب تقديم التيمم والمسح على غسل اليدين
وتخير في تقديمهما على غسل الصحيح من الوجه وتاخيرهما عنه
وتوسيطه بينهما اذ العضو الواحد لا ترتيب فيه ولو كانت على
اليد وجب تاخيرهما عن غسل الوجه وتقديمهما على الراس وعلى هذا
القياس ويؤخذ من قوله وقت غسل المعلول انه لو كانت العلة على عضوين
فصاعدا لم يكفه تيمم واحد بل تيمم لكل عضو وقت غسله فلو
كان على وجهه جبيره وعلى يده الاخرى غسل صحيح الوجه وتيمم عن عليله
ثم اليد كذلك وفي الغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع لوقوعه
وقت غسله ولو عمت الجراحات جميع اعضاء الوضوء كفاه تيمم
واحد لسقوط الترتيب بسقوط الغسل ولو عمت الراس ولم تعم الاعضاء
الثلاثة وجب غسل صحيح الاعضا واربع تيممات فاذا حضرت فريضة
اخرى اعاد التيممات الاربع ولا يلزمه غسل صحيح الوجه ويعيد

غسل ما بعده وان كانت الجراحة على يديه استحبا ان يجعل
كل يد كعضو فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ثم تيمم عن جريحها
ثم يطهر اليسرى غسلا وتيمما **قوله** ويعيد اى ويعيد
من به العلة المبيحة للتيمم تيممه وان لم يحدث لكل فرض لا النوافل
لما سيأتي انه لا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد
قوله مع ما يترتب عليه اى يعيد التيمم مع اعادة ما يترتب
على المعلول من الغسل والمسح رعاية للترتيب فانه انما يتيمم بدلا عن
محل العذر واذا وجبت اعادته خرج ذلك العضو عن ان يكون
طهارته تامة فاذا تمها وجب اعادة ما بعده غسلا ومسحا كما لو
اغفل غسل لمعة من وجهه وتذكر بعد الفراغ من الوضوء
يغسلها وما بعد الوجه من الاعضا وليس عليه استيناف
الطهارة غسلا او وضوأ ولا يخرج عن القولين في استيناف
الماسح على الخف عند بطلان المسح بجامع كون الطهارة في الصورتين
كملت من جنسين اصل وبدل وقد بطل حكم البدل لان التيمم
طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم في ارتفاع حكمه انتقاض
طهارة اخرى وان كان بعضا منها في هذه الصورة كما لو
اغتسل الجنب ثم احدث يلزمه الوضوء ولا ينتقض غسله وان
كان اعضا الوضوء بعض المغسول في الجنابة لان الوضوء طهارة
مستقلة في الجملة ويخرج بهذا المسح على الخف فانه غير مستقل

اصلا وبفهم‌من قوله ما يترتب ان الجنب يعيد التيمم لكل
فرض ولا يعيد غسل شيء منه اذ لا ترتيب في الغسل قال
النواوي الاصح عند المحققين انه يعني المحدث كالجنب يريد
في كونه لا يعيد غسل شيء اصلا وان كان جنبا والجراحة
في غير اعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم للجريح ثم احدث قبل
ان يصلي فريضة لزمه الوضوء ولا يلزمه التيمم لان تيممه
عن غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث ولو صلى فريضة
ثم احدث توضا للنافلة ولا يتيمم قوله وغسل اي
اذا تطهر المعلول كما ذكرنا ثم برئ وهو على طهارته بطل
تيممه ووجب غسل موضع العذر جنبا او محدثا لحصول
القدرة على غسله فهو كوجدان الماء بعد فقده قوله
معه اي مع ما يترتب عليه وذلك في المحدث فقط لما مر وهذا
اذا تحقق البرئ بعد الطهارة واليه الاشارة بقوله لدى البرء اي عند
تحقق البرء واما لو توهم البرء فرفع اللصوق فاذا هو لم يبرأ لم
يبطل تيممه بخلاف ما اذا توهم وجود الماء يبطل وان بان
خلاف ما توهمه والفرق ان توهم الماء يوجب الطلب
وتوهم الاندمال لا يوجب البحث عنه واذا وجب الطلب
بطل التيمم لانه طهارة ضرورة فلا صحة له الا حيث يتمكن
من الصلوة واذا وجب الطلب لم يتمكن منها وتوقف الامام.

فى قول الاصحاب توهم لانه مال لا يوجب البحث واشار المصنف
الى ما ذكرناه بقوله لا لرفع اللصوق بتوهمه اى يعيد
التيمم لكل فرض ويغسل موضع العذر لتحقق البرء مع اعادة ما يترتب
عليه فى الصورتين لا لرفع اللصوق بتوهم البرء فانه لا يعيد
التيمم له ولا يغسل الموضع ولا ما يترتب عليه قوله
فصل ذكر التيمم للتيمم اركان منها ان تقصد
الى التراب فينقله الى العضو لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا اى اقصدوه فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
وذلك بنقله اليها وهذا القصد غير النية التى تذكر بعد
وهو احتراز عن مسئلة الريح وسياتى والغزالى جعل كلا
من القصد والنقل ركنا على حياله وكذا النواوى وغيره واكتفى
المصنف بذكر النقل عن التصريح باعتبار القصد تبعا على ما ذكره
الرافعى من كون القصد داخلا فى النقل فانه اذا نقل التراب
على الوجه المعتبر وقد نوى التيمم كان قاصدا الى التراب بلا محالة
وينبنى على كون النقل ركنا انه لو كان على العضو تراب فردده عليه
من جانب الى جانب لم يكف لعدم النقل اليه نعم لو اخذه
منه ورده اليه جاز لانقطاع حكم العضو عنه بالانفصال
وانه لو احدث بعد اخذ التراب بنفسه او بماذونه وقبل مسح الوجه
كان ضرب يده على بشرة اجنبية عليها تراب لا يمنع التلاقى

لم يجز المسح بما اخذه وعليه الاخذ ثانيا لفساد الاخذ الأول
كما لو غسل في الوضوء وجهه ثم حدث بخلاف ما اذا
اخذ غرفة من الماء ليغسل وجهه فاحدث ثم غسل الوجه لأن
القصد الى الماء ونقله لا يجب **قوله** هو او ما دونه اي
الركن ان ينقل التراب الى العضو المتيمم بنفسه لانه هو
المامور به او المأذون له من جهته وان كان قادرا على النقل
بنفسه اقامه لفعل نائبه مقام فعله واما لو يممه غيره بغير
اذنه فلا يجوز لانتفاء القصد منه وهو كمسئلة الريح المذكورة
من بعد **قوله** ترابا يخرج عنه كل ما عداه فلو ضرب
اليد على حجر صلد لا غبار عليه ومسح بها العضو لم يكف
لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من
الصعيد ومقتضاه حصول شيء منه في الوجوه والأيدي
ولا يصح التيمم بشيء من جنس الارض غير التراب كالرمل والنورة
والزرنيخ ولا بالمتصل بها كالاشجار والزروع لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا عن ابن عمر وابن عباس رضي الله
عنهم اي ترابا طاهرا وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال جعلت لنا الارض مسجدا وجعل ترابها طهورا عدل
الى ذكر التراب بعد ذكر الارض ولولا اختصاص
الطهورية لقال جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا ويدخل في قوله

ترابا كل ما ينطلق عليه اسم التراب من الالوان والانواع كا
لاعفر وهو ما لا يخلص بياضه والاصفر والاسود ومنه
طين الدواه والاحمر ومنه الطين الارمني الذي يوكل تداويا والابيض
وهو الذي يوكل سفها والسبخ وهو الذي لا ينبت دون الذي
يعلوه ملح والبطحاء وهو التراب الذي في المسيل واتفق الاصحاب
على ان مراد الشافعي بالسبخ والبطحا في الموضع الذي يمنع التيمم بهما
ما اذا كانا صلبين لا غبار عليهما ولو ضرب اليد على نحو
ثوب وجدار وارتفع غبار كفى قوله طاهرا احترازا عن
التراب النجس فلا يجوز التيمم به كما لا يجوز الوضوء بالما النجس
فلو ضرب يده على ظهر كلب عليه تراب فان علم التصاقه برطوبة
من عرق او غيره لم يجز التيمم به وان علم انتفاء ذلك جاز
وان لم يعلم واحدا منهما فعلى القولين في تقابل الاصل
والاغلب قال النووي كذا قاله جماعة من اصحابنا فيما اذا لم يعلم
انه على القولين وهو مشكل وينبغي ان نقطع بجواز التيمم
عملا بالاصل وليس هنا ظاهر يعارضه قوله خالصا
احترازا عن المشوب بنحو الدقيق ولو قليلا اما عند كثرة الخليط
فلانسلاب الطهورية به كما في الما بل اولى واما عند قلته
فلان التراب لكثافته لا يصل الى الموضع الذي تعلق به الخليط
بخلاف الما فانه لطيف لا يمنعه الخليط عن السيلان فيزيل جزء

الدقيق مثلا في صوب جريانه ويجري على موضعه **قوله** ولو
غبار رمل اي ولو كان التراب المنقول غبار رمل يشير الى
تنزيل نص الشافعي في الرمل على حالتين ان كان خشنا لا
يرتفع منه غبار لم يكف ضرب اليد عليه وان كان يرتفع منه
غبار تعلق باليد جاز التيمم به **قوله** وشوى اي
ولو شوى التراب فانه يجوز التيمم به لان اسم التراب لا يبطل لمجرد
الشي **قوله** وتمعك اي ولو تمعك المتيمم في التراب
فوصل الى وجهه ويديه فانه يجوز وان لم يكن به عذر لتحقق
القصد الى التراب بهذا الطريق **قوله** ومن اليد اي ولو
نقل التراب من اليد الى الوجه لحصول النقل الى العضو من غيره
فصار كالمنقول من الراس والظهر وكذلك لو نقل من الوجه الى اليد
ترابا غير مستعمل جاز **قوله** لا ان وقف يريد انه لو وقف بمهب
الريح فسفت التراب على محل التيمم فامر اليد عليه ورددها من جانب
الى جانب لم يصح تيممه سواء قصد لوقوفه التيمم او لم يقصده بل لما
حصل التراب على المحل نوى التيمم لانه لم يقصد التراب بل الريح وحصل
التراب على العضو اتفاقا اذ ليس اليه تحصيله بخلاف ما لو جلس في الوضوء
تحت الميزاب او برز للمطر مع النية حيث يجزيه ذلك وفرق بينهما بان
المامور به في الوضوء الغسل واسم الغسل يطلق حيث لا يتصور القصد
بخلاف التيمم يقال غسلت السماء السطح اذا امطرت عليه ولو احدث

التراب من الهوا عند اثارة الريح اياه او من نحو كمه بعد ان سقط
عليه ومسح به جاز لحصول النقل بالقصد قوله ولا
مستعملا اى ولا ترابا مستعملا فانه لا يجوز التيمم به ثانيا
كالماء لانه تادت به العبادة واستبيح به الصلوة وان لم يرفع الحدث
قوله ملتصقا اى بالعضو فلا يجوز الاخذ عن وجه المتيمم
او يده للتيمم به ثانيا قوله ومتناثرا اى عن العضو و
عدم التصاقه به لا يمنع ثبوت حكم الاستعمال له لسقوط الفرض
بالجميع فالمتناثر من التراب كالمتقاطر من الماء قوله
ولا ما صار رمادا اى ولا التراب الذى حرق حتى صار رمادا لمزايلة
اسم التراب اياه حينئذ بخلاف ما لو اصابته نار فاسود ولم يحترق
الى حيث يسمى رمادا قوله وسحاقة اى ولا سحاقة خزف لان
الطبخ احاله عن ان يقع عليه اسم التراب قوله
وتراب اى ولا تراب ارضة اخرجته من خشب لانه ليس تراب
وان اشبهه بخلاف ما لو اخرجته من مدر ولا باس باختلاطه
بلعابها لطهارته فهو كالتراب المعجون بنحو خل اذا تيمم به بعد الجفاف
قوله قرن اى ركن التيمم ان نقل نقلا قرن به النية فالضمير
فى به للمصدر المدلول عليه بقوله نقل من اركان التيمم النية
لقوله صلى الله عليه وسلم انما لكل امرئ ما نوى وكما لا يجوز تاخير
النية فى الوضوء عن اول الافعال المفروضة كذلك فى التيمم واولها

فيه

فيه نقل التراب فلذلك وجب مقارنتها اياه وتقديمها عليه كمثله
في الوضوء وقام مقام قوله واداما الى المسح اى مسح الوجه
يريد وجوب استدامة النية الى مسح الوجه حتى لو قارنت النقل
وعزبت قبل مسح شيء من الوجه لم يجز لان النقل وان كان ركنا
الا انه ليس بمقصود في نفسه بخلاف غسل الوجه في الوضوء
قوله نية منصوب باقرب الفعلين اليه وهو اداما على المختار
من الخلاف في التنازع قوله استباحة مفتقر الى التيمم
يشير الى ان النية التي هي ركن التيمم انما هي نية استباحة
الصلوة او غيرها مما يفتقر الى الطهارة لا نية رفع الحدث اذ التيمم
لا يرفعه لقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص لما تيمم
عن الجنابة لشدة البرد في غزوة ذات السلاسل يا عمرو صليت باصحابك
وانت جنب فقال عمرو اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه سماه جنبا بعد
التيمم ولانه لو رفع الحدث لما بطل الا بعروض الحدث ولما تأثر
برؤية الماء واذا لم يرفعه لم يجز بنية رفعه كما لا يجوز بنية شيء اخر
مما لا يفيده التيمم وكذلك لا يجوز بنية فريضة التيمم او اداء التيمم
المفروض بخلاف الوضوء لان التيمم غير مقصود في نفسه وانما
يؤتى به عن ضرورة فلا يصلح مقصدا ولذلك لا يستحب تجديده قوله
اطلق اى سواء اطاق المفتقر الى التيمم في نيته او لم يطلقه

وسوا ابهمه اولم يبهمه فانه يصح النية فمثال الاطلاق فان ينوى
استباحة الفريضة مثلا من غير تعرض لكونها ظهرا
اوفائتة اومنذورة اواداوقضا فيصح تيممه فى جميع ذلك
ولا يحتاج الى تعيين ما ينوى استباحته كما لا يحتاج فى
الوضوء الى تعيين الحدث الذى ينوى رفعه **قوله**
لا ان عين اذا ثبت انه لا يجب تعيين المستباح فان عينه واخطأ
فى تعيينه كما لو نوى استباحة فائتة الظهر مثلا ولم يكن عليه
فائتة اصلا اوكانت عليه فائتة اخرى غيرها كالعصر لم يصح تيممه
لان اصل نية الاستباحة واجب فى التيمم وان لم يجب التعيين
فاذا عين واخطا لم يصح كما اذا عين الامام اوالميت فى نية الصلوة
اوموجب الكفارة من الظهار اوالوقاع فى نيتها واخطا **قوله**
ومسح الوجه مرفوع بالعطف على محل ان نقل اى ركن التيمم
نقل التراب ومسح الوجه قال الله تعالى فامسحوا بوجوهكم
ولا بد من استيعابه بخلاف مسح الراس ليتبين النية فيما روى
انه صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه ومن لم يستوعب
يصح ان يقال فيه مامسح وجهه بل بعضه **قوله**
لا المنبت اى لا يجب ايصال التراب الى منابت الشعور وان خفت
اوندرت كلحية المراة لان النبى صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين
مسح بايديهما وجهه ومعلوم ان الضربة الواحدة لا يصل بها التراب

الى منابت الشعور ويفهم من تخصيص المصنف المنبت بنفي
وجوب المسح انه يجب مسح ظاهر الشعور حتى المسترسل من اللحية
كما يجب افاضة الما عليه في الوضوء قوله واليدين
اى ومن الاركان مسح اليدين مع المرفقين لما روى انه صلى الله
عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين قوله والترتيب اى من الاركان الترتيب بين
المسحين مسح الوجه ثم مسح اليدين ولا يعذر في تركه ناسيا كما في
الوضوء ونبه بقوله بين المسحين على انه لا يشترط الترتيب
بين نقل التراب للوجه ونقله لليد حتى لو ضرب بيديه معا
على التراب وامكنه مسح الوجه بيمينه ومسح يمينه بيساره جاز لان
الركن المقصود هو المسح واخذ التراب وسيلة اليه فلم يعتبر فيه
ترتيب قوله وسن لما فرغ من الاركان شرع في ذكر
السنن فقال سن اى التيمم بضربتين لتكرر لفظ الضربتين
في الاخبار ويجوز ان ينقص منهما بالاستعانة بنحو خرقة ويجوز ان
يزيد اذ المقصود ايصال التراب الى الوجه واليدين لكن السنة ان
لا يزيد ولا ينقص قال النواوى في المنهاج الاصح المنصوص وجوب
ضربتين وان امكن بضربة بخرقة ونحوها وقد يؤخذ من قوله
وسن بضربتين ان صورة الضرب ايضا غير متعينة كعدده حتى
لو كان التراب ناعما فوضع اليد عليه وعلق الغبار بها كفى وتسحب

في مسح الوجه ان يبدا باعلاه وفي اليدين ان يضع اصابعه اليسرى
سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى سوى الابهام بحيث لا تخرج
انامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع
ضم اطراف اصابعه على حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم
يدير بطن كفه الى بطن الذراع فيمرها عليه وابهامه مرفوعة
فاذا بلغ الكوع مسح ببطن ابهام اليسرى ظهر ابهام اليمنى ثم
يضع اصابع اليمنى على اليسرى فيمسحها كذلك وهذه هي
الكيفية المحبوبة في الضربتين ثم يمسح بعد ذلك احدى الراحتين
بالاخرى استحبابا لا وجوبا لتادى فرضهما بضربهما على التراب بعد
مسح الوجه لوصول الطهور الى محل الطهارة ابتدائية ودخول
وقت طهارة ذلك المحل **قوله** بنزع اى سن التيمم بضربتين
مع نزع الخاتم فيهما اعلم ان نزع الخاتم في الضربة الثانية واجب
ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء لان التراب لا يدخل تحته حكاه
النواوى عن صاحب العدة وغيره وظاهر عبارة الكتاب انه
سنة في الثانية ايضا لتعلق الجار في قوله فيهما بالمسلتين قبله
وقد يمكن تاويلها بان المعنى سن حصول النزع في مجموع
الضربتين اى اتفاقهما في حصوله سنة وذلك بالنزع في
الاولى لوجوب النزع في الثانية وانما استحب النزع في الاولى ليكون
مسح جميع الوجه باليد اتباعا للسنة ولم يجب فيها لان المقصود

بها

بها مسح الوجه فغاينه مسح بعضه بما على الخاتم ولا يمنع
ذلك اذ لا يشترط كون المسح باليد بل يجوز بنحو خرقة قوله
والتفريج يجوز فيه الرفع عطفا على المستتر في سن اى وسن
التفريج في الضربتين والجر عطفا على نزع الخاتم اما
استحباب تفريج الاصابع في الاولى فلانه ابلغ في اثارة الغبار
بسبب اختلاف مواقع الاصابع وليس فيه الا حصول تراب غير
مستعمل فيما بينها فان لم يفرج في الثانية كفاه ذلك
التراب بشرط تخليل الاصابع في الثانية اذ لا يعتد بما حصل
هناك قبل مسح الوجه وان فرج حصل فوقه تراب اخر غير مستعمل
فيقع المجموع عن الفرض اورد ان حصول الغبار الاول على
محل الفرض يمنع وصول الثاني اليه واجيب بانه لا يمنع الوصول
المعتبر ولهذا لو غشي المسافر غبار في تقلبه ثم تيمم صح تيممه
ولا يكلف نفض الغبار اولا واما استحباب التفريج في الثانية
فلدخول وقت مسح اليدين فيفرج حتى يستغني عن ايصال
التراب اليهما بما على الكف ويستحب تخليل الاصابع بعد
اليدين احتياطا على كل تقدير الا اذا لم يفرج فيهما او فرج
في الاولى فقط فانه يجب حينئذ كما مر في الاكتفا بالتخليل
لمسح ما بين الاصابع في الصورة الاخيرة اشكال لعدم النقل المعتبر
بالنسبة اليه فهو كما لو كان على وجهه اويده تراب فرده من

جانب الى جانب وقدمر انه لا يكفي وقد يفرق بينهما بان النقل
قد وجد ههنا وانما انتفى الترتيب بين النقلين وقدمر ان ذلك
ليس بشرط قوله وتخفيفه اى وسن تخفيف التراب الماخوذ
يحترز عن تشويه الخلقه واذا كان كثيرا نفض اليدين ويعلم
من ذلك انه يسن ان لا يكرر المسح وكذلك يسن التسمية وتقديم
اليمنى على اليسرى والموالاة بين الافعال كما في الوضوء ومن سننه
ايضا امرار التراب على العضو وان لا يرفع اليد عنه حتى يتم مسحه
ولو رفعها جاز لانفصال التراب الباقي بالفصل يصير مستعملا
فلا يصح تيممه بالمردود حتى ياخذ ترابا جديدا لانا ان قلنا
بان المستعمل المراد الملتصق فالباقي غير مستعمل وان قلنا
باستعمال المتناثر ايضا فانما تثبت حكم الاستعمال عند
الانفصال بالكلية واعراض المتيمم لان في ايصال التراب الى
الاعضا عسرا لاسيما مع الاقتصار على الضربتين فيعذر
في رفع اليد وردها كما يعذر في التقاذف الذى يغلب في الما
ولا يحكم باستعمال المتقاذف واعلم ان هذا يخالف ما تقدم
نقله عن المصباح من ان الما اذا انفصل عن راس الجنب و
تقاطر على فخده لم يرتفع الجنابه عن فخده وعدم استعمال
المتقاذف ذكره الرافعي هنا في التيمم قال النواوى ومن مندوباته
استقبال القبله وينبغى استحباب الشهادتين بعده كالوضوء

والغسل

والغسل قال ولو كانت يده نجسة وضرب بها على تراب ومسح
وجهه جاز في الاصح ولا يجوز مسح اليد النجسة قطعا كما لا يصح
غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة ولو تيمم ثم وقع عليه
نجاسة لم يبطل على المذهب وبه قطع الامام وقال المتولي هو كردة
المتيمم ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحته وجهان
حكاهما الروياني كما لو كان عليه نجاسة **قوله** ويبطل
بالردة يبطل التيمم بكل ما يبطل به الوضوء ويختص في البطلان
بما ذكره هنا فمن ذلك الردة فاذا تيمم ثم ارتد بطل تيممه
لان التيمم لاستباحة الصلوة واذا ارتد خرج عن اهلية
الاستباحة فلا يفيد تيممه الاباحة بعد ذلك كما اذا تيمم قبل
الوقت لا يستبيح به الصلوة بعد دخول الوقت ولا يبطل الوضوء
بالردة حتى لا يلزمه اعادته اذا عاد الى الاسلام لانه بعد الفراغ
من الوضوء مستديم له حكما لا فعلا فلا يتاثر بما سبق
بالردة كما لا يبطل بها ما مضى من صومه وصلوته **قوله**
وقبل الشروع اي يبطل التيمم ايضا بوهم الماء قبل الشروع
في الصلوة اذا تيمم لاعواز الماء ثم قبل الشروع في الصلوة
توهم الظفر به بان تخيل سرابا بطل تيممه لوجوب الطلب حينئذ
وقد تقدم انه اذا وجب الطلب بطل التيمم ويعلم من بطلانه بالوهم
حينئذ بطلانه بالظن كما لو طلع عليه ركب او اطبقت بالقرب منه غمامة

وباليقين كما اذا راى المآ بطريق الاولى ولقوله صلى الله عليه
وسلم لابى ذر اذا وجدت الماء فامسسه جلدك فتخصيص المصنف
الوهم بالذكر للتنبيه بالادنى على الاعلى ويعلم من قوله وقبل
الشروع انه لا يبطل بالوهم بعد الشروع وكذلك بالظن بنحو طلوع
ركب واما في اليقين فسيأتى **قوله** بلا مانع يشير الى انه
انما يبطل التيمم بوهم المآ او ظنه ويقينه عند هذه العوارض
اذا لم يقارنها مانع من استعمال الماء كالحاجة للعطش او علمه بتعذر
الاستقا لفقد آلته او بنحو سبع وسارق عند العثور على نحو بير
او علمه بغيبة المالك حين سماع قول من يقول اودعنى فلان مآ
فلو قارنها شئ من هذه لم يبطل لانه يجوز التيمم لمثل ذلك ابتدا
فاولى ان يدفع البطلان دوا ما قوله وان لم يكف اى ويبطل التيمم
توهم الماء وان لم يكف ذلك المآ الموهوم لطهارته بنا على وجوب
استعماله **قوله** وقدرة استعماله اى ويبطل التيمم لما
مر بقدرة استعمال المآ وذلك بحصوله يقينا مع ارتفاع الموانع
من استعماله وهذا يعم التيمم لاعواز المآ ولنحو برد وجرح فاذا
زال العذر فان كان خارج الصلوة بطل التيمم مطلقا لانتفاء
المسوح له وان كان فى الصلوة فاما ان تكون مغنية عن القضاء
اولا فان لم تكن مغنية عنه كصلوة الحاضر المتيمم لعدم الماء
بطل التيمم ايضا فتبطل الصلوة لانه يلزمه الاعادة اذا وجد الماء
بعد الفراغ فليشتغل بالاعادة اذا وجده فى اثنائها والى ذلك

الاشارة

رودجو لميد

الاشارة بقوله ولو فيها ان وجب قضاء فرضها اى ولو حصلت
القدرة فى الصلوة فانه يبطل وانما قال قضا فرضها ولم يقل
قضاوها ليتشمل الحكم بالبطلان هنا وبعدمه فيما سياتى
الفرض والنفل اى يبطل التيمم والصلوة بالقدرة فيها فرضا
كانت الصلوة او نفلا اذا كانت بحيث تجب قضاوها فرضا ويفهم
من ذلك عدم البطلان اذا كانت مغنية عن القضاء
كصلوة المسافر المتيمم لفقد الماء لانه اذا شرع فيها فقد تلبس
بالمقصود ووجدان الاصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل
حكم البدل كما لو شرع فى الصيام ثم وجد الرقبة ولا يقاس على
المستحاضة اذا انقطع دمها فى الصلوة بجامع ارتفاع الضرورة
يبطل الصورتين لان حدثها يتجدد وحدث المتيمم وان لم
يرتفع لم يزد ولم يتجدد ولانها مستصحبة للنجاسة وسومحت
به للضرورة فاذا زالت الضرورة زالت الرخصه والمتيمم لا نجاسة
عليه فنظيرها ان يكون على بدنه نجاسة ويجد الماء فى
اثناء الصلوة وحينئذ صلوته كالمستحاضة قوله
كالمسافر اى كما يبطل التيمم بالقدرة فى اثناء صلوة الحاضر
كذلك يبطل بها فى صلوة المسافر اذا شرع فيها مسافرا ثم وجد
الماء ونوى الاقامة بعده تغليبا لحكم الاقامة وكذلك اذا شرع
فيها بنية القصر ثم وجد الماء ونوى الاتمام بعده لان تيممه صح

هذه الصلوة مقصورة وقد التزم الان زيادة ركعتين وهي
كافتتاح صلوة اخرى بعد وجود الماء **قوله** واذا سلم
معطوف على قوله وجد الماء اي وكالمسافر اذا ظفر بالماء في
صلوته فلم يخرج لعدم بطلانها وسلم غير عالم بفوات ذلك
يبطل تيممه كما تمت صلوته حتى لا يجوز له ان يصلي به غيرها
لان مقتضى وجدان الماء بطلان التيمم وانما لم يحكم ببطلانه فيها
لحرمتها واذا تمت فقد زال المانع من الحكم بالبطلان وقوله
غير عالم بفواته ليشمل ما اذا لم يفت الماء المظفور به واما اذا فات و
لم يعلم هو بفواته حتى سلم واما اذا علم فواته في الصلوة وسلم
عالما بذلك لم يبطل تيممه حتى يجوز له ان يصلي به غيرها
لانه حين الفراغ غير واجد للماء ولا متوهم للوجدان وقوله
سلم قد بحث عما يراد به فمقتضى ما حكاه الروياني عن والده
من انه لا يسلم التسليمة الثانية لان الصلوة تمت بالاولى ان يراد
به التسليمة الواجبة فقط ومقتضى ما ذكره النواوي من انه ينبغي
ان يسلم الثانية لانها من جملة الصلوة ان يراد به التسليم
المعهود وهو التسليمتان جميعا **قوله** والخروج اولى
اي حيث لم يبطل تيممه بالقدرة في اثناء الصلوة والخروج
منها ليصليها بالوضوء اولى من الاستمرار وان كانت فريضة
ليخرج من الخلاف فان من العلماء من حرم عليه الاستمرار وكا

لو

لو وجد الرقبة في اثناء الصيام كان الافضل العدول الى
التحرير ومقتضى اطلاق المصنف الخروج ان لا يتقيد اولويته
بان يقلبها نفلا ويسلم عن ركعتين ولا بان يكون الوقت
متسعا حتى يخرج منها وان ضاق وقتها وفيه نظر والذى ذكره
الامام امتناع الخروج حينئذ وجوازه اذا لم يضق ولم
يخصص هذا بالتيمم بل طرده في كل مصل اذ الوجوب في اول
الوقت موسع والشروع لا يلزم شيا قال النواوى وهو خلاف
المذهب وخلاف نص الشافعي رضي الله عنه فقد نص في
الام ونقله صاحب التتمه والغزالي في البسيط عن الاصحاب انه
يحرم على من تلبس بالفريضة في اول وقتها قطعها بغير عذر
قوله ولا يزيد اى حيث قدر في صلوته على استعمال
الما ولم يبطل تيممه لم يكن له ان يزيد على ما انعقد له منها
حتى لو عقد الفرض مقصورا لم يكن له الاتمام ولو عقد النفل
ركعة او ركعتين لم يكن له الزيادة على ذلك ولو شرع في النفل
من غير تعيين عدد في نيته لم يزد على الركعتين لان الاولى في النوافل
ان يكون مثنى فلا يزيد على ما انعقد له في هذه الصور كلها
لان الزيادة كافتتاح صلوة بعد وجود الما بدليل افتقارها
الى قصد جديد ويوخذ من قوله ولا يزيد حيث خص الزيادة
بالمنع انه يجوز له ان يستوفي ما نواه ولو اكثر من ركعتين ولا يلزمه

الاقتصار عليها قوله ويجمع اي يجمع المتيمم فرضا واحدا
وما شاء من النوافل بتيمم واحد وليس له ان يؤدى به
اكثر من فرض واحد لما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا مكتوبة واحدة ثم
يتيمم للاخرى وهذه العبارة من الصحابي تنصرف الى سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه طهارة ضرورة فليقتصر بها
على الاقل قوله ولو صبيا يشير الى انه لا فرق في ذلك بين البالغ
والصبي احترازا عن الوجه الصاير الى جواز جمع الصبي بين فرضين
بتيمم واحد والتصحيح الاول لانه وان لم يكن مكلفا لكن ما يؤديه
حكمه حكم الفرايض في النية وغيرها قوله فرضا
اى واحدا يفهم منه ما مر من انه لا يودى به اكثر من واحد
قوله صلوة او طوافا تفصيل لقوله فرضا اى سوا كان
ذلك الفرض صلوة او طوافا او منذورا من الصلوة او الطواف
او كان غير ذلك كخطبة الجمعة وسواكانت الصلوة اداء او قضاء
فلا يجمع بين فرضين صلوتين مؤداتين ولا فائتتين
ولا منذورتين ولا مختلفتين لان القضاء يحكي الاداء والمنذورة
مفروضة متعينة على الناذر فاشبهت المكتوبة وسلك بها
مسلك واجب الشرع وكذلك لا يجمع بين فرضين طوافين او
طواف وصلوة حتى ركعتيه على القول بوجوبهما ولا يجعلان كالجزء

منه

منه بنيابة لبعض الاشواط لاستقلالها بدليل الاحتياج الى
نية مفردة بخلاف بعض الاشواط ولا بين صلوة الجمعة
وخطبتها قوله ولو تيمم لغيره اى تؤدى به فرضا ولو
تيمم لغرض اخر غير ذلك الفرض كما لو تيمم لفائتة يذكرها
فى وقت الظهر وادى به الظهر او بالعكس او تيمم لاحدى فائتتين
او صلوتين مجموعتين بالتاخير على التعيين وصلى به
الاخرى فان ذلك كله جائز لعدم اعتبار التعيين فى النية
كما مر فسوا وجوده وعدمه وانما خصصنا قوله لغيره بالفرض
لانه لو تيمم للنفل والصلوة مطلقا لم يكن له ان يودى به
الفرض كما سياتى على ان قوة الكلام تعطى هذا التخصيص قوله
وقبل وقته اى يودى به فرضا ولو تيمم قبل وقت ذلك الفرض
لغير ذلك الفرض اذ لو تيمم له قبل وقته لم يصح لما مر من اشتراط
وقوع التيمم للموقتة فى وقتها وصورة الفراغ ان يتيمم قبل
الزوال مثلا لفائتة يذكرها ولم يودها به يجوز له ان يؤدى
به الظهر بعد الزوال وان تقدم على وقتها لانه قد صح لما قصده
وهو فريضة واذا صح لفريضة جاز العدول الى غيرها كما
اذا تيمم لاحدى فائتتين له ان يصلى به الاخرى على ما سبق
وكذلك لو تيمم للظهر فى وقتها ثم تذكر فائتة كان له ان يصلى
الفائتة به وبل اولى لانه تيمم فى الصورة الاولى والظهر

غير واجبة عليه اصلا وتيمم هنا والفائتة واجبة عليه
غير انه لم يكن ذاكرا لها وكان المصنف لسبيل من الاستغنا
باطلاق قوله ولو تيمم لغيره عن قوله وقبل وقته الا انه قصد
التصريح به لما فيه من الخلاف قوله ولفرضين اى
يؤدى به فرضا ولو تيمم لفرضين مثل ان ينوى بتيممه
استباحة فائتتين او منذورتين فانه يصح بتيممه لواحدة
منهما لانه نوى الواحدة وزاد فلغت الزيادة وقرب الامام هذا
مما اذا نوى المتوضي استباحة صلوة دون غيرها لان قصر
النية هناك على صلوة واحدة مخالف لحكم الوضوء لمخالفة
الزيادة لحكم التيمم هنا وهذه المسايل الثلاث لا تعلق لها
بمسئلة الجمع بل مقحمة هنا بين المعطوف والمعطوف
عليه وموضع الثانية منها على ما في غير هذا الكتاب عند
ذكر اشتراط وقوع التيمم للموقتة في وقتها وموضع الباقيتين
عند مسايل النية قوله ونوافل منصوب عطفا على قوله
فرضا وهو المتعلق الثاني لقوله وبجمع اذ الجمع ليستدعى
تعددا في متعلقه وما بين المتعلقين حشو من تتمة الاول منهما
اى بجمع فرضا ونوافل ما شاء منها اذ في تجديد التيمم لكل
منها حرج عظيم لعدم انضباطها وايضا فهي اتباع للفرايض
بخلاف الفرايض بعضها مع بعض قوله وصلوة جنازة اى

وبجمع

ويجمع ايضا بتيمم واحد فرضا وصلوة جنازة واحدة
واكثر وان تعينت عليه بان لم يحضر غيره لانها فى نفسها
فرض كفاية ولا عبرة بتعينها لعارض وفروض الكفايات
كالنوافل فى جواز الترك فى الجملة وانما لم يتسامح بالقعود
فيها مع القدرة على القيام لان قوامها بالقيام لعدم الركوع
والسجود فيها فالقعود يمحو صورتها بالكلية قوله
بتيمم اى واحد متعلق بقوله ويجمع قوله وان تيمم
هذه ايضا من فروع النية يريد ان المتيمم اذا نوى بتيممه
استباحة النفل ولم يخطر له الفرض كان له ان ياتى بالنفل
لانه نواه والتيمم صالح للفرض اذا نواه فللنفل اولى ولم
يجز له الاتيان بالفرض واليه الاشارة بقوله فقط لان الفرض
هو الاصل والنفل تبع فلا يجعل المتبوع تابعا وكذا اذا
نوى مطلق الصلوة من غير التعرض للفرض والنفل لم يجز له
الا النفل لان مطلق الصلوة محمول عليه والفرض يحتاج
الى تخصيصه بالنية بدليل انه لو تحرم بالصلوة مطلقا انعقدت
نفلا قوله او توضا اى كذلك ان توضا دايم الحدث
من المستحاضة وسلس البول وغيرهما للنفل او الصلوة ياتى
بالنفل فقط لان وضوءه كالتيمم فى الضعف وقد تنازع الفعلان
اعنى تيمم وتوضا الا فى الفاعل لان فاعل الاول ضمير المتيمم

وفاعل الثانى الظاهر بعده بل فى الجار والمجرور ويفهم من
ذكره هنا وجوب الاقتصار على النفل فى الحالتين على مع
ما ذكره فى المسئلة البنية عدم وجوبه فى غيرهما لان مقتضاه
صحة الطهارة حينئذ مطلقا وذلك فى حالتين اخريين احدهما
ان ينوى استباحة نوعى الصلوة المفرض والنفل فيصح طهارته
لانه تعرض للمقصود منها ويباح له الفريضة بها وكذلك النافلة
قبلها وبعدها ولو بعد خروج وقت الفريضة والثانية ان ينوى
الفريضة ولا يخطر له النافلة فيباح له الفريضة لانه نواها وكذا
النوافل قبلها وبعدها فى وقتها وبعده لانه تبع لها واذا صحت
الطهارة للاصل فالفرع اولى فاحوال البنية فى التيمم ووضوء
دايم الحدث اذا اربع قوله ومن نسى اى ومن ترك
بعض الصلوات الخمس ونسى عين المتروك والتبس عليه لزمه
ان ياتى بالخمس ليخرج عن العهدة بيقين ولا يلزمه ان يصليها
بخمس تيممات لانها وان كانت واجبة الفعل فالمقصود بعضها
والباقى وسيلة اليه بل يلزمه ان يتيمم بعدد ذلك البعض المنسى
ان واحدا فواحد وان اكثر فاكثر وهذا الفرع كالمستثنى من
امتناع الجمع بين فرضين بتيمم وفى دخول الواحد فى المراد بلفظ العدد
تساهل قوله ثم ان لم يعلم اختلافه اى اختلاف البعض
المنسى وذلك اما بان يعلم عدم اختلافه كما اذا علم ان المنسى واحد

او متعدد متفق كظهرين او عصرين من صلوات يومين و
اما بان لا يعلم لا الاختلاف ولا عدمه كان لم يعلم الا ان المنسى ٢ ان صح
صلوتان مطلقا **قوله** صلى بكل اى بكل تيمم الخمس وان
كان المنسى واحدة اتى بتيمم واحد وصلى به الصلوات الخمس
وان كان اثنتين ولم يعلم اختلافهما ان كانتا من صلوة يومين
اتى بتيممين وصلى بكل تيمم خمسا فيصلى عشر صلوات صبحين
وظهرين وعصرين ومغربين وعشائين ليخرج عن العهدة بيقين
قوله وان علم اى فان علم اختلاف لبعض المنسى كما اذا
علم انه نسى صلوتين من وظايف يوم وليلة تيمم مرتين وصلى
بكل تيمم صلوات منها متعددة بعدد غير المنسى وواحد اى بعدد
المجموع من غير المنسى ومن واحد فقوله وواحد معطوف على لفظة
غير لا على لفظة بعدد ثم يشترط ان يصلى بكل تيمم من الصلوات
المذكورة غير الذى بدا به منها قبل ذلك التيمم ان كان قبله
مبدوء به كالتيمم الثانى وما بعده دون الاول فقوله غير المبدوء به
منصوب بقوله صلى اى صلى بكل تيمم غير المبدوء به من تلك الصلوات
والضمير فى به للام الموصولة وفى قبله لكل وهو ظرف للمبدو
اى يصلى بكل تيمم غير الذى بدى به من الصلوات قبل ذلك التيمم
بان يترك فى كل تيمم المبدوء به قبله ويأتى بالباقى ولا يخفى ما فى عبارته
هنا من التعسف وتنزيل معناه على المثال المذكور اعنى ما اذا نسى

صلوتين من الوظايف الخمس ان غير المنسى فيه ثلث واذا ضم
اليه واحدا صار المجموع اربعة فيصلى بالتيمم الاول اربعا
من الخمس يبدا باى صلوة شاء وبالتيمم الثانى كذلك بشرط
ان يترك الذى بدا به قبل التيمم الثانى اعنى الذى اتى به اولا من
الاربع التى صلاها بالتيمم الاول فاذا صلى بالتيمم الاول
مثلا الفجر والظهر والعصر والمغرب وبالثانى الظهر والعصر و
المغرب والعشاء فخرج عن العهدة بيقين لانه صلى الظهر
والعصر والمغرب بتيممين فان كانت المنسيتان فى هذه مرتين ح
الثلث فقد تادت كل واحدة منها بتيمم وان كانتا الفجر والعشا
فقد تادى الفجر باحد التيممين والعشا بالاخر وان كانت احديهما
احدى ثلث والاخرى احدى الباقيتين فكذلك فلو اخل بالشرط و
صلى بالتيمم الاول الظهر والعصر والمغرب والعشا مثلا وبالثانى
الصبح والظهر والعصر والمغرب فلم يترك فى التيمم الثانى ما بدا به فى
الاول بل ترك ما ختم به فيه لم يخرج عن العهدة لجواز كون
المنسى العشا مع واحد من الظهر والعصر والمغرب فبالتيمم الاول
يصح ذلك الواحد دون العشاء وبالتيمم الثانى لم يصل العشا نعم
لو صلى العشا بعد ذلك بالتيمم الثانى خرج عن العهدة وهذه الطريقة
لا تكفى فيما اذا لم يعلم اختلاف المنسيين فلا يكفى فيه الاتيان
بثمان صلوات على الوجه المذكور بل لا بد من عشر كما مر لان كلا من

الصبح

الصبح والعشا لا ياتى به فى هذه الطريقة الآمرة واحدة ومن
الجايز كونهما صبحين وعشائين لجواز اتفاقهما فلا يخرج عن العهدة
ولو نسى ثلثا من الخمس تيمم ثلث تيممات وصلى بالاول الصبح والظهر
والعصر وبالثانى الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب
والعشا ولو نسى اربعا تيمم اربعا تيممات وصلى بالاول الصبح والظهر
وبالثانى الظهر والعصر وبالثالث العصر والمغرب وبالرابع المغرب
والعشا فيترك فى كل تيمم ما بدئ به فى ما قبله قوله
وقضى المختلة اى الصلوة المختلة لما كان التيمم قد يغنى الصلوة المؤداة
به عن القضاء وقد لا يغنى شرع فى بيان ذلك وساق معه صورا اخرى
مشتملة على نوع اخر من الخلل وبين القسمين فيها ايضا لاندراج الكل
تحت ضابط واحد فقوله دون عذر عام اى لذلك الاختلال
الى قوله وهرب اشارة الى ضابط القسمين بضابط القسم الاول
ان تحقق احد الامور المذكورة اعنى العذر العام او غير العام الذى
اذا وقع دام او مباح قتال وهرب فلا قضا مع شيئ منها ومن
قوله دون ضابط القسم الثانى وهو انتفاء الامور المذكورة
وسيتعرض لامثلته بقوله فيما بعد كان بان وقوله دون عذر
فى موضع الحال اى وقضى المختلة منتفيا عنها هذه المذكورات واعلم
ان الاعذار ضربان نادر وعام والمراد بالعموم كثرة الوقوع فالعام
يسقط القضا لان ايجابه مع عموم العذر يفضى الى عموم المشقة

وقد قال الله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج **قوله**
كالسفر مثال للعذر العام في اخلال الصلوة فان فقد الماء الذي
يجب استعماله يقع كثيرا في السفر فلا يقضي المحدث ولا الجنب الصلوة
المختلة بالتيمم فيه بشرط ان لا يكون سفر معصية كما سياتي ويعلم
من التمثيل بالسفر ان العذر العام يسقط القضا وان لم يكن دايما
كما ان الدايم يسقطه وان لم يكن عاما وذلك لان حاجة المسافر
الى شرب ما عنده من الماء يسقط القضا للعموم مع عدم الدوام
غالبا فانه ان فقد الما في مرحلة وجده في اخرى ويعلم من
اطلاقه ان السفر القصير في ذلك كالطويل لاطلاق قوله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر **قوله** والمرض مثال اخر للعذر
العام فلا يقضي المريض صلاة مرضه المختلة بالتيمم او القعود او
الاضطجاع او الايماء اذا صلى الى القبلة فان لم يجد من يحوله اليها
صلى على حسب حاله ويقضي فلم يكن المرض مسقطا للقضا مطلقا
قوله او دايم اي وان كان نادرا فانه يسقط القضا ايضا
لما يلحق صاحبه من المشقة الشديدة **قوله** كالجنون هو
يسقط القضاء الا اذا اتصل بالردة كما سياتي في كتاب الصلوة و
اسقاطه القضاء لاسقاطه اصل التكليف ففي عده من جملة
هذه الاعذار التي لا تسقط الا القضا نظر **قوله**
والاستحاضة هي تسقط القضا مع اختلال الصلوة بنجاستها الدايمة

التى ليس لها ازالة ولابدل عنها لدوامها اذا وقعت وفى معناها
سلس البول والمذى والجرح السايل واسترخا المقعد ودوام خروج
الخارج **قوله** او مباح قتال يريد ان المقاتل اذا خشى فوت
صلوته فى قتال مباح بكثرة الافعال والتلطخ بالدم والايما وعدم
الاستقبال ونحو ذلك لم يلزمه قضاؤها رخصة من الله تعالى
بقوله فان خفتم فرجالا او ركبانا ومقتضى العطف فى قوله او مباح
عدم كون القتال من الاعذار العامة والدايمة ونازع الامام فيه
وقال انه كثير الوقوع فى حق المقاتلة ويدخل فيه كل قتال مباح
كمع الكفار والبغاة وقطاع الطريق ولو فى الذب عن المال لان الذب
بالقتال عن المال جايز كالذب عن النفس قال صلى الله عليه
وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ويخرج عنه قتال البغاة
مع اهل العدل وقتال قطاع الطريق مع الرفقة **قوله** وهرب
اى ومباح هرب فانه ايضا يسقط قضاء المختلة بنحو الايما والعدو
فيها فهو كالهرب من الكفار اذا زادوا على ضعف المسلمين
الحافا له بالقتال بجامع الخوف بخلاف ما اذا لم يزيدوا عليه لكونه
معصية حينئذ فلا يفيد رخصة ومن الهرب المباح هرب المديون
المعسر اذا عجز عن بينة الاعسار ولم يصدقه المستحق ولو ظفر
به لحبسه وكذلك الهرب من حريق او سيل يغشاه او سبع
يقصده ونحو ذلك ويعد منه هرب من عليه قصاص

يرجو العفو عنه اذا سكن غليل المستحق واستبعد الامام جواز
هذا الهرب قوله كان بان ان لا خوف متعلق بقوله وقضى
المختلة على ما مر شرع فى ذكر الصور التى يجب قضا المختلة فيها
بعد الفراغ من ذكر ما يسقط قضاوها فلو راى سوادا فظنه
عدوا وصلى صلوة شدة الخوف ثم بان ان لا خوف وجب القضا
وان اتفق ذلك فى دار الحرب للاختلال بسبب هو مخطى فيه كما لو
اخطا فى الطهارة قوله ودامى الجرح اى وكالذى على
جرحه دم وخاف من غسله التلف فانه اذا صلى مع ذلك
قضى لانه عذر نادر غير دائم وما فيه من الخلل ليس له بدل وكذلك
من حبس فى موضع نجس اذا صلى فيه على النجاسة للضرورة وكذا
من عليه ثوب نجس يخاف الهلاك من البرد او الحر لو نزعه والجرح
الدامى غير السايل الذى تقدم لعدهم ذلك من الاعذار الدايمة
المسقطة دون هذا قوله وساتره اى وكساتر الجرح على
غير طهارة حيث لم يمكنه نزع اللصوق فمسح عليه وصلى فانه يعيد
لفوات شرط الوضع على الطهارة فهذه صورة ويوخذ من
مفهوم لفظه الحكم فى صورتين اخريين فيوخذ من قوله
وساتره انه ان لم يستره وغسل الصحيح وتيمم عن الجريح وصلى لم
يقض لانه لو تجرد التيمم لشيء من الامراض لم يلزمه قضاء فاذا انضم
اليه غسل بعض الاعضا كان اولى ان لا يلزمه ومن قوله بلا طهر

انه لوستره على الطهارة ومسح لم يقض ايضا لحديث جابر
في المشجوج كما مر اذ لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه الاعادة
مع الحاجة الى البيان وقياسا على مسح الخف وبل اولى لانتفا
الضرورة هناك وتحققها هنا ومقتضى اطلاق المصنف انه
لا فرق في الصور الثلاث بين كون الجرح على محل التيمم وبين
كونه على غيره وظاهر عبارة الرافعي والنواوي وغيرهما انه اذا
كان على محل التيمم وجبت الاعادة مطلقا وعللوه بنقصان
البدل والمبدل جميعا **قوله** والمربوط اي وكالمربوط على
الخشبة او المشدود بناقة على الارض يصلي على حسب حاله بالايمآ
ويقضي ايضا وان صلى مستقبل القبلة لان عذره نادر
بخلاف المريض وكذلك الغريق يتشبث بنحو عود ويصلي بالايما ويعيد
قوله وفاقد الطهورين يعني المآ والتراب فمن لا يجد
مآ ولا ترابا كالمحبوس حيث لا يجد واحدا منهما او لا يجد الا ترابا
نجسا او كما اذا كانت الارض متوحلة ولم يقدر على تجفيف الطين
وجب عليه الاتيان بافعال الصلوة في الوقت لانه يستطيعه
فيراعي حرمة الوقت وان عجز عن الطهارة وقد قال صلى الله
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقياسا
على العاجز عن ستر العورة ويقضي اذا وجد احد الطهورين
لان هذا عذر نادر لا دوام له وقدم انه ان كان جنبا لم يقرأ

اصلا اوحايضا لم توطا قال الجرجاني فيما حكاه النواوي عنه لبس احد يصح احرامه بصلوة الفرض دون النفل الا من عدم الما والتراب والسترة الطاهرة اوكان على بدنه نجاسة عجز عن ازالتها قوله والمتيمم المقيم اي اذا تيمم المقيم لعدم الما قضى لان فقد الما في موضع الاقامة نادر واذا اتفق لا يدوم غالبا المبادنة اهل الموضع الى الاصلاح والاستنباط و اعلم ان قولهم المقيم يقضي والمسافر لا يقضي جار على الغالب من حال الاقامة والسفر والا فالمعتمد في القضاء وعدمه ندرة اعواز الما وعدمها حتى لا يقضي المقيم في مفازة اوموضع يعدم الما فيه غالبا وفي مثله قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما اقام بالربذة الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الما الى عشر سنين وحتى يقضي المسافر اذا دخل في طريقه قرية اوبلدة وتيمم لعدم الما فيها وان كان حكم سفره باقيا قوله والمتيمم العاصي بالسفر اي الذي سفره معصية كالعبد الابق والزوجة الهاربة من زوجها اذا صلى متيمما قضى لان سقوط الفرض عن المتيمم بسبب السفر رخصة فاذا كانت معصية لم يصلح سببا للرخصة بخلاف العاصي في السفر كالذي يشرب الخمر في سفره مثلا اذ ليس سفره في نفسه معصية فلا يمتنع كونه مرخصا قوله وللبرد اي وكالمتيمم

للبرد

للبرد فانه يقضي ولو في سفر لان البرد وان لم يكن نادرا لكن
العجز عن تسخين الما والتدفؤ بالثياب نادر وان اتفق فلا
يدوم **قوله** ونسيان الما اى وكالمتيمم لنسيان الماء
في رحله يريد انه لو نسي الما في رحله وتيمم على ظن ان لا ماء
عنده وصلى ثم تبين الحال لزم القضا لانه تيمم واجدا للماء
او فاقدا له بسبب ينسب فيه الى تقصير ما فهو كما لو نسي ستر
العورة او غسل بعض الاعضا وكذا لو كان الماء يباع فنسي
الثمن وتيمم وصلى ثم تذكر وكذا لو كان في رحله ماء او ثمنه
فاضله وتيمم ثم وجده فانه يقضي وان كان قد امعن في الطلب
اولا لانه عذر نادر لا يدوم فالضمير في اضلاله لاحد المذكورين قبله
وقوله في رحله تنازعه العاملان قبله اعني النسيان
والاضلال **قوله** لا في الرحال اى لا كالمتيمم لاضلال الما
او ثمنه او رحله الذى هو فيه احدهما في الرحال بسبب ظلمة او غيرها
فانه لا يقضي اذا تيمم بعد الامعان في الطلب والفرق بين هذه
وما قبلها ان رحله اضبط لما فيه من المخيم اذ المخيم اوسع فيكون
ابعد عن التقصير ههنا ولا بد من التقييد بالامعان في الطلب
وان اطلقه المصنف لانه لو لم يمعن فيه وجب القضاء لا محالة اللهم
الا ان يدعى اشعار لفظة الاضلال به من حيث انها لا تطلق الا
بعد الامعان في الطلب وفيه نظر **قوله** ولا ان ادرج

اى لا تقضى ايضا ان ادرج المآ فى رحله ولم يشعر به فتيمم على اعتقاد
ان لا مآ عنده وصلى ثم تبين الحال لعدم التقصير ولا يقاس
على النسيان بجامع عدم الشعور لانه فى النسيان كان عالما بالماء
ثم ذهل عنه بخلاف الادراج **قوله** او صبه اى ولا
تقضى ايضا ان صب المآ الذى عنده او اتلفه بنحو التنجيس
وغيره وصلى متيمما لانه فاقد للمآ حين التيمم فيكفيه البدل كما
لو قتل عبده او اعتقه وكفر بالصوم ويوخذ من اطلاقه انه لا
فرق فى ذلك بين ان يتلفه قبل دخول الوقت ولغرض او بعده
وسفها ويعصى فى الصورة الاخيرة **قوله** او عرى
اى ولا يقضى ايضا ان عرى فى صلوته للعجز عن ستر العورة ووجه
ذلك بامرين احدهما ان وجوب الستر لا يختص بالصلوة
فاختلاله لا يوجب القضا ومقتضى هذا ان لا يوجبه عند القدرة
على الستر ايضا كالامتناع من الكون فى المكان المغصوب لما
لم يكن من خاصة الصلوة لم يوجب اختلاله فيها ولو عمدا اعادتها
والثانى ان العرى عذر عام او نادر اذا اتفق دام وفى كونه
كذلك نظر لا يخفى ويوخذ من اطلاق قوله او عرى انه لا فرق فيه
بين الحضر والسفر بخلاف التيمم لفقد المآ والفرق ان الثوب فى
مظنة الضنة فقد لا يبدل وان كان فى الحضر والمآ بخلافه ولا يبعد
ان يتفق ذلك فى ناحية يعتاد اهلها العرى اولا **قوله**

ويتيمم

ويتم اى ويتم العارى اركان الصلوة كالقيام والركوع والسجود
ولا يقتصر على القعود والايمآ وادناء الجبهة من الارض اذ لا
يسقط الميسور بالمعسور كيف وستر العورة من الشرايط وانما اعتبرت[٢]
زينة وكمالا للاركان فلا يجوز ترك الاركان لها واعلم ان
ما حكم عليه من الاعذار بانه دايم فهو يسقط الفرض ولو
زال بسرعة وما حكم عليه بانه غير دايم ودام فله حكم ما لم
يدم الحاقا للشاذ الجنس بالجنس حكاه النواوى عن الامام وغيره
وقال ثم كل صلوة اوجبناها فى الوقت واوجبنا اعادتها فهل
الفرض اولى ام الثانية ام كلاهما ام احداهما لا بعينها اربعة
اقوال اظهرها عند الجمهور الثانية وعند القفال والفورانى
وابن الصباغ كلاهما قال وهو افقه فانه مكلف بهما فرع
منقول عن الاصحاب انه لو وجد المسافر على الطريق خابية ما مسبلة
تيمم ولا يجوز الوضوء منها لانها انما توضع للشرب قوله

باب دم مبتدا موصوف بالجملة بعده خبره
قوله آخرا حيض ودم تراه المرأة بخروجه من رحمها حيض بالشروط
المذكورة فقوله بعد تسع اشارة الى الشرط الاول وهو ان ترى
الدم بعد استكمال تسع سنين فما تراه قبله دم فساد حكمه حكم
الاستحاضة لا الحيض والمتبع فيه الوجود المتعارف بطريق الاستقرا
لان كل ما ورد من الشرع مطلقا ولم يكن له ضابط فيه ولا فى اللغة

٢ الشرايط صح

فالمرجع فيه العرف كالقبوض والاحراز وغيرها وقال الشافعي رضي
الله عنه اعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة يحضن
لتسع سنين والمراد بالسنين القمرية دون غيرها وبالتقريب دون
التحديد حتى لو راته قبل استكمال التسع بزمان لا يسع حيضا وطهرا
كان حيضا ايضا والذي يوجد في بعض النسخ بعد قوله تسع من لفظتين
قمرية وتقريبا فملحق من التروح وليس ذلك من الاصل قوله
كالرضاع اي في انه يشترط في تحريمه وقوعه بعد استكمال المرضع
تسع سنين لاشتراط احتمال الولادة اذ اللبن فرع الولادة و
الرضاعة تلو النسب قوله يوما وليلة شرط ثان
واشارة الى اقل مدة الحيض ودليله الوجود كما مر وحيث قال
الشافعي اقله يوم فمراده بليلته وهو شايع في الاستعمال فالشرط
بلوغ مجموع الدم المرى اقل المدة فما فوقه اما على الاتصال او على
التفريق حتى لو لم يبلغه بوجه كان دم فساد قوله
ولم يعبر خمسة عشر شرط ثالث واشارة الى اكثر المدة و
دليله ما مر اذ اقصى ما وجد من عادات النساء في الحيض ذلك روى
عن علي رضي الله عنه انه قال ما زاد على خمسة عشر يوما فهو
استحاضة وعن عطاء رايت من تحيض خمسة عشر يوما ولاشعار
قوله صلى الله عليه وسلم تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي بذلك
ويفهم منه ان اقل الطهر خمسة عشر يوما ايضا ولا حد لاكثره

فقد

فقد لا تحيض المراة فى عمرها الا مرة والغالب فى الحيض ست
اوسبع وفى الطهر باقى الشهر قال صلى الله عليه وسلم تحيض
فى علم الله ستا اوسبعا كما تحيض النسا ويطهرن واستغنى المصنف
عن الاشارة الى الغالب لعدم كونه مردا فى شيى من صور الاستحاضة
على الصحيح **قوله** ولم يتقدم عليه شرط رابع فى كون الدم المرى
حيضا وهو ان لا يتقدم عليه حيض اونفاس دون مضى خمسة
عشر على النقاء اى الشرط انتفاء هذا المجموع وذلك اما بان
لا يتقدم على الدم المرى حيض ولا نفاس اصلا او يتقدم عليه
احدهما ولكن مع تخلل طهر كامل بينهما وهو خمسة عشر فصاعدا
اما اذا لم ينتف المجموع المذكور بان راى يوما وليلة او اكثر دما
حيضا اونفاسا واربعة عشر نقاء مثلا ثم رات الدم ثانيا فالدم
المرى ثانيا ليس بحيض بل هو استحاضة اونفاس ان تقدمه
النفاس ولم يزد الجميع على الستين اذ لو كان حيضا لم يكن جعل
النقا قبله طهرا لنقصانه عن اقل الطهر ولا حيضا بحكم السحب
لزيادة الجميع على اكثر الحيض وقد يحذف قوله ولم يتقدم عليه
حيض ونفاس دون خمسة عشر فى بعض النسخ قال بعض الشارحين
لانه يلزم منه ان لا يكون الدم المرى فى الخمسة الثالثة
حيضا فيما اذا رات خمسة دما وخمسة نقاء ثم خمسة اخرى
دما وانقطع فى الخامس عشر لانه تقدم عليه حيض دون مضى

خمسة عشر على النقاء ولانه يلزم منه تعريف الحيض بالحيض
ثم اجاب عن الاول بان المراد بالحيض في قوله ولم يتقدم عليه
حيض هو الحيض الكامل والدم في الخمسة الاولى ليس بحيض
كامل ولا يخفى ضعف هذا الجواب ولم يصرح في المصباح بذكر
هذا السوال الا انه اشار الى الجواب عنه بان قال وان رأته
بحيث لا يزيد المجموع على خمسة عشر فالدم الثاني لا يكون حيضا
مستقلا بل يكون من تتمة الدم الاول وهذا الجواب قريب من
الاول في الضعف لبناء الجواب الاول على ان الدم الاول غير صادق عليه
لفظ الحيض الاول والثاني على ان الدم الثاني لا يصدق عليه
اللفظ الثاني بادعاء التقييد وصرف اللفظ عن ظاهره من
غير ابدا قرينة له والاقرب في الجواب عن الصورة المذكورة و
اشباههما مما لا يزيد المجموع على الخمسة عشر ان يدعى خروجها
عما ذكره هنا بما سيذكره فيما بعد من انسحاب حكم الحيض عن
النقاء المتخلل في المدة فيكون المراد بقوله دون خمسة عشر
ما اذا زاد المجموع على اكثر المدة وقرينة هذا التقييد ما سيأتي
وقد ذكرنا في اوايل الكتاب ان المصنف كثيرا ما يأتي بهذا الاسلوب
اعني الاطلاق اولا وارادة التقييد به اعتمادا على ما يذكره آخرا واما
السوال الثاني فقد اجاب عنه صاحب المصباح بانه ليس المراد من
قوله ولم يتقدم عليه حيض الحيض المحدود بل اعم منه لان

لان الحيض يطلق على كل دم يخرج من الرحم والمحدود دم خاص
مع نقاء تخلله قال مع ان هذا ليس تعريفا حديا فان الخلاف
وقع في قدر الحيض ووقته وصفته شرعا فاذا اراد المصنف ضبط
الفتوى فيه بذكر شروط مع التنبيه على فوايد وذلك ان نقول
لو اريد الاعم لزم ان لا يكون الدم المرئ حيضا اذا تقدمه دم ناقص
مع طهر ناقص بان رات يوما او بعض يوم دما واربعة عشر نقاء
ثم رات الدم يوما وليلة فصاعدا والضوابط كالحدود واذا
قصد بها التعريف واجاب الشارح الاول عن السوال الثاني بان لفظة
الحيض ذكرت بعد تتمة التعريف فكانه قيل الحيض دم تراه المرأة
بعد تسع سنين يوما وليلة ولم يعبر خمسة عشر بشرط ان لا يتقدمه
المذكور وهذا الشرط لا بد منه والا دخلت الاستحاضة او النفاس
في تعريف الحيض على ما هو في النسخ التي حذف عنها هذا الشرط قوله
بنقا اى الدم المذكور حيض مع نقاء تخلله ولو زايدا على الفترات المعتادة
بين دفعات الدم ليشير الى ان الاصح في مثله قول السحب
دون التلفيق لان زمان ذلك النقاء ناقص عن اقل الطهر ضرورة
تخلله دما لم يعبر مجموعه خمسة عشر فيكون حيضا كساعات الفترة
وقد علم من تخصيص النقاء في كونه حيضا بتخلله الدم المذكور اعتبار
الشرطين المشهورين في السحب احدهما كون النقا محتوشا بدمين
في الخمسة عشر ليثبت لهما حكم الحيض ثم يسحب على ما بينهما حتى

لو رأت يوما دما ويوما نقاء الى الثالث عشر ثم لم تر بعد الدم الى
السادس عشر فالرابع عشر والخامس عشر طهر لكون النقاء فيهما غير
محتوش بدمين في الخمسة عشر وثانيهما بلوغ مجموع الدما لا كل منها
تمام يوم وليلة وان تفرقت ساعاته فلو لم يبلغه لم يكن لها
حيض اصلا قوله ولو اصفر يشير الى قول الشافعي رضي الله
عنه الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض والمراد بالاصفر شيء كالقد
يعلوه اصفرار وليس هو ولا الكدر على الوان الدما اما كونهما
حيضا في ايام العادة فلان الوقوع فيها يغلب على الظن كون
الاذى الموجود هو الحيض المعهود واما فيما وراءها فلاطلاق قوله
تعالى قل هو اذى ولما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت
كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا اي في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم ويؤخذ من اطلاق المصنف انه لا يشترط في كونهما حيضا تخللها
بين دمين قويين ولا تقدم قوي عليهما قوله
ومع الحمل اي الدم المرئي حيض ولو رأته مع الحمل يشير الى ان ما تراه
الحامل من الدم على ترتيب ادوار الحيض قبل الطلق حيض وان ولدت
قبل تمام خمسة عشر من انقطاعه للاخبار المطلقة نحو قوله صلى الله
عليه وسلم دم الحيض اسود يعرف طاق ولم يفصل بين الحامل و
الحائل ولانه دم في ايام العادة بصفة الحيض وعلى قدره فكان
حيضا كدم الحايل فيترتب عليه جميع احكام الحيض الا انه لا يحرم فيه

الطلاق ولا تنقضى به عدة لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن **قوله** وبين التوامين اى
ولو راته بين التوامين فانه دم يخرج قبل فراغ الرحم فلا يكون
نفاسا كدم الحامل وهو اولى بكونه حيضا من دم الحامل لو ضع احد
التوامين فارخا الدم حينئذ اقرب منه قبل الولادة حيث يكون
فم الرحم منسدا **قوله** لا عند الطلق اى لا الدم المرئى عند
الطلق فانه ليس حيضا لانه من اثار الولادة ولا نفاسا لتقدمه على
انفصال الولد وكذلك الدم الخارج مع الولد لان المراة قبل
انفصال كل الولد منها فى حكم الحامل بدليل جواز مراجعتها
حينئذ لزوجها المطلق **قوله** ويثبت اى ويثبت
حكم الحيض من تحريم الصوم والصلوة وغشيان الزوج و
غير ذلك بمجرد ظهور الدم فى زمان امكان الحيض ولا ينتظر بلوغه
اقل الحيض لان الظاهر ان الدم الخارج من مخرج الحيض وقت
الحيض حيض **قوله** ويغيّر اى ويغير حكم الحيض ان نقص
الدم عن اقله لانه تبين انه لم يكن حيضا فتقضى ما تركته من
العبادات **قوله** وان عبر لما فرغ من الكلام فيما لم يعبر خمسة عشر
من الدم الذى تراه المراة وهو الحيض شرع فيما عبرها منه وهو الاستحاضة
فقال وان عبر اى الدم المرئى خمسة عشر وقوله ولها قوى
اشارة الى انقسام المستحاضة الى مميزة مبتداة او معتادة والى غير

مميزة كذلك فالمميزة هي التي ترى الدم على نوعين فصاعدا احدهما
او احدهما اقوى وسيعلم ما به يعتبر القوة فحيض المميزة هو القوي من
دمها والضعيف استحاضة كله سوا في ذلك المبتداة والمعتادة
الناسية والذاكرة وافق التمييز العادة او خالف قصر زمان الضعيف
او تمادى وان جاوز مع القوي تسعين يوما لما في الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها قالت جات فاطمة بنت ابي حبيش فقالت
يا رسول الله اني امراة استحاض فلا اطهر فادع الصلوة قال لا انما
ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا
ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وروى انه قال ان دم الحيض اسود
وان له رائحة فاذا كان ذلك فدعي الصلوة واذا كان الآخر
فاغتسلي وصلي وورد في صفته انه اسود محتدم بحراني ذو دفعات
والمراد بالاسود ما تعلوه حمرة متراكمة فيضرب من ذلك الى السواد
والمحتدم هو الحاد الذي يلذع البشرة ويحرقها بحدته وله رائحة كريهة
والبحراني هو الشديد الحمرة ودم الاستحاضة احمر رقيق لا
احتدام فيه يضرب الى الشقرة او الصفرة فلذلك يقال فيه احمر
مشرق **قوله** بالشروط اشارة الى ما سبق من الشروط في
كون الدم المرئي حيضا فيشترط في القوي هنا ان لا ينقص عن
يوم وليلة ولا تزيد على خمسة عشر ليمكن جعله حيضا وفي الضعيف
ان لا ينقص عن خمسة عشر على الاتصال ليمكن جعله طهرا بين

حيضتين

حيضتين فان ذات يوما اونصفه سوادا ثم حمرة فقد
فقد الشرط الاول ولو رات ستة عشر سوادا ثم حمرة فقد
الثاني ولو رات يوما وليلة ٢ واربعة عشر حمرة ثم عاد ٢ سوداً ح
السواد فقد الثالث وفاقده شروط التمييز كغير المتميزة وسيأتي
وقولنا على الاتصال للاحتراز عما اذا رات يوما وليلة سوادا
ويومين حمرة وهكذا ابدا فجملة الضعيف في الشهر لا تنقص
عن خمسة عشر ومع هذا فليس ذلك تمييزا معتبرا حيث لم يبلغ خمسة
عشر على الاتصال قوله بنقا اى بحيض المميزة القوى مع نقا
تخلل القوى ومع ضعيف تخلله فلو رات يوما وليلة فصاعدا
اسود ثم رات نقا او حمرة يوما او اقل او اكثر ثم عاد السواد
وهكذا الى خمسة عشر يوما فما دونها ثم اطبق الاحمر فجميع القوى
وما تخلله من النقاء والضعيف حيض عملا بقول السحب قوله
ولاحق نسبي اى فالحيض القوى مع ضعيف متخلل للقوى ومع ضعيف
لاحق له قوى بالنسبة الى ما بعده يريد انه اذا وجد بعد القوى
ضعيفان كما اذا رات خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت
الصفرة فالحمرة اللاحقة للسواد ضعيفة بالنسبة اليه قوية
بالنسبة الى الصفرة بعدها فيجعل السواد والحمرة جميعا حيضا
لانهما قويان بالاضافة الى ما بعدهما ولان الحاق الحمرة بمتبوعها
الاقوى اولى من الحاقها بتابعها الاضعف. قوله

ان امكن الجمع اى بين جعل القوى واللاحق المذكور حيضا
بان لا يزيد مجموعهما على خمسة عشر فاما اذا زاد بان كانت الحمرة
فى المثال المذكور احد عشر لم يجعل اللاحق حيضا بل هو مع ما بعده
استحاضة ويفهم من قوله ولاحق انه لو كان الضعيف سابقا
لم يكن حيضا كما لو رات خمسة حمرة ثم عشرة سوادا ثم اطبقت
الصفرة يكون حيضها عشرة السواد لا غير ومن قوله نسبى انه لو
لم يكن الضعيف اللاحق قويا نسبيا لم يكن حيضا ايضا كما لو
رات خمسة سوادا ثم خمسة صفرة ثم اطبقت الحمرة قوله
رات مبتداة تفريع على المفهوم الاول وهو كون القوى وحده
هو الحيض اذا كان الضعيف سابقا فاذا رات مبتداة خمسة عشر
حمرة اولا ثم خمسة عشر سوادا تركت الصوم والصلوة فى جميع
هذه المدة اما فى الخمسة عشر الاولى فلانها ترجو الانقطاع
واما فى الثانية فلان السواد بين ان ما قبله استحاضة
وانه هو الحيض فتقضى ما تركته فيما قبله قال الائمة ولا يتصور
مستحاضة تدع الصلوة شهرا كاملا الا هذه وزاد المتولى
فقال ولو زاد السواد على الخمسة عشر والصورة هذه فقد فقدت
شرط التمييز وحكمها ان ترد من اول الحمرة الى يوم وليلة او
الى ست او سبع على اختلاف القولين فيكون ابتداء دورها
الثانى الحادى والثلثين على الصحيح فهذه امراة تؤمر بترك الصلوة

احدا

احدا وثلثين يوما وعلى القول الآخر ستا اوسبعا وثلثين وانما
اقتصر المصنف على ذكر الصوم في قوله تدع الصوم لانها اذا امرت
بترك الصوم الذي لا يتوقف الا على مجرد احتمال انقطاع
الدم علم منه كونها مأمورة بترك غيره مما يتوقف عليه وعلى
الغسل ايضا بطريق الأولى **قوله** وما صفاته لما ذكر
ان حيض المميزة هو القوي من دمها واستحاضتها الضعيف
شرع في تبيين ما به يعتبر القوة والضعف فاشار الى ان الدم
الذي صفاته من الخصال الثلث اكثر فهو اقوى من غيره واعني
بالخصال الثلث الثخن والنتن مع احد الالوان المذكورة على
الترتيب فما صفاته من الثخن والنتن والسواد عند وجود السواد
فهو اقوى مما صفاته منها اقل وان لم يوجد السواد ووجدت الحمرة
وما بعدها فما صفاته من الثخن والنتن والحمرة اكثر
فهو الاقوى وعلى هذا القياس في الباقي والدليل على ذلك ما مر عند
ذكر صفات دم الحيض فعلى هذا لو وجدت الخصال الثلث في
دم ولم يوجد في اخر شيء منها كما لو رات خمسة سوادا ثخينا
منتنا ثم خمسة حمرة ثم اطبقت الشقرة او وجدت فيه واحدة
فقط كحمرة ثخينة في المثال المذكور او ثنتان كحمرة ثخينة منتنة
فيه كان القوي هو الاول وكذلك اذا وجدت خصلتان
في دم ولم يوجد شيء منهما في الاخر كسواد ثخين او منتن مع

مع حمرة او وجدت واحدة فيه كمع حمرة ثخينة او منتنة وكذا اذا
وجدت خصلة في احدهما دون الآخر كسواد من غير ثخن ونتن
مع حمرة كذلك او حمرة ثخينة او منتنة مع حمرة مجردة ونحو ذلك
قوله ثم ما سبق معطوف على الموصول الاول مع صلته
اعني ما في قوله فما صفاته وصلتها الجملة الاسمية وقوله قبل
هذا اكثر خبر المبتدا الواقع في الصلة والجار والمجرور اعني قوله من
ثخن وما عطف عليه في موضع الحال من الضمير المستتر في الخبر
وقوله اقوى خبر الموصول الاول والمعطوف عليه وفقه الفصل انه ان
لم يكن صفات احد الدمين اكثر بل تساويا فيها وجودا او عدما
فما سبق منها هو الاقوى نقله الرافعي عن التتمة ثم قال وهو
موضع التامل **قوله** وكما ضعف اذا ضعف الدم للمبتداة في
الدور الاول لم تشتغل بالصوم والصلوة لاحتمال ان لا تعبر
الخمسة عشر فيكون ايضا حيضا فتتربص ليتبين الحال فان عبر
الخمسة عشر تبين انها مستحاضة مميزة وان حيضها القوى
فيتدارك ما فات من الصوم والصلوة في ايام الضعيف وفي الدور
الثاني وما بعده كما ضعف الدم اغتسلت وصامت وصلت
ولم تتربص لان الظاهر الاستحاضة لكونها علة مزمنة فلو اتفق
الانقطاع قبل الخمسة عشر في بعض الادوار جعل الضعيف مع القوى
حيضا كما لو اتفق ذلك في الدور الاول وكذلك المعتادة اذا ضعف

دمها

دمها فى اثناء عادتها لا يحكم بطهرها فى الدور الاول لاحتمال
الانقطاع وبغير العادة يحكم به فى الدور الثانى لتبين الحال
وترجيح التمييز على العادة **قوله** اوعبر اى اذا عبر الدم للمبتداه
مردها وهو اقل الحيض كما سياتى لا تتربص فى الدور الثانى و
تتربص فى الاول للمامر وكذلك اذا عبر للمعتادة مردها وهو عادتها
فظهر مما ذكرناه ان الفعلين اعنى قوله ضعف وعبر تنازعان
قوله للمبتداة والمعتادة دون قوله مردها لاختصاصه بالفعل
الثانى وان الصور المفهومة من هذا الكلام اربع وعلم
من قوله اخرا وفى الدور الاول بالحيض ان المراد بقوله اولا يحكم
بالطهر انما هو فى الدور الثانى وكان سبب تاخيره حكم الدور
الاول انه لا يمكن الحكم فيه بشئ من الطهر والحيض بمجرد الضعف
او العبور مالم تبين الحال بعده بخلاف الدور الثانى **قوله**
وان انقطع اي وان انقطع الدم للمبتداة والمعتادة بعكس الحكم
المذكور فيحكم بالطهر فى الدور الاول لان الاصل عدم العود
وبالحيض فى الثانى وما بعده لانا عرفنا اعتيادا عود الدم
بعد الانقطاع بالدور الاول بنا على ثبوت العادة بمرة واذا حكمنا
بالطهر عند الانقطاع فى الدور الاول جاز للزوج وطيها ولزمها
الصوم والصلوة فان عاد الدم امتنعت عن ذلك وتبين
وقوعه فى الحيض ولا تاثم به لكونها معذورة فى بنا الامر.

على ظاهر الحال وهكذا الحكم فى الانقطاع الثانى والثالث
وسائر الانقطاعات فى الخمسة عشر من الدور الاول ولذلك
اطلق المصنف قوله وان انقطع ثم ان كان الانقطاع فى الدور
الاول بعد بلوغ الدم اقل الحيض لزمها الاغتسال والا فلا غسل
عليها عند الانقطاع الاول لانه ان عاد الدم فى الخمسة عشر
فذلك النقا حيض والا فالدم دم فساد بل تتوضا وتصلى وفى
سائر الانقطاعات اذا بلغ مجموع ما سبق دما ونقا اقل الحيض
وجب الغسل **قوله** والا قسيم لقوله ولها قوى بالشروط و
الكلمة مركبة من ان الشرطية ولا وليست من الاستثنا فى شيء
وان توهم صاحبا التعليقه والمصباح كونها استثنائية
والمعنى وان عبر الدم المرئ خمسة عشر وكان لها دم قوى وضعف
بالشروط فالحكم ما مر وان لم يكن لها ذلك اما بان رات الدم نوعا
واحدا وهى التى لا تميز لها او نوعين فصاعدا ولكن لا بالشروط بان
كان القوى اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر او كان الضعف
اقل من خمسة عشر وهى التى فقدت شرط التمييز وحكم المتنين واحد
وهو انها ان كانت مبتداة وعرفت وقت ابتدا الدم فمردها للحيض اقله
وهو يوم وليلة فى كل شهر من اول ما تحته الدم لان سقوط
الصلوة عنها فى هذا القدر مستيقن وفيما عداه مشكوك فيه
فلا يترك اليقين الا باليقين وامارة ظاهرة كالتمييز والعادة واما

ما روى عن حمنة بنت جحش انها قالت كنت استحاض حيضة
شديدة فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
تحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت
انك طهرت فصلي اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي وصلي
فان ذلك يجزيك فقد اجيب عنه بانها كانت معتادة وعلم النبي
صلى الله عليه وسلم ان عادتها احد العددين من غير ان تعرف عينه
فلذلك ردها اليه وقوله في علم الله قيل اي فيما علمك الله من عاداتك
هذا حكم المبتداة اذا عرفت وقت ابتدا الدم فان لم تعرف ذلك لتحير
غفلة فحكمها حكم المتحيره وسياتي لامر دها في كل شهر اول مفاتحة
الدم كما مر فاذا كان ذلك مجهولا لزم التحير قوله وتسعة وعشرون
طهرا ورد عليه انهما لاحاجة اليه لانه اذا علم ان حيضها يوم و
ليلة فقد علم بالضرورة ان طهرها باقي الشهر وهو تسعة و
عشرون وليس هذا الايراد بشي لان المبتداة اذا كانت في الحيض مردودة
الى الاقل لا الغالب على اظهر القولين ففي طهرها ايضا قولان
احدهما انها ترد الى اقل الطهر ايضا فيكون دورها ستة عشر يوما
فاذا جاء التاسع عشر استانفت حيضة اخرى واصحهما انها لا ترد
في الطهر الى الاقل لان الرد في الحيض الى الاقل انما كان للاحتياط
ولو ردت في الطهر ايضا الى الاقل لكثر حيضها لعوده على قرب وهذا
ينقض قضية الاحتياط وعلى هذا فوجهان احدهما انها ترد الى

الغالب وهو ثلثة اواربعة وعشرون واظهرهما الرد الى تسعة
وعشرين ليتم الدور ثلثين مراعاة لغالب الدور وانما لم يحمل
الحيض على الغالب احتياطا للعبادة فظهر بهذا ان قول المصنف و
تسعة وعشرون طهر لابد منه للاحتراز به عن القول والوجه
الاخرين ولافادته حكما اخر مختلفا فيه ايضا وهو انه لا يلزمها الاحتياط
فيما وراء اليوم والليلة الى تمام الخمسة عشر بل يحل غشيانها وغيره
فيه لاطلاق الحكم على جميع التسعة والعشرين بكونه طهرا قوله
وللمعتادة معطوف على قوله فللمبتداة قدم حكم المستحاضة الفاقدة
للتمييز او شرطه اذا كانت مبتداة وهذا اشارة الى حكمها
اذا كانت معتادة وهي التي سبقت لها عادة في الحيض والطهر
قدرا ووقتا وينقسم الى ذاكرة القدر عادتها ووقتها والى ناسيته
فالذاكرة مردودة الى عادتها قدرا ووقتا حيضا وطهرا كما لو
ذكرت ان عادتها مثلا خمسة ايام من اول الشهر ترد اليها عند
الاستحاضة لما روى عن ام سلمة رضي الله عنه ان امراة كانت تهريق
الدما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت لها
فقال لينظر عدد الايام والليالى التي كانت تحيضهن من الشهر
قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من
الشهر فاذا خلف ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصل قوله
بنقاء اي مع نقاء تخلل العادة يشير الى انسحاب حكم الحيض على النقاء

المتخلل

المتخلل في ايام العادة على ما مر في غير المستحاضة **قوله** وتثبت
العادة بمرة لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم
فلينظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل
ان يصيبها الذي اصابها اعتبر الشهر الذي قبل الاستحاضة
فعلى هذا ترد المنتقلة الى عادتها التي قبل الاستحاضة لا القديمة
سوا انتقلت من القلة الى الكثرة كما لو كانت تحيض خمسا من الشهر وتطهر
باقيه فحاضت في دور ستا ثم استحيضت او من الكثرة الى القلة
كما لو انتقلت من الخمس الى الاربع ولو انتقلت من الخمس الى الست
ومنها الى السبع ثم استحيضت ردت الى السبع **قوله**
وبالتمييز يريد ان العادة التي ترد اليها المستحاضة قد تستفاد
من التمييز مع الاستحاضة فليس من شروطها ان تكون عادة
حيض وطهر صحيحين بلا استحاضة ومثال العادة التمييزية
ان ترى المبتداة خمسة سوادا وخمسة وعشرين حمرة وهكذا
مرارا ثم يستمر اللون الواحد في بعض الشهور فقد ثبت بما سبق
من التمييز ان عادتها في الحيض خمسة من اول كل شهر فترد اليها
واذا اجتمع العادة والتمييز فان توافقا كما اذا كانت تحيض خمسة
من اول كل شهر وتطهر الباقي فاستحيضت ورات خمستها
سوادا وباقي الشهر حمرة فحيضها تلك الخمسة واعتضدت كل
من الدلالتين بالاخرى وان لم يتوافقا كما اذا رات في المثال المذكور

اربعة سوادا ردت الى التمييز لان ظاهر قوله صلى الله عليه
وسلم دم الحيض اسود يعرف ينفى كونه حيضا ولان التمييز صفة ٢ غيره ع
فى الدم ناجزه والعادة دلالة قد مضت والرد الى الدلالة الموجودة
اولى قال فى التعليقة ولو قال الشيخ وتثبت العادة بمرة ولو
تمييز الكان احسن لانه لو قال كذلك لعلم منه صريحا ان العادة
تثبت بتمييز واحد **قوله** وتختلفها بمرتين اى وتثبت تختلف
العادة بمرتين اذا وجدت للمراة عادات مختلفة المقادير فان
كانت غير متسقة فسياتى وان كانت متسقة منتظمة كما اذا حاضت
فى شهر ثلاثا ثم فى شهر خمسا ثم فى شهر سبعا ثم فى الشهر
الرابع ثلثا ثم خمسا ثم سبعا فقد تكررت لها هذه العادة
المتسقة مرتين فان استحيضت بعدها ردت اليها على الترتيب
لان تعاقب الاقدار المختلفة قد صار عادة لها فصار كالقدر والوقت
المعتادين ولو لم يتكرر بان استحيضت فى الشهر الرابع لم ترد الى
تلك الاقدار فى ساير الادوار بل الى الاخير منها لكونه ناسخا لما قبله فاقل
ما تستقر فيه العادة المختلفة فى المثال المذكور ستة اشهر
قوله ولا حيض يريد ان المستحاضة التى مردها الاقل اما لكونها
مبتداة او لكونها معتادة عادتها الاقل اذا رات يوما دما وليلة
نقا وهكذا حتى عبر الخمسة عشر لم يكن لها حيض اصلا لان الاقتصار
على جعل اليوم الواحد حيضا مما لا سبيل اليه وكذلك اتمامه بالنقاء

بعده

بعده من غير اخذ شيئ من اليوم الثانى معه لكونه غير محتوش بدمى الحيض حينئذ وكذلك مع اخذ شيئ منه للزوم الرد الى غير مردها اذ الفرض ان مردها يوم وليلة **قوله** وان نسيت قدر العادة ووقتها اعلم ان غير المميزة اذا كانت معتادة فلها اربعة احوال وقد تقدمت الحالة الواحدة منها وهى ان تكون ذاكرة لقدر العادة ووقتها وهذا اشارة الى الثانية منها وسياتى الباقيتان وتسمى هذه بالمتحيرة لتحيرها فى شانها وقد تسمى بالمحيرة لانها تحير الفقيه فى امرها والنسيان الكلى قد نفرض لنحو غفلة واغماء وقد تجن صغيرة وتستمر لها عادة فى الحيض ثم تفيق وهى مستحاضة فلا تعرف شيا مما سبق وفى اطلاق النسيان على هذا الاخير تساهل ما لاستلزامه بعدم الشعور ثم هذه المتحيرة مامورة بالاحتياط اذ ما من زمان يمر عليها الا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع فيجب الاخذ بالاحتياط وعلى ذلك حمل بعضهم ما روى من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهل بالاغتسال عند كل صلوة واشار المصنف الى الاحتياط بقوله فهى كالحايض اى فى الامتناع عن نحو القربان وقراءة القرآن فى غير الصلوة لاحتمال الحيض واما فى العبادات فكالطاهر لاحتمال الطهر فتصلى وظايف الاوقات وتتنفل ولو بغير الرواتب كالمتيمم فان له التنفل مع بقاء حدثه لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها منه وتقرا فى الصلوة ولو غير الفاتحة ويلزمها ان تغتسل لكل فرض

لاحتمال الانقطاع قبله ويجب وقوع غسلها في الوقت لانها طهارة
ضرورة كالتيمم ولا يكفيها الغسل من غير امكان الترتيب في
اعضاء الوضوء لاحتمال استمرار الطهر عند الغسل فيكون محدثه
وواجبها الوضوء ولا يلزمها المبادرة الى الصلوة عقيب الغسل لانها
انما تؤمر بالغسل لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرر الانقطاع بين الغسل
والصلوة واما احتمال وقوع الغسل في الحيض والانقطاع بعده فلا
حيلة في دفعه بادر تام لا ولذلك يلزمها القضاء كما سيأتي
قوله لا ذات المنقطع بشيء الى ان دار المنقطع اذا نسيت
عادتها كذات الاطباق في انها تحتاط في ازمنة الدم كما مر وفي
النقاء ايضا اذ ما من نقاء الا ويحتمل كونه حيضا تفريعا على قول
السحب الا انها لا يلزمها الغسل في وقت النقاء لان الغسل انما يؤمر به
لاحتمال الانقطاع ولا احتمال له في النقاء ولا تؤمر بتجديد الوضوء
ايضا لان ذلك لتجدد الحدث ولا تجدد له حينئذ قوله
اول الوقت اى تصلي كل فرض في اول وقته لا لانه يجب عليه التعجيل
بل ليكفيها الكيفية المذكورة في القضاء بعد حتى لو اخرته عن اول الوقت
جاز لكن يلزمها الزيادة على تلك الكيفية كما سيأتي قوله
وتقضي يريد ان الناسية اذا صلت الوظائف الخمس في اوقاتها لا يكفيها
ذلك بل يجب ايضا قضاؤها لجواز الانقطاع في خلال الصلوة او
في اخر الوقت وبتقدير الانقطاع قبل غروب الشمس بتكبيرة يلزمها الظهر

والعصر وبالانقطاع قبل طلوع الفجر المغرب والعشا كما سيأتى
فى باب الصلوة مع وقوع اداء الجميع فى الحيض فمقتضى الاحتياط
وجوب القضاء واذا قضت الفرض فينبغى ان لا تقضيه فى وقت
فرض يجمع مع المقضى فانها لو قضت الظهر فى وقت العصر او
المغرب فى وقت العشا احتمل الانقطاع آخر وقت الاخيرة بتكبيرة
فلا يخرج عن العهدة فالطريق ان تقضى الظهر بعد وقت العصر
والمغرب بعد وقت العشا واما الصبح فاذا قضتها خارج وقتها بغسل
اخر كفى لانها ان كانت طاهرا وقت الاداء اجزاها الاداء والا
فان انقطع فى الوقت اجزاها القضا وان لم ينقطع فيه فلا شيئ عليها
ثم اذا قضت الظهر والعصر بعد المغرب واخرتهما عن ادا المغرب
اغتسلت للمغرب وكفاها ذلك للظهر والعصر ايضا لانه ان انقطع
حيضها قبل الغروب فلا يعود الى تمام مدة الطهر وان انقطع
بعده لم يكن عليها ظهر ولا عصر لكن تتوضا لكل واحدة منهما
كما هو شان المستحاضات والى ما ذكرناه يشير بقوله بالوضوء
بعد فرض لم يجمع مع المقضى واحترز بقوله بعد فرض عما اذا قدمت
الظهر والعصر فى الصورة المذكورة على ادا المغرب فان عليها
حينئذ ان تغتسل للظهر وتتوضأ للعصر وتغتسل ثانيا للمغرب
لاحتمال الانقطاع فى خلال الظهر والعصر او عقبهما وانما كفى
غسل واحد للظهر والعصر لانه ان انقطع الحيض قبل الغروب.

فقد اغتسلت بعده وان انقطع بعده فليس عليها ظهر ولا عصر
وهكذا الحكم في قضا المغرب والعشا فتكون مصلية
للوظايف الخمس مرتين بثمانية اغسال ووضوئين عند تقديم
المجموعتين على اداء ما بعدهما وبستة اغسال والوضوء اربع
مرات عند تاخيرهما عنه وانما اختار المصنف التاخير لكونه افل
عملا ولكونه محرجا عن عهدة الوظايف الخمس بخلاف التقديم
لاستلزامه تاخير المغرب والصبح عن اول وقتيهما فيخرج عن عهدة
ما عداهما اما هما اذا اخرتا حتى مضى من وقت كل منهما ما يسعه
قوله والغسل فلا يكفي فعلهما مرة اخرى بعد الوقت لجواز ان يكون
طاهرا في اول الوقت ثم يطرا الحيض فيلزمها الصلوة مع وقوع
المرتين في الحيض قبل انقضا خمسة عشر يشير الى انه لا يشترط البدار
الى القضاء بعد خروج الوقت بل متى قضت الفرض قبل انقضا خمسة عشر
يوما من اول وقته خرجت عن العهدة لان الحيض ان انقطع في الوقت
لم يعد الى خمسة عشر وان لم ينقطع فلا شيء عليها قوله او تقضي الى
الى كيفية اخرى في القضا تقدم الوعد بذكرها ايضا وهي ان تقتصر
على اداء الصلوات في اوايل اوقاتها ولا تقضي شيا حتى يمضي خمسة عشر
يوما او شهر ثم تقضي لكل خمسة عشر يوما صلوات يوم وليلة
لان القضا انما يجب لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع في الخمسة
عشر الا مرة ويجوز ان يجب به قضا صلوتي جمع فاذا اشكل الحال

اوجبنا قضا يوم وليلة كمن نسي صلوة او صلوتين
من خمس كذا قاله الرافعي ووافقه النواوى وقال المصنف لكل
ستة عشر فبينها اختلاف في هذا العدد قال في التعليقة
لانها لا تقضي ما وقع في الحيض ولا ما وقع في الطهر ولا ما سبق
الانقطاع على غسله وانما تقضي الصلوة التي تاخر الانقطاع عن
غسلها ولا يحتمل الانقطاع في ستة عشر يوما الا مرة واحدة
ويحتمل باخر الانقطاع عن الغسل في تلك المرة فيجب قضاؤها ولم
تدر تلك الصلوة فكون كمن نسي صلوة من الصلوات الخمس
قوله والعشران صلت متى اتفق اشارة الى انها اذا لم تصل
اول الوقت لم يكفها قضا الخمس لكل ستة عشر بل لا بد من قضا
العشر لانها اذا صلت متى تفق في اوساط الاوقات جاز ان يطرا
الحيض في وسط صلوة فيبطل او ينقطع في وسط اخرى فيجب ويجوز
ان يكونا مثلين ومن فاتته صلوتان متماثلتان ولم يعرف عينهما
فعليه صلوات يومين وليلتين بخلاف ما اذا كانت تصلي في اول
الوقت فانه لو فرض ابتداء الحيض في اثنا الصلوة حينئذ لم يجب
لانها لم تدرك من الوقت ما يسعها قوله وتصوم عطف
على قوله تصلي اي وتصوم المتحيرة جميع شهر رمضان لاحتمال
الطهر في الكل ولا يحزيها منه الا اربعة عشر يوما ان كان الشهر تاما
وثلثة عشر ان كان ناقصا لاحتمال ابتدا الحيض في اثناء نهار وانقطاعه

في اثنا السادس عشر فيفسد صوم ستة عشر يوما وما نقل
عن الشافعي من انه يجزيها خمسة عشر حمله بعضهم على ما اذا حفظت
ان دمها كان ينقطع بالليل ثم تصوم ثلثين يوما فيصح لها اربعة
عشر من ذلك لما مرّ ويبقى عليها من صوم رمضان يوما ن
وانما قال ثلثين ولم يقل شهر الا انها لا يصح لها صوم اربعة عشر الا
اذا صامت ثلثين قوله وتاتي بغايات الصوم يريد
ان المتحيرة اذا كان عليها قضا صوم يوم واحد فصاعدا الى سبعة
ايام فطريقها ان تاتي بغايات الصوم مرتين مرة مع زيادة صوم
يوم واحد على قدر الغايات وتاتي بمجموع المزيد والمزيد عليه في
خمسة عشر الا انها تفرقه اي تفرق شاتٌ كالاول والثالث والخامس
في قضا يومين او الاول والعاشر والخامس عشر ومرة اخرى تاتي بقدر
الغايات من غير زيادة على وجه يكون كل يوم مما في المرة الثانية
سابع عشر كل يوم مما ناظره في المرة الاولى بحيث يكون الاول مما في
الثانية سابع عشر الاول مما في الاولى ويكون الثاني من الثانية سابع
عشر الثاني من الاولى وهكذا على ما سيتضح في مثال الكتاب مع تعليله
قوله الى خامس عشر ثانية يشير الى انه لا يتعين وقوع كل
يوم مما في الثانية سابع عشر كل يوم مما في الاولى بل يجوز تاخيره عن
سابع عشر كل يوم الى خامس عشر ثاني ذلك اليوم فيجوز وقوع الاول
من الثانية سابع عشر الاول من الاولى وما بعده الى خامس عشر ثاني

الاول

الاول من الاولى وكذلك يجوز وقوع الثاني من الثانية سابع
عشر الثاني من الاولى وما بعده الى خامس عشر ثاني الثاني اعني الثالث
وعلى هذا القياس في غير ذلك وهذا فيما يخالف سابع عشر كل
خامس عشر ثانية بان يكون التفريق باكثر من يوم كما لو صامت
لقضا يومين اول الشهر وخامسه وعاشره مثلا اما اذا كان التفريق
بيوم واحد فيتحد سابع عشر كل مع خامس عشر ثانية فلا يجوز التاخير
عن السابع عشر حينئذ فلها في صورة المخالفة كما في المثال المذكور
ان توقع صوم اليوم الاول من المرة الثانية سابع عشر الاول
من الاولى او ثامن عشرة او تاسع عشرة ولا يتعداه فان تاسع عشر الاول
هو خامس عشر الثاني لوقوع الثاني خامس الاول في المثال المذكور
وكذلك لها ان توقع الثاني من الثانية سابع عشر الثاني من الاولى
وهو الحادي والعشرون من الشهر وان توقعه فيما بعده الى خامس
عشر ثاني الثاني وهو الرابع والعشرون من الشهر لوقوع ثاني الصوم
الثاني الذي هو الصوم الثالث عاشر الشهر في المثال ويفهم جواز
الايقاع فيما بعد سابع عشر كل الى خامس عشر ثانية من لفظه الى
في قوله الى خامس عشر ثانية قوله هذا اي هذا الطريق
في قضاء سبعة ايام فما دونها ولا يتاتى فما فوقها اذ لا يمكن ايقاع
الثمانية مع زيادة واحد عليها في خمسة عشر متفرقا وقضا السبعة
بهذا الطريق ليستوعب الشهر قوله فلقضاء يومين الى

آخره مثال للطريق المذكور واذا صامت كذلك خرجت عن العهدة
بيقين لان اليوم الاول ان كان كله حيضا انقطع قبل السابع عشر
لا محالة فيصح صوم السابع عشر والتاسع عشر وان فرض العود في
السابع عشر فقد صح الثالث والخامس او في التاسع عشر فالخامس والسابع
عشر ضرورة تقدم طهر كامل على العود فان كان اليوم الاول
كله طهرا فان الثالث ايضا كذلك حصل المقصود وان كان ٢ كان ح
الثالث حيضا فغايته الامتداد الى الثامن عشر فيصح الاول والتاسع
عشر وان كان الاول مبعضا فان كان اوله طهرا واخره حيضا فكما لو
كان كله حيضا ضرورة انقطاعه قبل السابع عشر وان كان
بالعكس صح الثالث والخامس وعلى هذا القياس بيان ساير الصور
من قضاء واحد الى سبعة واما جواز التاخير من سابع عشر كل
الى خامس عشر ثانية في امثال المثال المتقدم اعني ما اذا فرقت باكثر
من يوم فصامت لقضا يومين اول الشهر وخامسه وعاشره مثلا
فلان الاول والخامس ان كانا طهرا تم بهما فذاك وان كانا حيضا فغايته
الانتها الى السادس عشر ولا يعود بعده الى اخر الشهر وان كان الاول
حيضا دون الخامس صح الخامس والعاشر وان كان بالعكس فغايته
الامتداد الى العشرين فيصح الاول وما بعد العشرين ووقع في التعليقة في
هذا الموضع هذه العبارة فغايته الانتها الى التاسع عشر فيصح الاول
والواقع فيما وراء التاسع عشر والصواب ما ذكرناه هذا بيان خروجها

عن

عن العبادة عند صومها الفايت مرتبين على الوصف المذكور
اما بيان عدم الخروج عنها عند الاخلال بشيء مما ذكره
فلانها لو اخلت بزيادة الواحد واقتصرت على اربعة ايام الاول والثالث
والسابع عشر والتاسع عشر احتمل فساد الاولين بالحيض وانقطاعه
في الثالث وعوده في الثامن عشر فلا يصح الا السابع عشر ولو اخلت
بتوزيع الخمسة على نصفي الشهر فصامت جميعها في خمسة عشر يوما
احتمل وقوع كلها في الحيض ولو اخلت بالتفريق فان جمعت في
كلا النصفين بان صامت الاول والثاني والثالث ثم السابع عشر
والثامن عشر او جمعت في الاول وفرقت في الثاني بان صامت
التاسع عشر بدل الثامن عشر في هذا المثال احتمل انقطاع الحيض في
الثالث وعوده في الثامن عشر فلا يصح الا السابع عشر وان فرقت
في النصف الاول فقط بان صامت الاول والثالث والخامس
والسابع عشر والثامن عشر احتمل ظهور الدم في الثالث وانقطاعه
في الثامن عشر فلا يصح الا الاول ولو اخلت بكون الزيادة في المرة
الاولى بان زادت في الثانية فصامت الاول والثالث والسابع عشر و
التاسع عشر والحادي والعشرين احتمل الانقطاع في الثاني والعود
في السابع عشر فلا يصح الا الثالث ولو اخلت بالتاخير عن سابع عشر كل
حيث لم يخالف خامس عشر ثانية كما لو صامت في مثال الكتاب
الثامن عشر بدل السابع عشر احتمل الانقطاع في الثالث والعود في الثامن عشر.

فلا يصح الا الخامس **قوله** او تصوم اشارة الى طريق آخر
وهو ان تصوم مثل الفائت على الولاء متى شائت من غير زيادة
ثم تصوم مثله مرة اخرى من السابع عشر من صومها الاول متواليا
او متفرقا وتصوم يومين بين المرتين متواليتين ولا متصلتين
بالصوم الاول او الثاني اولا فلقضا يومين متواليين من اول الشهر ٢ تصوم يومين ح
مثلا ثم يومين آخرين قبل السابع عشر متواليين اولا ثم تصوم
السابع عشر مع الثامن عشر او مع يوم آخر بعده كالتاسع عشر او العشرين
فيخرج عن العهدة بذلك لان اليومين الاولين ان فقد الحيض فيهما
فقد صح صومهما وان وجد فيهما فغايته الامتداد الى السادس
عشر فيصح السابع عشر وما بعده وان وجد في الاول دون الثاني
فقد صح الثاني مع ما بعده من المتوسطين وان كان بالعكس فغايته
الامتداد الى السابع عشر فيصح الاول مع الثاني من الاخرين **قوله**
هذا اي هذه الطريق في قضا اربعة عشر فما دونها اذ يتاتى
الاتيان باربعة عشر مرتين مع يومين بينهما على الوجه المتقدم
ويتم ذلك في شهر كامل ولا يتاتى فوقها ويقاس على المثال المذكور
في قضاء يومين قضا ثلثة او اربعة الى اربعة عشر فقد ظهر ان
براة الذمة عن صوم يومين بهذا الطريق يحصل بصوم ستة
ايام في ثمانية عشر يوما والطريق المتقدم بصوم خمسة في تسعة عشر
فذلك لتقليل العمل وهذا لتعجيل البراة وانما وجب التوزيع في هذا

أيضا

ايضا على نصفي الشهر لانها لو صامت الجميع فى احدهما احتمل
وقوعه فى الحيض وانما جاز فى الصوم المتوسط الولاء والتفرق
والاتصال باحد الطرفين وعدمه لانه ان صح صوم احد الطرفين
فذاك وان لم يصح شيء منهما كان المتوسط طهرا بيقين فلا
يضر وقوعه كيف اتفق وانما وجب الولاء فى الطرف الاول لانها
لو فرقت فصامت الاول والثالث مثلا والسابع عشر والثامن عشر
احتمل ان يطرء الدم فى الثالث وينقطع فى الثامن عشر فلا يصح الا
الاول ولم يجب الولاء فى الطرف الثانى لانه ان صح صوم اليومين الاولين
فذاك والا فان صح المتوسط فكذلك والا فلا بد من طهر يبلغ خمسة
عشر فيصح الواقع فى الطرف الثانى كيف كان **قوله** وتصوم المتابع
اى تصوم المتحيرة غير المتابع كما مر وتصوم المتابع ثلث مرات متفرقة
مرتين فى خمسة عشر ومرة من السابع عشر وقد اكتفى بلفظ
المعدود فى قوله مرات عن التصريح بلفظ العدد لكون الجمع المنكر عند
الاطلاق محمولا على اقله فاذا كان عليها صوم يومين
متتابعين بنجو نذر تصومهما متواليين ثلث مرات متفرقة مرتين
فى خمسة عشر كاول الشهر وثانيه ثم رابعه وخامسه مثلا ثم سابع
عشره وثامن عشره وتخرج عن العهدة بذلك لانه ان فقد الحيض
فى الاولين فقد صح صومهما وان وجد فيهما انقطع قبل السابع
عشر فيصح صوم الاخيرين ان لم يعد فيهما وان عاد صح صوم

المتوسطين قطعا وان وجد فى اليوم الاول دون الثانى صح المتوسطان
وان وجد فى الثانى دون الاول فان انقطع قبل السابع عشر صح
صومه وصوم ما بعده وان انقطع فيه صح الاول والثامن عشر
وتخلل الحيض بينهما لا يقطع الولاء وان كان الصوم الذى تخلله قدرا
يسعه وقت الطهر لضرورة تحير المستحاضة فهو كما لم يسعه على ما
سياتى فى الاعتكاف ولا بد من الموالاة فى كل واحدة من المرات الثلث
بخلاف غير المتابع حيث لم يشترط الولاء فيه الا فى المرة الاولى
فلو تركت الموالاة فى المرة الثانية وصامت الرابع والسادس مثلا احتمل
انقطاع الدم فى الثالث وعوده فى الثامن عشر فيقع المتابع متفرقا
من غير تخلل حيض لان الذى يصح لها حينئذ الرابع والسادس
والسابع عشر وكذلك لو تركتها فى الثالثة فصامت السابع عشر والتاسع
عشر مثلا لاحتمال وقوع المرتين الاولتين فى الحيض وانما وجب
التفريق بين المرات الثلث اما بين الاولين فلانها لو والت بينهما فصامت من
اول الشهر الى رابعه مثلا احتمل الانقطاع فى الثالث والعود
فى الثامن عشر فلا يصح الا الرابع والسابع عشر ويقع التفرق بغير حيض
واما بين الاخيرتين فلانها لو صامت الخامس عشر الى الثامن عشر
احتمل الانقطاع فى اثناء الاول والعود فى مثله من السادس عشر
فلا يصح الا الثانى والخامس عشر فيتفرقان كذلك وقد وقع فى النسخة التى
وقفت عليها من المصباح فيما اذا والت بين الاولتين هذه العبارة

واما

واما ان صامت اليوم الاول والثانى والثالث والرابع والسابع
عشر والثامن عشر فلا تخرج عن العهدة لجواز انقطاع الدم في
اليوم الثالث وطريانه فى اليوم السابع عشر فلا يصح الا صوم اليوم الرابع
والثامن عشر وهذا سهو ظاهر والصواب وطريانه فى الثامن عشر فلا
يصح الا الرابع والسابع عشر كما قدمناه **قوله** الى سبعة
اى وتصوم المتابع كما ذكرناه من يومين الى سبعة ايام اذ يمكن
الاتيان بصوم سبعة ايام ثلاث مرات متفرقة مرتين فى خمسة
عشر وثالثة من السابع عشر ولا يمكن ذلك فيما فوقها **قوله**
وللزايد اى وتصوم للزايد على سبعة ايام من المتابع ستة عشر يوما
مع قيد المتابع فلنذر ثمانية ايام متتابعة مثلا تصوم اربعة وعشرين
يوما وتخرج بذلك عن العهدة اذ لا يحتمل ان يكون الحيض فى هذه
المدة اكثر من ستة عشر يوما فيكون الباقى طهرا وتجزى صومه
عن المتابع وان تخلله الحيض وانما اشترطت الموالاة فى مجموع المدة
لانها لو صامت ثمانية من اول الشهر وافطرت التاسع ثم صامت ستة
عشر من العاشر الى الخامس والعشرين احتمل الانقطاع فى الاول والعود
فى السادس عشر فلا يصح من الثمانية الا سبعة ومن الستة عشر فلا
يصح من الثمانية الا ستة مع تخلل افطار يوم فى الطهر وذلك يقطع
الموالاة فلا تحصل الثمانية المتابعة وكذلك لو صامت ستة عشر اولا
ولاء ثم افطرت السابع عشر وصامت بعده ثمانية لا يحصل الجزم بتتابع

٢ ولاء ٤

الثمانية لاحتمال الانقطاع في التاسع والعود في الرابع والعشرين
فلا يصح من الستة عشر الا سبعة ومن الثمانية الا ستة مع
تخلل القاطع **قوله** ولشهرين متتابعين ماية واربعين
يوما ولاء لانه ان دام طهرها شهرين من هذه المدة فذاك والا
فقد شهرين منها صحيح لا محالة ضرورة صحة اربعة عشر من
كل ثلثين فيصح ستة وخمسون من ماية وعشرين ويصح
اربعة اخرى من العشرين الباقية وتخلل الحيض لا يقطع التتابع كما مر
ولا بد من الولاء في هذه المدة اذ لو صامت شهرين وافطرت
شهرا او اقل مثلا ثم صامت بقية المدة احتمل كون اول
كل شهر من الشهرين الى السادس عشر منه حيضا فيكون اخر
الشهر الثاني طهرا مع شي مما بعده وقد افطرت فيه فيقع التفريق
بالافطار في الطهر **قوله** وفي قضاء الخمس لما ذكر فيما قبل ان المتحيرة
تقضي لكل ستة عشر يوما الصلوات الخمس ان صلت الوظايف اول
الوقت والعشر ان صلتها متى اتفق شرع الآن في تبيين كيفية
قضائها فاذا ارادت قضا الخمس اغتسلت للاولى منها ثم توضا
لكل واحدة من الباقيات فاذا صلت الخمس هكذا مرة امهلت زمانا
يسع الذي فعلته من الطهارات والصلوات ثم اعادت جميع ما فعلته
مرة ثانية في الخمسة عشر ومرة ثالثة في السادس عشر بعد امهال زمان من
اوله مثل الزمان الاول ولا يوخر الثالثة عن اول السادس عشر باكثر

من

باكثر من الزمان المتخلل بين المرتين الاولتين وهذا كما فى قضا
الصوم والامهال الاول كافطار اليوم الثانى والامهال
الثانى كافطار السادس عشر وتقرير الخروج عن العهدة بذلك
كما سبق وكذلك فى قضا الصلوة الواحدة باتى بها مرتين فى
خمسة عشر بالتخلل ومرة ثالثة من السادس عشر كذلك وتغتسل
فى كل مرة فالخمس والواحدة فى هذه الكيفية سواء وحاصل
الامر انها تنزل منزلة صوم يوم واحد فكما ان قضا صوم يوم
واحد ثلثة ايام على الوجه المخصوص كذلك قضا صلوة او
خمس بفعلها ثلث مرات فساعات المرات هنا بمنزلة الايام هنالك
واما قضا العشر فانها بمنزلة قضا صوم يومين فلذلك كان
قضاوها بفعل الخمس خمس مرات كما ان قضا صوم يومين بخمسة
ايام على الوجه الذى سبق وبالتعليل الذى تقدم وقد
يقع فى بعض النسخ بعد قوله ومرة ثالثة من السادس عشر قوله
بالتخلل المذكور بدل قوله بعد زمان يسعه والمعنى[2] ويقع ايضا
بعد قوله وفى قضاء العشر قوله تغتسل للاولى وتتوضا للكل بعدها
مرات ثم قوله ومرتين من السادس عشر بالتخلل من غير لفظه المذكور
والواقع فى اكثر النسخ انما هو قوله وفى قضاء العشر يصلى الخمس
ثلثا فى خمسة عشر ومرتين من السادس عشر بالتخلل المذكور والمراد بقوله
يصلى الصلوات الخمس ثلث مرات فى خمسة عشر تغتسل بالاولى وتتوضا

٢ واحدهم

لكل بعدها كما فى قضا الخمس وقوله بالتخلل اى فى جميع المرات
ومعنى قوله مرات فى النسخ القليلة انها تفعل هذا المجموع ثلث
مرات فى خمسة عشر فاكتفى بلفظ المعدود عن العدد وتقييد المرتين
بالسادس عشر عن تقييد المرات بالخمسة عشر فالمعنى فى النسختين واحد
وحكم الطواف فى جميع ذلك كحكم الصلوة ويكفى غسل واحد
له ولو كعتيه واعلم ان المصنف قد زاد شيا كثيرا من مباحث
المتحيرة على ما ذكره الرافعى فى الشرح قال النواوى وعلى زوج المتحيرة
نفقتها ولا خيار له فى فسخ نكاحها لان جماعها متوقع بخلاف
الرتقاء ولا يصح صلوة طاهرة ولا مثلها خلفها ولا يلزمها الكفارة
بالجماع فى نهار رمضان على الصحيح ان قلنا يجب على المراة
ولا فدية عليها اذا افطرت لارضاع على الصحيح ولا يصح جمعها
بين الصلوتين بالسفر او المطر فى وقت الاولى **قوله**
ولو حفظت تقدم الوعد بذكر حالتين باقيتين لغير المميزة
اذا كانت معتادة وهذا اشارة اليهما وجملة القول فيهما انها
تحتاط فيهما حيث شكت فى الطهر والحيض وقد تقدم وجه
الاحتياط وحيث احتمل الانقطاع ايضا اغتسلت لكل فريضة
وحيث لا كفاها الوضوء وحيث تيقنت الطهر او الحيض فلا احتياط
عليها اذا عرف ذلك فلنفصل الحالتين الحالة الواحدة ان تحفظ
قدر الحيض المعتاد دون وقته واليها الاشارة بقوله

ولو حفظت القدر اى فقط فان لم تحفظه مع ذلك شيا اخر
لا قدر الدور ولا ابتداه بان قالت كان حيضى خمسة واضللته
فى دورى ولا اعرف سوى ذلك فهى كالمتحيره اذ لا فايدة فيما ذكرت
لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع فى كل زمان وكذا لو
حفظت معه قدر الدور دون ابتدايه بان قالت حيضى خمسة
ودورى ثلثون وكذا العكس بان قالت حيضى خمسة وابتدا دورى
يوم كذا هكذا قاله الرافعى وقد يتوقف فى كون هذا الاخير
كالاولين لامتناع احتمال الانقطاع فيه قبل مضى قدر الحيض
من الابتدا الذى عينته وان حفظت مع قدر الحيض قدر الدور
وابتداه ايضا فاشكال الحال عند ذلك انما يكون لاضلال الحيض
والاضلال قد يكون فى جميع الدور وقد يكون فى بعضه فان
اضلته فى الجميع فقدر الحيض من اول الدور لا يحتمل الانقطاع و
يحتمل الطهر والحيض وما بعده يحتمل الثلثة مثال ذلك ان تقول
دورى ثلاثون ابتداوها كذا وحيضى عشرة اضللتها فى الثلثين
ففى عشرة من اولها تصلى كل فرض بوضوء وتحتاط فى الجماع و
غيره كما مر وفيما بعدها تغتسل لكل فرض مع الاحتياط وان اضلته
فى البعض بان قالت دورى ثلاثون وحيضى خمسة عشر اضللتها
فى عشرين من اول الثلثين فالعشر الاخير منها طهر بيقين والخمسة
الثانية والثالثة حيض بيقين ضرورة وقوعها فيه على تقديرى تقديم

للحيض وتاخيره فلا احتياط فيهما والخمسة الأولى يحتمل الحيض
والطهر دون الانقطاع فتصلي فيها كل فرض بوضوء ولا يطاها
الزوج والرابعة تحتمل الثلثة فتغتسل لكل فرض ومتى كان القدر
المضل زايدا على نصف المضل فيه كان لها حيض بيقين من
وسط المضل فيه ويكون قدر ذلك الحيض ضعف القدر الذى به
الزيادة كما فى المثال المذكور ومتى لم يكن زايدا عليه كما لو اضلت
عشرة او خمسة فى عشرين من اول الثلثين لم يكن لها حيض بيقين
الحالة الاخرى ان تحفظ وقت الحيض المعتاد دون قدره واليها الاشارة
بقوله او الوقت اى فقط ومثالها ان تعين ثلاثين يوما مثلا
وتقول كان الدم يبتدى نى من اولها وكذلك فى كل ثلاثين بعدها
ولا اعرف شيا سواه فيوم وليلة من اول الثلاثين حيض
بيقين وما بعد ذلك الى اخر الخامس عشر يحتمل الثلثة وما بعده
الى اخر الثلثين طهر بيقين ولو قالت كان انقطاع حيضى فى اخر
كل ثلثين فالنصف الاول طهر بيقين وبعده يحتمل الحيض والطهر
دون الانقطاع وليلة الثلثين ويومها حيض بيقين ولو قالت
كنت اخلط شهرا بشهر اى اكون فى اخر كل شهر واول ما بعده
حايضا فلحظه من اول كل شهر ولحظه من اخره حيض بيقين
ولحظه من اخر الخامس عشر ولحظه من اول ليلة السادس عشر طهر
بيقين وما بين اللحظة من اول الشهر الى اللحظة من اخر الخامس عشر يحتمل

الثلثة

الثلثة ومابين اللحظة من اول ليلة السادس عشر واللحظة من اخر
الشهر يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع وعلى هذا يقاس الكلام
في اشباه هذه المسايل فلا يطول بذكرها **قوله** ولو كانت
العادة قدمر فيما تقدم حكم العادة المتفقة والمختلفة المتسقة وان
الاولى تثبت بمرة والثانية بمرتين وهذا اشارة الى فائدة
المختلفة اذا كانت غير متسقة كما لو حاضت شهرا ثلثة وشهرا خمسة
وشهرا سبعة مثلا ولم يتسق هذا الترتيب في ساير الادوار
بل تقدم المتاخر في بعضها وتاخر المتقدم في بعض فثلثة من كل
شهر حيض بيقين ويلزمها الغسل في اخرها لاحتمال الانقطاع
ثم تصلي وتتوضا لكل فرض الى اخر الخمسة لاحتمال الطهر وتغتسل
في اخرها لاحتمال الانقطاع ثم تصلي وتتوضا لكل فرض الى اخر
الخمسة لاحتمال الطهر وتغتسل في اخرها لاحتمال الانقطاع ايضا
ثم تتوضا لكل فرض الى اخر السبعة وتغتسل في اخرها لما مر ثم هي
طاهر بيقين الى اخر الشهر وعلى هذا النحو في ساير الشهور
وكذلك الحكم اذا كانت لها عادات مختلفة متسقة ونسيت
اتساقها بعد الاستحاضة فلا ندري انها استحيضت في
شهر الثلثة او الخمسة او السبعة وانما اخر حكم هاتين
الصورتين الى هنا للزوم الاحتياط حيث شكت فيهما ايضا
وعلم مما ذكره هنا عدم لزوم الاحتياط اذا كانت ذاكرة لعادتها

المتسقة خلافا لمن اوجبه فى ما بين اقل العادات واكثرها اذ فايدة
الرد الى ما جعل مردا لها عدم الاحتياط فيما بعده كما فى ذات
العادة الواحدة **قوله** واقل النفاس الدم الخارج من الرحم
عقيب الولادة يسمى نفاسا واقله على ما ذكره الرافعى وغيره لا
حد له وقول المصنف لحظة ليس بتحديد له بل تعرض لاقل ما يتصور
فلا اختلاف بينهما واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
والرجوع فى ذلك الى الوجود المعهود كما مر فى الحيض وعن الاوزاعى
انه قال عندنا امراة ترى النفاس شهرين وعن ربيعة ادركت
الناس يقولون اكثر ما تنفس المراة ستون يوما ولم يتعرض المصنف
للغالب فى النفاس كما لم يتعرض له فى الحيض لما مر من عدم احتياج
اليه اذ الصحيح انه لا ترد اليه المستحاضة اصلا وحكم النفاس
حكم الحيض كما تقدم واذا جاوز الستين فستحاضة حكمها
ما سبق فى جميع التفاصيل المذكورة ولا فرق فى حكم النفاس بين
ان يكون الولد حيا او ميتا كامل الخلقة او ناقصها حتى العلقة
والمضغة اذا القتها وقالت القوابل انها مبتدأ خلق الادمى فالدم الذى
تراه بعده نفاس **قوله** والمستحاضة دم الاستحاضة
حدث دائم فهو كسلس البول والمذى وكدوام خروج الخارج
من المقعد لاسترخائه فلا يمنع شيئا من ذلك صوما ولا صلوة للاخبار
الواردة فى المستحاضة وكذلك يجوز للزوج وطى المستحاضة وانما

أثر

اثر هذه الاحداث الدايمة الاحتياط في ازالة النجاسة وفي الطهارة
فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم
وتحشوه بنحو قطن او خرقة دفعا للنجاسة وتقليلا لها فان اندفع
الدم به فذاك والا شدت على وسطها خرقة وتلجمت باخرى
وذلك كله واجب الا اذا تاذت بالشد واحرقها اجتماع الدم او
كانت صائمة فتترك الحشو نهارا وسلس البول يحشوا احليله فان
انقطع والا عصب مع ذلك راس الذكر بخرقة وعبر المصنف عن شد
المستحاضة وتلجمها بالتعصيب قتدا بالشافعي رضي الله عنه و
قد يعبر عن ذلك بالاستثفار ايضا قوله وتتوضأ اي
ويلزمها الوضوء لكل فرض فلا تصلي فرضين بوضوء واحد لقوله
صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش توضائي لكل صلوة ولا بد من
وقوع وضوها في الوقت كما مر في التيمم قوله فان اشتغلت
يشير الى انه يلزمها ايضا المبادرة الى الصلوة عقيب غسل الفرج و
التعصيب والوضوء فلو لم تبادر نظر ان كان التاخير للاشتغال
بسبب من اسباب الصلوة كستر العورة والاجتهاد في القبلة
والاذان والاقامة وانتظار الجماعة ونحو ذلك جاز وان كان
لما لا تعلق بالصلوة كالاكل ونحوه فلا بل لا بد من تجديد
جميع ما فعلته من غسل الفرج والتعصيب والوضوء ان لم يخرج وقت
الصلوة التي تطهرت لها او لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر

الدم على شيء من جوانبها لان الحدث منكر وعليها وهي مستغنية
عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة وكذلك لابد من تجديد الجميع
اذا احدثت بحدث اخر ولو بغير البول ولما ذكر ان المستحاضة كسلس
البول ثم ذكرها حكمها علم من ذلك حكم سلس البول
ومن في معناه قوله او انقطع اذا انقطع دم المستحاضة فاما
ان تعلم عوده او عدم عوده او لا تعلم واحدا منهما واذا علمت
العود فاما ان تعلم قربه بحيث لا تسع مدة الانقطاع فعلى
الطهارة والصلوة التي تتطهر لها او تعلم بعده بحيث تسعهما أولا
تعلم واحدا منهما فهذه خمسة اقسام والمراد بالعلم هنا ما تناول
الظن الحاصل بالعادة وباخبار من يعتمد من اهل النظر وفي غير
القسم الواحد الذي هو ان يعلم قرب العود يلزمها تجديد
الطهارة وذلك في الاقسام الاربعة الباقية وهي المراد بقوله
او انقطع وان كان لفظه مطلقا لدلالة قوله بعد هذا الا ان علمت
قرب العود على ذلك والقسم الواحد منها هو المشهور بمسئلة الشفا
وهي ما اذا علمت عدم العود فقد ذكرت هي ايضا في الكتاب
والدليل على التجديد في الجميع زوال العذر مع كون الاصل عدم
العود قوله قبلها اي قبل الصلوة لم يقصد به تخصيص
لزوم التجديد بما قبل الصلوة ضرورة بطلان الطهارة بالانقطاع في
اثنا الصلوة ايضا على الصحيح بخلاف رؤية المتيمم الما في اثنائها

وقد

وقد مر الفرق وانما قصد به الاشارة الى انها بمجرد الانقطاع
قبل الصلوة تؤمر بالتجديد ولا يجوز لها الشروع في الصلوة
بالوضوء السابق لاحتمال كون هذا الانقطاع شفا فلو عاد قريبا
قبل امكان فعلي الطهارة والصلوة استمر وضوءها الاول على حاله
اذ لم يوجد الانقطاع المغني عن الصلوة مع الحدث ولو خالفت
امرنا وشرعت في الصلوة من غير تجديد لم تصح صلوتها سوا لم
يعد دمها او عاد بعد مضي امكان الطهارة والصلوة او قبله
اما في الاول فلظهور الشفا واما في الثاني فلتمكنها من الصلوة من
غير حدث واما في الثالث فللشروع فيها على تردد لانها ما
كانت تعلم قرب العود فتقييد المصنف قوله وان انقطع بقوله قبلها
للتلويح بهذه المسايل لانه اذا علم كونها مامورة بالتجديد بمجرد
الانقطاع قبل الصلوة علم انها لو خالفت وشرعت فيها لم يعتد
بها وان عاد الدم على القرب وكذلك قول الغزالي رحمه الله
قال الرافعي فيه انما قيد بما قبل الصلوة لانه اراد ترتيب الشروع
عليه فظن بما ذكرناه انه ليس الامر كما ذكر في التعليقة من عدم
الحاجة الى قوله قبلها ولا كما ذكر في المصباح من كون المعنى
قبل الفراغ من الصلوة لا قبل الشروع فيها ثم قال ويعلم من ذلك
ان الانقطاع بعد الفراغ منها لا يوجب شيئا والحامل لها على ذلك
ما تقدم من كون الانقطاع في اثناء الصلوة كالانقطاع قبل

الشروع فيها مع ايهام القيد المذكور خلاف ذلك وقدم الاعتذار
عنه والعجب ذهولهما عن قول الرافعي المذكور في تفسير قول
الغزالي فان انقطع قبل الصلوة ولو وافقت امرنا وتوضات بعد
الانقطاع وشرعت في الصلوة ثم عاد الدم فهو حدث جديد
يوجب استيناف الطهارة والصلوة **قوله** لا ان علمت
قرب العود اشارة الى القسم الباقي من الاقسام الخمس المتقدمة
وهو ما اذا انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود قريبا
بحيث لا تسع مدة الانقطاع فعل الطهارة والصلوة او لا تعتاد
ذلك ولكن اخبرها عنه من يعتمد من اهل النظر كما مر فلا يلزمها
التجديد والحالة هذه ولها الشروع في الصلوة اذ لا عبرة بهذا
الانقطاع لان الظاهر انه لا يدوم بل يعود الدم على القرب ولا
تمكن من الصلوة من غير حدث **قوله** فان دام اي هذا
الانقطاع المعلوم معه قرب عود الدم فاذا اتفق على خلاف عادتها
وخلاف ما اخبرت عنه دوامه بان بطلان الطهارة فيجب قضا
الصلوة **قوله** **باب** وقت الظهر صدر المصنف
كتاب الصلوة بذكر المواقيت وكذلك فعله الشافعي رضي الله عنه
لانه اهم الصلوة الوظايف الخمس واهم ما يعرف منها اوقاتها
لانها بدخول الوقت تجب وبخروجه تفوت وبدا بوقت الرفاهية
لانه الغالب وسياتي وقت الضرورة وقدم الظهر لتقدمها في حديث

١٤

جبريل عليه السلام الذي هو الاصل في المواقيت وهو ما روى
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال امني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر
حين زالت الشمس وروى حين كان الفي مثل الشراك وصلى
بي العصر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى بي المغرب
حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي
الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى
بي الظهر حين كان كل شيء بقدر ظله وصلى بي العصر حين
صار ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب للقدر الاول لم يؤخرها
وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى بي الفجر حين اسفر
ثم التفت فقال يا محمد هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما
بين هذين الوقتين وروى مثل ذلك عن ابن عمر وابي
هريرة وابي موسى وجابر وانس وغيرهم رضي الله عنهم
قوله بين الزوال المراد بالزوال ميل الشمس عن كبد السما الى جانب
المغرب وبلوغها كبد السمآ هو حالة الاستوا ويعرف الزوال
بحدوث الظل بعد عدمه عند الاستوا في بعض البلاد
كمكة وصنعا في اطول الايام وبزيادته على القدر الباقي عنده
في الاكثر قوله وزيادة الظل مثله الالف واللام في
لفظه الظل عوض عن مضاف اليه محذوف تقديره ظل الشاخص

اونحوه والضمير في مثله راجع الى ذلك المحذوف وتعويض
اللام عن المضاف اليه فيه كلام للائمة العربية ونظير ذلك
ما ذكره الزمخشري في قوله تعالى وعلم ادم الاسماء اى اسما
المسميات فحذف المضاف اليه لكونه معلوما مدلولا عليه بذكر
الاسماء لان الاسم لابد له من مسمى وعوض منه اللام كقوله
واشتعل الراس شيبا ثم قال في قوله تعالى ثم عرضهم اى
عرض المسميات وانما ذكر لان في المسميات العقلاء فغلبهم وانتصاب
مثله على الحال من الظل بتقدير مماثلا لذلك الشاخص وجاء بلفظ
الزيادة للاشعار بان هذه المماثلة انما تعتبر في القدر الزايد
على الباقي من الظل حالة الاستوا حيث يبقى منه شي حالتئذ
وهو الغالب واما حدوث الظل بعد العدم فنادر لايكون الا
في يوم واحد من السنة في بعض الاماكن فلذلك لم يتعرض له
فعلى الغالب لو كان الشاخص ذراعين مثلا والباقي من ظله
عند الاستوا ربع ذراع فانما يخرج الوقت اذا صار الظل ذراعين
وربع ذراع **قوله** ثم العصر اى وبعد زيادة ظل الشاخص
مثله وقت العصر للخبر المتقدم وقد يوهم الخبر اشتراكا بين الظهر
والعصر في قدر من الوقت لانه قال فيما كان الغد صلى بي الظهر
حين كان كل شي بقدر ظله وصلى العصر في اليوم الاول حينئذ
ايضا واوله الشافعي رضي الله عنه بانه ابتدا العصر في اليوم الاول

في نفس

فى ذلك الوقت وفرغ من الظهر فى الثانى اذ ذاك بدليل ما روى
عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر
ما لم يدخل وقت العصر **قوله** الى الغروب اى يمتد وقت
العصر الى غروب الشمس لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر واما
صلوة جبريل عليه السلام فى اليوم الثانى فقد حملوها على انه
صلاها فى اخر وقت الاختيار كما فى العشاء والصبح فان للعصر اربعة
اوقات وقت الفضيلة كما لغيرها وسياتى ووقت الاختيار وهو
من اول وقتها الى مصير ظل الشى مثليه واليه الاشارة بقوله
والمختار وبعده وقت الجواز بلا كراهية الى اصفرار الشمس ومنه
الى الغروب وقت الكراهية بمعنى انه يكره تاخيرها اليه من غير عذر
روى انه صلى الله عليه وسلم قال تلك صلوة المنافق يجلس
يرقب الشمس حتى اذا كانت من قرنى الشيطان فنقر اربعا لا يذكر
الله فيها الا قليلا وللظهر وقتان وقت الفضيلة وهو اول
وقتها ووقت الاختيار وهو من اول الوقت الى اخره **قوله**
ثم المغرب اى وبعد الغروب وقت المغرب والاعتبار فى الغروب
بسقوط قرص الشمس وهو ظاهر فى الصحرا اما فى البنيان وقلل
الجبال فالاعتبار بان لا يرى من شعاعها شى على اطراف البنيان
والقلل ويقبل الظلام من المشرق روى انه صلى الله عليه وسلم

انه قال اذا اقبل الظلام من ههنا واشار الى المشرق وادبر النهار من
ههنا واشار الى المغرب فقد افطر الصايم **قوله** قدر
وضوء اى هذا القدر بعد الغروب وقت المغرب وهو قدر
وضوء وستر عورة واذان واقامة وخمس ركعات لان
ذلك من اسباب الصلوة ولا يجب تقديمه على الوقت فيحتمل التاخير
بقدر الاشتغال به والاعتبار في جميع ذلك بالوسط المعتدل قال
الرافعي ويحتمل ايضا اكل لقم يكسر بها سورة الجوع ولم يذكرها
المصنف وعبر عن الاذان والاقامة بقوله واذانين وهو من
باب تثنية التغليب فاذا مضى هذا القدر فقد انقضى الوقت لان
جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد ولو كان
لها وقتان لبينهما كما في ساير الصلوات وفي القديم يمتد وقتها الى غيبوبة
الشفق ويعبر عنه بان للمغرب وقتين وعن الجديد بان له
وقتا واحدا يعتبر تقديره بالفعل قال النواوى الاحاديث الصحيحة
مصرحة بالقديم وتاويل بعضها متعذر وهو الصواب قال وممن
اختاره من اصحابنا ابن جرير والخطابي والبيهقي والغزالي في الاحيا
والبغوي في التهذيب وغيرهم وعلى الجديد لو شرع في المغرب
في وقتها المضبوط جاز له مدها الى غروب الشفق على الصحيح
وان لم يجوز تاخير غيرها من الصلوات الى خروج بعضها عن الوقت
لما روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة الاعراف في المغرب

قوله والعشا انما اتى بالواو ههنا لعدم ترتب اول وقت العشا
على اخر وقت المغرب واتى ثم فى غيرها للاشعار بالترتيب ولو اتى
بالفا مكان ثم لكان احسن لافادتها الترتيب من غير مهلة
بخلاف ثم على انها قد تقع موقع الفا كقول الشاعر كهز الرديني
تحت العجاج جرى فى الانابيب ثم اضطرب اذ لا مهلة
بين جريان الهز فى انابيب الرديني وبين اضطرابه كما تقع الفاء
موقع ثم نحو قوله تعالى والذى اخرج المرعى فجعله غثاء احوى
وفقه الفصل ان وقت العشا يدخل بغروب الشفق للخبر والشفق هو
الحمرة لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال الشفق الحمرة والساكنون بناحية تقصر لياليهم
ولا يغيب عنهم الشفق يصلون العشاء اذا مضى من الزمان
قدر ما يغيب فيه الشفق فى اقرب البلدان اليهم ويمتد وقت
العشا الى طلوع الفجر الثانى لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال
صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح فليوتر بركعة و
روى ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ليس التفريط فى النوم انما
التفريط فى اليقظة ان تؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى
وظاهره يقتضى امتداد وقت كل صلوة الى دخول وقت الاخرى
قوله والمختار اى والوقت المختار للعشا من اول وقتها الى ثلث
الليل لبيان جبريل عليه السلام وبعد الثلث الى الفجر وقت

الجواز فلها ثلث اوقات فضيلة واختيار وجواز بلا كراهية
قوله ثم الصبح اى بعد طلوع الفجر الصادق وقت الصبح
ولا عبرة بالفجر الكاذب والصادق هو المستطير ضوءه لا يزال
ضوءه يزداد ويعترض فى الافق سمى مستطيرا لانتشاره
قال الله تعالى كان شره مستطيرا والكاذب يبدو مستطيلا
ذاهبا فى السما ثم ينمحق وتشبهه العرب بذنب السرحان لطوله
ولكون الضوء فى الاعلى دون الاسفل كما يكثر الشعر فى اعلى
ذنب السرحان دون اسفله روى انه صلى الله عليه وسلم قال
لا يغرنكم الفجر المستطيل فكلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير
ويتمادى وقت الجواز الى طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح قوله
والمختار فى الاسفار لحديث جبريل عليه السلام ومن الاسفار الى
طلوع الحمرة وقت الجواز بلا كراهية ووقت طلوع الحمرة وقت
الكراهية فيكون للصبح اربعة اوقات كما للعصر قال النواوى
مذهبنا ومذهب جماهير العلما ان صلوة الصبح من صلوات
النهار ويكره ان يقال للمغرب عشا وللعشا عتمة والاختيار ان يقال
للصبح الفجر وهما اولى من الغداة ولا نقول الغداة مكروه ويكره
النوم قبل العشاء والحديث بعدها لغير عذر الا فى خير
واختلف العلما فى الصلوة الوسطى فنص الشافعى رضى الله عنه
والاصحاب

والاصحاب انها الصبح وقال صاحب الحاوى نص الشا فعى
انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر ومذهبه اتباع الحديث
فصار مذهبه انها العصر قال ولا يكون فى المسئلة قولان كما
وهم اصحابنا قوله فان مات يشير الى ان الصلوة تجب باول
الوقت وجوبا موسعا بمعنى ان له ان يوخرها عنه فعلى هذا
ان مات وسط الوقت بلا اداء لم يعص بخلاف ما لو اخر الحج بعد
الوجوب فمات بعد امكان الاداء وفرق بان آخر وقت الحج
غير معلوم لان وقته العمر وابيح له التاخير بشرط ان يبادر
قبل الموت فاذا مات قبل الفعل اشعر الحال بتقصيره وآخر وقت
الصلوة معلوم فلا ينسب الى التقصير ما لم يخرجها عن الوقت
ولان موت الانسان بالنسبة الى الزمن الزمان الطويل
لا يندر ندرته بالنسبة الى الزمن القصير ولو شرع فيها وقد بقى من
الوقت ما يسعها لكن مدها بطول القراة حتى خرج الوقت لم ياثم
ولا يكره ايضا فى اظهر القولين واتى المصنف بالفا فى قوله
فان مات اشعارا بتفرعه على ما قبله ويوخذ من قوله وسط
الوقت انه لو اخرها الى اخر الوقت بحيث يخرج بعضها عن الوقت
ومات بلا اداء عصى قوله فان وقعت ركعة فى الوقت
فالكل اداء والا فالكل قضا لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ثم وان قلنا

في بعض خ

بان الكل اداء في مثل ذلك فلا يجوز التاخير الى حد يخرج
بعضها عن الوقت كما مر **قوله** وندب اى وندب التعجيل
بفعل الصلوة في اول وقتها وذلك في كل الصلوات حتى العشاء
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول الوقت رضوان
الله واخر الوقت عفو الله قال الشافعي رضوان الله عليه
انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين و
روى انه قال صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلوة لاول
وقتها ولانه من جملة المحافظة عليها وقد قال تعالى حافظوا
على الصلوات واما حديث رافع بن جريج اصبحوا بالصبح
فانه اعظم لاجوركم او اعظم للاجر وفي بعض الالفاظ اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر فمعارض بخبر ابي مسعود الانصاري
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح مرة بغلس
ثم صلى مرة فاسفر بها ثم كانت صلوة التغليس الى ان فارق
الدنيا وبحديث عايشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات
بمروطهن ما يعرفن من الغلس والعمل بخبرنا اولى لموافقة القرآن
وهو قوله تعالى حافظوا على الصلوات واخبار اخرى نحو
ما قد سبق وحمل كثير من الصحابة على ان المراد بقوله عليه السلام
اصبحوا واسفروا صحة طلوع الفجر وتحققه وذلك بظهوره

وهو

وهو معنى الاسفار لا تاخيره **قوله** بان يشتغل
يشير الى انه يحصل فضيلة الاوليه وذلك ان يشتغل باسباب
الصلوة كالطهارة والستر والاذان كما دخل الوقت فانه
لا يعد حينئذ متوانيا ولا موخرا ويؤخذ من قوله بان يشتغل
الى اخره انه لا يشترط ان يقدم الاسباب لينطبق العقد
على اول الوقت حتى الستر وان لم يختص وجوبه بالصلوة وان
الفضيلة لا تستمر الى نصف الوقت والشغل الخفيف كاكل
لقم قصيرة لا يمنع ادراكها فلا يكلف العجلة على خلاف العادة
ولو كان متلبسا بالاسباب بان كان متوضا مستور
العورة واخر بقدر الاشتغال بها كان مدركا للفضيلة ايضا
ذكره في الذخاير ولفظ الكتاب قد يوهم اختصاص ادراكها
عند التاخير بحصول الاشتغال بها **قوله** والابراد اي
وندب الابراد بالظهر هذا كالاستثنا مما تقدم لان معنى
الابراد بها تاخيرها الى ان يقع للحيطان ظل يمشي فيه والاصل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة
فان شدة الحر من فيح جهنم ولا ينبغي ان يؤخر عن النصف الاول
من الوقت وللابراد شروط اشار اليها بقوله لشدة الحر الى اخره
ويعلم منه انه لو لم يوجد شدة الحر او وجدت في غير قطر حار
او صلى الشخص منفردا او في بيته او في مسجد لا ياتيه الناس من

بعدا ما لقرب منازلهم من المسجد او لحضور جمع في مسجد لا ياتيه
غيرهم لم يندب الابراد لانتفاء المعنى المقتضي له حينئذ وهو
المشقة وشدة الحر التي تنفق بغير قطرها راللدرنتها لا يعتد بها
اذا لا مرهين في مثلها واهمل المصنف شرطا اخر وذكره الرافعي
وهو انه لا يمكن المشي في ظل اوكن قوله لا الجمعة معطوف
على الظهر اي ندب الابراد بالظهر لا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها
فانها اذا اخرت ربما تكاسلوا فيها واذا حضروا فلا بد من تقديم
الخطبة ولان الناس يبكرون اليها فلا يتاذون بالحر قوله
وتحري اي من اشتبه عليه وقت الصلوة لنحو غيم او حبس في موضع
مظلم تحرى واستدل عليه بنحو الدرس والاعمال والاوراد وصياح
الديك المجرب اصابة صياحه الوقت واذان المؤذنين اذا كثروا
وغلب على الظن لكثرتهم انهم لا يخطئون قوله وان تيقنه
اي وتحري في الوقت وان تيقن دخوله ان صبر كما مرانه يتحرى
في الماء وغيره وان وجد متيقنا والقدرة على اليقين في المآل لا يمنع
التحري حال الاشتباه قوله والاعمى اي تخير الاعمى بين التحري
بنفسه لتمكنه من الاستدلال بما مر وبين تقليد مجتهد ومن لزمه
الاجتهاد فصلى من غير اجتهاد لزمته الاعادة وان صادف الوقت
ويعلم من تخصيصه جواز التخيير بالاعمى امتناعه للبصير وقد جاز
له التحري فلا يجوز التقليد فعلى هذا يجوز للاعمى ان يعتمد على

اذان الموذن عند الغيم دون البصير لانه يوذن عن اجتهاد بخلاف
الاذان في الصحو اذا كان الموذن عدلا عالما بالمواقيت لانه يوذن عن
مشاهدة فهو كاخبار العدل عن مشاهدة بان يقول رايت
الفجر طالعا او الشفق غاربا فيجب قبوله على الاعمى والبصير اذ لا
مساغ للاجتهاد معه لا يقال كان الوجه تخرجه على الخلاف في جواز
الاجتهاد مع القدرة على اليقين وبل اولى لعدم افادة الخبر
اليقين فاذا جاز الاجتهاد مع اليقين فمع الظن اولى لانا نقول محل
الخلاف ما اذا كان اليقين في غير موضع الاجتهاد اما اذا حصل
اليقين او الظن فيه نفسه كمسئلتنا هذه فلا معنى للاجتهاد
حينئذ لاستحالة تحصيل الحاصل وصحح صاحب التهذيب جواز اعتماد
الموذن مطلقا من غير فرق بين الاعمى والبصير محتجا بقوله عليه
السلام المؤذنون امناء الناس على صلواتهم قال النواوي
الاصح ما صححه صاحب التهذيب وقد نقله عن نص الشافعي رضي الله
عنه وبه قال ابو حامد وصححه البندنيجي وصاحب العدة و
غيرهم وعن صاحب البيان ان المنجم اذا علم دخول الوقت بالحساب
فالمذهب انه يعمل بنفسه ولا يعمل به غيره قوله وبعد
اذا اجتهد وصلى فان لم تبين الحال فذاك وان تبين فان وقعت
صلوته في الوقت او بعده فلا شيء عليه والواقع بعد الوقت قضا
حتى لو كان مسافرا لزمته الاعادة تامة اذا لم يجوز قصر القضا وان

وقعت قبل الوقت وهى مسئلة منطوق الكتاب لزمته الاعادة
سوا ادرك الوقت ام لا وانما قال يعيد ولم يقل يقضى ليشمل الحالين
قوله كالصوم يشير الى ان نحو المحبوس فى مطمورة او الاسير
اذا صام رمضان بالاجتهاد فحكم الصوم فيه حكم الصلوة على
التفصيل المذكور حتى لو صام ما بعد رمضان كان قضاء فينظر
ان كان ذلك الشهر ناقصا او كان شوالا ورمضان كاملا لزمه
قضا يوم اخر ويلزمه قضا اربعة ايام ان كان ذا الحجة على تقدير
الكمال وعلى النقصان يلزمه قضا يومين فى شوال وخمسة فى ذى
الحجة لعدم الاعتداد بصوم يومى العيد وايام التشريق **قوله**
والصبى مبتدا خبره الجملة الشرطية التى هى قوله ان زال الى اخره
لما فرغ من ذكر اوقات الرفاهية شرع فى ذكر اوقات الضرورة والمراد
بوقت الضرورة الوقت الذى يصير فيه الشخص من اهل لزوم الصلوة
عليه بزوال الاسباب المانعة من اللزوم وهى الصبى والجنون
والاغما والكفر والحيض وفى معناه النفاس ولهذه الموانع ثلثة
احوال لانها اما ان لا تستغرق الوقت وحينئذ قد توجد فى اوله
دون اخره وقد تكون بالعكس واما ان تستغرقه الحالة الاولى
ان توجد فى اول الوقت وتزول فى اخره واليها الاشارة بقوله ان زال
اى كل واحد من هذه المذكورات ان زال فى اخر الوقت و
قد بقى منه قدر تكبيرة وجب فرض ذلك الوقت ولا يشترط فى وجوبه

ادراك قدر ركعة منه لانه ادراك تتعلق به ايجاب فاستوى
فيه الركعة وما دونها الا ترى ان المسافر اذا اقتدى بمقيم او
انتهت السفينة الى دار اقامته فى جزء من الصلوة اى جزء كان
فانه يلزمه الاتمام ويوخذ من قوله بتكبيرة انه لو ادرك ما دونها لم
يجب شئ ووجهه اعتبار ما يسع ركنا ليقاس على المنصوص فى
قوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصبح الحديث لا يقال مفهوم
النص ينافى هذا القياس لان مفهومه ان لا يكون ادا لا ان
لا يجب قضا ثم الوجوب له شرط وهو ان يمتد السلامة من
الموانع المذكورة قدر امكان فعل الطهارة وتلك الصلوة واليه
اشار بقوله وخلا الى آخره حتى لو عاد مانع قبل ذلك لم تجب فاذا
بلغ الصبى مثلا فى اخر وقت العصر ثم جن او فاقت المجنونة ثم
حاضت فان مضى فى حال السلامة ما يسع طهارة واربع ركعات وجب
العصر والا فلا **قوله** يجب باطلاقه يشمل الصلوات كلها
وقوله بما قبله اى مع ما قبله يريد انه يجب فرض الوقت مطلقا بما
ذكر ويجب به الفرض الذى قبله ايضا ان كان مما يجمع بينه و
بين ما قبله وذلك فى العصر والعشا لا غير فيجب الظهر بادراك وقت
العصر والمغرب بادراك وقت العشا لما روى ابن المنذر باسناده
الى عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس انهما اوجبا
على الحايض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة المغرب والعشا ولم يعرف لهما

مخالف ولان وقت الاخيرة وقت للاولى في حالة العذر ففي حالة
الضرورة التي هي فوق العذر اولى ولا يشترط لوجوب الاولى
مع الاخيرة ادراك قدر زايد من وقت الاخيرة على قدر تكبيرة
لانا جعلنا وقتها وقتا للاولى ومعلوم انه لو ادرك من الاولى
قدر تكبيرة لزمته فكذلك اذا ادركه من وقت الاخيرة قوله
ان جمعا شرط لقوله بما قبله دون قوله يجب فالمعنى يجب فرض الوقت
مطلقا بادراك قدر تكبيرة منه ويجب به ما قبل ذلك الفرض ايضا
معه ان جمعا ويفهم منه ان فرض الوقت ان لم يجمع مع ما قبله
لم يجب غيره وذلك في الصبح والظهر والمغرب وقد تبين بما ذكره
حكم الحالة الاولى للموانع فيما يجمع من الصلوات وما لا يجمع
ثم شرع في حكم الحالة الثانية لها واشار الى حكمها في بعض
الصلوات بقوله كان خلا من وقت الاخيرة وسياتي تمامها
والمعنى يجب فرض الوقت مع ما قبله بما ذكر كما تجبان ايضا ان خلا عن
الموانع من وقت الصلوة الاخيرة من صلوتي الجمع وهي العصر و
العشا وقدر ما يسعهما والاحسن ان يحمل الاطلاق في قوله من
وقت الاخيرة على اول الوقت او وسطه وان اجراه في التعليقه على
اطلاقه لان اخر الوقت يكفي خلو قدر تكبيرة منه في لزوم الفرضين ولا
يشترط اكثر منه كما مر فتقدم حكم اخر الوقت قرينة للتقييد ههنا
فاذا افاق المغمى عليه مثلا في اول وقت العصر او وسطه قدر ما يسع

العصر

العصر والظهر جميعا لزمتاه ويعتبر للمتيمم قدر ثمان ركعات
وللمسافر القاصر اربع وفي العشاء والمغرب سبع وخمس ثم المعتبر
اخف ما يمكن من الفرض على ما سياتى ولا يعتبر مع امكان فعل
الصلوة زمان امكان الطهارة من الوقت لامكان تقديمها
على الوقت نعم اذا لم يمكن كالتيمم وطهارة دايم الحدث اعتبر منه
حينئذ ولم يتعرض المصنف لاعتبار الاخف ولا لامر الطهارة
هنا اعتمادا على ما سيذكره من بعد قال في المصباح وهذا اشكل
من حيث انه اعتبر قدر وضوء فيما اذا خلا آخر الوقت بتكبير ولم يعتبر
ههنا ولك ان تقول لم يعتبر هناك قدر الطهارة من الوقت بل اعتبر
امتداد زمان بعده خال عن الموانع بقدر ما يسع الفرض والطهارة
ليتصور التمكن من فعل القضا ونقل النواوى عن التتمة ههنا ايضا
وجهين فى زمان اشتراط الطهارة لمن يمكنه تقديمها ثم قال و
هما كالخلاف فى اخر الوقت ولا فرق فانه وان امكن التقديم فلا
تجب والسبب فى عدم اعتبار ادراك قدر الطهارة من الوقت على
التصحيح فيهما انها لا تختص بالوقت فلا يشترط فى الالتزام بل فى الصحة
الا ترى ان الصلوة تلزم المحدث ويعاقب على تركها ويفهم
من قوله ما يسعهما انه لو خلا من الموانع ما لا يسعهما بل يسع
احدهما فقط او احدهما وبعض الاخر لم يجب غير فرض الوقت
واستشكل صاحب المصباح ايضا ايجاب الفرضين بادراك

قدر تكبيرة من آخر الوقت وعدم ايجابهما بادراك ما هو اكثر منه
من اوله او وسطه مع تحقق العلة التى هى كون الوقت مشتركا
قوله لا الصبى اى لا ان زال الصبى بعد عقد الصبى وظيفة
الوقت صوما او صلوة ظهرا او جمعة او غيرها فانه يكفيه ما عقده
ولا يجب عليه غيره وان خلا الوقت بعده من الموانع اعلم ان جميع
ما مر اذا زال المانع قبل عقد وظيفة الوقت وهذا يكون ما سوى
الصبى من الموانع فانها كما تمنع الوجوب تمنع الصحة بخلاف الصبى الذى
لا يمنع الا الوجوب فيجوز ان يحصل البلوغ بعد عقد الوظيفة وقبل
خروج الوقت فاشار الى انه لا يجب الاعادة بذلك وقوله بعد
عقد الوظيفة يندرج فيه صورتان ما اذا بلغ بعد الفراغ من الوظيفة
او الاحتلام وما اذا بلغ فى اثنائها بالسن اما عدم الوجوب بعد
الفراغ فلانه ادى وظيفة الوقت وصحت منه فلا يلزمه الاعادة كالامة
اذا صلت مكشوفة الراس ثم عتقت والوقت باق لا تعيد واما
فى اثنائها فلان صلوته صحيحة وقد ادركه الوجوب فيلزمه اتمامها
لا اعادتها وقد تكون العبادة تطوعا فى الابتداء ثم يجب تمامها
كحج التطوع وكما اذا ابتدا الصوم مريضا ثم شفى ومتطوعا ثم
نذر اتمامه نعم تستحب الاعادة فى الصورتين ايقاعا للصلوة
فى حال الكمال **قوله** وعذر الجمعة اى ولا ان زال عذر
ترك الجمعة كالمرض والسفر والرق بعد عقد الوظيفة التى هى

الظهر

الظهر فاذا اقام المسافر مثلا بعد عقد الظهر يوم الجمعة اما
في اثنائها او بعد الفراغ منها وادرك الجمعة لم يلزمه لما مر
وكذلك الصبي اذا بلغ يوم الجمعة بعد عقد الظهر لا تلزمه الجمعة
يوخذ ذلك من اطلاق قوله لا الصبي بعد عقد الوظيفة وقيل
يلزمه لانها تتعلق باهل الكمال وهو حين صلى الظهر لم يكن من
اهل الفرض قد كمل حاله بالبلوغ بخلاف نحو المسافر الذي كان من
اهل الفرض حين صلى الظهر واجيب بمنع عدم كون الصبي من
اهل الفرض لانه مامور بالصلوة مضروب على تركها ولا يعاقب احد
على ترك التطوع وفيه نظر **قوله** وان خلا اشارة الى تتمة
الحالة الثانية وهي ان يخلو اول وقت غير الاخيرة التي هي
العصر والعشاء او وسطه من الموانع وقرينة التقييد بالاول
والوسط ما قد سبق وغير الاخيرة يشمل الصبح والظهر والمغرب
فاذا خلا من اول وقت واحد منها او وسطه ما يسع فرض الشخص
مع الطهارة ان لم يمكن تقديمها كالتيمم ونحوه وجب ذلك
الفرض دون غيره حتى لا تجب الاخيرة بادراك وقت الاولى
وان وجب العكس اما وجوب ذلك الفرض فلانه ادرك من الوقت
ما يمكن فيه فعله فيستقر في ذمته ولا يسقط بما يطرا بعده
كما لو هلك النصاب بعد الحول وامكان الاداء لا يسقط الزكاة
اما اعتبار اخف الفرض فلامكان الاداء بتقدير فعل

الاخف فلو جن المسافر بعد ما مضى من وقت الصلوة ما يسعها
مقصورة وحاضت المراة فى اثناء صلوتها وقد طولتها قدرا
يسعها لو خففت لزمهما القضا ويفهم مما ذكره عدم الوجوب
اذا كان الخالى من اول الوقت او وسطه اقل مما يسع الاخف
اذا لم يدرك من الوقت ما يمكن فيه من فعل الفرض فاشبه
ما لو هلك النصاب بعد الحول وقبل امكان الاداء ويخالف اخر
الوقت لانه اذا ادرك جزا منه امكن البناء على ما اوقعه فيه
بعد خروج الوقت واما اعتبار قدر الطهارة من الوقت اذا لم
يمكن تقديمها فلاختصاصها بالوقت حينئذ بخلاف ما اذا
امكن تقديمها كما مر واما عدم وجوب الاخيرة بادراك وقت
الاولى بخلاف العكس والفرق بينهما فلان الحكم بلزوم الصلوتين
فى العكس ماخوذ من الجمع بينهما عند قيام سببه وكون
كل منهما موداة فى وقت الاخرى ومعلوم ان وقت الظهر مثلا
انما يكون وقتا للعصر على سبيل تبعية العصر للظهر بدليل عدم
جواز تقديم العصر على الظهر عند الجمع بالتقديم فلم يكن وقت الظهر
وقتا للعصر مطلقا بل اذا فعل الظهر وجمع اليها العصر بخلاف وقت
العصر فانه وقت للظهر لا على سبيل تبعية الظهر للعصر بدليل
جواز تقديم الظهر على العصر بل اولويته عند الجمع بالتاخير
فكان وقت العصر وقتا الظهر من غير توقف على فعل العصر وافترق

الطرفان هذا تمام الكلام في الحالة الثانية للموانع باعتبار
ما يجمع من الصلوات وما لا يجمع اما الحالة الثالثة لها وهي
ان يستغرق الموانع جميع الوقت فلا قضا على اصحابها اما الصبي و
المجنون فلعدم توجه الخطاب عليهما لقوله عليه السلام رفع القلم
عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النايم حتى يستيقظ وعن المجنون
حتى يفيق والاصل من لا تجب عليه العبادة لا يجب عليه قضاوها
وانما خولف ذلك في النايم والناسي لقوله عليه السلام من
نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وذهب بعضهم الى ان
ما ياتي به النايم والناسي بعد الوقت ادا لكونه امتثالا للخطاب
المتوجه ثانيا اذا لم يتوجه الاول اصلا وايده بقوله عليه السلام
فان ذلك وقتها واليه يميل كلام صاحب الذخاير قال فان قيل
فقد اتفقت الائمة على تسميته قضاء قلنا مجاز ووجهه انه فعل
مثل ما كان واجبا في الوقت يعني على تقدير عدم النوم والنسيان
او على غيره واما المغمى عليه فبالقياس على المجنون وكذا
كل من زال عقله بسبب مباح وقد روى عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه اغمي عليه ثلثة ايام فلم يعد الصلوة واما قضا عمار بن
ياسر صلوة زمان الاغما فلا يدل على الوجوب لاحتماله الاستحباب
واما الكافر فان كان اصليا فلا تجب عليه صلوات ايام كفره وان
قلنا انه مخاطب بالفروع لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا

يغفر لهم ما قد سلف وقد اسلم خلق كثير على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولم يؤمروا بالقضا والمعنى فيه ما فى
ايجاب القضا من التنفير عن الاسلام وان كان مرتدا فسياتى واما
الحايض فلما مر فى الاحداث من كون الحيض مانعا من جواز الصلوة
مسقطا لقضائها قوله وقضى المرتد كالاستثنا من قولنا
اذا استغرقت الموانع المذكورة جميع الوقت فلا قضا على اصحابها
وانما وجب على المرتد قضا ما فاته من صوم او صلوة فى زمان ردته
لالتزامه بالاسلام احكامه والردة تناسب التغليظ لا التخفيف
قوله مع زمن الجنون اى قضى ما فاته فى زمن ردته مع
ما فاته فى زمان جنونه المتصل بردته فاذا ارتد ثم جن قضى ايام
الجنون اذا افاق واسلم تغليظا عليه قوله لا الحيض اى اذا
ارتدت ثم حاضت لم تقض ايام الحيض والفرق ان سقوط القضا
عن الحايض عزيمة لانها مكلفة بترك الصلوة وعن المجنون تخفيف
اذ لا تكليف عليه والمرتد لا يستحق التخفيف يوضح الفرق لانها لو
شربت دواء يحيض او تلقى الجنين فحاضت والقت لم يلزمها قضا
حيضها ونفاسها بخلاف ما لو جن بشرب دواء يزيل العقل من
غير حاجة او زوال عقله بخو وثبة عبثا فالحاصل ان من لم يؤمر
بالترك لا يمتنع ان يؤمر بالقضا فاذا لم يؤمر به كان تخفيفا ومن امر
بالترك فامتثل الامر لم يتوجه امره بالقضاء ولا يشكل ذلك الا بصوم

الحائض

الحايض فانها مامورة بتركه ثم تومر بقضايه ابا عالما ورد
فيه **قوله** والسكران اى وقضى السكران وكذا كل
من زال عقله بسبب محرم كشرب دواء يزيل العقل مع علمه بان
جنسه مزيل وان ظن ان القدر المتناول منه لا يزيل لقلته
اذ لا عذر له فيه **قوله** غيرهما اى غير زمن الجنون و
الحيض فلو اسكر ثم جن قضى بعد الافاقة صلوات المدة التى ينتهى
اليها السكر ولا يقضى صلوات ايام الجنون بخلاف ما اذا ارتد
ثم جن والفرق ان من جن فى ردته مرتد فى جنونه
ومن جن فى سكره ليس بسكران فى دوام جنونه قطعا وقد يفهم
من اطلاق قوله غيرهما ان السكران لا يقضى صلوات مدة سكره
المقرون بالجنون وليس كذلك فالمقيد بالجنون بعد انتها
السكر وكذلك اذا سكرت ثم حاضت لم تقض صلوات ايام
حيضها المامر **قوله** ويؤمر لا يومر احد ممن لا تجب عليه
الصلوة بفعلها سوى الصبى فانه يؤمر بها اذا بلغ سبع سنين
ويضرب على تركها اذا بلغ عشر لما روى انه صلى الله عليه
وسلم قال مروا اولادكم بالصلوة وهم ابنا سبع واضربوهم
عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم فى المضاجع وقول المصنف الطفل
ليشمل الصبى والصبية فيجب على الابا والامهات تعليم الاولاد
الطهارة والصلوة والشرايع بعد السبع والضرب على تركها بعد

العشر والمعنى فى اختصاص الضرب بالعشر انه حينئذ يقوى ويحتمل
الضرب حتى احتج به بعض الاصحاب على عدم جواز الختان قبل
العشر لان الم الختان فوق الم الضرب ويؤمر بالصوم ايضا
ان اطاقه كما يؤمر بالصلوة واجرة تعليم الفرايض فى مال الطفل
فان لم يكن له مال فعلى الاب فان لم يكن له اب فعلى الام و فى
جواز اعطاء الاجرة من ماله على تعليم ما سوى الفرايض والفاتحة
من القران والادب وجهان اطلقهما الرافعى وصحح النواوى
جوازه قال وهذا كله اذا كان الصبى والصبية مميزين قوله وكره اي
وتكره الصلوة لا سبب لها فى الاوقات الخمس التى ياتى لقوله صلى
الله عليه وسلم لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس ولا
صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس رواه غير واحد من الصحابة
عددهم الترمذى وعن عقبه بن عامر انه قال ثلث ساعات
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فيها وان ندفن
فيهن موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع واذا تضيفت الشمس للغروب
ونصف النهار ومعنى تضيفت مالت قيل ومنه الضيف لميله
اليك ولا يكره دفن الميت فيها واولوا الحديث حمله على تحرى ذلك
وقصده ومنهم من نقل الاجماع على عدم الكراهة كالشيخ ابى
حامد وصاحب الحاوى والشيخ نصر ذكره النواوى فى كتاب
الجنايز قال وبه اجابوا عن حديث عقبة بن عامر واما حديث
ان

ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها
واذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها ثم اذا دنت الغروب
قارنها فاذا غربت فارقها فقيل رواه الصنابحي وهو لم يسمع من
النبي صلى الله عليه وسلم قيل ومعنى قرن الشيطان قومه وهم
عبدة الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات فنهى عن الصلوة
فيها لذلك وقيل معناه ان الشيطان يدني راسه من الشمس
في هذه الاوقات ليكون الساجد للشمس ساجدا له وقيل اراد
به امم الشياطين الاولين منهم والاخرين من قوله تعالى كم
اهلكنا قبلهم من القرون ومعنى قولهم صلوة لا سبب لها انه
ليس لها سبب متقدم على هذه الاوقات ولا مقارن لها هذا
هو المراد باطلاق الاصحاب والا فما من صلوة الا ولها سبب
وهو احتراز عن صلوة لها سبب متقدم او مقارن فانها لا
تكره في هذه الاوقات فمنها الفوايت لعموم قوله صلى
الله عليه وسلم من نام عن صلوة الحديث وسوا في ذلك قضا
الفرايض والسنن والنوافل التي اتخذها وردا له ومنها صلوة
الجنازة روي انه قال يا علي لا توخر اربعا وذكر منها الجنازة اذا
حضرت ومنها تحية المسجد اذا اتفق دخوله في هذه الاوقات
لغرض غير التحية من انتظار صلوة ونحوه لقوله عليه السلام
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والمقارنة

سببها الذى هو الدخول لهذه الاوقات فلا تؤخر عنه.
واما اذا دخل المسجد فى هذه الاوقات ليصلى التحية فيكره
كما لو اخر الفائتة ليقضيها فيها لكونه متحريا لها بالصلوة وقد روى
لا تحروا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها ومنها صلوة
الاستسقاء لان الحاجة الداعية اليها موجودة فى الوقت
فلا نكره على اظهر الوجهين قال الرافعى بعد توجيهه الوجه الاخر
بالقياس على صلوة الاستخارة ومن قال بهذا يعنى عدم
الكراهة قد يمنع الكراهة فى صلوة الاستخارة ايضا فلم يجزم بعدم
كراهة الاستخارة وان جزم به صاحب التعليقة وغيره
ومنها صلوة الخسوف اذ ربما تفوت بالانجلاء على تقدير التاخير
ومنها الركعتان بعد التطهير لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال لبلال رضى الله عنه بارجى عمل عملته فى الاسلام فانى
سمعت دق نعليك بين يدى فى الجنة قال ما عملت عملا ارجى
عندى انى لم اتطهر طهورا فى ساعة من ليل او نهار الا صليت
بذلك الطهور ما كتب لى ان اصلى ولا يكره ايضا سجود التلاوة
فيها المقارنة سببه لها فلا تؤخر عنه وفى معناه سجود
الشكر فان سببه السرور الحادث واعلم ان فى الاستدلال
بالاخبار المتقدمة على عدم الكراهة فى الصور المذكورة نظرا
اصوليا وذلك ان كلا منها ومن الاخبار المقتضية للكراهة

فى هذه

فى هذه الاوقات اعم من الآخر من وجه واخص من وجه
فعموم اخبار الكراهة باعتبار الصلوات وخصوصها باعتبار
الاوقات وهذه الاخبار بالعكس فلم يكن تخصيص عموم احدهما
بخصوص الآخر اولى من العكس فالاقرب الاستدلال بنحو ماروى
انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد صلوة العصر فى
بيت ام سلمة فسئل عنهما فقال اتانى ناس من عبد القيس فشغلونى
عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان اورد عليه ان
ذلك من خصايصه بدليل مواظبته عليها بعد ذلك وعليه
حمل ماروى عن عايشة رضى الله عنها قالت ماكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ياتينى فى يوم بعد العصر الا صلى
ركعتين اجيب بان الاصل عدم الاختصاص فتحمل المواظبة
على انها التى من الخصايص لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عمل
عملا لم يتركه دون ابتداء الفعل تقليلا لمخالفة الاصل قال
النواوى فى كتاب تهذيب الاسماء واللغات بعد ذكرها تين الركعتين
وفى اختصاصه بهذه الملازمة والمداومة وجهان لاصحابنا
اصحهما واشهرهما الاختصاص قوله كللاحرام اى كالصلوة
للاحرام وانما خصها بالتمثيل تنبيها على ما ذكرناه من كون المراد
بما لا سبب لها ما ليس له سبب متقدم ولا مقارن لان ركعتى
الاحرام سببهما الاحرام وهو متاخر عنها وقد يعوق دونه عايق

ويعلم من هذا المثال ثبوت الكراهة في النوافل المطلقة بطريق الاولى **قوله** لا بالحرم اى تكره صلوة لا سبب لها في هذه الاوقات بكل الاماكن لا بحرم مكة زادها الله شرفا وروى عن ابى ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة والمعنى فيه شرف البقعة وزيادة فضيلة الصلوة فيها فلا تختص عدم الكراهة بمسجد الحرام ولا بنفس البلد بل يشمل الحرم كله للاستواء في الفضيلة واما الاستدلال بقوله عليه السلام يا بنى عبد مناف من ولى منكم من امور الناس شيئاً فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار ففيه النظر المذكور **قوله** وتبطل اى وتبطل الصلوة التي لا سبب لها اذا تحرم بها في هذه الاوقات كالصوم يوم العيد للنهى فلو نذر ان يصلي فيها لم يصح نذره نعم لو نذر صلوة مطلقا له ان يؤديها فيها **قوله** خلاف مكان النهى اى تبطل الصلوة في هذه الاوقات المكروهة بخلاف الصلوة في مكان النهى فانها لا تبطل اذا كان مكان الصلوة منه طاهرا والفرق ان تعلقها بالوقت اشد من تعلقها بالمكان لتوقفها على اوقات مخصوصة دون امكنة مخصوصة فكان الخلل في الوقت اعظم ثم لما ذكر المصنف مكان النهى انتهزه فرصة فاستطرد ذكر افراده هنا

قبل

قبل اخذه في تعداد الاوقات المكروهة روما للاختصار فقال المزبلة الى آخره وهو عطف بيان لقوله مكان النهى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة فى سبعة مواطن المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الوادى والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله و يروى بدل بطن الوادى المقبرة اما المزبلة والمجزرة فسبب النهى فيهما النجاسة ولو فرش عليهما نحو بساط وصلى صحت صلوته مع الكراهة لكونه مصليا على النجاسة وان كان بينهما حايل واما المقبرة فالصلوة مكروهة فيها بنبش تام لا لحديث ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة ولا دلالة فيه على عدم الجواز خلافا لأحمد نعم لو علم ان موضع صلوته منبوش لم يصح ويكره استقبال القبر فى الصلوة للنهى عن اتخاذ القبور محاريب واما قوله الطرق فيدخل فى عمومه الجواد منها فى البرارى بناء على ان علة النهى فيها غلبة النجاسة لا انسلاب الخشوع بمرور الناس ولا الاضرار بهم فى منعهم من المرور بالصلوة واما بطن الوادى فقال الرافعى سبب النهى فيه خوف السيل السالب للخشوع قال وان لم يتوقع السيل ثم فيجوز ان يقال لا كراهية ويجوز ان يتبع ظاهر الحديث وقال النواوى اتبع الامام الرافعى امام الحرمين والغزالى

في اثبات النهى عن الصلوة في بطون الأودية مطلقا ولم يجر في
هذا نهي اصلا والحديث الذي جآء فيه النهي عن المواطن
السبعة ليس فيه ذكر الوادي بل فيه المقبرة والحديث من اصله
ضعيف ضعفه الترمذي وغيره انما الصواب ما ذكره الشافعي
رضي الله عنه فانه كره الصلوة في واد خاص وهو الذي نام فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه عن الصبح حتى فاتت
وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي وصلى خارجه واما مسلخ الحمام
فيكره الصلوة فيه ايضا بنا على ان سبب النهي في الحمام كونه
ماوى الشياطين لغلبة انكشاف العورات فيه لا كثرة النجاسة و
خوف اصابة الرشاش والشاهد لاعتبار المعنى الاول قوله صلى الله
عليه وسلم في قصة الوادي فان فيه شيطانا واما اعطان
الابل فقد فسرها الشافعي بالمواضع التي تنحى اليها الأبل الشاربة
ليشرب غيرها واذا اجتمعت سيقت وليس النهي فيها للنجاسة
اولا كراهة في مراح الغنم مع الأشتراك فيها روى انه صلى الله عليه
وسلم قال لعبد الله بن مغفل اذا ادركت الصلوة وانت في
مراح الغنم فصل فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركت الصلوة في
معاطن الابل فاخرج منها وصل فانها خلقت من جن فالنهي اذا
لكونها ماوى الجن او للخوف من نفارها المبطل للخشوع قال في الذخائر
ومن ههنا قال عليه السلام فانها خلقت من جن اذ لا يفعل

الشياطين بالمصلى اكثر من هذا وماوى الابل ليلا كما ظننا فى
الكراهة للمعنيين الا ان الكراهة فى المعاطن اشد لاجتماعها
وان زحامها جائية وذاهبة واما ظهر الكعبة فسياتى **قوله**
بعد فرض الصبح لما فرغ من عد اماكن الكراهة شرع فى عد
اوقاتها اى تكره صلوة لا سبب لها وتبطل بعد فرض الصبح الى
اخره وقد تقدم دليله **قوله** الى الطلوع والغروب
اى بعد فرض الصبح الى طلوع الشمس وبعد فرض العصر الى غروبها
فهو من باب اللف والنشر والكراهة فى هذين الوقتين باعتبار
الفعل فهى فى حق من صلى الصبح والعصر دون من لم يصلهما و
يطول وقتها من يعجلهما ويقصر لمن يؤخر وفى الاوقات الثلثة
الباقية باعتبار الزمان وانما مد الكراهة بعد العصر الى
الغروب ولم يمدها بعد الصبح الى الارتفاع مع ان وقت الاصفرار
فى العصر كوقت الطلوع فى الصبح لانه ليس فى الصبح كراهة باعتبار
الفعل والزمان جميعا لانتهاء حكم الفعل بالطلوع فذكر
نهاية الفعلية وابتدأ بالزمانية وهى عند الطلوع فلذلك
كرر ذكره والكراهة عند الاصفرار فى العصر بالاعتبارين
جميعا ضرورة جواز فعل العصر حينئذ قوله لا يوم الجمعة
لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار
حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ويؤخذ من تخصيص الاستواء

بالاستثناء انه لا يستثني غيره من الاوقات الخمسة يوم الجمعة
لان الرخصة انما وردت فيه فيبقى الباقي على عموم النهي و
يفهم من الطلاقه انه يستوى في هذه الرخصة من في الجامع
يغشاه النعاس اولا ومن ليس فيه **قوله** حتى ترتفع الى آخر
الفصل نشر اللف الذي قبله اى تكره الصلوة عند طلوع
الشمس حتى ترتفع قدر رمح بحيث يستولى سلطانها بظهور
شعاعها وعند الاستوا حتى تزول وعند الاصفرار حتى يتم
غروبها ويوخذ من حصره الكراهة في الاوقات الخمسة انه لا يكره
بعد طلوع الفجر ماسوى ركعتيه من النوافل اذ المفهوم من صلوة
الصبح في قوله عليه السلام لا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع
الشمس هو الفرض والتخصيص به يدل على عدم الكراهة قبله
ولهذا قال المصنف بعد فرض الصبح واعلم ان الكراهية في هذه
الاوقات كراهة تحريم على ما صححه النواوى ونقل انه قطع به
الماوردى في الاقناع وصاحب الذخاير وآخرون قال و
هو مقتضى النهي للاحاديث الصحيحة **فصل** قوله
سن يشير الى ان الاذان سنة وليس بفرض كفاية لا في الجمعة
ولا في غيرها لانه للاعلام فصار كقوله الصلوة جامعة في نحو
العيدين ولانه صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين واسقط
الاذان عن الثانية ولو كان فرضا لما اسقطه للجمع الذي ليس بفرض

فلو

فلو اتفق اهل بلد على تركه لم يقاتلوا كساير السنن والنظر في محله
وصفته وصفة المؤذن اما محله فقد تضمنه قوله لاداء الى قوله
ان قدمها فقوله لاداء احتراز عن القضاء فلا يوذن له وان امل
جماعة لحديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر
بلالا فاقام للصلوات التي فاتته يوم الخندق ولم يؤذن لها
فليس الاذان حق الفريضة ولا حق الجماعة بل حق الوقت قال
النواوي الاظهر انه يؤذن للفايته وقد ثبت ذلك في الصحيح عن
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصححه كثيرون من اصحابنا
قوله فرض يريد به الفرايض الخمس دون ما يعم المنذورة
وصلوة الجنازة فلا يوذن لهما ولا لغير الفرض سن له الجماعة
ام لا اذ لم ينقل الامر به عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفا
الراشدين قوله الرجل احتراز عن المرأة لان المقصود من
الاذان الاعلام والابلاغ ولا يحصل ذلك الا برفع الصوت وفي
رفع المراة صوتها خوف الفتنة وقد روى عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال ليس على النساء اذان ويفهم من اقتصاره على القيود
المذكورة انه لا يشترط الجماعة بل يوذن المنفرد وان لم يؤمل جماعة
اوبلغه اذان المؤذنين . لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال
لابي سعيد الخدري انك رجل يحب الغنم فاذا دخل عليك وقت الصلو
فاذن وارفع صوتك فانه لا يسمع صوتك حجر ولا شجر ولا مدر الا

شهد لك يوم القيامة قوله لا ان قدم فايتة يريد انه ان قدم فايتة على الاداء المذكور لم يؤذن لا للفائتة ولا للاداء بعدها لانه صلى الله عليه وسلم لما فاتة الظهر والعصر والمغرب يوم الخندق قضاهن بعد هوى من الليل قبل العشاء ولم يأمر بالاذان للعشاء قال النواوى الا ان موخرها يعني فريضة الوقت عن المقضيه بحيث يطول الفصل بينهما فانه يؤذن للحاضرة قطعا كما قاله اصحابنا ويفهم من قوله قدم انه لو اخر الفايتة اذن للاداء قوله وللاولى اى وسن ان يؤذن للصلوة الاولى التي هى الظهر او المغرب في جمع التقديم دون الثانية لما روى انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر باذان واقامتين وايضا فالاذان للثانية يخل بالموالاة قوله قوله وللاخرى اى وسن ان يؤذن للاخرى التي هى العصر او العشاء في جمع التاخير ان قدمها على الصلوة الاولى لانها اذا لم تتقدمه فايتة وان اخرها لم يؤذن لواحدة منهما اما الاولى فلانها كالفائتة واما الثانية فللمحافظة على الموالاة ولتقدم ماهو كالفايتة عليها وهذا التفصيل لم يذكره الرافعي في هذا الموضع بل الحق القول في تاخير الظهر الى وقت العصر بانه لا يؤذن للعصر واجرى في الظهر اقوال الفائتة ثم قال والاصح انه لا يؤذن لها قال النواوى بل الاظهر انه يؤذن ففي صحيح مسلم عن جابر

رضى

رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين
المغرب والعشا بالمزدلفة فى وقت الثانية باذانين واقامتين
وقد يوخذ التفصيل المذكور من تعليل الرافعى ترك الاذان
للعصر للمحافظة على الموالاة **قوله** ان يوذن مرفوع
المحل بقوله فى اول الفصل سن اى سن الاذان وفاعل قوله يوذن
مذكور بعد **قوله** مثنى لما فرغ من محل الاذان شرع ٢ بيان ع
فى بيان صفته فمنها كونه مثنى لحديث ابن عمر كان الاذان على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى فجميع الكلمات
فى الاذان مثناة الا كلمة لا اله الا الله يوتى بها مرة واحدة
وكلمة التكبير فى اوله اربع مرات لان ابى محذورة كذلك حكاه
عن تلقين رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو فى قصة
رؤيا عبد الله بن زيد المشهورة **قوله** مرتبا اى بهذا
الترتيب الخاص لان النبى صلى الله عليه وسلم كذلك علمه فيتبع
ولانه اولم يكن له ترتيب خاص لاختل الاعلام الذى هو جل ٢ حتى يرجع ع
المقصود اوكله فلو ترك الترتيب لم يحسب الى حيث تركه
قوله ولاء لبطلان غرض الاعلام بتخلل الفصل الطويل اذ
يظن السامعون انه لعب وتعليم دون القصير لان مثله
يقع للتنفس والاستراحة فيجب الاستئناف بطول السكوت و
كثرة الكلام فى خلاله وفى الكلام اليسير مع رفع الصوت به تردد ويستحب

بالنوم والاغماء وان لم يبطل الفصل بهما ولا يستحب بالكلام
والسكوت اليسيرين وان استحب ان لا يتكلم اصلا
حتى قال في التهذيب لو سلم عليه يجيب بالاشارة ولا يشمت
العاطس فاذا فرغ رد السلام وشمت ولو عطس هو حمد الله في نفسه
ولو رد السلام او شمت او تكلم بما فيه مصلحة لم يكره وان ترك
المستحب لانه ليس باكثر من الخطبة وقد تكلم النبي صلى الله عليه و
سلم فيها قوله بلا بناء غير اي يشترط صدوره من شخص
واحد فلو اتى شخص ببعض الاذان وبنى عليه غيره لم يجز لان
صدوره من شخصين يورث اللبس ويفهم منه جواز البناء
من شخص واحد اذا لم يكن الفصل مبطلا ولو بالردة لانها انما تمنع
العبادة في الحال ولا يحبط ما مضى الا اذا اتصلت بالموت لقوله
تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك
حبطت اعمالهم الاية وهذا فيما يقبل الفصل من العبادات دون
ما لا يقبله بحال كالصلوة قوله كالحج يشير الى ان الحج ايضا
لو اتى ببعض اعماله شخص واتمها غيره لم يجز وان مات الاول لانها
عبادة يفسد اولها بفساد اخرها فاشبهت الصوم والصلوة
ولانه لو احصر فتحلل ثم زال الاحصار فاراد البناء عليه لا يجوز
واذا لم يجز البناء على فعل نفسه فاولى ان لا يجوز لغيره البناء على فعله
قوله يرفع الصوت اي مع رفعه سواء اذن لنفسه

اولجماعة لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد وارفع
صوتك فلا يجوز الاسرار بشيء من الاذان وحكى الرافعي
الخلاف في انه هل يكفي المنفرد ان يسمع نفسه وذكر قول الامام
الاقتصار على اسماع النفس يمنع كون المأتي به اذانا واقامة
ثم قال والخلاف الذي قدمناه في ان المنفرد اذا اذن هل
يرفع صوته مفروض على المشهور في انه هل يستحب الرفع وعلى ما
ذكره الامام في انه هل يعتد به دون الرفع فيظهر من هذا
ان يكون اختيار المصنف على خلاف المشهور لعده الرفع مع جملة
ما لا يعتد بالاذان دونه **قوله** حيث لم تقم جماعة
اي انما يرفع الصوت بالاذان في موضع لم تقم فيه جماعة فان
اذن في موضع اقيمت فيه جماعة لم يرفع الصوت كيلا يلتبس
الامر على الناس ويفهم منه انه يسن الاذان في الموضعين
وان كرهت اقامة جماعة بعد اخرى في مسجد له امام راتب
مطروقا كان المسجد او غيره مطروق وليس معنى قولهم لا يرفع
الصوت حيث اقيمت جماعة انه يحرم بل ان الاولى ان لا يرفع ذكره
في النهاية **قوله** ذكر هو الفاعل لقوله يوذن اي سن ان
يوذن ذكر وهذا شروع في بيان صفة الموذن وتنقسم الى
مستحقة ومستحبة فمن المستحقة المذكورة فلا يصح اذان المراة للرجال
قال في التهذيب لانها لا تكون اماما للرجال وفي الذخاير لانه

يحرم عليها رفع صوتها بحيث يسمعها الرجال وكذلك الخنثى
المشكل لا يصح تاذينه للرجال فالضابط ان من لا تصح امامته
للرجال لا يصح اذانه لهم واما اذان المراة لنفسها او لجماعة النسا
فقد علم حكمه من قوله سن لاداء فرض الرجل ومنها الاسلام
فلا يصح اذان الكافر لعدم اهليته للعبادة ولانه لا يعتقد
مضمون الكلمات ولا الصلوة التى هى دعاء اليها فاتيانه به ضرب
من الاستهزاء ثم ان كان من العيسوية وهم فرقة من اليهود
يقولون محمد رسول الله الى العرب خاصة لم يحكم باسلامه
بالاذان وان كان من غيرهم حكم باسلامه بكلمتى الشهادة
فى اصح الوجهين كما لو تكلم بهما باستدعاء غيره ولا يعتد
باذانه لوقوع اوله فى الكفر ومنها التمييز فلا يعتد باذان ما
ليس بعاقل كالصبى غير المميز والمجنون لعدم اهليته العبادة
بخلاف الصبى المميز وحكى النواوى عن صاحب الشامل والعدة
وغيرهما انه يكره اذان الصبى حتى يبلغ كما يكره اذان الفاسق و
السكران المخبط ملحق بالمجنون دون الثمل الذى فى مبادى
النشوة لانتظام قصده وفعله قوله شرطا اى حال كون
هذه الصفات شرطا فى الموذن ويجوز ان تقدر قيدا فيما
قبل صفات الموذن ايضا من قوله مثنى لاشتراط الجميع فى الاذان
على كلام مر فى رفع الصوت ويعلم من قوله شرطا ان ما بعد

ليس

ليس بشرط وانما هو من الصفات المستحبة فمنها قوله صيت لقوله
صلى الله عليه وسلم فى قصة عبدالله بن زيد القه على بلال
فانه اندى منك صوتا والمعنى فيه زيادة الابلاغ وقوله حسن
الصوت لان النبى صلى الله عليه وسلم اختار ابا محذورة لحسن
صوته ولان الدعاء الى العبادة جذب للنفوس الى خلاف ما
تقتضيه طباعها فاذا كان الداعى حسن الصوت حلو المقال
رقت القلوب فكان الميل الى الاجابة اكثر وقوله عدل لان السنة
ان يوذن على موضع عال فقد يشرف على العورات واذا كان عدلا
غض البصر وامن منه ولتقلده عهده الوقت والفاسق لا
يومن ان يوذن قبل الوقت وقوله متطهر لما روى انه صلى
الله عليه وسلم قال حق وسنة ان لا يوذن الرجل الا
وهو طاهر وهذا يقتضى الاستحباب وينفى الوجوب وقوله
متطوع اى متبرع بالاذان لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال من اذن سبع سنين محتسبا كتب له براة من النار وقوله
مرتلا يجوز فيه كسر التاء على تقديره حالا من الموذن وفتحها
على تقديره حالا للاذان وكذلك كسر الجيم وفتحها فى قوله مرجعا
والترتيل ان ياتى بكلمات الاذان مبينة من غير تمطيط يجاوز
الحد لما روى عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال واذا اذنت فترسل والترسل هو الترتيل والترجيع هو ان

يأتي بالشهادتين مرتين بصوت خفيض ثم يمد صوته فيأتي
بكل منهما مرتين اخرتين بالصوت الذى افتتح به الاذان لما
روى عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما القى
عليه التأذين بنفسه امره بذلك ولو تركه لم يضر كالتثويب لأن
معظم المقصود الابلاغ والمأتى به بصوت خفيض لا يتعلق به
ابلاغ وقوله وفي الصبح معمول لما بعده اى مثوبا في اذان
الصبح والتثويب ان يقول بعد الحيعلتين الصلوة خير من النوم
مرتين ثم يأتي بالباقي لما ثبت عن ابي محذورة قال انه علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاذان وقال اذا كنت في اذان
الصبح فقلت حي على الفلاح فقل الصلوة خير من النوم مرتين
سمي تثويبا من ثاب الى الشيء اذا عاد اليه فالمؤذن يعود به الى
الدعاء الى الصلوة بعد ما دعا اليها بالحيعلتين ومسئلة
التثويب من المسائل المفتى بها على القديم **قوله** لسبع الليل
لما ذكر التثويب الذى هو من خصائص اذان الصبح اشار الى
خصيصة اخرى وهو جواز تقديمه على دخول الوقت لما روى
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام
مكتوم والمعنى فيه ايقاظ النوام ليتأهبوا للصلوة اذ الوقت
وقت نوم وغفلة ثم القدر الذى يجوز فيه التقديم سبع بقي

من

من الليل في الشتا ونصف سبع يبقى منه في الصيف فحينئذ
يدخل وقت اذان الصبح روى عن سعد القرظ قال كان
الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء
لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع وهذا التقدير
تقريب لا تحديد اذ الغرض تاهب الغافلين . ويحصل ذلك
بالتنبيه قريبا من السحر وحكى النواوي الوجوه الباقية في المسئلة
وهي انه يدخل وقته بخروج وقت العشا اما ثلث الليل واما نصفه ٢ اختيار ؟
او وقته النصف الاخر من الليل فلا يجوز قبله او جميع الليل
ثم قال الاصح الوجه الثالث يعني ان وقته النصف الآخر
قال واعتمد من رجح الاول حديثا باطلا محرفا **قوله** وآخر
اى وسن ان يوذن ذكر في الصبح قبل دخول وقته وذكر
آخر بعده اى بعد الصبح فيستحب ان يكون للمسجد موذنان كما
كان لمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال وابن ام مكتوم
وان لم يكن الا واحد اذن في الصبح مرتين كما مر ويجوز ان
يقتصر على مرة اما قبل الصبح او بعده او بعض الكلمات قبله وبعضها
بعده والاولى بعده على المعهود في ساير الصلوات واعلم ان
تقديم قوله في الصبح قد يشعر باختصاص الاذان الاول
بالتثويب لظهور انفصال قوله وآخر بعده عما قبله ولذلك
قال في التعليقة سن التثويب في الاذان الاول لا الثاني

٢ الكبير وليس في الشرح والتهذيب ٢

في اصح الوجهين ثم قال هكذا في التهذيب والشرح٢ الا انه اذا اذن مرتين وثوب في الاول لا يثوب في الثاني على اصح الوجهين لا انه لا يثوب في الثاني اصلا ولا يبعد حمل كلام المصنف على المفهوم من اطلاق الغزالي وغيره من شمول استحباب التثويب للاذانين فكانه قال سن في الصبح التثويب ثم اشار الى اذانيه قوله قايما اى سن ان يوذن الذكر المذكور قايما في اى اذان كان لان الملك الذى راه عبد الله بن زيد في المنام اذن قايما وكذلك كان يفعل بلال وغيره من موذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه ابلغ في الابلاغ ولو ترك القيام مع القدرة صح اذانه لحصول اصل الابلاغ لكنه يكره الا اذا كان مسافرا فلا باس بان يوذن راكبا. قاعدا قال النواوى اذان المضطجع كالقاعد الا انه اشد كراهة قال وفي وجه شاذ لا يصح وان صح اذان القاعد قوله على عال اى سن ان يوذن على عال من نحو منارة او سطح لانه ابلغ في الابلاغ قوله اصبعاه في صماخيه جملة من مبتدا وخبر في موضع الحال اى حال كونه جاعلا اصبعيه في صماخي اذنيه فانه اجمع للصوت قوله مستقبلا اى مستقبل القبلة اتباعا لموذني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكونها اولى الجهات ولو استدبر صح الاذان.

قوله

قوله ملتفتا يستحب الالتفات في الحيعلتين يمينا و
شمالا وذلك بان يلوى راسه وعنقه من غير تحويل
صدره عن القبلة وازالة قدميه عن مكانهما لما روى عن
ابى جحيفة قال رايت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حى
على الصلوة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدبر
قوله في حي على الصلوة اى في المرتين جميعا وكذلك الفلاح
يشير الى الكيفية المشهورة والتى عليها العمل وهى ان يلتفت
يمينا ويقول حى على الصلوة مرتين ثم يرد وجهه الى القبلة
ثم يلتفت شمالا ويقول حي على الفلاح مرتين لا ان
يقول حى على الصلوة مرة عن يمينه ومرة عن شماله وكذلك
حى على الفلاح قوله ويجب الاحسن فيه ان تقرا بالنصب
عطفا على قوله ويوذن اى وسن ان يجيب السامع للاذان
الموذن فيقول ما يقول وان كان جنبا او محدثا الا في
الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله واليه الاشارة
بقوله وحولق وهو من الافعال التى تصاغ من الالفاظ
المركبة وكذا حيعل ونحوهما لطلبقا ذا قال تقال والا في
التثويب بان يقول صدقت وبررت قوله ولو في قراة
اى سن ان يجيب ولو كان السامع في قراة وذكر فيقطعهما
للاجابة فان ذلك لا يفوت ولو كان في صلوة فالمستحب ان

لايجيب ولوقال حي على الصلوة اوبلفظ بكلمة التثويب بطلت
صلوته لانه كلام وكذا لوقال صدقت وبررت حكاه النواوى
عن القاضى حسين وغيره قال ويستحب للمجيب ان يجيب
فى كل كلمة عقيبها ويستحب ايضا ان يصلى الموذن و
السامع على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان ويقول
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القايمة ات محمدا
الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام
المحمود الذى وعدته ويقول من سمع اذان المغرب اللهم
هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر
لى ويستحب الدعاء بين الاذان والاقامة قوله
والامامة افضل اى من الاذان لان القيام بالشيء افضل
من الدعاء اليه ولمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها
دون الاذان وكذا الخلفاء بعده قيل انما لم يوذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه لو قال اشهد ان محمدا رسول الله
خرج عن جزل الكلام ولو قال انى تغير نظم الاذان ولو قال
حى على الصلوة لزم الحضور واجيب بالنقض بالشهادة فى التشهد
وبمنع الخروج عن الجزالة مستندا الى الشايع الكثير من مثل
قوله تعالى وخشي الرحمن اى خشي من باب اقامة الظاهر مقام
المضمر وانما كان يلزم الحضور لو كان الامر والدعا فى هذا الموضع

للايجاب

للايجاب واما قوله عليه السلام الائمة ضمنا والموذنون امناء
فدليل على عظم خطر الامامة لا على عدم افضليتها وصحح النواوي
افضلية الاذان قال وهو قول اكثر اصحابنا وحكي عن نص الشافعي
كراهة الامامة ولا يستحب الجمع بينهما لمن صلح لهما
قال النواوي صرح بكراهة الجمع بينهما الشيخ ابو حامد والبغوي
وصرح باستحباب جمعهما ابو علي الطبري والماوردي والقاضي
ابو الطيب وادعى الاجماع قال فحصل ثلثة اوجه الاصح استحبابا
وفيه حديث حسن في الترمذي ويستحب ان يكون الموذن
ممن جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض صحابته
الاذان في ابائهما ان وجد وكان عدلا صالحا **قوله**
وان يقيم اي وسن ان يقيم فليس الاقامة بفرض كفاية
لا في الجمعة ولا في غيرها لانها دعا الى الصلوة فكانت كقوله
الصلوة جامعة وقوله مسلم مميز يفيد عدم صحتها من
الكافر وغير المميز على ما سبق في الاذان ولا يشترط فيها الذكورة
لانها لاستفتاح الصلوة واستنهاض الحاضرين فيستوي
فيها الرجال والنساء الا ان المراة لا تقيم للرجال الاجانب واذا اقامت
للنسا فلا ترفع صوتها فوق اسماعهن وحكمها حكم
الاذان في استحباب بعض الصفات المتقدمة كالطهارة و
القيام والاستقبال والالتفات واجابة السامع ويقول في كلمة

الاقامة اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها واذا
شرع في الاقامة في موضع تممها فيه ولا يمشي في اثنائها حكاه
النواوي عن اصحابنا **قوله** للفرض اي اداء او قضاء لما مر ان
بلالا اقام لقضاء ما فات يوم الخندق ويستوي فيها فرض
الرجل والمراة والمنفرد وغيرهم لما مر من كونها لاستفتاح
الصلوة **قوله** فرادى لحديث ابن عمر رضي الله عنهما
كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى و
الاقامة فرادى الا ان المؤذن كان يقول قد قامت الصلوة
مرتين فجميع كلمات الاقامة فرادى الا كلمة الاقامة وكلمة التكبير
في الابتدا والانتها فانهما مثناة **قوله** مدرجا الادراج
ان ياتي بالكلمات حدرا من غير فصل لحديث جابر انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر **قوله**
وترتب قد مر انه يستحب ان يكون للمسجد مؤذنان ويجوز الزيادة
قال الرافعي والاحب ان لا يزاد على اربعة فقد اتخذ عثمان رضي
الله عنه اربعة من المؤذنين ولم تزد الخلفاء الراشدون
على هذا العدد وقال النواوي هذا الذي ذكره في استحباب عدم
الزيادة على اربعة قاله ابو علي الطبري وانكره كثيرون من
اصحابنا وقالوا انما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة فان راى الامام
المصلحة في الزيادة على اربعة فعله وان راى الاقتصار على اثنين لم يزد

قال وهذا هو الاصح المنصوص فان كان ثم موذنان فصاعدا
لم يستحب ان يتراسلوا اى يوذنوا معًا اذ لم يفعله موذنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بل كان يوذن احدهما بعد الآخر
فان وسع الوقت ترتبوا فان تنازعوا فى من يبتدى اقرع بينهم
وان ضاق فان كان المسجد كبيرا اذنوا متفرقين فى اقطاره وان
كان صغيرا وقفوا معا واذنوا ان لم يودا ختلاف اصواتهم
الى تشويش فان ادى لم يوذن الا واحد فان تنازعوا
اقرع روى انه صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
واذا انتهى الامر الى الاقامة فان اذنوا على الترتيب فالاول
اولى بالاقامة لما روى عن زياد بن الحارث الصدائى قال امرنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوذن فى صلوة الفجر
فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال صلى الله عليه وسلم ان اخا
صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم هذا اذا لم يكن موذن
راتب وكان السابق هو الراتب فان سبق غير الراتب فاذنه لم
يستحق ولاية الاقامة لانه مسيئ بالتقدم وفى القصة المروية
كان بلال غايبا واذن زياد باذن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا كان ثم موذن راتب فهو الذى يقيم مطلقا
واليه الاشارة بقوله والراتب الى اخره اى يستحب ذلك حتى لو

اقام غيره اعتد به روى ان عبد الله بن زيد لما القى الاذان على
بلال فاذن قال عبد الله انا راتبه وانا كنت اريده بارسول الله
قال فاقم انت هذا اذا اذنوا على الترتيب فاما اذا اذنوا معاً
فان اتفقوا على اقامة واحد فذاك والا اقرع واليه الاشارة
بقوله وان تساووا اقرع فلا يقيم في المسجد الواحد الا واحد
فانها لاستنهاض الحاضرين الا اذا لم يحصل الكفاية بواحد
قوله والاقامة اي وقت الاقامة منوط بنظر الامام فلا
يقيم الموذن الا عند اشارته لا وقت الاذان فانه منوط بنظر
الموذن لا يحتاج فيه الى مراجعة الامام لما روى انه صلى الله عليه
وسلم قال الموذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة
والمعنى فيه ان سنة الاقامة ان يتعقبها الصلوة على الاتصال
والصلوة الى الامام ولهذا لم يستحب ترتيب الموذنين في
الاقامة لان ما سوى الاخيرة لا تتصل بها الصلوة
وللنفل فذم ان غير الفرض لا اذان له فان كان نفلاً لا
يسن فيه الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء و
التراويح اذا قيمت جماعة سن ان ينادى لها الصلوة جامعة
بنصب الكلمتين الاولى على الاغراء والثانية على الحال
فخرج بقوله وللنفل صلوة الجنازة وبقوله فيه الجماعة نحو
صلوة الضحى فلا يستحب لها هذا النداء ولم يصحح الرافعي في الجنازة

شيئاً

شيأ قال النواوى الاصح لا يستحب وبه قطع الاكثرون و
هو المنصوص فى الام **قوله** والكره يوخذ منه انه يكره
لكل من الجنب والمحدث كل من الاذان والاقامة لتركه
الاولى على ما مر وان الكره فى الجنب اشد منه فى المحدث
فى كل من الاذان والاقامة لان الجنابة اغلظ وما يحتاج اليه
الجنب ليمكنه من الصلوة فوق ما يحتاج اليه المحدث وان الكره
فى الجنابة مع كل واحد من الحدثين اشد منه فى الاذان مع ذلك
الحدث لان الاقامة يتعقبها الصلوة وتكون بعد حضور
القوم فان انتظروه ليتطهر ويعود يشق عليهم والا ساءت
الظنون فيه واتهم بالكسل فى الصلوة وقد يؤخذ من اطلاق قوله
والاقامة ان الحدث فيها اشد كراهة من الجنابة فى الاذان و
فيه نظر **قوله** **فصل** شرط قال الله تعالى
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره دل على وجوب الاستقبال
ومعلوم انه لا يجب الا فى الصلوة وعن النبى صلى الله عليه
وسلم انه دخل البيت ودعا فى نواحيه ثم خرج وركع ركعتين
فى قبل الكعبة وقال هذه القبلة **قوله** لصلوة
الامن . احتراز عن صلوة شدة الخوف فرضا ونفلا اذ لا
يشترط فيها الاستقبال بل ياتى بها حسب الامكان كما سيأتى
فى باب صلوة الخوف وكذلك لا يشترط فى نوافل السفر وانما .

لم يحترز عنها لذكرها في الفصل قريبا ولا يرد المريض الذي لا يجد
من يوجهه ونحو المربوط للعلم بان العاجز خارج عن موارد
التكليف وان الكلام في القادر **قوله** توجه الكعبة
اعلم ان المصلي اما ان يكون خارج الكعبة اولا والخارج ان
لم يقرب منها لم يلزمه الا توجهها بحيث ينطلق عليه اسم
الاستقبال وان قرب منها لزمه توجه سمتها بكل البدن لاشارته
صلى الله عليه وسلم بقوله هذه القبلة الى عينها وحصره
القبلة فيها فلا تصح صلوة الواقف بقربها بحيث بعض بدنه
في محاذاة ركن منها وباقيه خارج لانه يصدق ان يقال ما استقبل
الكعبة وانما استقبلها بعضه ولا صلوة للخارجين عن سمتها
من الصف المستطيل بقربها ولهذا ينبغي ان يستديروا ولو
فرض تراخي الصف المستطيل الى اخريات المسجد صحت صلوة الجميع
لان المتبع اسم الاستقبال وهو يختلف بالقرب والبعد ولهذا
يزول عن القريب بالانحراف اليسير دون البعيد والسبب فيه
ان الجرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعدا ازداد والمحاذاة
قوله او عرصتها يشير الى ان عرصتها على تقدير
خرابها والعياذ بالله تنزل منزلتها فيما ذكرناه فان الخارج
عنها المتوجه الى هوائها حينئذ يسمى مستقبلا فهو كمن يصلي على
ابى قبيس والكعبة تحته بجامع التوجه الى الهواء ويفهم من قوله

ان

ان قرب ان قوله فيما قبل توجه الكعبة فيما اذا لم يقرب فكانه قال
شرط للصلوة توجه الكعبة وان لم يكن بكل البدن ان لم
يقرب منها وتوجه سمتها بكل البدن يقينا ان قرب حتى لو
كانت يده خارجة عن سمتها اوشك في خروجها لم تصح صلوته
والضمير في سمتها لاحدى المذكورتين اعني الكعبة
وعرصتها **قوله** وجزئها الشاخص اى شرط لغير
الخارج وهو المصلي في جوفها او على سطحها او في عرصتها على
التقدير المذكور توجه جزء شاخص منها بقدر مؤخرة الرحل
وهو ثلثا ذراع الى ذراع تقريبا فلابد من اجتماع الامرين في
المتوجه اليه حينئذ اعني الجزئية والشخوص المذكور حتى لا
يكفي التوجه الى الهواء لانتفائهما ولا الى شاخص غير
جزء كمتاع موضوع بين يديه وكذا نحو الحشيشة النابتة
والعصا المغروزة لا المسمرة وعلى مثل هذه الصور حمل
ما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة على ظهر الكعبة
ولا الى جزء غير شاخص بالقدر المذكور قال الامام كان الائمة
راعوا في اعتبار هذا القدر ان يكون في سجوده مسامتا
بمعظم بدنه الشاخص فلو توجه الى بقية حائط او شجرة
نبتت في العرصة او جمع ترابها واستقبله او حفر حفرة
ووقف فيها او وقف في اخر السطح او العرصة واستقبل الجانب

الاخر وهو اعلى موقفه جاز فى الجميع لشرط الشخوص بالقدر
المذكور ويفهم مما ذكره صحة الصلوة فى الكعبة ولو فرضا
لانه صلى متوجها الى بعض اجزائها فتصح كالنافلة وكما لو
توجه اليه من الخارج ولعموم الركع السجود فى قوله تعالى
وطهر بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود واختصاص
الطواف بظاهر البيت بدليل منفصل لا ينافى العموم المذكور
قال فى الذخاير امر بتطهير البيت للمتعبدين وذلك يقتضى
داخله وخارجه لان اللفظ عام فيهما ثم بين سبحانه العبادات
المتعلقة به ظاهرا وباطنا وحكى النواوى عن الاصحاب ان النفل
فيها افضل منه خارجها وكذا الفرض ان لم يرج جماعة فان رجاها
فخارجها افضل ثم اذا صلى فيها يخير فى استقبال اى جدار
شاء ولو صلى فى جماعة واستقبل كل منهم جهة وكانوا
متدابرين صحت صلاتهم لوجود التوجه المعتبر فى حق الكل
مع الموافقة فى الافعال ويجوز استقبال الباب ايضا ان
كان مردودا فان باب البيت معدود من اجزائه بدليل
دخوله فى بيعه وانما لم يكتف بمجرد الغرز فى مسئلة العصا
المغروزة على ما تقدم مع عد الاوتاد المغروزة من الدار لجريان
العادة بغرز الاوتاد لما فيها من المصالح فقد تعد من الدار لذلك
وان كان الباب مفتوحا فان كانت العتبة قدر ثلثى ذراع كامل

جاز

جاز الاستقبال والا فلا **قوله** يقينا قيد في جميع ما مر
اي شرط التوجه في الصور المذكورة على الوجه المذكور يقينا
فالقادر على معرفة القبلة يقينا اما بالمعاينه او بغيرها كالماشي
بمكة يعرف القبلة بامارت تفيده اليقين وان لم يعاينها
لا يجوز له العدول الى خبر او اجتهاد كالقادر على العمل
بالنص لا يجوز له تركه الى غيره ولذلك صحح الروياني المنع
من استقبال الحجر البيت وحده لان كونه من البيت غير مقطوع
به بل مجتهد فيه ويستثنى من ذلك ما ذكروه من ان الحاضر
بمكة اذا لم يعاين الكعبة لحايل اصلي كجبل لم يكلف المعاينة بصعود
الجبل او دخول المسجد بل يجوز له الاجتهاد وكذا في الحايل
الحادث كالابنية على اصح الوجهين لما في التكليف بذلك
من المشقة وكانهم نزلوا وجود القدرة على اليقين في مثله
منزلة العدم **قوله** ثم بقول اي اذا لم يقدر على درك
اليقين فان وجد عدلا يخبره عن القبلة عن علم رجع اليه
ولم يجتهد ايضا كما في الوقت ياخذ بقول عدل يخبره عن طلوع
الفجر مثلا ولا يجتهد وكذلك في الحوادث ياخذ بما يرويه
العدل وهذا من باب قبول الخبر من اهل الرواية وليس من التقليد
في شي ويدخل في قوله عدل الرجل والمراة والحر والعبد والاكثر
على عدم الاخذ بقول الصبي المميز فمراده بالعدل ما اذا

المكلف المسلم الخالى عن سوالب العدالة ثم الاخبار عن القبلة
قد يكون صريحا ولا يخفى وقد يكون دلالة كنصب المحاريب
فى المواضع التى يعتمد عليها على ما سياتى قوله ثم للبصير
اى انه لم يجد من يخبره عن علم فان امكنه العمل بالاجتهاد بان كان
بصيرا لزمه ذلك ولا يمكنه الاجتهاد الا بمعرفة ادلة القبلة وهى
كثيرة فيها كتب مصنفة واقواها القطب وهو نجم صغير فى بنات
النعش الصغرى من الفرقدين والجدى اذ جعله الواقف خلف
كتفه الايمن كان مستقبل القبلة ان كان بالعراق وان كان بمصر
فخلف كتفه الايسر وان كان باليمن فقبالته مما يلى الجانب الايسر
وليس للقادر على الاجتهاد ان يقلد غيره كما فى الاحكام الشرعية ولو
فعل لزمه القضاء ولا فرق بين ان يخاف الفوات لو اشتغل بالاجتهاد
اولا ثم وبين ان لا يخاف نعم عند ضيق الوقت يصلى لحق الوقت كيف
كان ويجب الاعادة قوله لكل فرض يشير الى انه اذا صلى
الى جهة بالاجتهاد ثم دخل وقت صلوة اخرى او اراد قضا فايتة
لزمه تجديد الاجتهاد للفرض الثانى سعيا فى اصابة الحق لان
الاجتهاد الثانى ان وافق الاول تاكد الظن وان خالفه فكذلك لان
تغير الاجتهاد لا يكون الا لامارة اقوى من الامارة الاولى واكد
الظن اقرب الى اليقين ويوخذ من قوله لكل فرض ان النوافل لا يجدد
لها الاجتهاد كما لا يجدد لها التيمم ومن اطلاقه انه لا فرق بين ان يفارق

موضعه اولا **قوله** لا في محراب بريد انه يجتهد في كل الاماكن
لا في محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه نازل منزلة الكعبة
اذ لا يُقَر على خطا فهو صواب قطعا فلا مجال للاجتهاد فيه لا جهة
ولا يمنة ولا يسرة ولو تخيل عارف بادلة القبلة ان الصواب فيه
التيامن او التياسر قليلا فليس له ذلك وخياله باطل وقوله محراب الرسول
يشمل محراب المدينة وساير البقاع التي صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها اذا اضبط المحراب **قوله** ومحراب المسلمين اى ولا في
محراب المسلمين المنصوب في بلادهم وفي الطرق التي هي جادتهم وكذا
ما في قرية صغيرة اذا نشأ فيها قرون من المسلمين فانه يتعين التوجه
اليه ولا يجوز الاجتهاد معه ولا اعتماد على العلامة المنصوبة في طريق
يندر مرور الناس بها او يستوى مرور المسلمين والكفار بها
او في قرية خربة لا يدرى بناها المسلمون او الكفار بل يجتهد **قوله**
جهة اى انما لا يجوز الاجتهاد في محراب المسلمين في الجهة ويجوز في
التيامن والتياسر لامتناع الخطا في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم
دون الانحراف يمنة ويسرة **قوله** ثم تقليد يريد انه اذا تعذر
العمل بالاجتهاد فان كان تعذره للعجز عن تعلم الادلة لكونه اعمى
البصر او البصيرة قلد مكلفا مسلما عدلا عارفا بادلة القبلة رجلا
كان او امراة عبدا او حرا كالعامى يقلد في الاحكام ولو اختلف
عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما والاولى تقليد الاوثق

والاعلم عنده والمراد بتقليد الغير قبول قوله المستند الى الاجتهاد
حتى ان الاعمى لو اخبره بصير بمحل القطب منه وهو عالم بدلالته
او قال له رايت كثيرا من المسلمين يصلون الى هذه الجهة كان الاخذ
به قبول خبر لا تقليدا وان كان تعذر العمل بالاجتهاد لا للعجز عن
التعلم بل اما لخفاء الادلة لنحو غيم او حبس او لتعارضها صلى كيف
اتفق ولا يقلد لانه قادر على الاجتهاد والتحير عارض قد يزول عن قريب
وكذا الذى لا يعلم الادلة وهو قادر على تعلمها بناء على ان تعلمها فرض
عين لا كفاية كاركان الصلوة وشرايطها على ما صححه الرافعى قال
النواوى المختار ما قاله غيره انه ان اراد سفرا ففرض عين لعموم
حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه والا ففرض كفاية اذ لم ينقل
ان النبى صلى الله عليه وسلم والسلف الزموا آحاد الناس بذلك بخلاف
اركان الصلوة وشروطها فان قلنا ليس بفرض عين صلى بالتقليد
ولا يقضى كالاعمى وان قلنا فرض عين لم يجز التقليد فان قلد
قضى لتقصيره قوله لغيراى لغير العاجز عن التعلم فانه لا يقلد وان
ضاق الوقت ويدخل فيه من لا يعلم الادلة وهو قادر على تعلمها ومن
تعلمها وخفيت عليه وتعارضت عنده ويجوز ان يقدر المضاف اليه
فى قوله لغيراعمى من العاجز نحو لغير المذكورين حتى يدخل فيه ايضا
من يلزمه التقليد اذا لم يجد من يقلده فان كلا من هولاء يصلى الى
اى جهة اتفقت لحق الوقت ويقضى اما للتقصير او لندور العذر قوله

وصوب

وصوب مبتدا خبره قوله بدل او هو كالاستثنا من قوله شرط
لصلوة الامن اى صوب السفر بدل عن القبلة فى النفل خاصة
ورخصة لمن له مقصد معين ترغيبا له فى تكثير النوافل فيجوز للمسافر
ان يتنفل متوجها الى صوب سفره راكبا لما روى عن ابن عمر
رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى السفر
على راحلته حيث توجهت به وكذا ماشيا لان الانسان قد يكون
له اوراد ووظايف ويحتاج الى السفر لمعاشه فلو منع من التنفل
فى سيره لفاته احد الامرين اما اوراده او مصالح معاشه ويوخذ
من قوله وصوب انه لا يشترط سلوكه فى نفس الطريق المعين فقد
يعدل عنه لنحو زحمة وغبار فالمعتبر الصوب دون نفس الطريق
ومن قوله سفر ان الحضر ليس كذلك لان الغالب من حال المقيم
اللبث والاستقرار ومن اطلاقه انه لا فرق فى ذلك بين السفر الطويل
والقصير لاطلاق الخبر ولان الحاجة كما تمس الى الاسفار الطويلة
تمس الى القصيرة وهى اغلب ومن قوله من له مقصد معين ان
الهايم الذى يستقبل تارة ويستدبر اخرى ليس له ترك الاستقبال
قيل وكذا المكره على السفر اذ لا مقصد له وفيه نظر **قوله**
لا فى سفينة وهودج لتمكنه من الاستقبال فيهما والملاح
الذى يسير السفينة فى ذلك كغيره واستثناه صاحب العدة
وجوز تنفله الى حيث توجه لان تكليفه الاستقبال يقطعه عن

عن النافلة او عن عمله قال النواوى واستثناه ايضا صاحب
الحاوى وغيره ولابد منه **قوله** بدل مقتضاه وجوب
الاستمرار على توجه الصوب كما فى القبلة لان المصلى لابد ان يستمر
على جهة واحدة ليجتمع همه ولا يتوزع فكره وجعلت تلك الجهة
جهة الكعبة لشرفها فاذا عدل عنها لحاجة السفر فيلزم الجهة
التى قصدها محافظة على المعنى المقتضى للاستمرار على الجهة الواحدة
قوله فى النفل يشمل الرواتب وغيرها ويفهم منه جواز فعل
الجميع راكبا وماشيا حتى صلوة العيد والكسوف والاستسقاء
قوله لا فى التحرم اى صوب لسفر بدل عن القبلة فى جميع النفل
حتى فى السلام لا فى التحرم ان سهل الاستقبال فيه فالماشى يلزمه
الاستقبال فيه لسهولته عليه فاذا استقبل فى تحرمه كان ابتداء
صلوته على صفة الكمال ثم تخفف الامر فى الدوام كما ان النية تعتبر فى
الابتدا لا فى الدوام وكذا الراكب يلزمه ذلك حيث يسهل عليه بان تكون
الدابة واقفة ويمكنه الانحراف عليها وادارتها او سايرة والزمام
بيده ولا حران بها ولا يلزمه حيث يصعب بان تكون مقطره
او صعبة الادارة اما اللزوم عند السهولة فلما روى عن انس ان
النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر واراد ان يتطوع استقبل
القبلة بناقته وكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه اما عدم اللزوم
عند الصعوبة فللمشقة واختلال امر السير عليه ولذلك رخص له

فى الدوام

في الدوام **قوله** وركوع الماشي اي صوب السفر بدل لا في تحرم
الراكب والماشي جميعًا ولا في ركوع الماشي وسجوده خاصة فانه ليس
ببدل في الثلثة فيجب الاستقبال على المتنفل الماشي في ركوعه و
سجوده لأنه يلزمه ان يركع ويسجد على الارض ولا يجوز له الاقتصار
على الايماء فيهما وهو المراد بقوله ويتم اي ويتم الماشي ركوعه
وسجوده على الارض لسهولة الامر عليه او متعسر والنزول لهما اعسر
واشق فينحني لهما ويجعل السجود اخفض كما سياتي ويفهم من
تخصيص الركوع والسجود بالاتمام انه لا يلزمه القعود في التشهد
بل يمشي فيه كما في القيام لطول زمانهما وافضاء طول اللبث الى الضرر في
السفر كالانقطاع عن الرفقة ونحوه **قوله** وان استدبر
اي وان استدبر المصلي ما يلزمه استقباله من القبلة وصوب السفر
في النافلة او يحول الى جهة اخرى فان فعله عامدا بطلت صلوته
وان فعله ناسيا للصلوة فان يذكر الى القرب وعاد على الاستقبال
لم يبطل كما في الكلام القليل ناسيا ويسجد للسهو حينئذ لان
عمده مبطل وذكر الرافعي في السجود وجهين المنصوص منهما
لا يسجد ولم يصرح بالتصحيح وكذا لو اخطا وظن ان الذي توجه اليه
طريقه ولم يكن وكذا اذا استدبر او تحول الى جهة اخرى لجماح
الدابة لانه مما تعم به البلوى كالنسيان وتخصيص المصنف الاستدبار
بالذكر قد يوهم ان حكم التحول بخلافه وليس كذلك وقوله ان

بخلاف الراكب فانه لا يتأتى منه
عليه صح

قوله وان طال اى وان طال الاستدبار قصر اى الاستدبار يريد زمانه
او التحول في الصور الثلث بطلت صلوته لان الصلوة لا تحتمل الفصل
الطويل ولان ذلك مما يندر وانما يبطل بطول استدبار صوب الطريق
او التحول عنه اذا لم يستقبل القبلة التي هي الاصل فاما اذا استقبلها
فلا وكذلك القول في سجود السهو اذا قصر زمان الاستدبار فلا بد
من التقييد لاطلاق الكتاب قوله او اكره اى بان اماله
انسان مثلا عن جهة القبلة او صوب الطريق قهرا تبطل صلوته
بذلك وان قصر الزمان والفرق بينه وبين النسيان ان النسيان
مما يكثر ويعم والاكراه في مثل ذلك يندر ولذلك الحق الجماح بالنسيان
وان اشبه الاكراه في الصرف قهرا وجعل فعل الدابة كفعله
في سجود السهو والا فلم يوخذ منه ترك مامور ولا فعل منهي قوله
او عدا اى الماشي واعدى اى الراكب بغير عذر لوجوب الاحتراز
عن الافعال التي لا يحتاج اليها فان كان بعذر فلا باس قوله
او وطي نجاسة لملاقاتها بدنه او محموله ولا فرق بين قصر الزمان
وطوله في جميع ذلك قوله بطلت اى الصلوة وهو جواب الشرط
في قوله وان طال وما عطف عليه قوله لا ان كثرت
اى لا ان كثرت النجاسة في الطريق فلا تبطل الصلوة
بوطيه لها اذا كانت يابسة لعسر الاحتراز حينئذ وقيد اليبوسة
لا بد منه وان اطلقه المصنف كيلا يصير حاملا لها على تقدير

الرطوبة

الرطوبة والذى قاله الرافعى فى هذا الموضع هو انه لا يجب عليه
التحفظ والاحتياط فى المشى لان النجاسات تكثر فى الطرق وتكليف
التحفظ يشوش عليه غرض السير ثم قال ولو انتهى الى نجاسة
ولم يجد معدلا عنها فقد قال امام الحرمين هذا فيه احتمال
ولا شك انها لو كانت رطبة فمشى فيها بطلت صلوته وان كان عن
غير قصد لانه يصير حاملا للنجاسة وفى افادة هذا الكلام لما ذكره
المصنف نظر بل ربما يوخذ من احتمال الامام الجزم بالبطلان اذا
وجد عنها معدلا وان كثرت واما قول الرافعى ولا يجب عليه
التحفظ الى اخره فغير ظاهر فى عدم البطلان بوطيه للنجاسة ان
كثرت بل غايته انه لا يجب عليه التحفظ ابتداء لما فيه من المشقة.
اذ الطرق مظنة لكثرة النجاسات وهذا لا ينافى البطلان اذا اتفق
وطؤه لها اذ لا يبعد ان يفسح فى امر بشرطه سلامة العاقبة
كما فعلوه فى جواز تاخير الحج من اول سنى الامكان يدل عليه ان
صاحب الذخاير والنواوى وغيرهما اطلقوا القول ببطلان
صلوة الماشى فى النجاسة من غير فرق بين القليل والكثير ثم
ذكروا امر التحفظ قوله او اوطا الفرس اى ولا تبطل
ايضا ان اوطا الراكب فرسه نجاسة رطبة او يابسة كما لو
وطيها الفرس بنفسه او بال لان تلك النجاسة لا تلاقى بدنه
ولا محموله بل لو كان السرج نجسا فالقى عليه ثوبا طاهرا وصلى

عليه صحت صلوته **قوله** ولا يصلى فرض الاصل في هذا الفصل
ان استقرار المصلى في نفسه شرط فليس له ان يصلي وهو سائر ماش
لاشتمال المشى على الحركات الكثيرة خالفناه في نوافل السفر لما مر فيبقى الماقي على
حكمه واذا ثبت هذا لزم ان لا يصح اداء الفرض وقضاؤه ماشيا
ولا راكبا اذا كانت الدابة سايرة وان امكنه اتمام الاركان بان كان في
نحو هودج او سرير موضوع على الدابة لان سيرها منسوب الى راكبها
بدليل جواز الطواف عليها بخلاف السفينة لانها بمثابة الدار في البر ولمسيس
الحاجة الى ركوبها وتعذر الخروج الى الساحل لكل فرض والحق
بالسفينة الزورق المشدود على الساحل تنزيلا له على الماء منزلة السرير
على الارض وتحركه تصعدا وتسفلا كتحرك نحو السرير فلا يمنع صحة الفرض
وحكى الرافعي تردد الامام في اقامة المقيم نحو بغداد الفريضة في الزورق
الجاري لكثرة الافعال مع القدرة على دخول الشط وساق النواوي
الزورق الجاري مع السرير الذي يحمله الرجال والارجوحة المشدودة
بالحبال مساقا واحدا وصحح صحة الفريضة في الثلثة ويفهم من قول
المصنف على سائرة جواز الفرض على الدابة الواقفة ولو في غير نحو هودج
اذا استقبل في جميعه واتم اركانه كما يجوز في الزورق المشدود
تنزيلا للدابة الواقفة منزلة عدل او متاع على الارض وحكم المنذورة
حكم الفرض لانها يسلك بها مسلك واجب الشرع وكذلك صلوة
الجنازة لفرضيتها ولان الركن الاعظم فيها القيام وفعلها على الدابة

السايرة

السايرة لمحوصورته فان فرض اتمام القيام عليها فكذلك
لان الترخص في النوافل انما كان لكثرتها وتكررها وهذه نادرة
قوله ويسجد للتلاوة والشكر اى على السايرة وان كان التلاوة
خارج النافلة واومى بها لعدم كونه في نحو مرقد وجه الجواز القياس
على ساير النوافل والفرق بينهما وبين صلوة الجنازة مع ان فعلهما
على الراحلة بالايماء يبطل ركنهما الاظهر الذى هو تمكين الجبهة ان
صلوة الجنازة يندر فلا يشق التكليف بالنزول فيها وهما تكثران
فتشق وايضا فاحترام الميت تقتضي ذلك **قوله** وان صلى باجتهاد
المجتهد في القبلة ان لم يظهر له الخطا فذاك وان ظهر فاما قبل
الشروع في الصلوة او بعد الفراغ منها او في اثنائها اما الحالة الاولى
فلم يذكرها المصنف وحكمها انه ان تيقن الخطاء في اجتهاده
اعرض عن مقتضاه واعتمد الجهة التى يعلمها او يظنها بعده وان ظنه
وظن ان الصواب جهة اخرى فان كان دليل احد الاجتهادين
اوضح اتبعه وان تساويا فله الخيار واما الحالة الثانية ففيها قسمان
كما في الحالة الثالثة لانه اما ان يظهر له الخطا يقينا او ظنا **قوله**
وتيقن الخطا هو القسم الاول وحكمه وجوب الاعادة لانه تعين له يقين
الخطا فيما يامن مثله في الاعادة فلا يعتد بما فعله كالحاكم اذا وجد
النص بخلاف ما حكم به والاحتراز بقولهم فيما يامن مثله في الاعادة
عن خطا الحجيج في الوقوف بعرفة حيث لا يجب القضا لان مثله غير

مامون في القضاء **قوله** معينا احترازعما اذا تيقن الخطاء
بينهما كما اذا صلى اربع صلوات الى اربع جهات باربع اجتهادات
فانه وان تيقن الخطا فيما عدا الواحدة الا انه لم يتعين ما فيه الخطأ
فلا يلزمه اعادة شيء منها ويوخذ من اطلاق الحكم بالاعادة انه
لا فرق في لزوم الاعادة بين ان يتيقن الصواب مع تيقن الخطاء
وبين ان لا يتيقنه معه لا يقال اذا لم يتيقن الصواب معه واعاد
لم يومن الخطا في الاعادة فكان كالحجيج لان الخطا في مسئلة الحجيج
غير مامون في السنين المستقبلة بحال وههنا ان لم يأمن الخطا
حال الاشتباه فيمكنه الصبر الى ان ينتهي الى بقعة يستيقن فيها
الصواب وفصل في المصباح فقال وان لم يتيقن الصواب وله طريق
الى معرفته سوى الاجتهاد لتمكنه من الانتهاء الى بلد فيصبر الى
ان ينتهي اليه ويعيد على الأصح وان لم يكن له طريق سوى الاجتهاد
فلا يعيد لانه يمكن ان يخطي ثانيا كالحجيج ثم قال واطلاق لفظ
المولف يقتضي الاعادة مطلقا هذا كلامه وهو حسن الا ان
اطلاق المصنف هو الموافق لما اورده الرافعي عن الاكثرين واما
التفصيل المذكور فماخوذ من الاعتراض عليه وجواب الامام عنه
بما قدمناه ويوخذ من مفهوم قوله وتيقن الخطا حكم القسم الثاني
ايضا وهو انه لا يعيد اذا ظن الخطا اذ لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد
ولذلك لم يلزمه اعادة شيء من الصلوات الاربع المذكورة **قوله**

ولو

ولو تيامن يشير الى انه لافرق بين الخطا فى الجهة وبينه فى التيامن
والتياسر بنا على ان المطلوب بالاجتهاد عين الكعبة لا الجهة
قريبا كان المجتهد او بعيدا بمعنى انه يجب عليه ربط الفكر فى اجتهاده
بالعين لاطلاق قوله عليه السلام هذه القبلة يشير بها الى العين
لا يقال انه قدم انه يصح صلاة الصف فى اخريات المسجد مع خروج بعضهم
عن محاذاة العين لانا نمنع الخروج لما مر ان التباعد من الجرم
الصغير يوجب زيادة المحاذاة **قوله** او تيقنه مخبر المقلد يريد
ان المقلد اذا اخبره عدل بخطا مقلده عن علم ومعاينة وجب
الرجوع اليه لاستناده الى اليقين واعتماد الاول على الاجتهاد
فيلزمه الاعادة ان اخبره بذلك بعد الفراغ من الصلوة والاستيناف
ان اخبره فى اثنايها ويوخذ من قوله او تيقنه انه اذا لم يتيقنه
بان كان اخباره عن اجتهاد ايضا فان كان بعد الفراغ لم يلزمه
الاعادة وان كان ارجح من مقلده كما لو تغير اجتهاد المجتهد
وان كان فى الاثنا فسياتى **قوله** اعاد اى فى الصور المذكورة
ولم يقل قضى ليشمل ما اذا اتفق ذلك مع بقاء الوقت وبدونه ويفهم
منه ان كلامه فى الحالة الثانية لان الاعادة انما تكون بعد
الفراغ واذا علم ان تيقن الخطا بعد الفراغ يوجب الاعادة علم انه فى
اثنائها يوجب بطلانها والاستيناف فيوخذ منه حكم احد
القسمين من الحالة الثالثة ايضا وهو ان يظهر الخطا فى الاثنا يقينا.

وسياتي القسم الثاني منها وهو ان يظهر ذلك ظنا والمقلد
تابع لمن يقلده فحكمه اذا تيقن متبوعه الخطا حكم المجتهد اذا
تيقنه وقد يمكن ان يوخذ ذلك من قوله مخبر المقلد على نسخة اضافة
المخبر الى المقلد فان مقلد المقلد يصدق عليه انه مخبره لان مخبره
قد يكون متيقنا مشاهدا وقد يكون ظانا مجتهدا واما النسخة الاخرى
وهي قوله مخبر المقلد بترك الاضافة وتنكير الكلمتين فيبعد اخذه
منها **قوله** وان تغير الاجتهاد اشارة الى القسم الثاني من
الحالة الثالثة وهو ان يظهر الخطا في اثنا الصلوة ظنا اما كونه
في الاثنا فهو من قوله تحول واما كونه ظنا فمن قوله تغير الاجتهاد
لان معناه الى اجتهاد اخر فلا تعين حينئذ ويفهم منه ايضا
ان الصورة ما اذا ظهر ظن الصواب مقترنا بظهور الخطا وانما
تحول هنا ولم يستانف لان الاستيناف نقض للقدر المودى
من الصلوة والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد فعلى هذا لو صلى اربع
ركعات الى اربع جهات باربع اجتهادات لم يلزمه الاعادة وان لم
يظهر الصواب مقترنا بظهور الخطا فان عجز عن دركه على القرب
بطلت صلوته اذ لا سبيل الى الاستمرار على الخطا ولا الوقوف على
جهة الصواب حتى ينحرف وان قدر على ذلك قريبا فهو كما لو اقترن
ظهور الصواب بظهور الخطا فيتحول **قوله** واخبر اشارة
الى ما سبق الوعد به وهو ان يكون الاخبار للمقلد لا عن يقين

وفي اثنا الصلوة فاذا اخبر المقلد بالخطا في اثنا صلوة مجتهد
اخر علم من مقلده تحول كما اذا تغير اجتهاد المجتهد ويعلم من
قوله اعلم انه لو كان المقلد اعلم او كانا مثلين ولم يعرف الرجحان
ولا التساوي لم يتحول قوله فصل
ركن الصلوة الصلوة في الشرع هي الافعال المفتتحة بالتكبير
المختتمة بالتسليم ولابد في الاعتداد بها من رعاية امور اخر
تسمى شروطا وتسمى تلك الافعال اركانا وفرق بينهما بعد اشتراكهما
في انه لابد منهما بان الشرط ما يتقدم على الصلوة كالطهارة وستر
العورة ونقض بترك الكلام والفعل الكثير وساير المفسدات
فان تركها معدود من الشروط ولا يتقدم فالاحسن ما ذكره
الرافعي وهو ان يقال الاركان هي المفروضات المتلاحقة التي اولها
التكبير واخرها التسليم فلا ترد المتروك لاعتبار استمرارها فلا يتلاحق
والشروط ما عدا المتلاحقة من المفروضات او يقال الشرط
ما يعتبر في الصلوة بحيث تقارن كل معتبر سواه والركن ما يعتبر
فيها لا على هذا الوجه فتكون النية ركنا لا شرطا واورد انها متعلقة
بالصلوة فتكون خارجة عنها والا تعلقت بنفسها وافتقرت الى
نية اخرى واجيب بانه لا بعد ان تكون من الصلوة وتتعلق بما
عداها من الاركان فيكون قول التفتازاني اصلي من باب التعبير
باسم الشيء عن معظمه وبهذا الطريق سماها الغزالي في الصوم ركنا

وان جعلها في الصلوة بالشروط اشبه والا فما الفرق
ودليل وجوب النية قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين والاخبار المشهورة ثم النظر في كيفيتها
ووقتها اما الكيفية فاعلم ان الصلوة اما فرض ونفل والنفل اما
مطلق او معين بوقت كالضحى او سبب كالخسوف فالنوافل
المطلقة يكفي فيها نية فعل الصلوة مطلقا لانها ادنى درجات
الصلوة فاذا قصد الصلوة وجب ان تحصل له ولا يشترط التعرض
للنفلية ولا للاطلاق قال الرافعي قضية اشتراط قصد
الفرضية لتمتاز الفرايض عن غيرها اشتراط التعرض للنفلية ههنا
بل التعرض لخاصيتها وهي الاطلاق والانفكاك عن الاسباب
والاوقات **قوله** نية فعلها يعلم منه انه لا يكفي اخطار
نفس الصلوة بالبال مع الغفلة عن الفعل **قوله**
بالقلب لا شك ان النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب ولا
يكفي النطق باللسان مع غفلة القلب ولا يضر عدمه ولا مخالفته
لما في القلب كما اذا قصد الظهر وسبق لسانه الى العصر وانما
تعرض المصنف ههنا لذكر القلب احترازا عما ذهب اليه بعض
الاصحاب من اشتراط التلفظ باللسان مستندا الى قول الشافعي
رضي الله عنه في الحج ولا يلزمه اذا احرم ونوى بقلبه ان
يذكر بلسانه وليست كالصلوة لا تصح الا بالنطق قال الجمهور

لم يرد

لم يرد الشافعي اعتبار التلفظ بالنية وانما اراد التكبير فان الصلوة
به تنعقد وفي الحج يصير محرما من غير لفظه قوله في النفل
اى المطلق يدل عليه قوله اخرا في المعين قوله
مع التعيين اى الركن في النفل المطلق نية فعل الصلوة فحسب
والركن في المعين فرضا كان ذلك المعين او نفلا نية الفعل
مع التعيين فيلزمه في مثل سنة الصبح امران نية فعلها
وتعيينها بالاضافة فيقول اصلي ركعتي الفجر او سنة الصبح
وكذا في كل معين من الفرايض والنوافل الموقتة او المتعلقة
بالاسباب فينوي سنة الخسوف وسنة العيد الفطر مثلا
قوله كالصبح مثال للتعيين ويدخل فيه فرض الصبح وسنته
اذ لا بد من التعيين فيهما وكذا غير الصبح من الوظايف الخمس
قوله والجمعة يتناول فرضها ونفلها ويوخذ منه
انها لا تنعقد بنية الظهر المقصورة بناء على انها صلوة على حيالها
قوله والوتر يعلم منه انه ينوي الوتر وان زاد على واحدة
وفصل فينوي في الركعتين الوتر وان كانتا شفعا ولا ينوي
صلوة الليل ولا سنة الوتر ولا مقدمته قال الرافعي و في
الوتر ينوي سنة الوتر ولا يضيفها الى العشاء فانها مستقلة
بنفسها قوله والاضحى اشارة الى انه لا يكفي في التعيين
مجرد الاضافة الى العيد لبقاء الاشتراك معها بين الفطر والاضحى

فلابد من التمييز **قوله** وسنة العصر انما خصها بالذكر
دفعا لما عسى ان يتوهم من كونها لا تضاف الى العصر بناء على ان
العصر لا راتبة له على المذهب كما سياتى **قوله** لا فرض الوقت
اى لا كفرض الوقت يريد انه لا يكفى هذا القدر من التعيين فى
المعين اذا كان فرضا فلا تغنى نية فرض الوقت عن نية الظهر او العصر
مثلا لانه لو تذكر فى وقت الظهر فائتة كانت فرض الوقت ايضا فوجب
التمييز ويعلم من ذكر المصنف هذا الفرع مع جملة فروع للمعين
كون المراد بالمعين ما يعم الفرض والنفل **قوله** فى المعين
متعلق بقوله مع التعيين لا بيحتاج لا بقوله لا فرض الوقت والمعنى ركن
الصلوة فى النفل المطلق نية فعلها فحسب والركن فى المعين فرضا
او نفلا نيه فعلها مع التعيين ثم ذكر امثلة للتعيين يشتمل كل منها
على فايدة تقدم ذكرها **قوله** ومع الفرض عطف على قوله مع
التعيين اى الركن فى الفرض نية فعل الصلوة مع التعيين من كونه
ظهرا او غيره ومع التعرض للفرضية فالحاصل ان الصلوة تترتب
فى كيفية النية على ثلث مراتب فالاولى يكفى فيها امر واحد وتعرض
فى الثانية لامرين وقد يغنى التعرض لاحدهما عن الاخر كالظهر عن
الصلوة اذ التعرض للاخص يغنى عن التعرض للاعم ولا بد فى الثالثة
من ثلثة امور ولا يغنى نية الظهر عن التعرض للفرضية لان الظهر
قد لا يكون فرضا كظهر الصبى ومن صلى منفردا ثم اعاد فى جماعة

فوجب

فوجب التمييز ويعلم من اقتصار المصنف على ما ذكره انه لا يجب التعرض
لاستقبال القبلة لانها اما شرط او ركن ولا يجب على النووي
التعرض لتفاصيل الاركان والشروط ولا الاضافة الى الله تعالى
بان يقول لله او فريضة الله اذ العبادات لا تكون الا لله تعالى
قوله وان خالف يريد انه تصح النية المذكورة وان خالف
فيها الاداء فعقده بنية القضا وبالعكس لاستعمال كل من
اللفظين بمعنى الآخر قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم
اي اديتم ويقال قضيت الدين واديته واستشهد والتصحيح الاداء
بنية القضا وعكسه بنص الشافعي رضي الله عنه انه لو صلى يوم
غيم بالاجتهاد ثم بان انه صلى بعد الوقت يحكم بوقوعه قضاء
مع انه نوى الاداء واذا علم انه لا يضر المخالفة فقد علم انه لا يشترط التعرض
لهما بطريق الاولى وقال الرافعي بعد ذكر الخلاف في المخالفة ما معناه
ان الخلاف في اشتراط نية الاداء في الاداء والقضا في القضاء
منقدح اما في صحة احدهما بنية الآخر فلا لانه ان جرى لفظ احدهما
على لسانه او في قلبه ولم يقصد حقيقة معناه وانما قصد الآخر
فينبغي ان يصح قطعا لان الاعتبار في النية بما في الضمير ولا عبرة بالعبادات
وان قصد حقيقة معناه فينبغي ان لا يصح قطعا لان قصد الاداء
مع العلم بخروج الوقت وقصد القضا مع العلم ببقايه هزوء وعبث
فاشبه ما لو نوى الظهر ثلث ركعات او خمسا قال النووي مراد الاصحاب

بقولهم تصح الاداء بنية القضا وعكسه من نوى جاهلا بالوقت
لغيم ونحوه والا لزام الذى ذكره الرافعى حكمه صحيح ولكن ليس هو
مرادهم **قوله** لا الركعات اى الركن مامر لا التعرض لعدد
الركعات لان الظهر اذا لم يكن مقصورا لم يكن الا اربعا **قوله**
مقرونة اشارة الى وقت النية وهو ان تكون مقرونة بالتكبير
لانه اول افعال الصلوة فوجب مقارنتها له كما فى الحج وغيره فلو تقدمت
عليه ولم تستصحب اليه لم يجز بخلاف الصوم لما فى اعتبار المقارنة
فيه من عسر مراقبة طلوع الفجر **قوله** بكل التكبير ينبغى للناوى
ان يحضر فى ذهنه اولا ذات الصلوة وما يجب التعرض له من صفاتها
كالظهرية والفرضية على ما مر ثم يقصد الى فعل هذا المعلوم
ويجعل قصده هذا مقارنا لاول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى
يتم التكبير لان اعتبار النية بانعقاد الصلوة ولا يحصل الانعقاد
الا بتمام التكبير بدليل انه لو راى المتيمم الما قبل تمامه بطل تيممه و
نظره فى التعليقة باشتراط استمرار حضور الشهود الى الفراغ من
الايجاب والقبول فى النكاح وافاد المصنف بلفظه كل فى قوله
بكل التكبير وجوب استدامة النية الى اخر التكبير فلو اقترنت بجزء منه
وغربت قبل الفراغ منه لم يعتد بها ولا يشترط استصحابها بعده
فلا تضر العزوب لما فى تكليف الاستصحاب من العسر وفى المصباح ان قوله
بكل التكبير يحتمل توزع النية بالقلب على اجزاء التكبير باللسان قال وهو

ضعيف

ضعيف لانه يوجب خلو اول التكبير عن تمام النية المعتبرة اما
ان القول بالتوزع ضعيف فهو كما قال واما ان لفظ المصنف يحتمل
التوزع فقد يمكن المناقشة فيه بناء على ان قوله مقرونة حال
من النية وهي حقيقة في كلها فكانه قال مقرونا كلها بكل جزء من
اجزاء التكبير ومع التوزع يكون المقرون الاجزاء بالاجزاء **قوله**
الله اكبر عطف بيان للتكبير فمحله الجر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم فلا
يجوز للقادر على هذا اللفظ سواه وان ادى معناه نحو الله
اعظم او اجل او الرحمن الرحيم اكبر لانه صلى الله عليه وسلم كان
يبتدى الصلوة بقوله الله اكبر هكذا رواية عايشة وقد قال صلوا
كما رايتموني اصلي وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة
احدكم حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة فيقول الله اكبر
قوله او الله الاكبر يشير الى انه لا باس بزيادة الالف واللام
في الكلمة الثانية لان زيادتهما لا يبطل بلفظ التكبير ولا المعنى
بل قول القايل الله الاكبر يشتمل على ما يشتمل عليه قوله الله اكبر مع زيادة
مبالغة في التعظيم للاسعاد بالاختصاص والزيادة التي لا تغير النظم
ولا المعنى لا تقدح كزيادة المد حيث يحتمله وقوله الله اكبر من كل
شيء او الله اكبر واجل واعظم **قوله** وان تخلل يسير
ذكر اي كقوله الله الجليل اكبر فانه يجوز لانه زيادة لا تبطل اسم

التكبير ومعناه فاشبهت زيادة الالف واللام وكذا كل تخلل
يسير بين الكلمتين من نعوت الله تعالى كقوله الله عز وجل اكبر
واحترز بقوله يسير عما اذا كان التخلل كثيرا كقوله الله الذى لا اله
الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس اكبر فلا يجزيه لان هذه
الزيادة تخرج الماتى به عن ان يسمى تكبيرا واطلاق قوله ذكر
يقتضى عدم الفرق بين نعوت الله وغيرها وفيه نظر **قوله**
او وقفة بالجر عطفا على ذكر اى وان تخلل يسير وقفة ايضا فلا يضر
بخلاف ما اذا تفاحشت لما مر **قوله** بالترتيب احترز عما
اذا عكس وقال الاكبر الله فان ظاهر كلام الشافعى انه لا يجوز ونص
انه لو قال فى اخر صلوته عليكم السلام يجزيه وان كان مكروها
والصحيح تقرير النصين والفرق انه مامور بالتكبير والتسليم
وقوله الاكبر الله لا يسمى تكبيرا وقوله عليكم السلام يسمى تسليما و
للمنازعة فى هذا الفرق مجال ظاهر **قوله** كالفاتحة اى
فى وجوب الترتيب لان الاتيان بالنظم المعجز مقصود والنظم والترتيب
هو مناط البلاغة والاعجاز فلو قدم موخرا على مقدم فان كان
عامدا بطلت قراته وعليه الاستيناف وان كان ساهيا عاد
الى الموضع الذى اخل منه بالترتيب فقرا منه الا ان يطول
فانه يستانف وعلى كل حال فلا يعتد بالموخر الذى قدم **قوله**
وبعضها وبدل بعض اى وكبعض الفاتحة مع بدل البعض فانه يشترط

الترتيب

الترتيب بينهما حتى لو لم يحسن من الفاتحة الا نصفها الاخير وجب
ان يقدم بدل النصف الاول عليه اجراء للبدل مجرى المبدل عنه
فى رعاية الترتيب ويفهم من هذا ان لابد من الاتيان ببدل البعض
الذى لا يحسنه اذا قدر عليه ولا يكفيه ان يكرر ما يحسنه منها
بقدرها اذ لا يكون الشيء الواحد اصلا وبدلا ويدل عليه امره صلى الله
عليه وسلم لمن لا يحسنها ان يقول بدلها سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم
مع ان من جملة هذه الكلمات الحمد لله وهى من الفاتحة ايضا
ولم يامره بتكريرها قوله لا التشهد اى لا كالتشهد فانه لا
يعتبر الترتيب فيه حتى لو اخل بترتيبه على وجه لا يبطل المعنى بان كان
كل من المقدم والمؤخر مفيدا لم يضر اذ لا يتعلق بنظمه اعجاز
وان ابطل المعنى لم يعتد به ولو تعمده بطلت صلوته لاتيانه بكلام غير
منظوم قصدا فاطلاق المصنف ليس جيدا لان مقتضاه عدم
التفرقة بين الحالين وليس كذلك قوله والسلام اى
ولا كالسلام وقدم وجه عدم اشتراط الترتيب فيه قوله
والترجمة بالجر عطفا على قوله الله اكبر وهو فى موضع الجر على ما مر
اى مقرونة بكل التكبير الله اكبر للقادر والترجمة للعاجز الذى
لا يطاوعه لسانه على هذا اللفظ فيلزمه ان ياتى بترجمته
لانه عجز عنه فلابد له من بدل وترجمته اولى ما يجعل بدلا عنه

لادائها معناه بخلاف الفاتحة فانه لا يعدل العاجز عنها الى
الترجمة لان القران معجز وساير السور تشتمل على النظم المعجز
دون الترجمة فان كان العجز عن كلمة التكبير لنحو خرس حرك
لسانه او شفته ولهاته بها بحسب ما يمكنه ويؤخذ من اطلاق
الترجمة استوا اللغات فيها فيتخير بينها وقيل لا يعدل عن السريانية
والعبرانية ان احسنهما لان الله تعالى قد انزل بهما كتابا و
الفارسية بعدهما اولى من التركية والهندية قوله
كالتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اى فان ترجمتها
للعاجز عنهما يقوم مقامهما ويفهم منه ان القادر عليهما
بالعربية ليس له العدول الى الترجمة والفرق بينهما وبين الفاتحة
ما مر من امر الاعجاز قوله ويجب التعلم جميع ما تقدم في العاجز
الذى لا يمكنه كسب القدرة فان امكنه بنحو تعلم او مراجعة موضع
كتبت عليه صيغة التكبير لزمه ذلك ولو كان بدويا لا يجد في موضعه
من يعلمه لزمه السير الى حيث يجد ولا يجوز له الاقتصار على
الترجمة بخلاف ما اذا لم يجد الما له الاقتصار على التيمم والفرق انه
اذا تعلم الكلمة عاد الى موضعه وانتفع بها طول عمره بخلاف الماء
اذ لا يمكنه استصحاب ما يكفيه منه للمستقبل ومفارقة الموضع بالكلية
قد يشق عليه ويؤيد الفرق جواز التيمم لعادم الما في اول الوقت مع القدرة
عليه اخرا وان كان التاخير اولى كما مر وعدم جواز الاقتصار على

الترجمة للعاجز في اول الوقت اذا امكنه التعلم والاتيان بالاصل
اخر بل يلزمه تاخير الصلوة للتعلم واليه الاشارة بقوله ويؤخر
له فعلى هذا ان ضاق الوقت وكان بليدا لا يمكنه التعلم الا في
يوم فصاعدا لم يلزمه قضاء الصلوة المؤداة بالترجمة في الحال
لانه معذور لا تقصير منه وان اخر التعلم مع المقدرة وضاق الوقت
فلا بد من الصلوة بالترجمة لحرمة الوقت ويلزمه القضا ههنا
لتفريطه بالتاخير **قوله** والقيام اى ومن اركان الصلوة
القيام لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لعمران بن الحصين صل
قايما فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب الا ان القيام بعينه ليس ركنا
لمطلق الصلوة لما سياتي من جواز نفل القادر غير قايم بخلاف
النية والتكبير فلذلك اخره عنهما مع تقدمه عليهما في الفرايض
قوله منتصبا المعتبر في الانتصاب نصب فقار الظهر فليس
للقادر عليه الميل الى اليمين والى اليسار زايلا عن سنن القيام
ولا الانحناء الى حد هو اقرب للركوع منه الى الانتصاب لانه
مامور بالقيام ولا يعد هذا قايما بخلاف اطراق الراس فانه لا يضر
ويؤخذ من اطلاق قوله منتصبا انه لا يشترط فيها الاقلال بل يجوز
الاستناد الى نحو جدار ولو بحيث لو سل اسناده لسقط لان
المنتصب يعد قايما وان استند الا انه يكره وهذا في استناد
لا يسلب اسم القيام فاما اذا استند بحيث لو رفع قدميه عن الارض

لامكنه فهو معاق نفسه وليس بقائم ويؤخذ منه ايضا وجوب
الانتصاب على القادر عليه وان عجز عن الركوع والسجود لعلة بظهره
فينتصب ويومي اليهما لانه عاجز عن ركن فلا يسقط عنه غيره
كما ان العاجز عن القيام لا تسقط عنه القراءة مثلا
ثم انحنى اى فان لم يقدر على الانتصاب انحنى حتى لو تقوس ظهره
وصار في حد الراكعين لم يجز له القعود بل يقوم كذلك اذ الوقوف
راكعا اقرب الى القيام من القعود فلا ينزل عن الدرجة القربى الى
البعدى فاذا اراد الركوع زاد في الانحناء ان قدر لتفارق الركوع
القيام في الصورة قال النواوي ولو لم يقدر على النهوض للقيام الا
بمعين ثم لا يتاذى القيام لزمه ان يستعين بمن يقيمه فان لم
يجد متبرعا لزمه الاستئجار باجرة المثل ان وجدها قوله
ثم قعد اى اذا عجز عن القيام عدل الى القعود لخبر عمران ولا ينقص
ثوابه لكونه معذورا ولا يعني بالعجز عدم التاتي فحسب بل خوف
الهلاك وزيادة المرض ولحوق المشقة الشديدة في معناه وكذا
خوف الغرق ودوران الراس لراكب السفينة واختار الامام في ضبط
العجز ان يلحقه بالقيام مشقة تذهب خشوعه ولو جلس الغزاة في مكمن و
ادركتهم الصلوة ولو قاموا راهم العدو وفسد التدبير صلوا جلوسا
وقضوا الندور السبب ثم لا يتعين هيئة للقعود بل يجزيه جميع هيئات
القعود لاطلاق الخبر المتقدم الا انه يكره الاقعاء وسياتي والاولى

الافتراش لانه قعود لا يستعقب السلام فاشبه التشهد الاول
قال الشافعي في الام والاصحاب فيما حكاه النواوي لو قدر ان يصلي
قايما منفردا واذا صلى مع الجماعة احتاج ان يصلي بعضها من قعود
فالافضل ان يصلي قايما منفردا فان صلى مع الجماعة وقعد في
بعضها صحت ولو كان بحيث لو اقتصر على قراءة الفاتحة امكنه
القيام واذا زاد عجز عنه صلى بالفاتحة فلو شرع في السورة فعجز
قعد ولا يلزمه قطع السورة ليركع **قوله** وركع محاذيا
جبهته وراء الركبة هذا معنى قول الغزالي ركع الى حد تكون
النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في حال القيام وبيانه
ان اقل الركوع عند القيام ان ينحني بحيث ينال راحتاه ركبتيه
كما سياتي وحينئذ يقابل جبهته ما وراء ركبتيه من الارض
ويبقى بين الموضع المقابل وموضع السجود مسافة فتراعى هذه
النسبة في حال القعود والاكمل ان ينحني بحيث يحاذي جبهته
موضع سجوده لان الاكمل في الركوع ان ينحني بحيث يستوي ظهره
ورقبته ويمدهما وحينئذ يحاذي جبهته موضع سجوده **قوله**
فان خف في الركوع اى فان وجد المريض خفة في ركوعه
قبل ان يطمئن فيه لزمه ان يرتفع منحنيا الى حد الراكعين عن قيام
لتمكنه عن اتمام الركوع على الكمال ولا يجوز له ان ينتصب قائما ثم
يركع اذ لو فعل ذلك لكان قد زاد ركوعا ويفهم من قوله قبل

الطمانينه انه لو خف بعدها لم يلزمه الانتقال الى الركوع لانه قد
تم ركوعه نعم يلزمه القيام للاعتدال وسياتى **قوله**
ثم على الجنب اى فان عجز عن القعود ايضا صلى مضطجعا على
الجنب مستقبلا بوجهه ومقدم بدنه القبلة لحديث عمران
ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين الجنب الايمن والايسر لكن
الاولى الاضطجاع على الايمن كما يضطجع الميت فى اللحد مراعاة
للتيامن **قوله** ثم يستلقى يعلم منه انه ليس للقادر على
الاضطجاع ان يصلى مستلقيا لحديث عمران ولما روى عن على رضى
الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يصلى المريض قايما
فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع السجود اوما وجعل السجود
اخفض من الركوع فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن مستقبل
القبلة واوما بطرفه وان لم يستطع صلى على قفاه مستلقيا و
جعل رجليه مستقبل القبلة **قوله** ولرمد معطوف على
محذوف اى ثم يستلقى للعجز ولرمد يبرا بالاستلقاء ولو بغير
عجز والقادر على القيام اذا اصابه رمد وقال له طبيب يوثق
بقوله ان صليت مستلقيا او مضطجعا امكن مداواتك والا اخف
عليك بالعمى جاز له ترك القيام كما يجوز بالمرض الذى يفاقه و
يذهب خشوعه وكما يجوز الافطار فى رمضان بالرمد واورد
ان ضرر المرض يتحقق زواله بترك القيام بخلاف ما نحن فيه

وفى الافطار

وفي الافطار يرجع الى بدل كامل وليس البدل هنا بكامل واجيب
عن الاول بالنقض بجواز العدول الى التيمم لخوف الزيادة في
المرض من استعمال الماء مع ان زوال الضرر فيه بترك استعماله غير
متحقق وعن الثاني بمنع كون الصوم في غيره فيه بدلا كاملا
قوله ويومي اي ويومي كل واحد من المضطجع والمستلقي
بالراس الى الركوع والسجود ويقرب جبهته من الارض ما امكن و
يجعل الايما للسجود اخفض مما للركوع قوله كالراكب اذا تنفل
على الدابة فان لم يكن في نحو مرقد فليس عليه وضع الجبهة على عرفها
ولا على السرج والاكاف لما فيه من المشقة وخوف الضرر من نزوان
الدواب ولكن ينحني للركوع والسجود الى الطريق ويجعل السجود اخفض
قال الامام والفصل بينهما عند التمكن محتوم والظاهر انه لا يجب
مع ذلك ان يبلغ غاية وسعه في الانحنا وان كان في نحو مرقد فقد
يسهل عليه الاستقبال واتمام الاركان فعليه ان يستقبل في
جميع الصلوة كراكب السفينة وان يتم الركوع والسجود لانتفا المشقة
قوله ثم بطرفه اي فان عجز عن الايما براسه اوما بطرفه فان
لم يقدر على تحريك الاجفان واعتقل لسانه اجرى افعال الصلوة و
القرآن والاذكار على قلبه وحمله الامام انه ما دام عاقلا لا يسقط عنه
فرض الصلوة واستدل لذلك بقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم وفيه نظر لان مقتضاه الاتيان بما هو من

الماموربه عند العجز عنه وليس الايما بالطرف ولا اجرا الاركان على
القلب كذلك لعدم اشتمال الماموربه عليهما فالاولى الاستدلال
بحيث على رضى الله عنه المذكور فى ما تقدم لقوله فيه واوما
بطرفه قوله وحيث اى وحيث قدر المصلى بعد العجز اتى بمقدوره
فاذا قدر المريض المصلى قاعدا على القيام قام وكذا لو قدر المضطجع
على القيام او القعود اتى بالمقدور وبنى على صلوته ولا يلزمه
استئنافها حتى فى الصورة الاخيرة لانه قدر على الركن المعجوز
عنه فى صلوته فيعدل اليه ويبنى كما لو كان قاعدا فقدر على القيام
وكذلك حيث عجز بعد القدرة اتى بمقدوره فاذا عجز عن القيام
فى اثنائه قعد واذا عجز عن القعود فى اثنائه اضطجع وهذا واضح
قوله وقرا فى الهوى يريد انه اذا تبدل حال المصلى قبل القراة
او فى اثنائها فان تبدل من الكمال الى النقصان بان ضعف عن
القيام فهوى الى القعود قرا فى هويه لان القراة فيه مقدورة
له وهو اقرب الى القيام من القعود وان تبدل من النقصان الى
الكمال كما اذا خف فى القعود فنهض لزمته الامساك عن القراة
فى النهوض الى ان ينتصب ولو قرا فيه شيا لم نحسب له وعليه
اعادته لقدرته على القراة فى حالة هى اكمل من النهوض قوله
وقام اى وان خف المريض المصلى قاعدا بعد القراة وقبل الركوع لزمه
القيام ليهوى منه الى الركوع ولا يلزمه الطمانينة فى هذا القيام

فانه

فانه غير مقصود لنفسه وان استحب اعادة الفاتحة فى حال الكمال
وان خف فى ركوعه فان كان قبل الطمانينة فيه فقد صرح انه
يرتفع منحنيا الى حد الركوع عن القيام وكان ذكر هذه المسئلة
هنا مع اخواتها اليق لا ان المصنف ذكرها فيما تقدم عند ذكره
ركوع القاعد لتعلقها به وان كان بعد الطمانينة فقد تم ركوعه
ولا بد له من القيام للاعتدال وان خف فى الاعتدال فان كان قبل
الطمانينة لزمه القيام لها وان كان بعدها لم يلزمه القيام ليسجد
عنه لان الاعتدال ركن قصير فلا يمد زمانه نعم لو اتفق ذلك فى
ثانية الصبح قبل القنوت لم يكن له القنوت قاعدا ولو فعله بطلت صلوته
بل يقوم ويقنت واقتصار المصنف على ذكر القيام للركوع قد يوهم
انه لا يقوم للاعتدال ولا للطمانينة فيه وليس كذلك فان قيل
ذلك مفهوم من عموم قوله اتى بالمقدور قلنا وكذلك القيام
للركوع اللهم الا ان يقال انما خص الركوع بالذكر ليعطف عليه السجود
بالنفى ثم ان عطف قوله و يقنت على قوله ليركع ليس بجيد لاختلافهما
فى الحكم اذ يجب القيام للركوع دون القنوت **قوله**
وتنفل القادر قاعدا ومضطجعا اى القادر على القيام لما روى عن
عمران بن الحصين قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صلوة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قايما فهو افضل ومن
صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايما فله نصف اجر القاعد

فيجوز ذلك فى كل النوافل حتى صلوة العيد والكسوف والاستقا
فقوله لا مومیا لعدم الورود **قوله** والفاتحة اى ومن
اركان الصلوة قراة الفاتحة فى القيام او فى بدله لما روى عن عبادة
بن الصامت انه صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرا فيها
بفاتحة الكتاب ويستوى فى ذلك الامام والماموم فى السرية والجهرية
لما روى عن عبادة ايضا انه قال كنا خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى صلوة الفجر فثقلت عليه القراة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن
خلفى قلنا نعم قال لا تفعلوا ذلك الا بفاتحة الكتاب واما اشتراط
وقوعها فى القيام او فى بدله حتى لو قراها فى الركوع او السجود كان
كما لو قراها فى التشهد فلما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
انى نهيت ان اقرا راكعا وساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب
واما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن جدير ان يستجاب لكم
قوله لا فى ركعة المسبوق معطوف على محذوف اى والركن
الفاتحة فى كل ركعة حتى فى اخيرتى الرباعية لا فى ركعة المسبوق
فانها ليست بركن فيها لما ستاتى ان من ادرك الامام فى الركوع
كان مدركا للركعة والدليل على كونها ركنا فى كل ركعة ما روى
عن ابى سعيد الخدرى قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان نقرأ فاتحة الكتاب فى كل ركعة **قوله** بالتسمية
اى معها لحديث ام سلمه ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فاتحة

الكتاب

الكتاب فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية منها **قوله**
والتشديدات والحروف لان الفاتحة عبارة عن هذه الكلمات
المنظومة المولفة من الحروف المعلومة وقد وقف الشارع الصلوة
على الفاتحة فتوقف على كل حرف منها ضرورة ان الموقوف على الشي
موقوف على كل جزء منه فينتفي بانتفايه واذا خفف حرفا مشددا
فقد اخل بحرف لكون المشدد حرفين وكذلك اذا ابدل حرفا
بحرف حتى الظا بالضاد واليه الاشارة بقوله فلا يبدل الضاد بالظا
هذه العبارة هي التي تقع في اكثر النسخ والصواب عكسها وهو
فلا يبدل الظا بالضاد اى لا يجعل الظا بدلا منها لان الباء مع قول
الابدال انما يدخل على المتروك من متعلقيه دون المأتي به منهما
قال الله تعالى اتستبدلون الذى هو ادنى بالذى هو خير وقال
تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب وكما لا يحتمل الاخلال بالحروف
لا يحتمل اللحن المخل بالمعنى كقوله انعمت عليهم بضم التا واياك نعبد
بكسر الكاف بل تبطل صلوته ان تعمده ويعيد على الاستقامة
ان لم يتعمد والقراآت الشاذة كالسبع ان لم يكن فيها تغير
معنى ولا زيادة حرف ولا نقصانه **قوله** والولاء معطوف
على التسمية اى مع التسمية ومع الولاء بين الكلمات لانه صلى الله
عليه وسلم كان يوالى في قرأته وقد قال صلوا كما رايتمونى اصلى
فلو سكت في اثنا الفاتحة عمدا نظر ان قصرت مدة سكوته

ولم يقصد به قطع الولاء لم يؤثر لان السكوت اليسير قد يكون لضر
نفس وسعال فلا يشعر بقطع القراءة وان قصد به قطع الولاء
بطلب القراءة ووجب الاستئناف لاقتران الفعل بنية القطع وقد
يؤثر النية مع الفعل فيما لا يؤثر فيه احدهما كالمودع فان نية
التعدى منه لا توجب الضمان فى الوديعة وكذا مجرد النقل من موضع
الى موضع واذا اجتمعا صارت مضمونة عليه وانما لم تؤثر مجرد النية
ههنا واثرت فى قطع الصلوة لان النية ركن فى الصلوة يجب ادامتها
حكما وان لم يجب ادامتها حقيقة ولا يمكن ادامتها حكما مع نية
القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر الى نية خاصة فلا تتاثر بنية القطع
والى ما ذكرناه اشار بقوله فيعيد بالسكوت بقصد قطعه اى
وان قصرت مدته فان طالت بان يشعر مثله بالاعراض عن
القراءة اختيارا او لعائق بطلت ايضا ولزمه الاستئناف وهو
قوله او طوله قوله وبذكر اى ويعيد الفاتحة ايضا بذكر
ياتى به فى اثنائها مما لا يختص بالصلوة ولا يكون من مصالحها
كالحمد عند العطاس وان كان مندوبا اليه فى الصلوة ايضا
وكذا اجابة الاذان ولا فرق بين اليسير منه والكثير ولذلك اطلقه
المصنف لان الاشتغال بغير الفاتحة فى اثنائها يغير نظمها
ويوهم الاعراض عنها واما ما يختص بالصلوة كما اذا امن الامام
والماموم فى خلال الفاتحة فامن معه او قرأ اية سجدة فسجد معه

اوآية رحمة فسالها اوآية عذاب فتعوذ منه او فتح على الاما م
قراته فلا يبطل الموالاة بجميع ذلك لانه يندب الى هذه الامور
فى الصلوة لمصلحتها فلا يجعل الاشتغال بها عند عروض اسبابها
قادحا فقوله لقراة الامام تتنازعه المصادر الاربعة المتقدمة عليه
وهو احتراز عما اذا امن او سجد او سأل او يعود لقراءة غير امامه
وكذا قوله او الفتح عليه اى على الامام احتراز عما اذا فتح على غيره
قوله ولا ان نسى اى لا كالتامين فانه لا يعيد ولا ان ترك
الولاء ناسيا فانه لا يعيد ايضا طالت مدة الفصل او قصرت بخلاف ما
اذا ترك الترتيب ناسيا والفرق ان امر الموالاة أهون بدليل ان
المصلى لو اخل بترتيب الاركان ناسيا فقدم السجود على الركوع مثلا
لم يعتد بالسجود المتقدم ولو اخل بالموالاة ناسيا بان طول ركنا
قصيرا لم يضر واعتد بما اتى به وكذا لو ترك سجدة من الركعة الاولى
اقيمت السجدة المانى بها فى الركعة الثانية مقامها وان اختلت
الموالاة ولهذا يحتمل غير افعال الصلوة فى خلالها كالخطوة و
قتل الحية وما اشبههما مع انها محل بصورة الموالاة فلا يلزم
من جعل النسيان عذرا فى اضعف المعتبرين جعله عذرا فى
اقواهما لا يقال القراة تختل باختلال الولاء فيها فوجب ان لا يفرق
بين العمد والنسيان فى تركه كما لا نفرق بينهما فى ترك اصل القراة
لانا نقول الولاء هيئة فى الكلمات تابعة لها فاذا ترك القراة فقد ترك

التابع والمتبوع جميعا واذا ترك الولاء فقط لم يترك الا التابع
فلا يبعد جعل النسيان عذرا في الثاني دون الاول **قوله**
ثم سبع يريد ان الركن الفاتحة فان عجز عنها فالركن سبع ايات
من غيرها فيعلم منه ان ترجمتها لا تقوم مقامها لما مر من كون
النظم المعجز مقصودا فيراعى في البدل ما امكن ولذلك لم
يجز العدول الى الذكر مع القدرة على القرآن ولا يجوز ان ينقص عدد
الايات المأتي به عن السبع وان كانت طويلة لان عدد الاي
مرعي في الفاتحة قال الله تعالى سبعا من المثاني وعدها رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبع ايات فيرعى هذا العدد في بدلها
وهذا كله اذا تعذر عليه تعلم الفاتحة او تأخر لضيق الوقت او بلادة
وتعذرت القراءة في المصحف ايضا فاما العاجز الذي يمكنه كسب
القدرة عليها فيلزمه الكسب اما بالتعلم او التوسل الى مصحف
يقراها منه سواء قدر عليه بالشراء او الاستئجار او الاستعارة
فان كان بالليل او كان في ظلمة فعليه تحصيل السراج ايضا عند الامكان
فلو امتنع من ذلك مع الامكان فعليه اعادة كل صلوة صلاها
الى ان قدر على قراءتها **قوله** متوالية لانها اشبه بالفاتحة
فان لم يحسنها اتى بها متفرقة ومقتضى اطلاق المصنف انه ياتي
بالمتفرقة حينئذ وان لم يفد معنى منظوما اذا قريت وحدها نحو ثم
نظر والظاهر عند الامام انه لا يؤمر بقراءة مثلها بل يجعل كمن لا يحسن

شيئا

شيا من القرآن قال النواوى قد قطع جماعة بانه يجزيه الايات
المتفرقة وان كان يحسن المتوالية سواء فرقها من سورة او سور
منهم القاضى ابو الطيب وصاحب البيان قال وهو المنصوص
فى الام وهو الاصح قوله ثم ذكر اى فان لم يحسن شيا
من القرآن فالركن ذكر كالتسبيح والتهليل ولا يقف ساكتا لما
روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضا
كما امر الله تعالى فان كان لا يحسن شيا من القرآن فليحمد الله ويكبره
ويؤخذ من اطلاق قوله ثم ذكر انه لا يتعين شيء من الاذكار
واما ما روى ان رجلا جا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى
لا استطيع ان اخذ شيا من القران فعلمنى ما يجزينى فى صلوتى
فقال صلى الله عليه وسلم قل سبحان الله والحمد لله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم فلا يدل على تعين هذا
الذكر بل على اجزائه لانه لم يقع السؤال الا عما يجزى فجرى ذكر
الكلمات الخمس فى الجواب على سبيل التمثيل لا التعيين فان كان
ما يحسنه من القرآن دون السبع كاية او ايتين قرا ما يحسنه واتى
بالذكر للباقى وعبارة المصنف قد توهم انه لا يجمع بين القران و
الذكر ومقتضى اطلاقه الذكر ان الادعية المحضة فى ذلك
كالاثنية ونقل الرافعى فيه ترددا عن الشيخ ابى محمد من غير تصحيح
ونقل عن الامام انه قال الاشبه ان ما يتعلق بامور الآخرة منها.

كالاثنية دون ما يتعلق بامور الدنيا ويشترط ان لا يقصد
بالذكر المأتى به شيأ آخر سوى البدلية كما اذا استفتح وتعوذ على
قصد اقامة سنتهما ولا يشترط قصد البدلية قوله لا ينقص كل
عن حروفها اى الركن للعاجز عن الفاتحة ما ذكرناه من الآيات السبع
المتوالية ثم المتفرقة ثم الذكر يشترط ان لا ينقص حروف كل واحد
من هذه الابدال الثلثة عن حروف الفاتحة مراعاة للمناسبة بين
الاصل والبدل ويفهم من اقتصاره على اعتبار العدد فى مجموع البدل
مع مجموع الاصل انه لا يعتبر ذلك بالنسبة الى كل واحد من اياتهما
لما فيه من العسر ومن قوله لا ينقص انه لا يشترط ان لا يزيد قوله
ثم وقفة اى فان لم يحسن شيأ من القران ولا الاذكار فالركن ان
يقف وقفة بقدر قرآة الفاتحة ثم يركع قوله فان تعلم
اعلم ان جميع ما تقدم فيما اذا استمر العجز عن الفاتحة فان تمكن
منها فى اثناء الصلوة بان لقنه غيره او احضر مصحف وامكنه القرآة
منه فان كان بعد الفراغ من قرآة البدل لم يلزمه قرآة الفاتحة
ولو قبل الركوع لان البدل قد تم وتادى الفرض به فاشبه ما لو
اتى المكفر بالبدل ثم قدر على الاصل او صلى بالتيمم ثم قدر على
الوضوء وان كان ذلك قبل الفراغ من قرآة البدل لزمه ان يقرأها
ولو فى اثنا البدل حتى لو اتى بنصف الاذكار ثم قدر على الفاتحة لم يجز
له الاقتصار على قرآة النصف الاخير منها بل يلزمه قرآة النصف الاول

أيضا

ايضا كما اذا وجد الماء قبل تمام التيمم بطل تيممه **قوله** والركوع اى ومن اركان الصلوة الركوع للامر به فى حديث المسئ صلوته وهو ما روى عن ابى هريرة ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال له مثل ذلك فقال علمنى يا رسول الله فقال اذا اقمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوى ويروى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تعتدل ويروى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوى قايما ثم افعل ذلك فى صلوتك كلها واقل الركوع ان تنحنى بحيث ينال راحتاه ركبتيه يقال انه ورد فى لفظ الخبر ومعناه ان يصير بحيث لو اراد ان يضع راحتيه على ركبتيه لامكنه وهذا على تقدير اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين **قوله** بالانحناء احترازا عما لو انخنس واخرج ركبتيه وهو مايل منتصب وصار بحيث لو مد يديه لنالت راحتاه ركبتيه فان ذلك لا يكون ركوعا لان نيلهما لم يحصل بالانحناء وكذلك اذا حصل نيلهما بمزج الانحنا بالانخناس فالباء فى قوله بالانحناء متعلقة بقوله.

ان ينال وقتها معنى السبيه وهذا حد ركوع القايمين واما ركوع
القاعدين فقد تقدم فان لم يقدر على الانحناء الى هذا الحد
الا باستعانة او اعتماد على شيء لزمه ذلك فان عجز عن الحد المذكور
انحنى القدر المقدور فان عجز اوما بطرفه عن قيام واما اكمل الركوع
فسياتى عند ذكر السنن قوله والاعتدال اى ومن
اركان الصلوة الاعتدال لحديث المسئ صلوته والاعتدال هو
العود بعد الركوع الى الهيئة التى كان عليها قبل الركوع من القيام
او القعود او غيرهما قوله وان سقط اى فان ركع عن قيام
وسقط فى ركوعه الى الارض فان سقط قبل ان يطمئن فيه
فعليه ان يعود الى الركوع ويعتدل عنه وان سقط بعد
الطمانينة فيعتدل قايما ويسجد منه ولو رفع الراكع راسه وشك فى
انه هل تم اعتداله وجب عليه ان يعتدل قايما ويعيد السجود
وحمل صاحب التعليقة قول المصنف وان سقط على ما اذا سقط
من الاعتدال عن غير قصد السجود على وجهه ووافقه صاحب
المصباح فى حمله على السقوط من الاعتدال والذى ذكره الرافعى
فى هذا الموضع هو السقوط من الركوع ولم يتعرض للسقوط من
الاعتدال ههنا وانما ذكر ذلك عند ذكر اشتراط عدم الصارف
كما سياتى والظاهر من المصنف ايضا انه اراد ذلك والا وقع فى
كلامه نوع تكرار قوله والسجود اى ومن اركان الصلوة السجود

مرتين

قوله مرتين في كل ركعة للامر بها في حديث المسئ صلوته
بوضع شيئ اشارة الى اقل السجود وسياتى اكمله اما وجوب وضع
الجبهة فلما روى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض واما عدم وجوب وضع
جميع الجبهة فلما روى عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم سجد باعلى جبهته على قصاص الشعر ويوخذ من هذا
الحديث عدم وجوب وضع الانف ايضا لان من المعلوم ان من
سجد باعلى الجبهة لا يكون انفه على الارض ولا يجزى وضع الجبينين
عن وضع الجبهة وهما جانباها واما وجوب الكشف فلما روى عن
حباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء
في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اى لم يزل شكوانا ويؤخذ من قوله
بوضع شيئ مكشوف انه يجب ان يكون المكشوف من الموضوع على
الارض فلو كشف شيا ووضع غيره لم يجز وانما يحصل الكشف
اذا لم تكن بينه وبين موضع السجود حايل متصل به مرتفع بارتفاعه
فلو سجد على طرته او كور عمامته لم يجز لانه لم يباشر بجبهته موضع السجود
وقد روى انه صلى الله عليه وسلم قال الزق جبهتك الارض قال
النواوى لو كان على جبهته جراحة فعصبها وسجد على العصابة اجزأ
ولا اعادة عليه على المذهب لانه اذا سقطت الاعادة مع الايما
للعذر فهنا اولى قوله لا على محموله اذا سجد على محموله

كطرف كمه اوذيله فان كان يتحرك بحركته قياما وقعودا لم
يجز قياسا على كور العمامة وان طال فلم يتحرك بحركته فلا باس
لانه فى حكم المنفصل عنه فاشبه ما لو سجد على ذيل غيره ويفهم
من قوله محموله جواز السجود على نحو سرير يتحرك بحركته **قوله**
مع التنكس هو ان تكون اسافل اعضائه اعلى من اعاليه وذلك
واجب فى السجود فلو كانت الاعالى اعلى بان وضع جبهته على شيء
مرتفع لم يجز لعدم وقوع اسم السجود على هذه الهيئة وكذا لو
تساوت الاعالى والاسافل **قوله** وان تعذر اى وان تعذر
التنكس لمرض او غيره لم يجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها
لان هيئة السجود فائتة وان وضع الجبهة على شيء فيكفيه الانحنا
بالقدر الممكن ويؤخذ من قوله تعذر انه لو امكنه التنكس و
عجز عن وضع الجبهة على الارض وقدر على وضعها على نحو وسادة
لزمه ذلك ويفهم من الاقتصار على ما ذكره فى القدر الواجب
من الركوع والسجود عدم وجوب التكبير لهما والتسبيح فيهما
لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يامر المسيء صلوته بالذكر ويفهم
منه ايضا عدم وجوب التحامل فى السجود وجزم الرافعى اولا بانه لا يكفى
فى وضع الجبهة الامساس بل يجب ان يتحامل على موضع سجوده بثقل
راسه وعنقه حتى تستقر جبهته وثبت مستدلا بقوله عليه
السلام مكن جبهتك من الارض ثم نقل عن الامام انه قال يكفى

عندى

عندي ان يرخي راسه ولا يقله ولا حاجة اقرب الى التحامل لان الغرض
ابداء هيئة التواضع وذلك لا يحصل بمجرد الامساس فانه ما دام يقل
راسه كان كالضنين بوضعه فاذا ارخى حصل الغرض بل هو اقرب
الى هيئة التواضع من تكلف التحامل واليه الاشارة بقول عايشة
رضي الله عنها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سجوده
كالخرقة البالية فالحاصل انه لابد من التحامل على ما جزم به الرافعي اولا و
الارخا على ما نقله عن الامام ثانيا ولم يتعرض المصنف لواحد منهما بل
مفهوم كلامه عدم وجوبهما اصلا **قوله** والقعود اي و
من اركان الصلوة القعود بين السجدتين لحديث المسيئ صلوته
قوله والطمانينة اي ومن اركانها الطمانينة في كل من الركوع و
الاعتدال والسجدتين والقعود بينهما للحديث المذكور قال الامام
في قلبي من الطمانينة في الاعتدال شيئ فان النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث المسيئ صلوته ذكر الطمانينة في الركوع والسجود ولم
يذكر في الاعتدال والقعدة بين السجدتين فقال ثم ارفع
راسك حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
راسك حتى تعتدل جالسا قال وفي كلام الاصحاب ما يقتضي التردد
فيها **قوله** بعدم الصارف اي مع عدم الصارف في كل
هذه الاركان فقوله في الكل يتعلق بالمسايل قبله يريد انه يشترط
في الركوع ان لا يقصد بهويه غير الركوع حتى لو قرا في صلوته اية

سجدة فهوى ليسجد للتلاوة ثم بدا له بعد ما بلغ حد الراكعين.
ان يركع لم يعتد بذلك عن الركوع لانه لم يقطع القيام لقصد الركوع
بل يجب عليه ان يعود الى القيام ثم يركع وكذا يشترط فى الاعتدال
والجلوس بين السجدتين ان لا يقصد بالارتفاع شيئا اخر حتى لو
راى حية فى ركوعه او سجدته الاولى فارتفع فزعا منها لم يعتد به
وكذا فى السجود ينبغى ان لا يقصد بهويه غيره فلو سقط على الارض
من الاعتدال قبل قصد الهوى للسجود لم يحسب بل يعود ويسجد
وهذا الفرع هو الذى فسر اصحاب التعليقة والمصباح قول المصنف
فيما مر فان سقط عاد ثم سجد والاحسن تفسيره بالسقوط من
الركوع على ما تقدم التنبيه عليه ولو هوى ليسجد فسقط على الارض
بجبهته نظر ان وضع جبهته على الارض بنية الاعتماد لم يحسب
من السجود وان لم تحدث هذه النية حسب ولو هوى ليسجد فسقط
على جنبه فانقلب واتى بصورة السجود اعتد به ان قصد السجود
ولم يعتد به ان قصد الاستقامة قال النواوى ان قصد الاستقامة
له حالان احدهما ان يقصدها قاصدا صرف ذلك عن السجود
فلا يجزيه قطعا وتبطل صلوته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله فى الصلوة
عامدا قاله امام الحرمين وغيره والثانى ان يقصد الاستقامة
ولا يقصد صرفه عن السجود بل يغفل عنه فلا يجزيه ايضا على الصحيح المنصوص
لكن لا تبطل صلوته بل يكفيه ان يعتدل جالسا ثم يسجد ولا يلزمه

أن

ان يقوم ليسجد من قيام على الظاهر فلو قام كان زايد قياما متعمدا
فتبطل صلوته هذا بيان الحالين قال ولو لم يقصد السجود ولا
الاستقامة اجزاه ذلك عن السجود قطعا ثم تعجب من الرافعي في
كونه ترك استيفا هذه الزيادة **قوله** والتشهد الاخر من
اركان الصلوة التشهد الاخر لان بن مسعود قال كنا نقول قبل
ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده فدل على انه قد
فرض ذلك هو الآخر اذ ليس الاول بفرض لانه صلى الله عليه وسلم
قام من اثنتين في الظهر والعصر فسبح الناس فلم يعد فلما كان آخر
صلوته سجد سجدتين ثم سلم ولو كان فرضا لعاد اليه ولما اجبره
السجود وقوله الاخر المراد الذى في اخر الصلوة فيشمل ما ليس له الا
تشهد واحد كالصبح والجمعة **قوله** التحيات الى اخره هذا
القدر هو اقل التشهد على ما نقل عن نص الشافعي قال الائمة كانه
اعتبر في حد الاقل ما راه متكررا في جميع الروايات ولم يكن تابعا
لغيره وجوز حذف ما لم يتكرر في جميعها كالالف واللام من السلام
او كان تابعا لغيره وان تكرر كالصلوات الطيبات قال في التعليقة فلو
قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله بدل قوله وان محمدا
رسول الله بطلت صلوته قال وكذا لو ترك لفظة بركاته ولفظة الصالحين
وهذا الذى قاله هو مقتضى كون المذكور ركنا الا ان في بطلان الصلوة
بقوله وان محمدا رسوله نظرا من جهة النقل ولا يكاد يوجد هذا لغيره

وقد راجعت فيه غير واحد من الفقها فانكروا ذلك بنا على ان
المشهور انه لا خلاف فى تادى الفرض بكل من تشهدى ابن عباس
وابن مسعود انما الخلاف فى الافضل والواقع فى تشهد ابن مسعود
وان محمدا عبده ورسوله قال فى التهذيب بعد نقل تشهديهما وكلا
الحديثين صحيح فبايهما قراه جاز التشهد الا ان يقال فى تشهد ابن مسعود
زيادة فى هذا الموضع على ما ذكره صاحب التعليقة وهى قوله عبده
وبالجملة فما ذكره فيه نظر قال صاحب التهذيب واختار الشافعى
رواية ابن عباس لموافقة القران تحية من عند الله مباركة
طيبة قوله والقعود اى ومن اركان الصلوة القعود
فى التشهد الاخير قياسا على القيام بكونه محلا لقراة واجبة قوله
والصلوة على النبى فيه اى فى التشهد الاخير لما روى عن عايشة
رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلوة
الا بطهور والصلوة على فقوله فيه متعلق بالمسئلتين قبله
قوله والسلام عليكم اى ومن اركان الصلوة السلام وهو
قوله عند ارادة الخروج منها السلام عليكم لقوله عليه السلام
وتحليلها التسليم فوجب ان لا يحصل التحلل منها بغيره قوله
او سلام عليكم يشير الى ان للسلام صيغة اخرى فتجزيه هذه ايضا
لان التنوين فيها يقوم مقام الالف واللام فى الاولى كما فى التشهد
قال النواوى الاصح عند الجمهور لا يجزيه وهو المنصوص وقد قال

قبل

قبل هذا في مسايل التشهد واتفق اصحابنا على جواز الامرين
هنا بخلاف سلام التحليل قالوا والافضل هنا يعني في التشهد
الالف واللام لكثرته وزيادته وموافقته سلام التحلل ويفهم من
تخصيص المصنف الصيغتين بالذكر انه لا يجزي السلام عليك لا
سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السّلم عليهم بل تبطل الصلوة
بما عدا الاخيرة اذا قاله عمدا **قوله** والترتيب اي ومن اركان
الصلوة مراعاة الترتيب في اركانها على الوجه الذي تقدم
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرتب وقد قال صلوا كما رايتموني
اصلي ويجوز ان يستدل عليه ايضا بحديث المسيء صلوته فلو ترك
الترتيب عمدا بطلت صلوته **قوله** وان سهى اي وان
ترك الترتيب سهوا لم يعتد بما فعله حتى ياتي بما تركه لوقوعه على
غير الوجه المعتبر فان تذكر الحال بعد فعل مثله في ركعة اخرى
تمت الركعة الاولى به وطرح ما بينهما واشار اليه بقوله طرح
غير المنظوم وان تذكر قبل فعل المثل فكما تذكر يشتغل به ويلغو
ما وقع غير مرتب واليه يشير بقوله وان تذكر ترك ركن الى
اخره اي ان تذكر ترك ركن يعرف عينه وموضعه اتى به
وكذلك ان شك فيه هل فعله ام لا لان المشكوك كالمعدوم
قوله ويقوم مثله الى اخره قد علم مما مر انه اذا ترك
السجدة الثانية مثلا من الركعة الاولى فلا بد من الاتيان بها.

كما تذكر ثم ينظر ان كان قد جلس في الركعة الاولى بعد السجدة
المفعوله بقصد الجلسة بين السجدتين ثم قام ساهيا قبل ان
يسجد الثانية فيكفيه ان يسجدها عن القيام كما تذكر الحال ولا يضر
وقوعها عن القيام كما لا يضر فيما لو ترك اربع سجدات من اربع ركعات
ثم تذكر فانه يحتسب له ركعتان مع ان السجدة التي في الثانية
والتي في الرابعة واقعتان عن قيام وكذلك يكفيه السجود عن القيام
اذا قصد بجلوسه الاستراحة ظنا منه انه اتى بالسجدتين جميعا
ويقوم الجلسة التي ظنها نفلا مقام الجلسة المفروضة ولا يضر اعتقاد
النفلية كما لو جلس في التشهد الاخير وهو يظنه الاول ثم تذكر يجزيه
ونظيره ما مر في باب الوضوء من اغفال اللمعة في المرة الاولى
وانغسالها في الثانية لان قضية النية السابقة ان لا يكون الجلوس
عن الاستراحة الا بعد الفراغ من السجدتين والى ما ذكرنا يشير
بقوله ويقوم مثله اى مثل الركن المتروك مقامه ولو بقصد
النفل ويعلم منه بطريق الاولى قيام الجلسة المفعوله اذا لم يقصد
بها الفرض ولا النفل اصلا مقام المفروضة هذا كله اذا كان
قد جلس في الركعة الاولى بعد السجدة المفعولة فاما اذا كان لم يجلس
عقيبها فلا يكفيه السجود عن القيام بل يجب ان يجلس مطمئنا
ثم يسجد لان القيام وان وقع به الفصل الا ان الواجب الفصل
بهيئة الجلوس فلا يقوم القيام مقامها كما لا يقوم مقام الجلوس
للتشهد

للتشهد وهذا هو المراد بقوله لا غير اى لا يقوم غير مثل المتروك مقامه **قوله** وليترك سجدة الى اخره مامر كله فيما اذا عرف عين المتروك وموضعه فان لم يعرف اخذ بادنى الممكن واتى بالباقى وفى الاحوال كلها يسجد للسهو الا اذا وجب استيناف الصلوة بان ترك ركنا ولم يعرف عينه وجوز ان يكون ذلك الركن هو النية او التكبير والا اذا كان المتروك هو السلام فانه اذا تذكر ولم يطل الفصل سلم ولا حاجة الى سجود السهو ومن الصور التى عرف عين المتروك فيها وجهل موضعه مسايل السجدات وهى مبنية على قاعدة وجوب الترتيب فاذا تذكر ترك سجدة من اربع ركعات لا يدرى موضعه اى موضع الترك احتمل انه نسيها من الاخيرة فيكفيه ان يسجدها ويستانف التشهد ان كان قد تشهد واحتمل انه تركها من غير الاخيرة فعليه ان يقوم الى ركعة اخرى اذ يلغو ركعة حينئذ لانتفا الترتيب والاحتمال الثانى اسوء فياخذ به عند الاشكال احتياطا وان تذكر ترك سجدتين فان كانتا من الاخيرة كفاه ان ياتى بهما وان كانتا من غير الاخيرة فان كانتا من ركعة واحدة فعليه ان يقوم الى ركعة وان كانت واحدة من الاولى والاخرى من الثالثة فعليه ان يقوم الى ركعتين فعند الاشكال اخذ بهذا الاسوء وان تذكر ترك ثلاث فقد يقتضى ذلك الاتيان بسجدة وركعة بان يكون اثنتان من الاولى او الثانية

اوالثالثة وواحدة من الرابعة وقد يقتضي سجدتين وركعة
بان تكون واحدة من الاولى واثنتان من الرابعة وقد يقتضي ركعتين
بان تكون الثلاث من الثلاث الاوليات فاذا اشكل اخذ بهذا
الاسوء وان تذكر ترك اربع فقد يقتضي ذلك سجدتين وركعة وقد
يقتضي ركعتين وقد يقتضي سجدة وركعتين فهذه ثلث احتمالات
الثالث اسوءها فيأخذ به عند الاشكال اما الاحتمال الاول فله صور
منها ترك اثنتين من الثالثة واثنتين من الركعة فتصح الركعتان الاوليان
وكذا الثالثة لكن لا سجدة فيها ولا فيما بعدها حتى يتم بها فيسجد
سجدتين ويقوم الى ركعة رابعة ومنها ترك واحدة من الاولى
وواحدة من الثانية واثنتين من الرابعة ومنها ترك واحدة من
الثانية وواحدة من الثالثة وثنتين من الرابعة واما الاحتمال الثاني
فمن صوره ان تكون من كل ركعة سجدة ومنها اثنتان من الثانية
واثنتان اما من الاولى اوالثالثة ومنها اثنتان من الثانية
وواحدة من الاولى واخرى من الثالثة ومنها اثنتان من الثانية
وواحدة من الثالثة واخرى من الرابعة ومنها واحدة من
الاولى وواحدة من الثانية واثنتان من الثالثة ومنها واحدة من
الثانية واثنتان من الثالثة وواحدة من الرابعة واما الاحتمال
الثالث فمن صوره واحدة من الاولى واثنتان من الثانية وواحدة
من الرابعة فالحاصل ركعتان الا سجدة وذلك لان ما بعد السجدة

في الركعة

في الركعة الاولى غير محسوب حتى تتم هي وليس في الثانيه ما يتمها
فيتم بسجدة من الثالثة وتلغو سجدتها الاخرى لان الركعة اذا تمت فالواجب
بعدها القيام وتحتسب ركعته الرابعة وليس فيها الا سجدة فيسجد
اخرى ليتمها ويقوم الى ركعتين اخريين واليه اشار بقوله
ولاربع بسجدة اى ولترك اربع لايدرى موضع تركها ياتى بركعتين مع
سجدة ومنها اثنتان من الاولى وواحدة من الثانية واخرى من
الرابعة وان تذكر ترك خمس سجدات فقد تقتضي سجدتين وركعتين
ان تكون واحدة من الاولى واثنتان من الثانية واثنتان من
الرابعة وقد تقتضي ثلث ركعات بان تكون واحدة من الاولى واثنتان
من الثانية واثنتان من الثالثة فعند الاشكال يلزمه ثلث ركعات
وان ترك ست سجدات فلا يحصل الا ركعة وذلك ظاهر فيلزمه ثلث
ركعات والى الحالتين اشار بقوله ولخمس وست ثلث اى ولترك
خمس وست من السجدات ياتى بثلاث ركعات وان ترك سبعا فلا
يحصل له الا ركعة ناقصة بسجدة فياتى بسجدة وثلاث ركعات
وكذلك ان ترك اربع سجدات ولم يكن قد جلس عقيب السجدات المفعولة
الا في الرابعة لا يحصل له الا ركعة ناقصة بسجدة لان ما بعد السجدة
المفعولة اولا لا يحسب له الى ان يجلس فيسجد سجدة ويقوم الى ثلاث
ركعات وهذا هو المراد بقوله ولسبع واربع وجلسان بسجدة اى ياتى
لترك سبع سجدات بثلث ركعات مع سجدة وكذلك ياتى لترك اربع

سجدات وثلث جلسات ثلث ركعات مع سجدة واستغنى بصيغة الجمع
في قوله جلسات عن ذكر العدد معه لكون الجمع المنكر عند الاطلاق
محمولا على الاقل ويعلم مما ذكره هنا ان ما سبق من الاتيان بركعتين
مع سجدة لترك اربع فيما اذا كان قد جلس عقيب السجدات المفعولة **قوله**
وسن رفع اليدين الى اخره اى بحيث يحاذى اطراف اصابعه اعلى اذنيه
وراس ابهامه شحمة الاذن وكفاه منكبيه جمعا بين الروايات المختلفة
بقدر الامكان فانه روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى
الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة وروى
عن وائل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم لما كبر رفع يديه حذو
اذنيه وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم رفع الى شحمة اذنيه **قوله**
مع التحريم يعنى يبتدى الرفع مع ابتدا التكبير يروى ذلك عن وائل بن حجر
عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يرفع قبل التكبير مرسلا يديه مع ابتدا
التكبير ولا يوقع ايضا التكبير بين الرفع والارسال بان يكبر ويداه
قارتان ثم يرسلهما وهما وجهان اخران فى المسئلة فاحترز عنهما
بقوله مع التحريم وهذا فى طرف الابتداء واما فى طرف الانتهاء فالاكثرون
على انه لا استحباب فيه فان فرغ من التكبير قبل تمام الرفع او بالعكس اتم
الاخر **قوله** وللركوع والاعتدال اى وسن ايضا رفع اليدين
كاملا اذا ابتدا التكبير للركوع والاعتدال لما روى عن ابن عمر رضى الله
عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه

واذا

واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك رواه البخاري في الصحيح
عن عبد الله بن مسلمة القعنبي قال البيهقي ورواه عبد الله بن
وهب عن مالك وزاد فيه واذا كبر للركوع **قوله** ووضع
اليمنى على كوع اليسرى لما في سنن البيهقي عن وائل بن حجر
قال قلت لانظرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي
قال فنظرت اليه قام وكبر ورفع يديه حتى حاذتا باذنيه ثم
وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وتخير
بين بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد
لان الوضع المذكور حاصل في الحالتين **قوله** تحت
الصدر لما روى عن وائل ايضا انه قال حضرت رسول الله صلى الله
نهض الى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير ثم وضع يمينه
على يساره على صدره ويروى ان جبريل عليه السلام وعليا وابن عباس
رضي الله عنهم فسروا قوله تعالى فصل لربك وانحر بوضع اليمين على
الشمال تحت النحر او عنده **قوله** والنظر بموضع السجود اي
ادامة النظر الى موضع السجود رواه ابن عباس قوله
ودعا الافتتاح يعني بعد التحرم وهو قوله وجهت وجهي الى
قوله وانا من المسلمين لما روى عن علي رضي الله عنه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال وجهت
وجهي الى آخره وقال في آخره وانا من المسلمين / لانه صلى الله عليه

وسلم اول مصلى هذه الامه قوله والتعوذ لو قال ثم التعوذ
لكان احسن لاعتبار الترتيب فيهما ولذلك لو ترك الاستفتاح عمدا
او سهوا حتى تعوذ لم يعد اليه لفوات وقته بوقوع الاستفتاح
بغيره ودليل التعوذ ما روى عن جبير بن مطعم وغيره ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ في صلوته قبل القراة وصيغته
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذكره الرافعي رضي الله عنه
وورد في لفظ الخبر قوله سرا لانه ذكر مشروع بين التكبير و
القراة فيسن فيه الاسرار كدعا الاستفتاح قوله في كل
ركعة لظاهر قوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم وقد وقع الفصل بين القرائتين فاشبه ما لو
قطع القراة خارج الصلوة بشغل ثم عاد اليها يستحب له التعوذ
الا ان استحبابه في الركعة الاولى اكد لان افتتاح قراته في صلوته
انما يكون في الركعة الاولى وقد اشتهر ذلك عن فعله صلى
الله عليه وسلم ولم يشتهر في ساير الركعات قوله والتامين
اى الاتيان بلفظة آمين يستحب لكل من قرا الفاتحة خارج
الصلوة او في الصلوة ان يقول عقيب الفراغ آمين ثبت ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعنى الكلمة ليكن كذلك وفيها لغتان القصر
والمد والميم مخففة فيهما وينبغي ان يفصل بينها وبين قوله ولا الضالين
بسكتة لطيفة تمييزا بين القران وغيره ويستوي في استحبابها

الامام والماموم والمنفرد واما الجهر بها في صلوة الجهر تبعا
للقرآة فكذلك ايضا مستحب في حق الجميع حتى الماموم على القول
القديم وهو الصحيح المفتى به لما روى عن عطا قال كنت اسمع الائمة
وذكر ابن الزبير ومن بعده يقولون امين ويقول من خلفهم امين
حتى ان للمسجد ضجة وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال [٢] اذا ٢ كان ح
امن رسول الله صلى الله عليه وسلم امن من خلفه حتى كان
للمسجد ضجة واما لفظ الكتاب فيوخذ عموم الاستحباب من اطلاق
قوله والتامين جهرا الا ان التقييد بالصلوة الجهرية لا بد منه
وكان لو وضحه اهمله **قوله** مع الامام متعلق بالتامين
اى السنة ان يكون تامين الماموم مع تامين الامام لا قبله ولا
بعده لما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا امن الامام امنت الملايكة فامنوا فمن وافق تامينه
تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال الرافعي الا انه
ان لم يتفق ذلك امن عقيب تامينه وقال النواوي قال اصحابنا
لو ترك التامين حتى اشتغل بغيره فات ولم يعد اليه قال وفي الحاوي
وغيره وجه ضعيف انه ياتي به ما لم يركع **قوله** والسورة
في الاوليين اى فقط لما في الصحيحين عن قتادة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يقرا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر
بفاتحة الكتاب وسورة ويسمعنا الاية احيانا ويقرأ في الركعتين الاخيرتين

بفاتحة الكتاب وهذا هو القول القديم المفتى به وفي الجديد
تستحب السورة في الاخيرتين ايضا لكنها تكون اقصر ولا يفضل الركعة
الاولى على الثانية بزيادة القراءة ولا الثالثة على الرابعة على اصح
الوجهين فيهما قال النواوي هذا هو الراجح عند جماهير
الاصحاب لكن الاصح التفضيل فقد صح به الحديث واختاره القاضي
ابو الطيب والمحققون ونقله القاضي ابو الطيب عن عامة الخراسانيين
لكن القاضي ابو الطيب خص الخلاف بتفضيل الاولى على الثانية
ونقل الاتفاق على استواء الثالثة والرابعة واصل الاستحباب تأدى
بقراءة شيء من القرآن لما في سنن البيهقي عن ابي سعيد قال امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر الا
ان اكمال السورة افضل حتى ان السورة القصيرة اولى من بعض سورة
طويلة كما ان التضحية بشاة اولى من التضحية ببعض بدنة او بقرة
قوله لا لمأموم ان سمع اي سن قراءة السورة لكل مصل منفرد
او اماما او ماموما الا اذا كان الماموم يسمع صوت امامه في صلوة
الجهر فينبغي ان ينصت ويستمع قال الله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا ولهذا يستحب للامام ان يسكت بعد الفاتحة
قدر ما يقرا فيه الماموم الفاتحة كيلا يفوته الاستماع قوله
والجهري لغير الماموم ودليل الجهر والاسرار فيهما ذكر نقل الخلف عن
السلف والمراة ان خافت الفتنة بالجهر لم تجهر قوله

قضاء

قضا واداء اى حكم الجهر والاسرار لا يتغير عما ذكر قضا كانت الصلوات
اوادا فان قضى فائتة الليل بالليل جهر فيها وان قضى فائتة النهار
بالنهار اسر فيها وان قضى فائتة الليل بالنهار او بالعكس فقد
قال الرافعى الاعتبار بوقت القضا فى اصح الوجهين وبوقت الاداء
فى الثانى وهذه العبارة ان لم تكن ماوله فظاهرها يقتضى عكس ما فى
الكتاب فيختلف التصحيحان **قوله** والتكبير لانتقال اى و
سن ان يكبر المصلى لكل انتقال لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى كل خفض ورفع وقيام و
قعود ولا يجهر به ولا بشيء من الاذكار الا اذا قصد الاعلام فيجهر
بالتكبير **قوله** غير اعتدال اى لا يسن التكبير لانتقال الاعتدال
لورود ذكر اخر فيه **قوله** ومده اى وسن مد التكبير من
الركن المنتقل عنه الى الحصول فى المنتقل اليه وان وقع الفصل
بينهما بجلسة الاستراحة حتى لا يخلو جزء من صلوته عن الذكر
قوله ومد الظهر اى وسن فى الركوع ان ينحنى بحيث يستوى
ظهره وعنقه ويمدهما كالصفحة الواحدة فلا تكون راسه ورقبته
اخفض من ظهره ولا اعلى يروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يستوى فى الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره لاستمسك وان
يضع كفيه على ركبتيه وياخذهما بهما ويفرق بين اصابعه تفريقا
وسطا وان ينصب ساقيه ولا يثنى ركبتيه وهو المراد بقوله على

الركبة المنصوبة اى المنصوب ساقها ويجافى الرجل مرفقته عن جنبيه
فى الركوع وكذا فى السجود فقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك وهو المراد بالتخوية والمراة لا تجافى فانه استر لها
والخنثى كالمراة **قوله** فى الركوع يتعلق بجميع ما تقدم من قوله
ومد الظهر الى اخره لا بالتخوية فقط فعطف السجود عليه لو هم مشاركته
له فى ذلك ولم يرد الا تشريكه فى التخوية قوله للرجل يتعلق بالتخوية
فقط **قوله** والقنوت فى الصبح اى فى اعتدال الركعة الاخيرة
منها لما روى انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو
على قاتلى اصحابه ببير معونة ثم تركه فاما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى
فارق الدنيا ويروى ذلك عن خلفا الاربعة رضى الله عنهم هذا دليل
اصل القنوت اما الدليل على ان محله بعد الرفع من الركوع فما روى عن
ابن عباس وابى هريرة وانس رضى الله عنهم ان النبى صلى الله عليه
وسلم قنت بعد رفع راسه من الركوع فى الركعة الاخيرة **قوله**
ووتر نصف رمضان الآخر لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال
السنة اذا انتصف شهر رمضان ان يلعن الكفرة فى الوتر بعد ما
يقول سمع الله لمن حمده وقنوت الوتر كقنوت الصبح وهو الدعاء المشهور
الماثور عن الحسن بن على رضى الله عنهما واستحب الائمة ان يضيف
اليه فى الوتر ما روى عن عمر رضى الله عنه انه قنت به وهو اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونومن بك ونتوكل عليك ونثنى

عليك

عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك الجد بالكفار ملحق ثم يقول اللهم
اهد الى آخره والعمل على هذا وزاد بعضهم في المنقول عن عمر
رضي الله عنه اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن
سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر
للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف
بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة
رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه و
انصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم قال
النواوي بعد نقل الوجهين في تقديم قنوت عمر على قنوت الصبح
وتاخيره الاصح تاخيره لان قنوت الصبح ثابت عن النبي صلى الله عليه
في الوتر قال وينبغي ان يقول اللهم عذب الكفرة للحاجة الى التعميم
في ازماننا قوله جهر الامام لانه روي الجهر به عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله والماموم يومن في الدعاء
اي ان سمع قنوت الامام لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت ونحن نومن خلفه واما في
الثناء فيشارك الامام او يسكت وان لم يسمع قنوت الامام قنت و
اسر به وكذا المنفرد كما في سائر الاذكار قوله وجاز

فى غيره اى جاز القنوت من غير استحباب فى غير الصبح من الفرايض
ان نزلت بالمسلمين نازلة من وباء او قحط فيقنت فيها ايضا فى
الاعتدال عن ركوع الركعة الاخيرة كما فعل النبى صلى الله عليه و
سلم فى حديث بير معونة وقال النواوى الاصح استحبابه صرح به
صاحب العمدة ونقله عن نص الشافعى رضى الله عنه فى الاملا **قوله**
ووضع القدم اى وسن فى السجود وضع القدم الى اخره لما روى
ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين و
اطراف القدمين ويروى على سبعة اداب وظاهر الحديث الوجوب وهو
قول للشافعى مختار للشيخ ابى على وبه قال احمد واستدل على عدم الوجوب
بانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز وتقريبها من الارض
كالجبهة ولا يخفى ضعف الاستدلال بمثل هذا مع وجود النص
المذكور اللهم الا اذا ادعى التجوز او ان ذلك من خصايصه عليه
السلام فلابد من دليل **قوله** ثم اليد اى السنة ان يكون
اول ما يقع من الساجد على الارض ركبتيه ثم يديه ثم انفه و
جبهته لما روى عن وايل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا سجد مكن جبهته وانفه من الارض ونحى يديه عن جنبيه
ووضع كفيه حذو منكبيه **قوله** منشورة مضمومة اى
اصابعها وليكن نشرها من جهة القبلة لما روى عن عائشة رضى الله
عنها

وضع ركبتيه ثم يديه **قوله** حذو منكبيه لما روى عن ابى
حميد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع اصابعه
تجاه القبلة قال الائمة وسنة اصابع اليدين اذا كانت
منشورة فى جميع الصلوة التفريج المقتصد الا فى حالة السجود فان
السنة فيها الضم لما روى عن وايل بن حجر ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان اذا سجد ضم اصابعه قال النواوى والا فى التشهد
فان الصحيح ان اصابع اليسرى تكون كهيئتها فى السجود قوله
مكشوفة لما روى عن حباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم حر الرمضاء فى جباهنا واكفنا فلم يشكنا اى فلم يزل شكوانا
قوله ثم الجبهة لم يرد ان السنة اصل وضع الجبهة لان
وضع شيئ منها واجب فى السجود بل اراد ان السنة ان يكون وضعها
بعد وضع اليد ومع وضع الانف مكشوفا الحديث ابى حميد قوله
فى السجود يتعلق بجميع ما قبله من قوله ووضع القدم الى آخره
قوله وجلسة الاستراحة اى وسن ان يجلس جلسة خفيفة
للاستراحة بعد رفع راسه من السجدة الثانية فى ركعة لا يعقبها
تشهد لما روى عن مالك بن الحويرث انه راى النبى صلى الله عليه
وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوى
قاعدا ووصف ابو حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة رضوان
الله عليهم صلوة النبى صلى الله عليه وسلم فذكر هذه الجلسة
قوله ووضع اليد كالعاجن لما روى عن ابن عباس رضى الله

عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام في صلوته وضع
يديه على الارض كما يضع العاجن قال صاحب المجمل العاجن هو
الذي اذا نهض اعتمد على يديه كبرا كانه يعجن قال الرافعي اي الخمير
قال ويجوز ان يكون معنى الخبز كما يضع عاجن الخمير وهما متقاربان و
انشد في المجمل قوله فاصبحت كنتيًا واصبحت عاجنا وشر خصال
المرء كنتٌ وعاجنٌ **قوله** والتشهد الاول الى اخره لانه روى
ذلك في وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما عدم
وجوبه فلانه صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر او العصر
ولم يجلس فسبح الناس فلم يعد فلما كان اخر صلوته سجد سجدتين ثم
سلم ولو كان واجبا لعاد اليه ولما جبره السجود واما استحباب الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول فلانها ذكر يجب في الجلسة
الاخيرة لما مر ويسن في الاولى كالتشهد وفيه احتراز عن الصلوة على
الال فلا تسن في الاولى **قوله** وفي القنوت اى وسن الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت لانه روى في حديث الحسن انه
قال تباركت ربنا وتعاليت وصلى الله على النبي وسلم وايضا فقد قال
المفسرون في قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اى لا اذكر الا و
تذكر معي **قوله** وعلى الال في الاخر لما في سنن البيهقي
عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في
الصلوة اللهم صلى على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم

وبارك

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
حميد مجيد ❊ قال ابن يونس ولو ادخل حرف على على الال فقال
على ال ابراهيم جاز لانه جا في بعض الروايات وقد ذكره في التتمة
قوله وان يزيد المباركات الصلوات الطيبات اي في التشهد
بعد قوله التحيات لورودها في الروايات **قوله** والافتراش في
الجلسات اي ما عدا الاخيرة والافتراش ان يضع الرجل اليسرى بحيث
يلي ظهرها الارض ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع اطراف اصابعها
على الارض متوجهة الى القبلة اما في الجلسة بين السجدتين فلما
رواه ابو حميد الساعدي رضي الله عنه في وصف صلوة النبي
صلى الله عليه وسلم فلما رفع راسه من السجدة الاولى ثنى رجله
اليسرى وقعد عليها واما في جلسة الاستراحة فكذلك رواه ابو
حميد ايضا واما في جلسة التشهد الاول فلما روى عنه ايضا انه
وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فاذا جلس في
الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الركعة
الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته واما
في الجلسه بدلا عن القيام فلانها قعود لا يعقبه السلام فاشبه
التشهد الاول وما روي انه صلى الله عليه وسلم لما صلى جالسا تربع
اولوه بانه ربما لم يمكنه الجلوس على هيئة الافتراش واراد تعليم
الجواز والا فالتربع ضرب من التنعم لا يليق بحال العبادة **قوله**

والتورك فى تشهد الآخر وهو ان يخرج رجليه وهما على هيئتهما
فى الافتراش من جهة يمينه ويمكن الورك من الارض لحديث ابى حميد
والفرق من جهة المعنى بين جلسة التشهد الاخير وغيرها ان المصلى
فى غيرها مستوفز للحركة يبادر الى القيام عند تمامه وذلك عن هيئة
الافتراش اهون والجلسة الاخيرة ليس بعدها عمل فناسبها
التورك الذى هو هيئة السكون والاستقرار والضمير فى قوله فى تشهده
للاحتراز عما اذا كان التشهد اخيرا بالنسبة الى الامام وغير اخير
بالنسبة الى المأموم بان كان مسبوقا فانه لا يتورك لانه مستوفز
وليس اخر صلوته والتورك انما ورد فى اخر الصلوة قوله
ان لم يسجد للسهو لانه اذا كان عليه سجود سهو احتاج بعد هذا
القعود الى عمل فاشبه التشهد الاول بل السجود عن هيئة التورك
اعسر من القيام عنها فكان اولى بان لا يتورك قوله وكره
الاقعاء اى فى جميع قعدات الصلوة لما روى انه صلى الله عليه وسلم
نهى ان يقعى الرجل فى صلوته ويروى انه قال لا تقعوا اقعاء الكلب
والاظهر فى تفسير الاقعاء انه الجلوس على الوركين ونصب الفخذين
والركبتين لان الكلب هكذا يفعل وبهذا فسره ابو عبيد و
زاد فيه شيئا اخر وهو وضع اليدين على الارض وفيه وجه ثان
وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه على عقبيه وثالث وهو ان
يضع يديه على الارض ويقعد على اطراف اصابعه قال النواوى

الصواب

الصوب هو الاول واما الثانى فغلط فقد ثبت فى صحيح مسلم ان
الاقعآ سنة نبينا وفسره العلمآ بهذا قال ونص الشافعى فى البويطى
والاملا على استحبابه فالاقعآ ضربان مكروه وغيره **قوله** ووضع
اليد الى اخره اى فى جميع الجلسات ولا يفرج الاصابع تفريجا
متفاحشا فى موضع ما ولا يضمها الا فى السجود كما مر وقيل يضمها
ليتوجه الى القبلة وقوله قصد اى مقتصد قال الجوهرى فى صحاحه
والقصد بين الاسراف والتقتير **قوله** وفى التشهد اليمنى
كالتخصيص للعموم السابق اى يضع اليدين على الوجه المذكور فى
جميع الجلسات الا اليمنى فى التشهد فانه يضعها ايضا على طرف
الركبة اليمنى كما فى اليسرى لكن لا ينشر جميع اصابعها بل يقبض الخنصر
والبنصر ويرسل المسبحة ويضع الابهام بجنبها كانه عاقد ثلاثة و   مر والبويطى
خمسين لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد فى التشهد ووضع يده اليمنى على
ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة **قوله**
ورفع المسبحة فى الا الله بلا تحريك اى وسن رفعها كذلك لما روى
عن ابن الزبير رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يشير
بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره اشارته **قوله** والسلام
مرتين برحمة الله والالتفات لما روى ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض

خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده
الايسر **قوله** ونيته على الحاضرين يجوز الجر والرفع فى قوله
والالتفات وفى قوله ونيته فالجر عطفا على رحمة الله اى سن
السلام مرتين مع رحمة الله ومع التفات ومع نية السلام
والرفع عطفا على السلام والمعنى انه لا يستحب للمصلى ان ينوى بسلامه
السلم على الحاضرين فان كان ماما نوى بالتسليمة الاولى السلام
على من على يمينه من الملائكة ومسلمى الجن والانس وبالثانية على
من على يساره منهم فلابد من تخصيص فى قوله على الحاضرين و
ان كان ماموما نوى مثل ذلك ويختص بشئ آخر وهو انه ان كان على يمين
الامام ينوى بالتسليمة الثانية الرد على الامام وان كان على يساره نوى
ذلك بالتسليمة الاولى وان كان فى محاذاته ينويه بايهما شاء وهو فى
التسليمة الاولى احب والى ذلك يشير بقوله والرد للماموم اى ونية الرد
للماموم عطفا على الضمير المجرور من غير اعادة الخافض ويقع فى بعض
النسخ هنا بعد قوله للماموم لفظة والخروج مجرورة بدل قوله ونية
الخروج فى اخر الفصل كما سياتى وهذه النسخة وان كانت اخصر الا
ان فيها ايهام اختصاص استحباب الخروج بالماموم ويحسن ان ينوى
بعض المامومين الرد على البعض روى عن سمرة انه قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على انفسنا وان ينوى بعضنا على
بعض ويندرج هذا فى اطلاق قوله والرد واما المنفرد فينوى بهما

السلام

السلام على من على جانبيه من الملائكة **قوله** والاذكار
اى وسن الاذكار المأثورة كالتسميع وتسبيحات الركوع والسجود
لثبوتها فى الاخبار وعدم الامر بها فى حديث المسيئ صلوته
قوله وترجمتها ليحوز فضلها ويستوى فى جواز الترجمة
الدعآ وساير الاذكار على ما صرح به الجمهور وان كان الغزالى
فرق بينهما فمنع من الترجمة فى الدعاء مطلقا ونقل فى ساير الاذكار
خلافا **قوله** للعاجز فلا يجوز لمن يحسن بالعربية ان
ياتى بترجمة الاذكار كما فى التكبير والتشهد ولو فعل بطلت صلوته
قوله ونية الخروج اى وسن ان ينوى المصلى بالتسليمة الاولى
الخروج من الصلوة ايضا مع ما تقدم ذكره وفى وجه يجب وحكى
عن ظاهر نصه فى البويطى ووجهه ان السلام ذكر واجب فى
احد طرفى الصلوة فتجب فيه النية كالتكبير ووجه المذهب القياس
على ساير العبادات حيث لا تجب فيها نية الخروج لان النية
تليق بالاقدام دون الترك وحمل نصه على الاستحباب **قوله**
فصل تبطل الصلوة بالحدث وان سبق اى سواء
كان الحدث الاكبر او الاصغر عند الشروع فيها سهوا او عمدا او
طار بعده باختياره ذاكرا للصلوة او ناسيا او بغير اختياره
كما لو سبقه الحدث لعموم قوله عليه السلام لا صلوة بغير
طهور ولا يرد حدث دايم الحدث ولا خبثه الذى لا يمكن الاحتراز

عنه بعد التعصيب لان ذلك كالمعدوم شرعا **قوله**
والخبث اى الذى لا يعفى عنه فى ثوب المصلى او بدنه او مكان صلوته
اما فى الثوب فلقوله تعالى وثيابك فطهر ولحديث اسماء
حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه ثم صلى فيه واما فى البدن
فلقوله تعالى والرجز فاهجر ولقوله عليه السلام تنزهوا من البول
واما فى المكان فللنهى عن الصلوة فى المزبلة والمجزره ولا سبب له
الا نجاستهما **قوله** وان جهل بان صلى على نجاسة غير معفو
عنها وهو لا يدرى سواء كان قد علم بها ثم نسيها او لم يعلم
بها اصلا ثم تبين الامر فيجب القضا كما لو بان بعد الفراغ
من الصلوة انه كان محدثا واما ما روى انه صلى الله عليه وسلم خلع
نعله فى الصلوة فخلع الناس نعالهم فلما قضى صلوته قال ما حملكم
على صنيعكم قالوا رايناك القيت نعلك فالقينا نعالنا
فقال ان جبريل اتانى فاخبرنى ان فيها قذرا فقد استدل به على
كون الجهل عذرا حيث مضى فى صلوته ولم يستانف واجيب
بمنع كون المراد بالقذر فى الحديث النجاسة المبطلة والفرق بين الحدث
والخبث حيث لم يكن للجهل عذرا فى الحدث بلا خلاف و
اختلف فى الخبث ولهذا تعرض المصنف للجهل مع الخبث دون
الحدث ان خطاب الشارع قسمان خطاب تكليف بامر ونهى فيؤثر
النسيان فيه اذ الناسى غير مكلف فلا ياثم بترك ماموره ولا

بفعل

بفعل منهى وخطاب وضع واخبار وهو كربط الاحكام بالاسباب
وجعل الشيء شرطا من هذا القبيل اذ معناه ان يقول اذا
لم يوجد كذا فى كذا فهو فى غير معتد به وهذا لا يوثر النسيان
فيه ولهذا يجب الضمان على من اتلف مال الغير ناسيا لانه ماخوذ
من قوله من اتلف ضمن ومنشا الخلاف فى الخبث التردد
فى ان استصحابه من قبيل المناهى فى الصلوة فيعذر الناسى فيه
ولا يعد مقصرا ولا مخالفا وان الطهارة عنه من قبيل الشروط
فلا يوثر الجهل والنسيان فيه كما فى طهارة الحدث وقد ورد
فيه الفاظ ناهية نحو والرجز فاهجر وتنزهوا من البول و
الفاظ شارطة نحو قوله عليه السلام تعاد الصلوة من نحو
الدرهم من الدم **قوله** لا قليل دم البرغوث الى اخره
لانه مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه فيعفى عنه نفيا
للحرج وفى الكثير وجهان قال الرافعى اصحهما عند العراقيين و
القاضى الرويانى وغيرهما انه يعفى عنه ايضا لانه من جنس ما
يتعذر الاحتراز عنه والغالب فى هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير
الغالب منه بالغالب كما ان المسافر يترخص وان لم يلحقه فى سفره
مشقة اعتبارا بالغالب والوجه الثانى انه لا يعفى عنه لان
الاصل اجتناب النجاسات وانما خالفنا فى القليل لعموم البلوى
وهذا اصح عند امام الحرمين وهو المذكور فى الكتاب يعنى الوجيز

وهذا ظاهر في كون الوجه الاول هو الذي عليه المعظم وهو
الذي ينبغي ان يفتي به لاسيما في البلاد التي يعم به البلوى
فيها فقد خالف تصحيح الحاوي في هذه المسئلة ما عليه المعظم
والرجوع على الوجه الثاني في الفرق بين القليل والكثير
الى العادة فما يقع التلطخ به غالبا ويعسر الاحتراز عنه فهو قليل
وان زاد عليه فكثير لان اصل العفو انما ثبت لتعذر الاحتراز
فنظر في الفرق بين القليل والكثير واليه ايضا ويختلف ذلك
باختلاف الاوقات والاماكن لان لها تاثيرا ظاهرا في
سهولة الاحتراز وعسره فيجتهد المصلي فيه وينظر اقليل هو ام
كثير فلو شك في ان ما اصابه منه قليل او كثير فلا امام فيه احتمالان
احدهما لا يعفى عنه لان الاصل اجتناب النجاسة والرخصة
انما تثبت في القليل فاذا شككنا في انه قليل ام لا فقد شككنا
في المرخص والثاني انه يعفى عنه لان الاصل في هذه النجاسات
العفو الا اذا تيقنا الكثرة وقال الغزالي الاحتياط احسن و
الترخص جايز **قوله** والقرح والدمل قال في المجمل القرح
قرح الجلد بجراح يقال قرحه وهو قريح اي جريح والقرح ما يجرح
فلا تكرار في لفظ الدمل مع القرح ولا فرق عند الاكثرين بين
دم القرح والدمل والفصد والحجامة وبين دم البثرات ودم
البثرات كدم البراغيث لان الانسان قلما يخلو عن بثرة يترشح منها

شيء

شيئ بل ليس دم البراغيث الا رشحات يمصها البراغيث من بدن الانسان ثم تمجها والا فليس لها دم في نفسها ذكره امام الحرمين وغيره والضمير في قوله وبثرته للاحتراز عن دم بثرة غيره من ادمي اوغيره اذ لا يشق الاحتراز عنه وفيه قول وقيل وجه آخر انه يعفى عن القليل منه دون الكثير لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة قال الرافعي والاصح منهما عند العراقيين انما هو العفو وتابعهم صاحب التهذيب وعند امام الحرمين وجماعة عدم العفو قال وهو الاحسن قوله وان عصر لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما عصر بثرة على وجهه وذلك من اصبعيه بما خرج منها وصلى ولم يغسله قوله وبول الخفاش اي ولا القليل منه فانه لا تبطل به الصلوة لكونه في محل العفو قوله ونيم الذباب هو زرقه وايراده هنا يدل على نجاسته وهو ظاهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه واحمد رضي الله عنه وكذا دم البراغيث والرطوبة المنفصلة عن كل ما ليس له نفس سائلة قوله وطين الشارع معطوف مع جميع من ما تقدم على دم البرغوث اي لا يبطل الصلوة بالقليل من هذه المذكورات ويبطل بالكثير منها وطين الشوارع ثلثة اقسام قسم يغلب على الظن اختلاطه بالنجاسات فيندرج تحت قوله في باب الاجتهاد في اول الكتاب وما غلب نجاسته مثله

وقسم تستيقن نجاسته وهو المراد هنا فيعفى عن القليل منه
لان الناس لابد لهم من الانتشار فى حوايجهم وكثير منهم لا
يملك الا ثوبا واحدا فلو امروا بالغسل لعظم العنا والمشقة واما
الكثير فلا يعفى عنه كساير النجاسات والقليل هو الذى يتعذر
الاحتراز عنه والرجوع فى ذلك الى العادة ويختلف الامر فيه
بالوقت وبموضعه من البدن وذكر الائمة له تقريبا فقالوا
القليل المعفو عنه هو الذى لا ينسب صاحبه الى سقطة
او نكتة او قلة تحفظ فان نسب الى شيى من ذلك فكثير والقسم
الثالث ما لا يستيقن نجاسته ولا يظن به فلا باس قوله
ولا ما يحاذى صدره اى لا تبطل الصلوة بالقليل من المذكورات
ولا بالخبث الذى يحاذى صدر المصلى او شيئا اخر من بدنه كبطنه
من غير ملاقاة وكان مايلا فى بدنه وثيابه طاهر الانه ليس حاملا للنجاسة
ولا ملاقيا لها فصار كمن صلى على بساط احد اطرافه نجس تصح صلوته
وان عد ذلك مصلاة ونسب اليه وذكر المصنف الصدر للتمثيل لا
للتخصيص قوله فى البدن متعلق بقوله والخبث فى اول الفصل
اى تبطل الصلوة بالخبث فى البدن لما مر قوله ومحموله يدخل
فيه ملبوسه سواء تحرك بحركته او لم يتحرك بعض اطرافه كذنابة العمامة
وغير ملبوسه كما سياتى قوله وملاقيهما اى ملاقى البدن
وملاقى محموله حتى لو وقف بحيث يحتك فى صلوته بجدار نجس او سقف

نجس

نجس بطلت صلوته بخلاف ما لو صلى على بساط تحته او على طرف
اخر منه نجاسة او على سرير قوايمه على النجاسة اذ ليس الخبث فى
البدن ولا فى محموله ولا فى ملاقيهما بل فى ملاقى الملاقى و
ذلك لا يضر **قوله** كحمل مستجمر فان الخبث فى محمول المصلى
فانه اذا حمل من استنجى بالحجر لا تصح صلوته لان العفو عن الاثر
على محل النجو من المستجمر انما كان للحاجة به ولا حاجة بالمصلى الى حمل
الغير وكذا اذا حمل بيضة طاهرة الظاهر وفيها دم وان كانت نجاستها
مستترة خلقة كنجاسة الحيوان الا ان الفرق ان للحيوة اثرا ظاهرا
فى درء النجاسات الا ترى انها اذا زالت تنجس جميع الاجزاء و
كذا العنقود المستحيل باطن حباته ولا رشح على ظاهرها وكذا
الحيوان المذبوح بعد غسل الدم عن مذبحه وبل اولى لوجود المنافذ
ويفهم البطلان بطريق الاولى فى حمل القارورة المصممة الراس
وفيها نجاسة لان الاستتار فى مثلها ليس بخلقى **قوله**
وطير لمنفذه اى لنجاسة منفذه لان المنفذ جزء طاهر تنجس لما
خرج من النجاسة فهو كما لو كان جزء اخر منه نجسا ولو وقع فى ماء
قليل او مايع وخرج حيا لم ينجس للمشقة فى صيانته وايضا لم
تزل الطيور تغوص فى المياه الكثيرة والقليلة مع عدم احتراز الاولين
عنها واما اذا حمل طيرا او حيوانا اخر لا نجاسة عليه صحت صلاته
ولا نظر الى ما فى باطنه من النجاسة لانها فى معدنها الخلقى فلا

تعطى حكم النجاسة كما فى جوف المصلى وكان ينقدح الفرق
بالحاجة وعدمها الا انه روى ان النبى صلى الله عليه وسلم
حمل امامة بنت ابى العاص فى صلوته وهى بنت زينب بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلذلك قلنا بالصحة **قوله**
وحبل يلقى النجاسة ككلب ميتا وحى صغيرا وكبير وان لم
يتحرك الموضع الذى يلقى النجاسة من الحبل بارتفاع المصلى وانخفاضه
لانه حامل لشئ متصل بالنجاسة فصار كما لو القى طرف عمامته على النجس
وهذا مثال الخبث فى ملاقى المحمول **قوله** لا ساجور كلب اى لا
كحمل حبل يلقى ساجور كلب وهو قلادته فانه لا تبطل به الصلوة
لان بين الكلب وطرف الحبل واسطة هى الساجور فالخبث فى ملاقى
الملاقى للمحمول وايراد الرافعى تقتضى ان يكون الراجح عند الاكثرين
البطلان يوضحه جعل النواوى المسئلة من اصلها ذات ثلثة اوجه
قال اصحها يبطل والثانى لا يبطل والثالث ان كان الطرف
نجسا او متصلا بعين النجاسة بان كان فى عنق كلب بطلت صلوته
وان كان متصلا بطاهر وذلك الطاهر متصل بالنجاسة وذكر
مسئلة الساجور وغيرها ثم قال لا تبطل **قوله** ولا
حيث راسه تحت رجله اى راس الحبل الذى يلقى النجاسة لانه ليس
حاملا للنجاسة ولما هو متصل بها وما تحت قدمه طاهر فاشبه
ما لو صلى على بساط طرفه الاخر نجس **قوله** وان لم يتعد الى اخره

من

من انكسر عظم من عظامه فجبره بعظم طاهر فلا باس وان جبره
بعظم نجس نظرا ان احتاج الى الجبر ولم يجد عظما طاهرا يقوم مقامه
فهو معذور للضرورة وليس عليه نزعه وهو المراد بقوله وان لم
يتعد بوصل عظمه بنجس وان لم يحتج اليه او وجد طاهرا يقوم
مقامه فيجب عليه النزع ان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف عضو
من اعضائه ولا شيا من المحذورات المذكورة فى التيمم فان لم يفعل
اجبره السلطان عليه ولم تصح صلوته معه لانه حامل نجاسة يمكنه
ازالتها وقد تعدى بحملها ولاعبرة بالالم الذى يلحقه ولا يخاف
منه هذا اذا لم يكتس باللحم وكذلك الحكم اذا اكتسى به خلافا
لابى حنيفة رضى الله عنه لانه حامل نجاسة اصابته من خارج
ولم يحصل فى معدن النجاسة فيلزمه الازالة عند القدرة كما
لو كانت على ظاهر البدن وان خاف من النزع الهلاك او ما فى معناه
لا يجب النزع ابقا للروح ودفعا للضرر كما لو كان عليه نجاسة
يخاف من غسلها التلف لا يجب عليه غسلها بل يحرم والى هذا
يشير بقوله او خاف ضررا ظاهرا وقوله ظاهرا كانه يشير الى ما اعتبروا
فى التيمم من كون الشئ المخوف ظاهرا ويحتمل ان يريد به اشتراط
كونه ظاهر الوقوع غالبا على الظن غير مشكوك ولا موهوم هذا
كله فى حال الحيوة اما لو مات قبل النزع فلا ينزع منه العظم الذى
كان يجب عليه نزعه فى الحياة لان فى نزعه مثلة وهتك لحرمة الميت

والنزع فی حال الحیوة انما أمر به محافظة علی شرایط الصلوة وقد
زال التکلیف بالموت والیه یشیر بقوله او مات **قوله** لبد
نزع ای فی الاحوال الثلثة المذکورة ونزع فی غیرها علی ما مر ومداواة
الجرح بالدوا النجس وخیاطته بخیط نجس کالوصل بالعظم النجس
فیجب النزع حیث یجب نزع العظم وکذا الوشق موضعا من بدنه وجعل
فیه دما وکذا لو وشم یده بالعظلم او النوود فانه نجس عند الغرد وعن
تعلیق الغراء انه یزال الوشم بالعلاج فان لم یمکن الا بالجرح لایجرح
ولا اثم علیه بعد التوبة **قوله** وبعد ای وتبطل الصلوة بعدم
ستر العورة والمراد بها ههنا ما یجب ستره فی الصلوة وهو ما بین السرة
والرکبة للرجل والامة وغیر الوجه والکفین للحرة یفهم منه المذکور
اولا فی حق غیرها وهو الرجل والمراة قنة او غیرها ولو حرة البعض لا
ان الخنثی المشکل الحر یدخل فی غیر الحرة لکن قوله فی کتاب النکاح وفی
المشکل یحتاط یدل علی ان حکمه حکم الحرة اما بطلان الصلوة
بعدم الستر فلان الستر شرط لها لقوله تعالی خذوا زینتکم
عند کل مسجد عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال یعنی الثیاب
عند الصلوة ولقوله علیه السلام لا یقبل الله صلوة حایض الا بخمار
والمراد بالحایض البالغة واما ان العورة ما ذکرناه فی الرجل
فلما روی عن ابی ایوب الانصاری رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه
قال ما فوق الرکبة ودون السرة عورة وروی ایضا عورة الرجل

ما بین

مابين سرته الى ركبته واما فى الامة فلما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال فى الرجل يشترى الامة لاباس ان ينظر اليها الا الى العورة
وعورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتها واما فى الحرة فلقوله
تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال المفسرون هو الوجه
والكفان وخدها وليس المراد الراحة بل اليدان ظهرا وبطنا الى
الكوعين فيدخل فى حد العورة ظهور قدميها لذلك ولما روى انه
صلى الله عليه وسلم سيل عن المراة تصلى فى درع وخمار من غير
ازار فقال لاباس اذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها وكذلك
يدخل فيه اخمصاها تسوية بين ظهور قدميها وبطونها فى
الدخول كما سوى بين ظاهر اليدين وباطنهما فى الخروج قوله
بمانع ادراك لون البشرة بيان للساتر وهو ما يحول بين الناظر و
لون البشرة وان وصف حجم الاعضا فلا يكفى الثوب الرقيق الذى
يشاهد من ورائه سواد البشرة وبياضها قوله كماء كدر
لانه يمنع مشاهدة اللون فاشبه ورق الشجر والجلد والتقييد بالكدر
قد يوهم عدم جواز الاكتفاء بالصافى مطلقا وليس كذلك
بل اذا غلبت الخضرة لتراكم الماء ومنعت من روية لون البشرة جاز
قوله وبيده اى حيث لا تمس السوءة لحصول مقصود الستر
ولا تضر الاستعانة فيه ببعض المستتر كما لو كان على ازاره ثقبة فجمع
عليها الثوب بيده قوله لا من الاسفل اى لا تبطل الصلوة بعدم

يستر العورة من الاسفل فان التحري من الجوانب ومن
فوق لان ذلك هو الستر المعتبر غالبا في العرف لا من الاسفل حتى لو صلى
في قميص متسع الذيل جاز وان كان على طرف سطح يرى عورته من نظر
من الاسفل وتوقف امام الحرمين وصاحب المعتمد في صورة الواقف
على طرف السطح لان الستر من الاسفل انما لا يراعى اذا كان على الارض
فان التطلع من تحت الازار لا يمكن الا بحيله وتعب اما اذا كان
على طرف السطح فالاعين تبتدر الى ادراك السوءة فليمتنع ذلك ولو
صلى في قميص واسع الجيب ترى عورته من الاعلى في حال من احوال
الصلوة لم تصح لما روى عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله انى
رجل اصيد افاصلي في قميص واحد قال نعم وازرره بشوكة **قوله**
ويجب اى ويجب ستر العورة خارج الصلوة ايضا لما روى انه صلى الله
عليه وسلم قال لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت
ويروى لا تبرز فخذك **قوله** ولو في خلوة لظاهر الخبر وللستر عن
الجن والملائكة وايضا فان الله تعالى احق ان يستحي منه وظاهر
اطلاق المصنف وجوب ستر القدمين على المراة مطلقا **قوله**
والتطين اى ويجب ان يطين عورته بحيث يستر اللون ان فقد الثوب
لتوقف الواجب عليه ولو قال ان عجز عن غيره لكان احسن لان فاقد
الثوب قد يجد غيره كالورق والجلد فلا يتعين التطيين **قوله**
وقدم القبل اى وجوبا اذا وجد المصلي ما يستر به بعض العورة فقط

فعليه ان يستر به القدر الممكن ثم ان كفى الموجود للسوتين بدأ بهما وان لم يكف الا لاحدهما لم يعدل الى ستر غيرهما كالفخذ لان ما سواهما كالتابع والحريم لهما فسترهما اهم و يستر القبل رجلا كان وامراة لانه لاحايل دونه ودون الدبر حايل وهو الاليتان ويزداد في الصلوة انه يستقبل بالقبل القبلة فيكون ستره اهم تعظيما لها والاحسن للمشكل ان يستر من قبليه اذا لم يكف الموجود الا لاحدهما آلة الرجال ان كان ثم امراة وآلة النساء ان كان ثم رجل **قوله** وفي ما امراى وقدم في الساتر الذي امر بصرفه لمن هو اولى الناس بالستر وكالة او وصاية المراة لانها اولى بالستر ثم الخنثى على غيره لاحتمال الانوثة **قوله** والنجس اى اذا لم يجد الا ثوبا نجسا صلى عاريا ولا يلبسه اذ صلوة العاري لا يجب اعادتها كما مر ولو صلى مع النجاسة وجبت عليه الاعادة بخلاف الحرير هذا في الصلوة واما خارج الصلوة فالتستر به عن اعين الناس واجب فليس قوله كاعدم جاريا على اطلاقه **قوله** وبكلام البشر اى تبطل الصلوة بكلام البشر وبجنس كلامهم كقوله للعاطس يرحمك الله لا باشارة الاخرس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين انما هي التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن **قوله** حرفين اى افهما املا لان

ذلك من جنس الكلام والكلام ينقسم الى مفيد وغير مفيد قوله
وحرف مفهم لاشتماله على مقصود الكلام واشعاره بالاعراض
به عن الصلوة ومثال ق ومن وقي واما الحرف الواحد غير المفهم
فليس من جنس الكلام قوله او ممدود نحو الآن المد الف
او ياء او واو وهي حروف مخصوصة فضمها الى الحرف كضم حرف
آخر اليه قوله ولو بكره اى وتبطل الصلوة بالكلام ولو اكره
عليه كما لو اكره على ان يصلي بلا وضوء وقاعدا في فرض لا يجب
عليه الاعادة والاكراه لندرته يفارق النسيان قوله
وضحك الى آخره قياسا على ما لو اتى بحرفين على وجه آخر ولا فرق من
كون البكاء لامر الدنيا او الآخرة قوله تيسرت القراة دونه
اى دون التنحنح واما لو تعذرت الا بالتنحنح كان معذورا و
يفهم منه انه ان تيسرت القراة ولكن تعذر الجهر لو لم يتنحنح لم
يعذر اذ الجهر ادب وسنة فلا ضرورة الى احتمال التنحنح له وان
تنحنح الامام وظهر منه حرفان فلما موم المداومة على متابعته اذ
الاصل بقاء العبادة والظاهر من حاله الاحتراز عن المبطلات فيحمل
على كونه مغلوبا واذا كان مغلوبا فلا باس واليه يشير بقوله ولم يغلبه
اى كل من الضحك والبكاء والتنحنح قوله لا في قليل سبق
لسانه بيان لاعذار الكلام في الصلوة وذلك في القليل منه دون
الكثير لندوره ولقطعه نظم ولهذا قدم لفظ القليل ليعلم تعلق

المسايل

المسايل الثلاث تعاده به والرجوع في الفرق بين القليل والكثير في العبادة
كما في نظايره فمن الاعذار سبق اللسان الى الكلام من غير قصد منه
لان الناسي معذور كما سياتي فهذا اولى اذ الناسي تيكلم قاصدا
اليه وانما غفل عن الصلوة وهذا غير قاصد ومنها النسيان واليه
اشار بقوله او سهى اي نسي كونه في الصلوة لما روى عن ابي هريرة
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وسلم عن ركعتين
فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت فقال كل ذلك
لم يكن فقال صدق ذو اليدين فقال نعم فاتم ما بقي من الصلوة
وسجد للسهو وجه الاستدلال انه تكلم معتقدا انه ليس في الصلوة
ثم بنى عليها وللقياس على السلام ناسيا وعلى الاكل في الصوم
كذلك ومنها الجهل بتحريم الكلام على المصلي لما روى عن معاوية
ابن الحكم قال لما رجعت من الحبشة صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعطس بعض القوم فقلت يرحمك الله فحدقني الناس بابصارهم
فقلت ما شانكم تنظرون الي فضربوا بايديهم على افخاذهم يسكتوني
فسكت فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معوية ان صلوتنا
الحديث وهذا عذر في حق قريب العهد بالاسلام دون بعيد
العهد به لانه مقصر بترك التعلم وقوله قريب العهد ويجوز فيه النصب
على الحال والرفع على انه فاعل جهل والاول اظهر ويعلم مما ذكره
انه لو علم حرمة الكلام وجهل كونه مبطلا لم يكن ذلك عذرا لانه

بعد ما علم التحريم حقه الامتناع ومن نظايره ان يعلم ان شرب
الخمر حرام ولا يعلم انه يوجب الحد يحد بخلاف ما لو يعلم التحريم
وكذلك المحرم اذا علم ان ما مسه طيب ولم يعلم ان عينه تعبق
فعليه الفدية بخلاف ما اذا لم يعلم كونه طيبا ويعلم من اقتصاره في
ذكر الاعذار على المذكورات ان مصلحة الصلوة ليست عذرا في الكلام
مثل ان يقول لامامه الساهي بالقيام اقعد او بالعكس للنصوص
المطلقة لقوله عليه السلام الكلام ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء
واستدل بان المأموم اذا اراد تنبيه الامام على سهوه فالسنة
له ان يسبح ان كان رجلا وان يصفق ان كان امراة ولو جاز
التنبيه بالكلام لما امر بالتسبيح وغيره وكذلك تنبيه المشرف على
الهلاك ليس بعذر وان لم يحصل التنبيه الا بالكلام بكلمة وبطلت
صلوته ومن الاعذار وقوع الكلام جوابا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا تبطل به الصلوة لشرفه ولهذا امر المصلي ان يقول سلام
عليك ايها النبي ولا يجوز ان يقول ذلك لغيره وانما لم يذكره
في الكتاب لانه ليس مما يتصور وقوعه بعده صلى الله عليه وسلم
لا لانه ذكر في النكاح وجوب اجابته صلى الله عليه وسلم على
المصلي لانه لا يلزم من الوجوب عدم الابطال بدليل مسئلة
انذار المشرف قوله وبالقرأة والذكر لمجرد التفهيم المراد
بالكلام المبطل فيما تقدم ما عدا القران والاذكار وما في معناهما

فاما

فاما القرآن فاذا اتى بشيء من نظمه قاصدا به القراة فلا كلام
وان قصد مع القراة شيئا آخر كتنبيه الامام او غيره او الفتح
على من ارتج عليه او تفهيم امر كقوله لجماعة يستاذنون ادخلوها
بسلام ونحو ذلك لم يضر سوا كان قد انتهى في قراته الى ذلك وانشأ
قراته حينئذ وكذا لو اتى بذكر او تسبيح وقصد به مع الذكر شيئا اخر
مثل ان يحمد الله على عطاس او بشارة تسر بها لما روى عن
على كرم الله وجهه قال كانت لي ساعة ادخل فيها على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان كان في الصلوة سبح وذلك اذنه
وان كان في غير الصلوة اذن وان لم يقصد بما اتى به من
القرآن والذكر الا الافهام وهو مسئلة منطوق الكتاب بطلت
صلوته كما لو افهم بعبارة اخرى وحكم المسئلتين الاوليين
ماخوذ من مفهومه وكذا حكم ما لم يقصد شيئا **قوله**
ويفعل الى آخره ما عدا افعال الصلوة ان كان من جنسها فان
فعله ناسيا عذر لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
فلما تبين له الحال سجد للسهو ولم يعد الصلوة وان فعله عمدا
بطلت صلوته كثيرا وقل كركوع لانه تلاعب بالصلوة واعراض
عن نظام اركانها وهذا يعلم من قوله آخر الفصل وتعمد زيادة
ركن الى اخره وان لم يكن من جنسها وهو مقصود الفصل
فان كان فاحشا بطلت به الصلوة والفعلة الواحدة منه كوثبة في حكم

الكثير من غيره وكذلك ما كان على وجه اللعب كضرب الراحتين
لان اللعب ينافي الصلوة وان لم يكن فاحشا فان كان قليلا والرجوع في
الفرق بينه وبين الكثير الى العادة لم يضر فلا يبطل الصلوة بما يعده
الناس قليلا كالاشارة برد السلام وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف
ونزعه لانه صلى الله عليه وسلم اخذ باذن ابن عباس وهو في الصلوة
فاداره من يساره الى يمينه وسلم عليه نفر من الانصار فرد عليهم
بالاشارة وان كان كثيرا فان لم يوجد على التوالي بل متفرقا لم يضر ايضا
لانه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة وكان اذا سجد وضعها
واذا قام رفعها والرجوع في التفريق الى العرف ايضا بحيث يعد الثاني
منقطعا عن الاول عادة وان وجد على التوالي كثلاث خطوات متوالية
بطلت به الصلوة للاختلال بهيئة الخشوع الا ان تكون حركات خفيفة
كتحريك الاصابع في سبحة او حكة او عقد فانها بمثابة القليل
لان مثلها لا يخل بهيئة الخشوع والاولى تركه والفرق بين
الفعل والقول حيث استوا قليل القول وكثيره في الابطال دون الفعل
انه يتعذر على الانسان او يتعسر السكون على هيئة واحدة في زمان
طويل بل لا يخلو عن حركة واضطراب ولا بد للمصلي من رعاية الخشوع
والتعظيم فيعفى عن القدر الذي لا يخل بهيئة الخشوع واما الكلام
فالاحتراز عن قليله وكثيره هين **قوله** وان سهى اي
تبطل الصلوة بفعل فاحش وبفعل اللعب وبفعل كثير وان سهى عن

كونه

كونه في الصلوة لوقوع الاخلال والسهو لا يوثر في خطاب الوضع كما مر قوله وندب دفع المار اى وندب للمصلى الفعل القليل لدفع المار كضربة وضربتين وان ادت الى قتله كما في البخارى عن ابى سعيد رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان قيل اى شيطان الانس وقيل اى معه شيطان لان الشيطان لا يجسر ان يمر بين يدى المصلى وحده فاذا مر انسى وافقه والمستحب للمصلى ان يكون بين يديه سترة من جدار او سارية او غيرهما فيدنو منها بحيث لا تزيد ما بينها وبينه على ثلثة اذرع وان كان فى الصحراء غرز عصا ونحوها او جمع شيا من رحله ومتاعه وليكن قدر موخرة الرحل فان لم يجد شيا شاخصا خط بين يديه خطا او بسط مصلى لما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقا وجهه شيا فان لم يجد فلينصب عصاه فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامر بين يديه وكان المعنى فى ذلك ان يظهر للصلوة حريم يضطرب فيه المصلى فى حركاته وانتقالاته ولا يزحمه غيره و يشغله عن صلوته قال النواوى بعد ذكر الخلاف فى استحباب الخط واختلف فى صفة الخط قيل مثل الهلال وقيل يمد طولا الى

جهة القبلة وقيل يمد يمينا وشمالا وقال المختار استحباب الخط
وان يكون طولا وقال اذا صلى الى سترة فالسنة ان يجعلها
مقابلة ليمينه اوشماله ولا يصمد لها **قوله** ان نصب علامة
الى اخره شرط للدفع فان لم يكن شيء من ذلك لم يكن له الدفع
لتقصيره وتضييعه حظ نفسه ورواية الصحيح مقيدة بما اذا
صلى الى السترة وغيرها كما مر وغيرها من الروايات المطلقة محمول
على المقيد ومفهوم عبارة الكتاب انه لا يندب الدفع عند عدم
الشرط المذكور ولا يلزم منه انه لا يجوز وعبارة الرافعي ظاهرة في عدم
الجواز حينئذ **قوله** على ثلاثة اذرع اى تشترط في الدفع ان لا
تزيد ما بين المصلي وبين العلامة على ثلاثة اذرع فلو زاد على
ذلك فهو كما لو صلى لا الى ستره **قوله** ويحرم المرور حينئذ
اى حين نصب العلامة لانه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان
ان تقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وانما يلحق الاثم
بارتكاب الحرام واما عند عدم العلامة فلا يحرم المرور لكن الاولى
تركه **قوله** لا ان وجد فرجة في الصف السابق فلا يحرم المرور
بين يدي الصف الثاني لتقصيرهم باهمالها واذا لم يجد المار
سبيلا سواه وازدحم الناس فاطلاق الكتاب يقتضي ثبوت الدفع
وحرمة المرور ايضا وقال الامام والغزالي لا ينهى عن المرور ولا يشرع

الدفع

الدفع حينئذ واستشكله الرافعي لما في البخاري عن ابي صالح
السمان قال رايت ابا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي الى سترة
فاراد شاب ان يمر بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره فنظر
الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد
رضي الله عنه اشد من الاول فلما عوتب في ذلك روى الحديث الذي
تقدم قال واكثر الكتب ساكتة عن تقييد المنع بما اذا وجد سبيلا
سواه واستصوب النواوي ما ذكره الرافعي رحمهما الله **قوله**
وان يسبح اي وندب للمصلي ان يسبح ان كان رجلا اذا نابه شيء
كما اذا راى اعمى يقع في بير واحتاج الى تنبيهه او استاذنه
انسان في الدخول ونحو ذلك وان تصفق ان كانت امراة لما روي
انه صلى الله عليه وسلم قال اذا نابا حدكم شيء في صلوته فليسبح
فانما التسبيح للرجال والتصفيق للنسا وصفة التصفيق ان تضرب
بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا ينبغي ان تضرب بطن
الكف على بطن الكف فان ذلك لعب وقد تقدم ان فعله على وجه
اللعب يبطل الصلوة **قوله** وبالمفطر اي وتبطل الصلوة بكل
ما يفطر الصايم على ما سيذكر في باب الصوم فيبطل بما يسوغ من
ذوب سكرة في فيه وان لم يوجد منه فعل من مضغ وازدراد
لان الامساك شرط في الصلوة كما يشترط الانكفاف عن الافعال

وعن مخالطة الادميين ليكون حاضر الذهن راجعا الى الله تعالى
تاركا المعادات قوله وتعمدا اى ويبطل الصلوة بزيادة ركن
فعلي عمدا كالركوع وغيره لما مر من كونه لاعبا ويفهم من قيد
العمد ان زيادته سهوا لا تبطل لما سبق ومن قيد الفعلي ان
زيادة الذكري كتكرير الفاتحة والتشهد عمدا او سهوا لا يبطل
والفرق ان ذلك لا يغير هيئة الصلوة بخلاف زيادة الفعلي قوله
لا قعود قصير اى لا تبطل الصلوة بتعمد زيادة قعود قصير والفرق
بين زيادته وزيادة نحو ركوع ان الجلوس معهود في نفس الصلوة
من غير ان يكون ركنا كجلوس التشهد الاول والاستراحة بخلاف
نحو الركوع حيث لا يقع من نفس الصلوة الا ركنا فيكون تاثير
زيادته في تغيير نظم الصلوة اشد قوله وقطعه للنفل
معطوف على ما قبل المنفى من المبطلات اى ويبطل بقطع ركن فعلي
لاجل الاتيان بالنفل ومثله بقوله كالعود الى التشهد اى بعد
تمام القيام وشرحه ان المصلي اذا نهض من الركعة الثانية ناسيا
للتشهد او جلس ولم يقرا التشهد ونهض منه ناسيا ثم تذكر
فلا يخلوا اما ان يتذكر بعد الانتصاب او قبله الحالة الاولى ان
يتذكر بعد الانتصاب وهو الاستوا والاعتدال فلا يجوز له العود
الى التشهد لما روى عن مغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قايما فليجلس.
واذا استتم قايما فلا يجلس ولان القيام فرض والتشهد الاول
سنة والفرض لا يقطع بالنفل فان خالف وعاد فان تعمد وهو
عالم بانه لا يجوز العود بطلت صلوته وهو المراد بقوله وقطعه للنفل
لذكره حكم الجهل والنسيان بعد ذلك وان عاد ناسيا لم
تبطل وعليه ان يقوم كما تذكر وان عاد جاهلا بعدم الجواز
عذر ولم تبطل صلوته لانه مما يخفى على العوام ولا يمكن تكليف
كل واحد بعلمه ويسجد للسهو في صورتي الجهل والنسيان لما
زاد في صلوته والى الصورتين اشار بقوله ويجهل كسهوه
عطفا على المنفي اي لا يبطل بالعود لمتابعة كما سياتي ولا بالعود
مع الجهل بعدم جوازه كما لا يبطل بالعود ساهيا وشبه الجهل
المختلف فيه بالسهو المتفق عليه قوله لا لمتابعة يريد
ان العود الى التشهد انما يبطل به صلوة المنفرد والامام و
الماموم ايضا اذا لم يكن عوده لمتابعة امامه فاما اذا كان
عوده للمتابعة فلا كما اذا قام ساهيا وامامه قاعد فعاد اليه
او نهضا جميعا ثم تذكر الامام فعاد قبل الانتصاب والماموم
قد انتصب ثم عاد لان المتابعة فرض فلم يقطع الفرض للنفل
الحالة الثانية ان يتذكر قبل الانتصاب فيرجع الى التشهد سوا
صار اقرب الى القيام ام لا لحديث المغيرة الا انه اذا صار اقرب.

الى القيام منه الى القعود ثم عاد سجد للسهو وان كان بعد
اقرب الى القعود لم يسجد لانه اذا صار اقرب الى القيام فقد اتى
بفعل يغير نظم الصلوة ولو اتى به عمدا فى غير موضعه بطلت
صلوته فيقتضى سهوه السجود وهذا كله فيما اذا نهض عن التشهد
الاول ناسيا فاما اذا فعل ذلك عمدا ثم عاد بعد الانتصاب
بطلت صلوته لحديث المغيرة ويفهم ذلك من اطلاق قوله كالعود
الى التشهد وان عاد قبل الانتصاب فان عاد بعد ما صار اقرب
الى القيام بطلت صلوته كما لو عاد بعد تمام القيام واليه
يشير بقوله والعود اليه وصار اقرب الى القيام عمدا وان عاد قبله
لم تبطل وعلم من قوله عمدا ان العود بعد القرب من
القيام انما يبطل اذا كان النهوض عمدا اما اذا كان سهوا
فلا كلام فقوله عمدا معمول لقوله صار وترك القنوت يقاس
بما ذكرناه فى التشهد فاذا نسيه ثم تذكر بعد وضع
الجبهة على الارض لم يجز العود وان كان قبله فله العود قوله
وبتطويل الاعتدال اى عمدا لان سهوه غير مبطل بل مجبور
بالسجود فلا بد من التقييد ولو اسقط الباء من قوله وبتطويل
حتى امكن تقدير عطفه على لفظه زيادة فى قوله وتعمد زيادة
ركن لما احتيج الى هذا التقييد اعلم ان الاعتدال عن الركوع
ركن قصير امر المصلى بالتخفيف فيه ولهذا لم يسن تكرير الذكر

المشروع

المشروع فيه بخلاف التسبيح فى الركوع والسجود وكانه ليس مقصودا
لنفسه وان كان فرضا وانما الغرض منه الفصل بين الركوع والسجود
ولو كان مقصودا لنفسه لشرع فيه ذكر واجب لان القيام سنة
معتادة فلا بد من ذكر تصرفها عن العادة الى العبادة كالقيام
قبل الركوع والجلوس فى اخر الصلوة وبهذا اجاب اصحابنا الامام
احمد حيث قال بوجوب التسبيح فى الركوع والسجود قياسا على القراة
فى القيام والتشهد فى القعود فقالوا الركوع والسجود لا تشترك فيهما
العادة والعبادة بل هما محض عبادة فلا حاجة الى ذكر مميز بخلاف
القيام والقعود لا يقال لو كان الفرض الفصل لما وجب الطمانينة فيه
لان الطمانينة انما وجبت لتكون على سكينة وثبات فان تناهى
الحركة فى السرعة تخل بهيئة الخشوع والتعظيم اذا ثبت ذلك فلو
اطال الاعتدال بالسكوت او بالقنوت او بذكر اخر بطلت صلوته
الا حيث ورد الشرع بالتطويل بالقنوت او فى صلوة التسبيح لان
تطويله تغيير لموضوعه فاوجب عمده بطلان الصلوة قال
النواوى ثبت فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم طول
الاعتدال جدا فالراجح دليلا جواز اطالته بالذكر قوله
والقعود بين السجدتين الكلام فيه كما فى الاعتدال قوله
ومضى ركن اى سواء كان فعليا كركوع وسجود او قوليا
كقراة وتشهد قوله فى شك النية اى سواء شك فى اصلها

او في بعض شروطها لان الماتي به على التردد غير محسوب
فالاشتغال به تلاعب بالصلوة فليمتنع مما ليس من الصلوة ولا فايدة
فيه وليتوقف الى التذكر **قوله** وطوله اى وتبطل الصلوة
بطول زمان الشك في النية وان لم يمض ركن لانقطاع نظم
الصلوة وندرة مثل هذا الشك بخلاف ما اذا قصر زمانه لانه
معذور في عروضه وكثيرا ما يعرض ذلك ويزول فيعفى عنه **قوله**
ونية القطع اى وتبطل بنية قطعها والخروج منها لان استدامة
النية وان لم تكن شرطا في دوام الصلوة لعسرها الا ان الامتناع
عما ينافي جزم النية شرط لسهولته كالايمان لا يشترط فيه
استحضار العقد الصحيح على الدوام لكن يستدام حكمه ويشترط
الامتناع عما يناقضه **قوله** والتردد اى وتبطل ايضا بالتردد
في انه يخرج او يستمر لما بين التردد والجزم من التنافي قال امام
الحرمين والمراد من هذا التردد ان يطرأ له الشك المناقض
للجزم واليقين ولا عبرة بما يجري في الفكر انه لو تردد في الصلوة كيف
يكون الحال فان ذلك مما يبتلي به الموسوس وقد يقع له ذلك
في الايمان بالله تعالى ايضا فلا مبالاة به **قوله** وتعليقه اى
وتبطل بتعلق قطعها بشئ سوا كان الشي مما يعلم وجوده وهو فيها
اولم يكن قياسا على ما لو علق ترك الاسلام بمثل دخول زيد فانه يكفر
في الحال ولان النيه موجبها الاستمرار على الصلوة الى انتهائها

والتعليق

والتعليق في الصورة الاولى يناقض هذا الموجب قطعا
وفي الثانية احتمالا قوله لا الصوم اي تبطل الصلوة بنية
القطع والتردد فيه وتعليقه لا الصوم والاعتكاف والفرق ان
الصلوة تتعلق تحرمها وتحللها بقصد التخصص واختياره و
الصوم بخلافه فان الناوي ليلا يصير شارعا في الصوم
بطلوع الفجر وخارجا منه بغروب الشمس وان لم يكن له شعور بهما
فيكون تاثير الصلوة بضعف النية فوق تاثر الصوم ولهذا يجوز
تقديم النية على اول الصوم وتاخيرها في الجملة عن اوله ولا
يجوز ذلك في الصلوة والمعنى فيه ان الصلوة فعل والصوم امساك
وكذا الاعتكاف والافعال الى النية احوج من التروك
قوله لا بمناف لا تقصير فيه اي لا تبطل الصلوة بمنافيها
اذا لم يكن من المصلي تقصير فيه ورفعه في الحال كمسئلة الامة
وتفصيل القول فيها انها اذا صلت مكشوفة الراس مثلا فعتقت
في خلال الصلوة فان لم تقدر على الستر مضت في صلوتها كالعاجز
ياتي بجميع الصلوة في العري وان كانت قادرة على الستر لكنها لم
تشعر بقدرتها عليه اولم تشعر بالعتق حتى فرغت من الصلوة
وجب عليها القضا ولا يكون الجهل عذرا كما في صلوة الجاهل
بنجاسة ثوبه وبالاولى لانها كانت متمكنة من الستر قبل الشروع في
الصلوة ويوخذ هذا من قوله ودفعه حالا لانا شرطنا في عدم

البطلان تحقق الدفع مطلقا سواكان المصلي يعلم الحال اولم يعلم
ولم يتحقق الدفع في الصورة المذكورة فيبطل وان شعرت بها فان
كان الخمار قريبا منها وطرحته هي او غيرها على راسها مضت
في صلوتها وكان ذلك بمثابة ما لو كشف الريح عورته فرد الثوب
في الحال وان كان بعيدا او احتاجت في الستر الى افعال كثيرة
ومضى مدة في التكشف فهو كسبق الحدث في جريان القولين

قوله ويما في الفرض اي اذا اتى بما ينافي الفرض دون النفل
اما في اول الصلوة او في اثنائها بطل فرضه وتبقى صلوته نافلة
حيث له عذر لان الاختلال انما وقع في الفرضية لا في الصلوة
مطلقها وقد نوى صلوته بصفة الفرضية فان بطلت صفة
الفرضية يبقى قصد الصلوة وهذا القصد مصروف الى
النافلة لكنه لابد من تحقق العذر والا كان متلاعبا بالصلوة
وللعذر صور منها ان يتحرم بالظهر قبل الزوال بظن دخول
الوقت بالاجتهاد فيتبين خلافه يصير نفلا لانه نوى التقرب الى
الله تعالى وبنى قصد الفرض على اجتهاده فاذا ظهر الخطأ
حسن ان لا يضيع سعيه بخلاف ما اذا كان عالما بعدم دخول
الوقت لكونه متلاعبا حينئذ ومنها ان يتحرم بالفرض منفردا ثم
تقام الجماعة فيسلم عن ركعتين ليصلي الفرض بالجماعة لانه
فعل ذلك لامر محبوب وهو استيناف الصلوة بالجماعة ومنها

ان

ان يجد المسبوق الامام في الركوع فيبادر اليه ويأتي ببعض تكبيرة
الاحرام بعد مجاوزة حد القيام وهو لا يعلم انه لا يجوز ذلك
فان علم عدم جوازه بطلت صلوته كما في التحرم بالظهر قبل الزوال
قوله فصل تسن سجدتان الى اخره اما
ان سجدة السهو سنة فلان الصلوة لا تبطل بتركها ولانها بدل
ما ليس بواجب فلا تجب واما انها سجدتان قبل السلام
سواء سها بالنقص او بالزيادة فلما روى عن عبد الله بن بحينة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام
في الركعتين لم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة و
انتظر الناس تكبره وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم
وعن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا شك احدكم فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليبن على واحد
وان لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فليبن على ثنتين وان لم يدر اصلى
ثلاثا ام اربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم
ثم هما سجدتان بينهما جلسة يسن في هيئتها الافتراش
ويتورك بعدهما الى ان يسلم والمحبوب فيهما من الذكر ما
في غيرهما من سجدات الصلوة وعن بعضهم انه يستحب فيهما ان يقول
سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو مناسب للحال قوله
وان تذكر الى اخره اذا سلم قبل ان يسجد فان كان عامدا

ذاكر للسهو فقد فوت السجود على نفسه لان محله قبل السلام
وقد قطع الصلوة بالسلام وان سلم ناسيا ثم تذكر فان طال
الزمان والرجوع فيه الى العرف كما في نظايره لم يسجد لفوات المحل
وتعذر البنا بطول الفصل كما لو تذكر ركنا وطال الفصل لا يبني وان
لم يطل بل تذكر على القرب فان لم يرد ان يسجد فالصلوة ماضية
على الصحة وحصل التحلل بالسلام من غير حاجة الى السلام مرة
اخرى لانه لما لم تكن له رغبة السجود صار كما لو سلم ولم يسجد
من غير نسيان وان اراد ان يسجد فله ذلك لان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر خمسا وسلم فقيل له في ذلك فسجد للسهو واذا
سجد حينئذ فقد عاد الى حكم الصلوة وتبين ان السلام
لم يكن محللا كما اذا سلم ناسيا لركن ثم تذكر اذ النسيان يخرجه
عن كونه محللا حتى لو احدث او تكلم عامدا في السجود بطلت صلوته
ولو خرج وقت الظهر فيه في صلوة الجمعة فاتت ولو نوى المسافر
الاتمام فيه لزمه **قوله** وسلم اي مرة ثانية لما مر ان السلام
الاول يبين عدم كونه محللا حينئذ ولا بد من محلل وعبارة
الرافعي تقتضي الجزم بعدم وجوب اعادة السلام فانه حكى في انه
اذا سجد هل يعود الى حكم الصلوة وجهين ثم قال احدهما
لا لان التحلل قد حصل بالسلام بدليل انه لا يجب اعادة السلام
الا انه قال بعد ذلك عند نقل الخلاف في التشهد قال في التهذيب

والصحيح

قوله ولا يتشهد والصحيح انه يسلم سوا قلنا انه يتشهد اولا
بترك التشهد اى تسن سجدتان بترك كل واحد من هذه المذكورات
ولو عمدا لان الخلل عند تعمد الترك اكثر فيكون الجبر اهم
كالحلق فى الاحرام لا فرق فيه بين العمد والسهو وقد تقدم
الكلام فى محل السجود وكيفيته وهذا شروع فى بيان القضيه وهو
شيان ترك مامور وفعل منهى اما ترك المامور فاعلم ان مامورات
الصلوة اما اركان ولا يتخير تركها بالسجود بل لا بد من التدارك
ثم قد يقتضى الحال بعد التدارك السجود كما مر واما غير اركان وهو
قسمان ابعاض وغيرها فالابعاض هذه الخمسة المذكورة
فى الكتاب وهى مجبورة بالسجود وزيد سادس وهو القيام
للقنوت فعد بعضا براسه وقراة القنوت ايضا اخر قال
الرافعى وهذا هو الوجه اذا عددنا التشهد بعضا والقعود له بعضا
اخر وعبارة المصنف ساكتة عن ذلك قال امام الحرمين وليس
فى تسميتها ابعاضا توقيف ولعل معناها ان الفقها قالوا
يتعلق السجود ببعض السنن دون بعض والتى يتعلق بها السجود
اقل مما لا يتعلق به ولفظ البعض فى اقل قسمى الشى اغلب اطلاقا
وعن بعضهم ان السنن المجبورة قد تاكد امرها وجاوز حد ساير
السنن وبذلك القدر من التاكد شاركت الاركان فسميت
ابعاضا تشبيها لها بالاركان التى هى الابعاض والاجزاء

حقيقة اما السجود لترك التشهد الاول فلما مر من عبد الله بن
بحينة ولو قعد ولم يقرا يسجد ايضا فان القعود مقصود للذكر
واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه فلانه لو تركها في
التشهد الاخير عامدا بطلت صلاته فيسجد لها في الاول كالتشهد
واما الصلوة على الاول في التشهد الثاني فان قلنا بوجوبها
فهي من الاركان تحت تداركها وان قلنا انها سنة فهي من
الابعاض المجبورة لتاكد امرها واما القنوت اي في الصبح ووتر
النصف الاخير من رمضان فلانه ذكر مقصود في نفسه فيشرع
لتركه سجود السهو كالتشهد الاول ومعنى كونه مقصودا في
نفسه انه شرع له محل مخصوص به يخرج عنه ساير الاذكار اذ هي
اما كالمقدمة لغيرها مثل دعا الاستفتاح او كالتابع مثل
السورة واذكار الركوع والسجود فاما موضع القنوت فانما يشرع
فيه التطويل للقنوت وحيث لا يقنت يمنع من تطويله واما ان
غير هذه الابعاض لا يجبر بالسجود فظاهر ما روى انه صلى الله
عليه وسلم قال لا سهو الا في قيام عن جلوس او جلوس عن قيام
قوله وبشك مفصل فيه اى في ترك كل واحدة من المذكورات
فلو شك في ترك مامور مفصل من الابعاض فالاصل انه لم يفعله
فيسجد للسهو فاما اذا شك في الجملة انه هل ترك مامورا ام لا
لا يسجد كما لو شك هل سها ام لا قوله وسهو الى اخره

المقتضى

المقتضى الثانى لسجود السهو فعل المنهى والمنهى ان لم تبطل الصلوة
بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين فلا يقتضى سهوه
السجود لان النبى صلى الله عليه وسلم فعل الفعل اليسير فى الصلوة
ورخص فيه ولم يسجد للسهو ولا امر به وان بطلت الصلوة بعمده
فان بطلت بسهوه ايضا فلا كلام كالحدث والكثير من الفعل
والكلام والاكل وان لم تبطل بسهوه كركعة زايدة وكلام
يسير سجد لسهوه لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم
سجد للسهو فالضمير المستتر فى قوله ان لم يبطل للسهو اى ان لم
يبطل ذلك السهو الصلوة **قوله** ونقل اى وتسن سجدتان
بنقل ركن ذكري كان قرا التشهد فى القيام وان لم يبطل عمده
الصلوة لان المصلى مامور بالتحفظ واحضار الذهن امرا
موكدا عليه تاكد التشهد الاول فاذا نقل الركن الذكرى فقد
ترك الامر الموكد عليه فاقتضى الجبر بالسجود كترك التشهد الاول
فلم يبق قولهم ما لا تبطل الصلوة بعمده لا يسجد لسهوه جاريا على
عمومه ويعلم من اطلاق قوله وبنقل ركن ذكرى استوا
عمده وسهوه فى اقتضا السجود قال فى المصباح وهو اصح الوجهين
ولو اراد التقييد بالسهو لاسقط البا وعطف النقل على قوله مبطل
من قوله وسهو مبطل العمد حتى كان التقدير وبسهو نقل ركن
ذكرى **قوله** وان تكرر اى تسن سجدتان مرة واحدة

لا اكثر وان تكرر ما يقتضى السجود من نوع او نوعين قبل السجدتين
او فيهما او بينهما او بعدهما قبل السلام كان تكلم كثيرا ناسيا
او سجد للسهو ثلاثا لحديث ذى اليدين فانه صلى الله عليه
وسلم سلم وتكلم واستدبر القبلة ومشى ولم يزد على سجدتين
ولان سجود السهو موخر الى اخر الصلوة ولولا التداخل لامر به
عند السهو كسجود التلاوة عندها ولا يرد على قولهم لا يكرر
سجود السهو اعادته فى الصور المذكورة فيما بعد كاعادة المسبوق
وغيره لان المعتد به فيها سجدتان فقط **قوله** والمشكوك
كالمعدوم اشارة الى اصل كثير الدخول فى ابواب الفقه وهو انا اذا
تيقنا وجود شئ او عدمه ثم شككنا فى تغيره وزواله عما
كان فانا نستصحب اليقين الذى كان ونطرح الشك فقوله
والمشكوك اى من المامورات والمنهيات كالمعدوم اى حتى ينظر
ان اقتضى عدمه السجود سجد والا فلا فلو شك فى ترك مامور مجبور
بالسجود وهو الابعاض فالاصل انه لم يفعله فيسجد الا اذا
كان الشك مجملا كما مر ولو شك فى ارتكاب منهى كالكلام فالاصل
عدمه فلا يسجد ولو تيقن السهو وشك فى انه سجد او انه سجد
واحدة او اثنتين بنى الامر على اليقين فى جميع ذلك وكذلك لو
شك فى الرباعية هل صلى ثلاثا ام اربعا اخذ بالاقل واتى بالمشكوك
فيه وسجد للسهو لما روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى

صلى

صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر كم
صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وليسجد
سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة والسجدة نافلتين
وان كان صلوته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغما للشيطان
قوله لا الركن بعد السلام اى المشكوك كالمعدوم لا الركن
اذا شك فيه بعد السلام فانه ليس كالمعدوم حتى تصح صلوته ولا
يلزمه التدارك سوا طال الفصل او لم يطل ولا عبرة لهذا الشك
لان الظاهر ان ختم الصلوة كان على تمام الاركان ولو اعتبر
الشك الطارى بعد الفراغ لعسر الامر على الناس لكثرة عروض
مثله ولم يؤمن مثله فى الاعادة لو امر بها قوله
وقبله اى اذا شك فى ركن قبل السلام هل فعله ام لا اخذ بالاصل
فياتى به وليسجد للسهو لان تردده فى ان الماتى به هل هو اصلى
ام زايد يوجب ضعف النية ويحوج الى الجبر بالسجود والا فلا مقتضى
للسجود ان لم يترك مامورا ولا فعل منهيا واحتمال الزيادة لا اثر
له لانها مشكوكة والمشكوك كالمعدوم فالسجود فى هذه المسئلة
مستثنى من هذا الاصل قوله وان زال الشك تاكيد لما
قبله اى تسن سجدتان للشك فى الركن قبل السلام وان زال الشك
لكن بالشرط المذكور بعد اذا عرض الشك ثم زال نظر ان كان
ما فعله من وقت عروض الشك الى زواله لا بد منه على كل تقدير

فلا يسجد للسهو وان كان منه بد على تقدير سجد مثاله اذا
شك في قيام الركعة الثالثة من الرباعية هل هي الثالثة او
الرابعة فركع وسجد على هذا الشك وهو على عزم القيام الى
ركعة اخرى اخذا باليقين ثم تذكر قبل القيام الى الاخرى انها
الثالثة لم يسجد للسهو لان ما فعله في زمان الشك لا بد منه
على التقديرين جميعا اعني تقدير كونها ثالثة وتقدير كونها
رابعة فلا تردد في كون المأتي به اصليا والمحوج الى السجود
في هذه الصور هو التردد كما مر وان لم يتذكر حتى قام الى
الاخرى ثم تذكر ان تلك ثالثة وهذه رابعة يسجد للسهو لان
احتمال الزيادة وكونها خامسة كان ثابتا حتى قام فقد فعل
ما منه بد على احد التقديرين وهو تقدير كون الركعة
المتقدمة رابعة فيسجد للتردد في الزيادة وان زال اضعف النية
بسببه ولو شك المسبوق هل ادرك ركوع الامام ام لا لم
تحسب له الركعة كما سياتي ثم هل يسجد لهذا الشك حكى
النواوي عن فتاوى الغزالي انه يسجد كما لو شك هل صلى ثلاثا
ام اربعا ثم قال وهذا الذي قاله الغزالي ظاهر ولا يقال
يتحمل عنه الامام لان هذا الشك بعد سلام الامام شك
في عدد ركعاته **قوله** وللماموم معطوف على محذوف
تقديره تسن سجدتان كما مر لغير الماموم لسهو نفسه وللماموم لسهو

امامه

امامه وسهوا امام امامه بان يقتدى بخليفة الامام الساهى
او بمسبوق بعد الانفراد لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه
وعلى من خلفه **قوله** ولو قبل اقتدائه اى يسجد المأموم قبيل
سلامه لسهو امامه ولو كان سهو الامام قبل اقتدائه لدخوله
فى صلوة ناقصة فعلى هذا اذا سجد الامام لسهوه السابق
سجد المسبوق معه متابعة ويعيد السجود فى اخر صلوة نفسه لان
سهو الامام اقتضى خللا فى صلوته فيحتاج الى الجبر ومحل الجبر
بالسجود اخر الصلوة فمسئلة اعادة المسبوق مفهومه من هنا
فلهذا لم يذكرها مع مسايل اعادة السجود فيما بعد فان اقتدى
بالمسبوق بالسهو بعد ما انفرد مسبوق اخر وبذلك المسبوق بعد
ما انفرد مسبوق ثالث فكل واحد منهم يسجد لمتابعة امامه
ثم يسجد فى آخر صلوة نفسه فهذا هو سهو واحد يسجد له
مرات متعدده **قوله** او تركه معطوف على الفعل
المقدر بعد لو اى وتسن سجدتان كما مر للمأموم ولو
ترك الامام السجود لان سجود السهو لوقوع الخلل وسهو الامام
قد اوقع خللا فى صلوة المأموم لتعدى النقص الى صلوته لسبب الاقتدا
كما يكمل بسببه فاذا لم يجبره الامام جبره المأموم بخلاف التشهد الاول
وسجود التلاوة حيث لا ياتى بهما المأموم اذا تركهما الامام لوقوعهما

في خلال الصلوة فلو انفرد بهما المأموم لخالف الامام وسجود السهو
يقع بعد سلام الامام وخروجه من الصلوة قوله
لا لسهوه حال القدوة اي لا يسجد المأموم لسهو نفسه الواقع في
حال القدوة اذ الامام يتحمله عنه حينئذ للحديث المتقدم كما يتحمل
عنه سجود التلاوة اذا قرأ المأموم اية السجدة ودعاء القنوت والجهر
والقراءة عن المسبوق الذي ادركه في الركوع والتشهد الاول عن المسبوق
بركعة اذ موضعه بعد ثالثة الامام وهو يقوم بعدها مع
الامام ويعلم من قوله حال القدوة انه لو سها المسبوق فيما ينفرد
بتداركه او سها المنفرد ثم اقتدى او سها المأموم الموافق بعد
سلام امامه قبل ان يسلم كأن تكلم ساهيا لم يتحمله الامام لعدم
بقاء القدوة حال السهو قوله ولو تخلفا اي يتحمل عنه
الامام سهوه حال القدوة ولو تخلف عنه تخلفا لا يبطل الصلوة
وسها حال التخلف كأن تخلف بركن ولو بغير عذر او بركنين بعذر
كما سياتي لبقاء حكم القدوة قوله لا ان بان محدثا فيهما
اي في المسئلتين وهي سجود المأموم لسهو الامام وعدم سجود لسهو
نفسه فانه اذا بان حدث الامام لم يسجد لسهوه ويسجد لسهو نفسه
لتحقق عدم انعقاد القدوة ويستثنى ايضا ما اذا تيقن المأموم
خطأ الامام في ظنه كما لو ظن ترك بعض الابعاض والمأموم يعلم
انه لم يترك فلا يوافقه اذا سجد وفيما عدا ذلك اذا سجد الامام وجب موافقته

وتبطل

وتبطل صلوته بتركها عمدا قال صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به وسواء عرف الماموم سهوه او لم يعرفه فمتى سجد
سجدتين في آخر صلوته وجب عليه متابعته حملا على انه سها وان لم
يطلع على سهوه بخلاف ما لو قام الى ركعة خامسة لا يتابعه حملا
على انه ترك ركنا من ركعة لانه لو تحقق الحال هنالك لم تجز متابعته
لان الماموم اتم صلوته يقينا **قوله** فان عاد اى ان سلم
الامام الساهى ناسيا قبل ان يسجد ثم عاد الى السجود فالماموم
اما ان يكون قد سلم معه اولا واذا سلم فاما ناسيا او عامدا
مع ذكر السهو واذا لم يسلم فاما ان يعود الامام بعد ان سجد
الماموم للسهو او قبله فهذه اربع صور الاولى ان يعود وكان
الماموم قد سلم معه ناسيا فيجب عليه ان يسجد معه لانه تابعه في
السلام ناسيا فليتابعه في العود الى السجود وفي الصور الثلث
الباقية وهى ما اذا سلم عامدا او لم يسلم وعاد الامام بعد ان سجد
او قبله لا يتابعه لقطعه المتابعة بالسلام عمدا في الاولى
وبالسجود في الثانية وبالاستمرار في الصلوة بعد صلاة الامام
في الثالثة فلا يتابعه في العود الا انه في الصورة الاخيرة
يسجد منفردا فقوله فان عاد وسجد اى الامام وقوله يجب ان يسجد
ان سلم اى الماموم وفي التعليقة اعاد الضمير في قوله سلم على
الامام وفيه نظر والظاهر انه سهو منه اذ المسئلة لم يصورها

الرافعي وغيره الا كما ذكرنا **قوله** والا لم تتابعه ليشمل الصور
الثلث ولم يقل والا لم يسجد لما ذكرنا من انه يسجد منفردا في الاخيرة
قوله ويعيد اى اذا شرع المسافر في الصلوة بنية القصر فسها
وسجد في اخر الركعتين ثم نوى الاتمام او صار مقيما قبل السلام
بان انتهت السفينة الى دار الاقامة مثلا يجب عليه ان يتم
الصلوة ويعيد السجود آخر الرابعة لان محله اخر الصلوة وقد
تبين ان الاول لم يقع في اخرها وكذلك اذا سها الامام في صلوة الجمعة
فسجدوا للسهو ثم تبين لهم قبل السلام خروج وقت الظهر فعليهم
اتمامها ظهرا دون الاستئناف كما سياتي ويعيدون سجود السهو
لما مر وكذلك اذا ظن انه سها في صلوة فسجد ثم بان قبل ان يسلم
انه لم يسه يسجد ثانيا لانه زاد سجدتين سهوا فيجبر هذا الخلل
بالسجود وكذلك خليفة الامام الساهي الذي سبق الخليفة يراعي
ترتيب صلوة امامه فيسجد في اخر صلوة امامه ثم يعيد السجود
في اخر صلوة نفسه وقد يفهم من هذا ايضا اعادة المسبوق
الذي ليس بخليفة **قوله** وخليفة معطوف على الضمير المستتر
في قوله ويعيد اى ويعيد المصلي المسافر والخليفة **قوله**
وتسن سجدة اى واحدة للتلاوة ولا تجب لما روى عن زيد بن ثابت
رضي الله عنه انه قرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة
النجم فلم يسجد فيها ولا امر بالسجود وعن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه انه قرأ على المنبر سورة سجدة فنزل وسجد وسجد الناس فلما
كان فى الجمعة الاخرى قراها فتهيا الناس للسجود فقال على
رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء قوله مع
التحرم والسلام اى يشترط التحرم فى سجدة التلاوة ان كانت خارج
الصلوة واراد بالتحرم ان ينوى ويكبر للافتتاح وان كان التكبير
وحده يقع عليه اسم التحرم والتحريم قال صلى الله عليه وسلم
وتحريمها التكبير اويقال النية معلومة الاعتبار من غير هذا
الموضع لكونها من جملة العبادات التى تعتبر فيها النية فيكون فراده
بالتحرم التكبير وحده ودليل اعتباره ما روى انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا مر فى قراته بالسجدة كبر وسجد وكذلك يشترط السلام
الحاقا للتحلل بالتحرم كما فى الصلوة ولا يشترط التشهد لانه فى مقابله
القيام ولا قيام فيها قوله وشروط الصلوة اى من الطهر
والستر والاستقبال وغيرها كما فى الصلوة قوله حالا
اى عقيب قراة الآية واستماعها ما لم يطل الفصل والرجوع فيه
الى العرف فلو كان محدثا عند التلاوة وتطهر على القرب سجد
ولا تقضى هذه السجدة عند طول الفصل لانها من النوافل
المتعلقة بالاسباب العارضة لا من الموقتات فاشبهت نحو
صلاة الخسوف ولو خضع انسان لله تعالى فتقرب بسجدة
فاصح الوجهين انه حرام لان العبادات يتبع فيها الورود وقال النواوي

وسوا في هذا الخلاف ما يفعل بعد صلوة وغيره قال وليس من
هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة الضالين من السجود بين يدي
المشايخ فان ذلك حرام قطعا بكل حال سواء كان الى القبلة او
غيرها وسواء قصد السجود لله تعالى او غفل وفي بعض صوره
ما يقتضي الكفر عافانا الله **قوله** للقارى والمستمع اى لا السامع
من غير قصد لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه مر بقاص فقرا
اية سجدة ليسجد عثمان رضي الله عنه فلم يسجد وقال ما استمعنا لها
ويعلم من اطلاق قوله والمستمع انه لا فرق بين المستمع لقراة من في
الصلوة والمحدث والصبي والكافر وبين المستمع لقراة غيرهم ولا
بين ان يسجد القارى وبين ان لا يسجد الا انه يتاكد الاستحباب في
حق المستمع اذا سجد القارى كما اشار اليه بقوله وتاكد ان سجد القارى
واما ما روى ان رجلا قرا عند النبي صلى الله عليه وسلم آية السجدة
فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرا اخر عنده السجدة
فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال سجدت لقرآة فلان
ولم تسجد لقراتي فقال كنت اماما فلو سجدت لسجدنا فقد حملوه
على تفاوت الاستحباب وحث التالي على السجود **قوله**
وندب تكبير الهوى اى بعد تكبيرة الافتتاح كما في الهوى للسجود
الذي هو من صلب الصلوة واستحب الشيخ ابو محمد والقاضي حسين
وغيرهما ان يقوم وينوى ويكبر قايما ثم يهوى عن قيام

وانكر

وانكر الامام هذا القيام وقال لم ار له ذكرا ولا اصلا
ووافقه النواوى وقال لم يذكر جمهور اصحابنا هذا القيام
ولا ثبت فيه شيى مما يحتج به قال فالاختيار تركه وعبارة المصنف
قد يفهم منها القيام كما وقع فى التعليقة وهو الموافق لجزم الرافعى
باستحبابه وذلك لظهور الهوى فى الهبوط عن قيام و
يجوز حمله على مطلق النزول لانه يقال هوى بالفتح يهوى هويا
اى سقط الى سفل كذى قاله صاحب الصحاح من غير تقييد
بكونه عن قيام قوله ورفع اليدين اى فى تكبيرة التحرم كما
يفعل فى تكبيرة افتتاح الصلوة لا فى تكبيرة الهوى وان كان
ذكر الرفع مقترنا بتكبيرة الهوى فى الكتاب قد يوهم استحبابه
فيها وليس كذلك وندب ايضا ان يقول فى السجود سجد وجهى للذى
خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته روى عن عائشة
رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك
فى سجود القرآن ويستحب ايضا ان يقول اللهم اكتب لى بها عندك
اجرا واجعلها لى ذخرا وضع عنى بها وزرا واقبلها منى كما
قبلتها من عبدك داود روى عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شيى من المفصل منذ
تحول الى المدينة معارض بما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت

واقرا باسم ربك وكان اسلام ابى هريرة فى السنة السابعة من
الهجرة قوله لافى ص لما روى عن ابن عباس رضى الله
عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى ص وقال سجدها داود
توبة ونسجدها شكرا اى على النعمة التى افاءها الله تعالى
على داود وهى قبول توبته وعن ابن مسعود انه كان لا يسجد
الا فى ص فان سجد فيها خارج الصلوة فحسن وفى الصلوة جاهلا
او ناسيا لم يضر وعالما بطلت الصلوة كسجود الشكر ولو سجد
امامه تبعا على اعتقاده لم يتابعه بل يفارقه او ينتظره قايما واذا
انتظره هل يسجد للسهو وجهان قال النواوى الاصح لا يسجد لان
الماموم لا سجود لسهوه ووجه السجود ان يعتقد ان امامه
زاد فى صلوته جاهلا قال وحكى صاحب البحر وجها انه يتابع
الامام فى سجود ص قوله وفى الحج ثنتان لما روى عن
عقبة بن عامر رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله فضلت
سورة الحج بان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجد فيها
فلا يقراها ثم مواضع السجود من الايات بينة لا اختلاف فيها
الا حم السجدة فاصح الوجهين انها عقيب قوله وهم لا
يسامون لان عنده يتم الكلام وقيل عقيب ان كنتم اياه تعبدون
قوله وفى الصلوة معطوف على ظرف محذوف اى تسن
السجدة المذكورة خارج الصلوة مع اشتراط التحرم والسلام كامر

وفى الصلوة

وفى الصلوة بلا تحرم وسلام ورفع اليدين فهى فى الصلوة مثلها
خارج الصلوة الا فى هذه الثلثة فندب فيها ايضا فى الصلوة تكبير
الهوى وكذى تكبير الرفع وان لم يذكره كما مر **قوله** لغير المأموم
لقراءة المصلى ان كان منفردا سجد لقراءة نفسه فلو لم يسجد وركع ثم
بدا له ان يسجد لم يجز لانه اشتغل بالفرض فان كان قبل بلوغه
حد الراكعين فيجوز ولو هوى لسجود التلاوة ثم بدا له فرجع
جاز لانه مسنون فله ان لا يتمه كما له ان لا يشرع فيه وهكذا لو
قعد للتشهد الاول وقرا بعضه ولم يتم جاز ولو اصغى المنفرد الى
قراءة قارى فلا يسجد فانه ممنوع من الاصغاء ولو سجد بطلت صلوته
وان كان فى جماعة فان كان اماما وهو كالمنفرد فيما ذكرنا
ولا يكره له قراءة اية السجدة فى الصلوة ولو سرية لما روى انه صلى الله
عليه وسلم سجد فى الظهر فراى اصحابه انه قرا آية السجدة فسجدوا وان
ماموما لم يسجد لقراءة نفسه بل يكره له قراءة اية السجدة ولا يسجد
لقراءة غير الامام ايضا بل يكره له الاصغاء اليها وانما يسجد
لقراءة امامه اذا سجد الامام فلو سجد لقراءة نفسه او لقراءة غير
الامام او قرا الامام وسجد ولم يسجد هو او بالعكس بطلت صلوته
ويفهم كل ذلك من قوله فى باب الجماعة او خالف فى سنة
فاحشة المخالفة كسجدة التلاوة اذا عرف ذلك فيقول الضمير
فى قوله لقراءته اما ان يرجع الى المأموم الذى هو المضاف اليه فى قوله

لغير المامومر او الى الغير الذى هو المضاف لاجايزان يرجع
الى المامومر والا صار تقدير المعنى وتسن السجدة المذكورة للقارئ و
المستمع فى الصلوة مطلقا لا للماموم لقراة نفسه ومقتضى هذا
التقدير ان يسن للامام والمنفرد لقراتها ولقراة غيرهما عند
الاستماع وللماموم لقراة غيره اما ما كان الغير او غيره اذ لايكون
المخرج حينئذ عن الاستحباب من الاقسام الستة التى يمكن تقديرها
فى سجود المصلى اعنى سجود كل من المنفرد والامام والماموم
لقراته ولقراة غيره الا قسما واحدا وهو سجود الماموم لقراة نفسه
وبقى الاقسام الخمسة الاخرى على الاستحباب وليس كذلك
بل المستحب منها على ما مر ثلثة لاغير وهى سجود كل من المنفرد
والامام لقراة نفسه لا للاستماع الى قراة غيره وسجود الماموم لقراة
امامه بشرط سجود امامه لا لقراة نفسه ولا لقراة غير امامه واذا
امتنع رجوع الضمير الى المضاف اليه تعين رجوعه الى المضاف اذ
لم يذكر فى هذه المسئلة غيرهما فتقدير الكلام وليس سجدة
فى الصلوة للمصلى غير الماموم وهو المنفرد والامام لقراة نفسه
لا للاستماع الى قراة غيره واذا كان التقدير هكذا لم يكن سجود
الماموم الى قراة الامام اذا سجد الامام ولا عدم سجوده لاستماعه الى
قراة غير الامام ولعدم سجود الامام مفهوما من لفظه هنا بل
غاية ما يفهم منه بالنسبة الى الماموم عدم سجوده لقراة نفسه

لتخصيص

تخصيص سجود المصلى لقراة نفسه بغير المأموم او ما انه يسجد لقراة امامه اذا سجد الامام ولا يسجد للاستماع الى قراة غير الامام ولا اذا لم يسجد الامام فلفظه هنا لا اشعار له بذلك منطوقا ولا مفهوما الا انه سيفهم ذلك من باب الجماعة كما تقدمت الاشارة اليه قوله ويكرر اى ويكرر هذا السجود ان تكرر سببه المذكور من القراة والاستماع سوا كان ذلك فى اية واحدة او ايات مختلفة وفى مجلس او مجلسين وفى ركعة او ركعتين او مرة فى الصلوة ومرة خارجها بعد السجود ثانيا بعد ان سجد اولا لتجدد السبب بعد توفية حكم الاول فتكرر السبب انما يوجب تكرير السجود اذا كان قد سجد فى المرة الاولى والا فيكفيه سجود واحد ويوخذ هذا من قوله ويكرر اذ التكرير عبارة عن اعادة مثل ما سبق قوله وسجدة اى وليسن للشكر سجدة عند هجوم نعمة لا استمرارها لما روى عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فاطال فلما فرغ قيل له فى ذلك فقال اخبرنى جبريل عليه السلام ان من صلى على مرة صلى الله عليه عشرا فسجدت شكرا لله تعالى و كذلك عند اندفاع نقمة وعند روية مبتلى ببلية او معصية لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم راى نغاشيا فسجد شكرا لله تعالى والنغاش بالضم والنغاشى الرجل القصير قصرا يكون

من الرجال قاله الصغانى فى مجمع البحرين ثم اذا سجد لنعمة اصابته
او بلية اندفعت عنه ولا تعلق لها بالغير اظهر السجود وان كان
لبلاء فى غيره فان لم يكن ذلك الغير معذورا فيه كالفاسق فيظهر
السجود تعييرا له فربما ينزجر ويتوب وان كان معذورا كمن به
زمانة ونحوها فيخفى كيلا يودى الى الاذى والخصام فقوله
ظاهر يتعلق بالصور الثلث قبله لا بالاخيرة وحدها وسجود الشكر
كسجود التلاوة فى الافتقار الى شرايط الصلوة وكيفيته ككيفية
خارج الصلوة ولا يجوز فى الصلوة بخلاف سجود التلاوة فانه
يقع للتلاوة ولها تعلق بالصلوة فلا بد من تقييد قوله وسجدة
بخارج الصلوة قوله فصل افضل النفل المراد
بالنفل ما سوى الفرايض من الصلوة وهو ما شرع فيه من الجماعة
اولا والثانى اما تطوع مطلق او متعلق بسبب او وقت والموقت راتب
او غير راتب وافضل الانواع النوافل التى شرع فيها الجماعة غير
التراويح وهى الخمس المبدأ بذكرها فى الفصل صلوتا العيدين و
الخسوفين وصلوة الاستسقا لان استحباب الجماعة فيها
وتشبيهها بالفرايض يدل على تاكدها وانما لم تكن التراويح
وان شرع فيها الجماعة افضل من الرواتب لان النبى صلى الله عليه
وسلم لم يداوم عليها وداوم على الرواتب وصلوة العيدين
افضل الخمس لان لها وقتا زمانيا كالفرايض ثم صلوة

الكسوفين

الكسوفين لانه يخاف فوتها بالانجلا كما يخاف فوت الموقتات
بالزمان ولان النبي صلى الله عليه وسلم ربما استسقى وربما ترك
ولم يترك الصلوة عن الخسوف بحال وحكى النواوى عن الماوردى
وغيره ان كسوف الشمس افضل من كسوف القمر ثم الرواتب
افضل من غيرها لمداومة الرسول عليه السلام عليها وكثرة الترغيبات
فيها وافضل الرواتب الوتر لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال من لم
يوتر فليس منا ولان الوتر مختلف في وجوبه وليس بواجب عندنا
لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق مسنون فمن احب
ان يوتر بثلث فليفعل وروى انه قال الوتر حق وليس بواجب
قوله ركعة الى احدى عشرة بالاوتار اى بان يوتر بواحدة
او ثلث او خمس او سبع او تسع او احدى عشرة اما الواحدة
او الثلث والخمس فلما روى عن ابى ايوب رضى الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يوتر بخمس فليفعل
ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل
واما السبع فلما روى عن ابى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بسبع ركعات واما التسع والاحدى عشرة فلما روى
عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اوتروا بخمس او
سبع او تسع او احدى عشرة ولا يجوز الزيادة ولو فعل لم يصح وتره
اقتصارا على ما ورد النقل به كما لا يجوز الزيادة على ساير الرواتب

قوله بين فرض العشاء والفجر لما روى انه صلى الله عليه
وسلم قال ان الله قد امركم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم
الوتر جعل الله لكم فيما بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر
فلو اوتر قبل فرض العشاء لم يعتد به عامدا كان او ساهيا بان
ظن انه صلى العشاء قياسا على ساير الموقتات ولو اوتر بعده ولو بركعة
فردة قبل ان يتنفل اعتد به لما مر من الخبر وليس من شرطه ان
يوتر نفلا قبله بل يكفي كونه وترا في نفسه او موترا لما قبله فرضا او
نفلا وكذلك وقت التراويح انما يدخل بالفراغ من فرض العشاء
لنقل الخلف عن السلف قوله والفصل اي والفصل بالوتر
بالسلام اولى من الوصل اماما كان او غير امام لما روى عن ابن عمر
وابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الوتر ركعة في اخر الليل وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يفصل بين الشفع والوتر وكان ابن عمر يسلم ويامر ببعض
بحاجته وكون الوتر بعد صلوة الليل اولى لما روى عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلوتكم
بالليل وترا ومن لا يعتاد القيام بالليل فينبغي ان يوتر بعد فريضة
العشاء ورواتبها فيكون وتره اخر صلوته بالليل لما روى عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم ان لا يستيقظ
من اخر الليل فليوتر من اول الليل ومن طمع منكم ان يستيقظ فليوتر

آخر

اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة فقوله بعد صلوة الليل
تشمل الصلوة بعد النوم وهو التهجد يقال تهجد اذا ترك الهجود
اى النوم ولا تسمى الصلوة قبل النوم تهجدا وتشمل الصلوة قبله كراتبة
العشا وغيرها واذا اوتر قبل النوم ثم قام وتهجد لم يعد الوتر
لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا وتران فى ليلة وكذلك روى عن
فمر ابى بكر رضى الله عنه وقيل يصلى ركعة ليصير وتره شفعا
ويسمى ذلك نقض الوتر ثم تهجد ما شا ثم يوتر ثانيا قوله
وان وصل تشهد فى الاخيرتين او الاخيرة اى تخير بين الوجهين
من غير اولوية لان كلا منهما منقول روى عن عائشة رضى الله عنها
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ولا يجلس الا فى اخراهن
وروى عنها ايضا انه اوتر بتسع ولم يجلس الا فى الثامنة والتاسعة
وبسبع ولم يجلس الا فى السادسة والسابعة فلو زاد على تشهدين
وجلس فى كل ركعتين واقتصر على كل تسليمه فى الاخيرة لم يجز
لانه خلاف المنقول قوله ثم ركعتان قبل الصبح روى
عن عايشة رضى الله عنها انها قالت لم يكن النبى صلى الله عليه
وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا على ركعتى الفجر وروى
انه قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفى وجه صلوة الليل
افضل منهما قال النواوى هذا الوجه اقوى ففى صحيح مسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة بعد الفريضة

صلوة الليل وفى رواية الصلوة فى جوف الليل وقد يستدل
بهذا على انها افضل من الوتر ايضا ويمكن ان يجاب بدخول
الوتر فيها والسنة ان يضطجع بعد سنة الفجر قبل الفريضة فان
لم يفعل فصل بينهما بحديث ذكره النواوى وفى مختصر المزنى انه
من ترك واحدا منهما يعنى الوتر وركعتى الفجر اسوا حالا من ترك جميع
النوافل **قوله** ثم قبل الظهر اى ثم باقى الرواتب وهى ركعتان
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد
العشا افضل من غيرها ولا ترتيب بينها فى الفضيلة فلهذا اتى فيها
بالواو دون ثم فمجموع الرواتب غير الوتر عشر ركعات لما
روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشا فى بيته وحدثتنى حفصة
انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين خفيفتين حين يطلع
الفجر **قوله** ثم التراويح اى هى افضل من غيرها لاستحباب
الجماعة فيها على الاصح **قوله** عشرون ركعة بعشر تسليمات
لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين
فلما كان فى الليلة الثالثة اجتمع الناس فلم يخرج اليهم ثم قال من
الغد خشيت ان تفرض عليكم فلا تطيقونها اما ما استند
مالك رضى الله عنه اليه فى كونها ستا وثلثين ركعة من فعل

اهل المدينة فقد قال العلما سبب ذلك ان الركعات العشرين
خمس ترويحات كل ترويحة اربع ركعات وكان اهل مكة يطوفون
بين كل ترويحتين سبعة اشواط ويصلون ركعتي الطواف
افرادا وكانوا لا يفعلون ذلك بين الفريضة والتراويح ولا بين
التراويح والوتر فاراد اهل المدينة ان يساووهم في الفضيلة
فجعلوا امكان كل اسبوع من الطواف ترويحة فحصل اربع ترويحات
اخرى هي ستة عشرة ركعة تنضم الى العشرين تصير ستا وثلثين
ومع ركعات الوتر الثلث تكون الجملة تسعا وثلثين ولذلك
قال الشافعي رضي الله عنه ورايتهم بالمدينة يقومون بتسع و
ثلثين قال اصحابنا وليس لغير اهل المدينة ذلك لشرفهم بمهاجرة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبره وحكى النواوي عن فتاوى
القاضي حسين انه لو صلى اربعا بتسليمة لم يصح لانه خلاف
المشروع قال وينوي التراويح او قيام رمضان **قوله**
ثم الضحى عن ابي الدردا قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم
بثلث لا ادعهن بشيء اوصاني بصيام ثلثة ايام من كل شهر
ولا انام الا على وتر وسبحة الضحى في الحضر والسفر واقلها
ركعتان والافضل ان يصلي ثمانيا واكثرها اثنتا عشرة وردت
الاخبار بذلك ويسلم بين كل ركعتين روى عن ام هاني رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى

ثماني ركعات يسلم بين كل ركعتين ووقتها من حين ترتفع الشمس
الى وقت الاستوا وحكى النواوى عن اصحابنا ان وقتها من طلوع
الشمس ويستحب تاخيرها الى ارتفاعها قال وقال الماوردى وقتها
المختار اذا مضى ربع النهار **قوله** ثم ركعتا الطواف اى ثم
النوافل المتعلقة بفعل كهذه المذكورات افضل من غيرها ولا ترتيب
بينها فاتى بالواو لذلك وسياتى ذكر ركعتى الطواف والاحرام
في موضعهما واما التحية فقد روى فيها انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين **قوله**
وتادت بالفرض والنفل سواها اولا كما لو اغتسل يوم الجمعة
والعيد للجنابة اولاحدهما يتادى به غسلهما وان لم ينوه ولو صلى
الداخل في المسجد على جنازة او سجد لتلاوة او شكر لم تحصل به التحية
قاله في التهذيب ويدل عليه الحديث المتقدم اذا لم يركع ركعتين
وقضيته ان لا يحصل بركعة واحدة ايضا وفي الجميع وجه اخر
وعموم قول المصنف بالفرض والنفل قد يشعر باختياره لذلك
الوجه لكن ايراد الرافعي في الشرح تقتضى كونه مرجوحا وفي المحرر
صرح بذلك في الركعة الواحدة فقال ولا يتادى بركعة واحدة
على الاظهر وقال النواوى في المنهاج وكذا الجنازة وسجود التلاوة
والشكر فليحمل قول المصنف بالفرض والنفل على الصلوات المعهودة
وحكى النواوى عن ابي العباس المحاملي اجزأ التحية مرة لمن تكرر

دخوله

دخوله في الساعة الواحدة وعن صاحب التتمة استحبابها كل
مرة قال وهو الصحيح وحكى عن المحاملي انه تكره التحية في حالين
اذا دخل والامام في المكتوبة واذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل
بها عن الطواف وقال لو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل
لم يات بها لما سياتي انه لا يشرع قضاؤها وان لم يطل فالذي قاله
الاصحاب انها تفوت بالجلوس فلا يفعلها وذكر الامام ابو الفضل
ابن عبدان في كتابه المصنف في العبادات انه لو نسي التحية وجلس
فذكر بعد ساعة صلاها قال وهذا غريب وفي صحيحي البخاري و
مسلم ما يؤيده في حديث الداخل يوم الجمعة قوله
وندب زيادة ركعتين اي ندبا غير موكد فليسا من الرواتب ومنهم
من عدهما منها لما روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة
بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر والباقي كما مر في حديث
ابن عمر قوله واربع قبل العصر يريد ان العصر لا راتبة
لها الا انه قد ندب باربع ركعات قبلها لما روى انه صلى الله عليه و
سلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا ومنهم من زاد ركعتين
اخريين بعد الظهر لما روى عن ام حبيبة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر
واربع بعدها حرمه الله على النار وايراد الرافعي يقتضي عدم الفرق

في الندبية بين هاتين الركعتين وبين ماذكره المصنف فانه قال
بعد نقل الخلاف فيما عدا العشر وليس الخلاف في اصل الاستحباب
وانما الخلاف في ان الموكد من الرواتب ماذا وان شمل الاستحباب
الكل هذه عبارته وفيها ايضا اشعار بان الجميع من الرواتب
اللهم لا اذا قدرت من في قوله من الرواتب بيانية لا تبعيضية
وفي استحباب الركعتين قبل المغرب وجهان قال النواوي الصحيح
استحبابهما ففي مواضع من صحيح البخاري عن ابن مغفل رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة
لمن شا وقال ايضا ومنه يعني من التطوع الذي لا تسن له الجماعة
ركعتان عقيب الوضوء ينوي بهما سنة الوضوء ومنه سنة الجمعة
قبلها اربع ركعات وبعدها اربع كذا قاله ابن القاص في المفتاح
واخرون قال والعمدة فيما بعدها حديث صحيح مسلم اذا صليتم الجمعة
فصلوا بعدها اربعا وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصلي بعدها ركعتين واما قبلها فالعمدة فيه على القياس على
الظهر ويستانس بحديث ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبلها اربعا واسناده ضعيف جدا ومنه ركعتا الاستخارة
ثبت في صحيح البخاري ومنه ركعتا صلوة الحاجة قوله
والموقتة تقتضي النوافل كما منقسم الى ما يتاقت والحال لا يتاقت وانما
يفعل لسبب عارض كالخسوف فالاول يقتضي اذا فات سوا كان مستقلا

كصلوة

كصلوة العيد والضحى وتابعا كالرواتب لاطلاق قوله عليه السلام
من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها ولانه صلوة
موقتة فيستدرك اذا فاتت كالفرايض **قوله** ابدا
يشير الى انها لا تتقيد قضاؤها بوقت ولا يتعين له امد كدخول
وقت الفريضة المستقلة او فعلها او غروب الشمس في النهارية
وطلوع الفجر في الليلية بل تقضى كما تقضى الفرايض ابدا
قياسا عليها **قوله** لا المتعلقة بسبب اشارة الى القسم الثاني
من النوافل ولا مدخل للقضا فيه لانه انما يفعل لسبب عارض وقد
زال العارض **قوله** والترتيب في الفوايت اي لا يستحق الترتيب
في قضا الفوايت لانها عبادات مستقلة والترتيب فيها من توابع
الوقت وضروراته فلا يبقى معتبرا في القضاء كصيام ايام رمضان
بل يستحب لان النبي صلى الله عليه وسلم فاتته اربع صلوات يوم
الخندق وقضاها على الترتيب **قوله** وتقديمها اي اذا
تذكر فايتة في وقت حاضرة وامن فوات الحاضرة لسعة الوقت
فتقديمه الفايته اولى ولو عكس صحتا وان كان الوقت ضيقا وجب
البداة بالحاضرة كيلا تفوت وان تذكر الفايتة بعد الشروع في صلوة
الوقت اتمها وسع الوقت او ضاق ثم يقضي الفايتة ويستحب اعادة
صلوات الوقت بعدها ولا تبطل بتذكر الفايتة روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا نسي احدكم صلوة فتذكرها وهو في صلوة

مكتوبة فليبدا بالتى هو فيها فاذا فرغ صلى التى نسى **قوله**
والراتبة الرواتب التى تتقدم الفرايض يبقى وقت جوازها ما بقى
وقت الفريضة الا ان وقت اختيارها ما قبل الفريضة التى يتاخر عنها
يدخل وقتها بفعل الفرايض لا بدخول وقتها كما مر فى الوتر واخر
وقتها بخروج وقت الفرايض فاذا اخرت المتقدمة كركعتى الصبح بعد
فرضه كانت اداء وقد يومر بالتاخير لمن حضر والامام يصلى الصبح فينبغى
ان يقتدى ثم بعد الفراغ يصلى السنة لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة **قوله** ولا حصر
اى ولا حصر لعدد ركعات النفل المطلق يعنى غير الموقت وغير المتعلق
بسبب لقوله عليه السلام الصلوة خير موضوع فمن شا استقل
ومن شا استكثر فالشارع فى تطوع ان لم ينو عددا فله ان يسلم
من ركعة او ركعتين فصاعدا روى ان عمر رضى الله عنه مر
بالمسجد فصلى ركعة فقيل له انما صليت واحدة فقال انما هى تطوع من
شا زاد ومن شا نقص وله ان يقتصر على تشهد واحد فى اخر
الصلوة وهو تشهد الركن فلا بد منه ويقرا حينئذ السورة بعد
الفاتحة فى الركعات كلها قاله فى التهذيب وله ان يتشهد فى كل
ركعتين كما فى الفرايض الرباعية وهل له ان يتشهد فى كل ركعة
قال امام الحرمين فيه احتمال لانا لا نجد فى الفرايض صلوة على هذه
الصورة لكن الاظهر جوازه لان له ان يصلى ركعة فردة ويتحلل عنها

واذا

واذا جاز ذلك جاز القيام منها الى اخرى ووافقه الغزالي
وهو المذكور في الكتاب وقال الرافعي تجويز التشهد في كل ركعة
لم نره ذكرا الا في النهاية وفي كتب المصنف وهذا منه
يشعر بان الاصح عنده ان لا يتشهد في كل ركعة فيختلف التصحيحان
الا انه اختار في المحرر جواز ذلك وجزم به وقال النواوي الصحيح
المختار منعه فانه اختراع صورة في الصلوة لا عهد بها **قوله**
ومثنى احب اي الاحب ان يسلم من كل ركعتين على مثال
الرواتب ليلا ونهارا لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى
قوله وان نوى عددا غيّر اي جاز له ان يغير ذلك العدد
بالزيادة والنقصان فلو تحرم بركعة فله ان يجعلها عشرا وبالعكس
لكن تشترط ان يغير النية قبل الزيادة والنقصان فان زاد
او نقص عمدا قبل تغيير النية بطلت صلوته وهو المراد بقوله
والا بطلت اي وان غير عمدا قبل النية بطلت وقيد العمد
مفهوم من قيد النسيان فيما بعد ولو نوى ركعتين ثم
قام الى ثالثة بعد ما نوى الزيادة جاز وقبل نيتها عمدا بطلت
صلوته وسهوا يعود ويسجد للسهو وان بدا له بعد القيام
ان يزيد وجب العود الى القعود ثم يزيد بعد النية واليه
اشار بقوله وان زاد ناسيا قعد فزاد **قوله** كالقصر المسافر

اذا نوى القصر وصلى ركعتين ثم قام الى ثالثة فان حدث
امر يوجب الاتمام كنية اونية الاقامة فى ذلك الموضع او
الحصول فى دار الاقامة بانتهاء السفينة اليها وقام الى الثالثة
لذلك فقد اتى بما ينبغى وان لم يحدث شيء من ذلك فان
قام عمدا بطلت صلوته كما لو قام المتم الى ركعة خامسة والمتنفل
الى ركعة زايدة على عدد المنوى قبل تغيير النية على ما تقدم
وان قام سهوا ثم تذكر فعليه ان يعود ويسجد للسهو ويسلم
فلو بدا له بعد التذكر ان يتم عاد الى القعود ثم نهض منها
اذا عرفت ذلك علمت ان قوله كالقصر لو ذكره اخرا او اولا بان
قال وكالقصر ان نوى عددا الى آخره او نحو ذلك لكان احسن حتى
كان يعلم اشتراك المسئلتين فى البطلان بالقيام عمدا ووجوب
العود به سهوا ايضا كاشتراكهما فى اشتراط نية التغيير لصحته
ولو صلى ناوى القصر ثالثة ورابعة سهوا وجلس للتشهد ثم تذكر
سجد للسهو وهو قاصر وركعتا السهو غير محسوبتين فلو اراد
الاتمام لم تنقلبا محسوبتين بل يقوم ويصلى ركعتين اخرتين
ثم يسجد فى اخر صلوته وكذا المتنفل اذا نوى ركعتين وسها
بالثالثة والرابعة ثم تذكر واراد اكمال اربع قوله

فصل الجماعة فى افضل اى الجماعة سنة فى كل صلوة هى
افضل من الرواتب وهى الفرايض الخمس اداء وقضاء والعيدان والخسوفان

والاستسقا

والاستسقا وكذا الجماعة سنة فى التراويح وان لم تكن افضل
من الرواتب كما مر تاسيا بعمر رضى الله عنه وكذلك هى سنة فى
الوتر مع التراويح ويرد على اطلاق قوله فى افضل من الراتبة المندوب
فان الجماعة لا تشرع فيها جزم به الرافعى فى اخر شرح الفصل الاول من
باب الاذان وما عدا المذكورات من النوافل لا تشرع فيها
الجماعة اى لا يستحب كذا فسره النواوى قال فلو صلى هذا النوع
جماعة جاز ولا يقال مكروه فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة
على ذلك والاصل فى فضل الجماعة الاجماع والاخبار نحو قوله
عليه السلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين
درجة وغير ذلك ويوخذ من نحو هذا انها ليست بفرض عين واما
وجوبها فى الجمعة فسياتى ولا هى فرض كفاية لانها خصلة
مشروعة فى الصلوة لا تبطل بتركها فلا تكون مفروضة كسائر السنن
المشروعة فيها وفى الاخبار واشعار بان سبيلها سبيل الفضائل
فلا تقاتل على تركها وقال النواوى فى المنهاج الاصح المنصوص
انها فرض كفاية وقيل فرض عين **قوله** كاعادة اى الجماعة
سنة كما ان اعادة الفرض بالجماعة سنة ولو فى غير الظهر و
العشا سوا صلى الاولى منفردا او فى جماعة وسوا كان فى الثانية
زيادة فضيلة ككون الامام اعلم او اورع او الجمع اكثر او المكان
افضل او لم يكن لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى

الصبح فلما فرغ راى رجلين فى اخر القوم لم يصليا معه فقال علىّ
بهما فجئ بهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقال كنا صلينا
فى رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما فى رحالكما ثم اتيتما مسجد
جماعة فصليا معهم فانها لكم نافلة ثم المعاد يقع نفلا
والفرض هو الاول للحديث لا كلاهما ولا لاحدهما لا بعينه ولا
لا كمل منهما **قوله** بنيته اى بعيد الفرض بنيته الفرض و
ان كان يقع نفلا هذا قول الاكثرين واستبعده امام الحرمين
وقال كيف ينوى الفرض مع القطع بان الثانية ليست بفريضة
بل الوجه ان ينوى الظهر والعصر ولا يتعرض للفرضية ويكون ظهر
نفلا كظهر الصبى قال النواوى الراجح اختيار امام الحرمين
قوله وللرجل اى الجماعة للرجل افضل من الجماعة للمرأة مع
اشتراكهما فى اصل الفضيلة والجماعة فى المسجد افضل منها فى غير
المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل فى بيته افضل الا
المكتوبة وفى المسجد للرجل افضل منها للمرأة فيه بل يكره للشواب حضور
المساجد فى جماعة الرجال لخوف الفتنة ولا يكره للعجائز روى انه
صلى الله عليه وسلم نهى النسا عن الخروج الى المساجد فى جماعة
الرجال الا عجوزا فى منقليها والمنقل الخف **قوله** والجمع الكثير
اى الجماعة فى الجمع الكثير ولو فى مسجد بعيد افضل منها فى الجمع
القليل ولو فى مسجد قريب لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الصلوة

الرجل مع واحد افضل من صلوته وحده وصلوته مع رجلين
افضل من صلوته مع واحد وحيثما كثرت الجماعة فهو افضل
قوله لا ان يكون امامه اى امام الجمع الكثير مبتدعا
كالمعتزلى وحنفيا اذلا يعتقد وجوب بعض الاركان. وكذا
غيره من اصحاب المذاهب المخالفة وانما ذكر الحنفى مثالا فالجماعة
فى الجمع القليل الذى امامه موافق برى عن البدع افضل
حينئذ قوله او تعطل مسجد قريب اى بعدوله عنه الى
البعيد الكثير الجمع اما لكونه اماما او لان الناس يحضرون
لحضوره فاقامة الجماعة فى المسجد القريب حينئذ افضل وان قل
جمعه قوله وتحصل اى وتحصل الجماعة فى غير الجمعة
وفضلها بادراك جزء كان ادرك الامام فى التشهد الاخير
لان هذه البقية غير محسوبة من صلوته فلولم ينل بها
الفضيلة لمنع من الاقتدا والحالة هذه لكونها زيادة فى الصلوة
لافائدة فيها قوله والجمعة بركعة لما روى عن ابى
هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الجمعة
فقد ادركها ومن ادرك دون ركعة صلاها ظهرا اربعا
واذا الحق بعد ركوع الثانية ينوى الجمعة موافقة للامام
لا الظهر فى اظهر الوجهين. كذا اطلقوه من غير استبعاد
وهو يشبه ما تقدم ان العيد فرضه جماعة ينوى الفرض مع

القطع بانه لا يحصل له ما نواه **قوله** وفضل التحرم وردت
اخبار في ادراك التكبيرة الاولى مع الامام نحو ما روى انه صلى
الله عليه وسلم قال من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك
التكبيرة الاولى كتبت له براتان براة من النار وبراة من النفاق
ولفضل ادراكها اختار ابو اسحق المروزى ان الساعى الى الجماعة
ليسرع اذا خاف فواتها لكن الصحيح عند الاكثرين انه لا يسرع
بحال لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها
وانتم تسعون فاتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة والوقار
ثم ادراك فضيلة التكبيرة الاولى بان تشهد بتكبيرة الامام
وتشتغل عقيبها بعقد الصلوة واليهما اشار بقوله لشهوده
والاتباع اذ لو جرى التكبيرة في غيبته لا يسمى مدركا **قوله**
ولا يكره اى ولا يكره انتظار الامام لمن احس بدخوله المسجد او
الموضع الذى تقام فيه الصلوة دون من لم يدخل بعد لما روى
انه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر في صلوته ما سمع وقع نعل
وهذا كما انه ينتظر في صلوة الخوف ذهاب قوم ومجئ قوم
لينالوا فضيلة الجماعة قال النواوى في المنهاج المذهب
انه يستحب انتظاره يعنى لا يقتصر الحكم على عدم الكراهة بل
يستحب **قوله** في الركوع لانه بادراكه يدرك الركعة والتشهد
الاخير اذ به ينال فضيلة الجماعة وان لم تحسب له ويفهم من

تخصيص

تخصيص الانتظار بهما انه لا ينتظر في ساير الاركان من
القيام والسجود وغيرهما اذ لا فائدة للداخل في انتظاره فانه
بسبيل من ادراك الركعة او فضيلة الجماعة وان لم ينتظره
فيه لانه ان كان قبل الركوع فهو بادراكه يدرك الركعة وان
كان بعده فبادراك التشهد الاخير ينال فضيلة الجماعة
قوله بلا تطويل وتمييز شرطان مضمومان الى الشرط الاول
الذي هو الدخول فينبغي ان لا يطول الانتظار وان لا يميز بين داخل
وداخل لصداقة او سيادة او ملازمة للجماعة ولا يقصد به
استمالة القلوب والتودد بل التقرب الى الله تعالى قوله
وعذر تركها لا رخصة في ترك الجماعة الا بعذر لما روي انه
صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم ياته فلا صلوة له الا
من عذر فمن الاعذار المطر ليلا او نهارا لما روي انه صلى الله عليه
وسلم قال اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال ومنها المرض
قيل يا رسول الله ما العذر في الخبر الذي سبق فقال خوف
او مرض ولا يشترط بلوغه مبلغا يجوز القعود في الفريضة
بل المعتبر ان يلحقه مشقة مثل ما يلقاه الماشي في المطر ومنها التمريض
واشراف القريب على الوفاة وتفصيل القول فيهما ان المريض ان كان
له من يتعهده ويقوم بامره فان كان قريبا مشرفا على الوفاة فهو
عذر لما روي ان ابن عمر رضي الله عنهما تطيب للجمعة فاخبر

ان سعيد بن زيد منزول به وكان قريبا له فاتاه وترك الجمعة
والمعنى فيه شغل القلب السالب للخشوع وكذا ان لم يكن مشرفا
لكن كان يستانس به فله ان يتخلف ايضا ويمكث عنده وهذا
لم يذكره المصنف ولعله راه من جملة التمريض وان لم يكن اشراف
ولا استيناس او كان المريض المفروض اجنبيا فليس له التخلف
وفي معنى القريب المملوك والزوجة وكذا كل من بينه وبينه مصاهرة
وعن المحاملي وغيره ان الصديق ايضا كالقريب ولفظ الكتاب
لا يتناول الاخيرين بل ربما يخرجهما بمفهومه وان لم يكن للمريض متعهد
قال الامام ان كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر قريبا
كان او اجنبيا فان انقاذ المسلم من الهلاك من فروض
الكفايات وان كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض
الكفايات فالاصح انه عذر ايضا في القريب والاجنبي فان دفع الضرر
عن المسلم من المهمات وان كان له متعهد ولكن لم يتفرغ لخدمته
لاشتغاله بشرا الادوية او التجهيز ان كان منزولا به فهو كما لم يكن له
متعهد فقوله والتمريض باطلاقه يشمل الصور المذكورة اذ لم يقيده
بالقريب وغيره بخلاف الاشراف ومنها ان يخاف على نفسه او ماله
او عرضه او على من يلزمه الذب عنه من سلطان او غير سلطان
يظلمه ويدخل في صور الخوف على المال كون خبزه في التنور وقدره على
النار وليس ثمه من يتعهدهما وقوله وخوف الظالم لا يتناول ذلك

فلو لم

فلو لم يقيده بالظالم بل اطلقه كما مر في الحديث لتناوله ومنها
ان يخاف من غريمه اذا راه لازمه او حبسه وهو معسر عن
وفا دينه فاما اذا خاف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه فلا
عبرة به بل عليه الحضور و يوفيه الحق ومنها ان يكون عليه
عقوبة كقصاص او حد قذف يرجو العفو عنها بتغيب الوجه اياما
بخلاف ما لا يقبل العفو من العقوبات كحد الزنا ولقد سمعت بعضهم
يصحف لفظة العقوبة في الكتاب بالعفوية على صيغة المنسوب
الى العفو بتاويل الجناية العفوية ذهابا الى الاشعار بما ذكرنا
من التفرقة بين العقوبات التي تقبل العفو وبين التي لا تقبله ولا
حاجة الى ذلك ضرورة فهم المقصود من قوله وربما عفوا اذ لا يرجى
العفو الا فيما يقبله قال الامام وفي هذا العذر اشكال عندي
لان موجب القصاص من الكبائر فكيف يستحق صاحبه التخفيف
وكيف يجوز له تغيب الوجه عن المستحق ومنها الحق واراد به
مدافعة الاخبثين او الريح ان كان الحاقن في البول والحاقب في
الغايط قاله صاحب الغريبين والصلوة مكروهة في تلك
الحالة روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين احدكم وهو
يدافع الاخبثين وهذا اذا كان في الوقت سعة كما اشار اليه
بقوله بسعة الوقت اي مع سعته واما اذا ضاق بحيث انه لو قضى
حاجته خرج الوقت فيبدا بالصلوة في اظهر الوجهين وحكى

البطلان عن القاضي حسين وغيره اذا ضاق الامر عليه لانسلاب
الخشوع وجعل المتولي الخلاف في انه هل الاولى ان يفرغ نفسه
او ان يصلي لا في البطلان ومنها ان يكون عاريا لا لباس له
فيعذر في التخلف سواء وجد قدر ما يستر به العورة او لم يجد ومنها
الريح العاصفة بالليل دون النهار روى انه صلى الله عليه وسلم
كان يامر مناديه في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح الا صلوا في
رحالكم والمعنى فيه ان المشقة التي تلحق بها في الليل اكثر وقد يقول
بعضهم الريح العاصفة في الليلة المظلمة قال الرافعي وليس ذلك
على سبيل اشتراط الظلمة والله اعلم ومنها ان يكون به جوع
شديد او عطش شديد فيبدا بالاكل والشرب لما روى انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدا وا بالعشا
قال الائمة وليس المراد ان يستوفي ما يشبع بل ياكل لقمة يكسر بها
سورة جوعه ويوخر الباقي الا ان يكون الطعام مما يوتى عليه
دفعة واحدة كالسويق واللبن وهذا ايضا عند سعة الوقت
فاما اذا ضاق كمدافعة الاخبثين فلا بد من هذا القيد وقوله
والجوع والعطش معطوف على الريح اى وشدة الجوع وشدة
العطش وكذا الثلثة الباقية اعني الحر والبرد والوحل فان الابراد
محبوب عند شدة الحر وقت الظهر كما مر فلو اقاموا الجماعة ولم
يبردوا كان له ان يتخلف وشدة البرد قال في التهذيب انها عذر

ولم يفرق بين الليل والنهار قال الرافعي وعلى هذا فشدة الحر
في معناها وربما يجيء العذر وان ابردوا وعدم التفرقة بين الليل
والنهار في شدة الحر والبرد مفهوم من اطلاق لفظ الكتاب
وكذلك الوحل الشديد عذر لقوله عليه السلام اذا ابتلت النعال
فالصلوة في الرحال قال الازهري اراد بالنعال الارضين الصلبة
واحدتها نعل قال يقول اذا ابتلت الارض فخفتم زلق الارجل فصلوا
في بيوتكم ومنها رحل الرفقة لمن يريد سفرا فهو عذر فيتخلف عن
الجماعة ولا يتخلف عنهم ومنها اكل نيء منتن كبصل و
كراث ونحوهما اذا لم يمكن ازالة رايحته بغسل ومعالجة ويفهم
من التقييد بالنيء ان اكل المطبوخ ليس بعذر فيحضر ويحتمل
ذلك القدر ومن الاعذار التي لم يذكرها المصنف نشدان الضالة
لمن يرجو الظفر بها ان ترك الجماعة ووجدان من غصب ماله
وارادة استرداده منه وغلبة النوم ذكرها الرافعي وكذا الزلزلة
والثلج الذي يبل الثوب ذكرهما النواوي ثم قوله وعذر
تركها والجمعة يقتضي اشتراكهما في جميع هذه الاعذار الا
ان فيهما ما لا يتاتى ان يكون عذرا في الجمعة وهو شدة الريح
بالليل ويجب على الزمن حضور الجمعة اذا وجد مركبا ملكا
او اجارة او عارية ولم يشق عليه الركوب وكذا الشيخ الضعيف
ويجب على الاعمى ايضا ان وجد قائدا متبرعا او باجرة وله مال

وان لم يجد قائدا فقد اطلق الاكثرون انه لا يلزمه الحضور وعن
القاضي حسين انه ان كان يحسن المشي بالعصا من غير قايد لزمه
ذلك قوله وتقضى صلوة المصلى اما ان تكون صحيحة عنده
وعند من تقتدى به جميعا وسياتى الكلام فيها اولا يكون
كذلك وحينئذ اما ان يتوافق اعتقادهما على ان لا صحة لها
كصلوة المحدث فلا يجوز الاقتدا به لمن علم حاله وكذا الصلوة
الكافر ولا يصير بها مسلما ان لم يسمع منه كلمتا الشهادة وان سمعتا
ففيه تفصيل مر في الاذان واما ان لا تتوافق اعتقادهما بل تكون
صحيحة في اعتقاد احدهما دون الاخر وهذا يفرض على وجهين
احدهما ان يكون ذلك لاختلاف العلما في الفروع الاجتهادية كاقتدا
الشافعي بحنفي علمه ترك واجبا شرطا كالوضوء من مس الفرج اوركنا
كالاعتدال والطمانينة فلا تصح كما لا يصح اذا اختلف اجتهادهما
في القبلة والجامع فساد الصلوة في اعتقاد الماموم فلو صلى الحنفي
على وجه لا يصح عنده ويصح عند ماموميه الشافعي صح الاقتدا
به وهذا كله يوخذ من قوله وتقضى ان اقتدى بمن يعتقد بطلان
صلوته فمنطوقه باطلاقه يشمل الصورة الاولى التي هي توافق اعتقادهما
على البطلان وكذا الثانية ومفهومه انه لا تقضى ان اقتدى لمن يعتقد
صحة صلوته وان كانت باطلة عند امامه كما في الصورة الثالثة
فالعبرة باعتقاد الماموم لا الامام والمراد بالقضاء في قوله وتقضى

الاتيان

الاتيان بها ثانيا بعد الاتيان بها اولا وهذا قدر مشترك بين
الاعادة الاصطلاحية التي هي الاتيان بها ثانيا في الوقت لخلل
في الاولى وبين القضا الاصطلاحي الذي هو الاتيان بها ثانيا
خارج الوقت ويفهم من قوله لحنفي علمه ترك واجبا انه
لا يقضي اذا علم انه اتى بالواجبات ولا يضر عدم اعتقاده وجوبها
خلافا لابي اسحاق الاسفرايني وانه لا يقضي ايضا اذا شك انه اتى
بها ام لا لان الظاهر اتيانه بها اقامة لما يعتقده انه سنة
وتوقيا عن شبهة الخلاف واستحسن الرافعي ما حكي عن الحليمي
والاذرعي ان الوالي ونائبه اذا ام ولم يسم والماموم يرى التسمية
واجبة فصلوته خلفه صحيحة عالما كان او عاميا وليس له المفارقة
لما فيها من الفتنة قال وقضيته الفرق بين الامام وخلفائه
وبين غيرهم واذا اقتدى الشافعي بحنفي في الصبح وامكنه ان
يقنت بعد الركوع فعل والا تابعه ويسجد للسهو لان المعتبر
اعتقاد الماموم كما مر الثاني ان لا يكون ذلك للاختلاف — ٢ مع الّا الامام
في الفروع فلا يجوز لمن اعتقد بطلان صلوة غيره ان يقتدي
به كما اذا اختلف اجتهاد جمع في القبلة لم يجز اقتدا واحد منهم
بالاخر لان صلوة كل منهم باطلة عند الباقين ومن ذلك مسئلة
الكتاب وذكر لها صورتان احديهما ان يختلف اجتهاد
ثلثة في اوان ثلث ويستعمل كل واحد منهم واحدا اذى اجتهاده

الى طهارته فان كان الطاهر منها واحدا لم يجز اقتدا واحد
منهم بآخر لان كل منهم تعين عنده بطلان صلوة كل من
صاحبيه وان كان النجس واحدا واراد احدهما ان يقتدى باخر
فان ظن طهارة اناء احد صاحبيه كما ظن طهارة اناء نفسه
فلا خلاف فى جواز اقتدايه بمن ظن طهارة انائه وامتناع اقتدائه
بالاخر وان لم يظن الا طهارة انا نفسه جاز ان يقتدى بواحد
منهما على الاصح لانه لا يدرى نجاسة انا من يقتدى به
وبقا حدثه واذا لم يعلم الماموم من حال الامام ذلك سومح
وجوز الاقتدا على ما سياتى ولم يجز ان يقتدى بهما جميعا
ليعين انا الثالث للنجاسة عنده بعد الاقتدا بالثانى فان اقتدى
بكل فى صلوة قضى ما يعين البطلان كما اشار اليه فى الكتاب الصورة
الثانية اذا اختلف اجتهاد خمسة فى خمس اوان والنجس منها واحد
وام كل واحد منهم اصحابه فى واحدة من الصلوات الخمس وبدا
بالصبح مثلا قضى كل منهم اخر صلوة كان ماموما فيها فيقضى كلهم
العشا لتعين النجاسة فى حق امام العشا بزعمهم الا امام
العشا فانه يقضى المغرب لانه صحت له الصبح والظهر والعصر عند
الاقتدا بائمتها وهو متطهر عند نفسه فيعين بزعمه النجاسة
فى حق امام المغرب وكذلك الحكم فيما اذا سمع صوت حدث من
بين خمسة ونفاه كل واحد من نفسه واموا على ما ذكرنا فلو كان

النجس من الاواني الخمس اثنين صحت صلوة كل منهم خلف اثنين
وبطلت خلف اثنين ولوكانت ثلثة صحت خلف واحد
ولوكانت اربعة امتنع الاقتدا مطلقا وهذكله مفهوم من قوله
وما تعين للبطلان اى ويقضي ما تعين للبطلان واحدة كان
اواكثر قوله اوعرفا اى ويقضي ايضا ان اقتدى بمن عرف
حدثه ولم تيفرقا ولم يتطهر ونسيه لتحقق فساد صلوة امامه
مع الانتساب الى التقصير بعدم التحفظ اذ هو سبيل من اداامه
الذكر قوله اويعتقد وجوب قضائها اى وان لم يعتقد
بطلانها بتقدم الوعد بالكلام فيهما اذا كانت صلوة المصلي صحيحة
عنده وعند من يقتدى به جميعا فيقول ان صحت صلوته لكن
صحة لاتغني عن القضا كصلوة فاقد الطهورين والمتيمم الذى
يقضي لم يجز الاقتداء به ولوكان المقتدى ايضا فى مثل
حاله لان تلك الصلوة انما يوتى بها لحق الوقت وليست معتدا
بها فلا يجوز ربط الاقتدا بها كالفاسدة وان صحت صحة مغنية
عنه فان كان المصلي ماموما اومشكوكا فى كونه ماموما واليه
يشير بقوله وبالماموم والمشكوك فيه لم يجز الاقتداء به لانه
تابع لغيره يلحقه سهو ذلك الغير ومنصب الامامة يقتضي الاستقلال
وتحمل سهو الغير فلا يجتمعان فلو راى مصلين جماعة احدهما
بجنب الاخر وتردد فى ان الامام ايهما لا يقتدى بواحد منهما حتى يتبين

له الامام ولو التبس الامر عليهما فاعتقد كل منهما انه المأموم
فصلاتهما باطلة لاقتدا كل منهما بمن يقصد الاتمام وكذا لو
شك كل منهما في انه امام او مأموم وان اعتقد كل انه امام صحت
صلوتهما وان شك احدهما في حاله دون الآخر بطلت صلوة الشاك
وغير الشاك ان ظن انه امام صحت صلوته وان ظن انه مأموم
فلا وان لم يكن المصلي مأموما ولا مشكوكا فيه فان اخل بالقراءة
بان كان اميا والمراد به هنا من لا يحسن الفاتحة كلها او بعضها
ولو حرفا منها فما عدا الحرس او غيره لم يجز اقتدا من ليس مثله
به سرية كانت الصلوة او جهرية لان الامام بصدد تحمل القراءة
عن المأموم بدليل المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصح للتحمل ويدخل
في تفسير الامي الارت الذي يدغم حرفا في حرف في غير موضع الادغام
والالثغ الذي يبدل حرفا بحرف كالسين بالثا فيقول المثتقيم
او الراء بالغين فيقول غيغ المغضوب ويدخل فيه ايضا الذي في
لسانه رخاوة تمنع اصل التشديدات **قوله** غيره معطوف
على فاعل ان اقتدى اي ويقتضي ان اقتدى غير الامي بالامي وغيره
هو الذي يحسن ما لا يحسنه هو وان كان لا يحسن ما لا يحسنه
ويفهم من قوله غيره ان صلوة مثله خلفه صحيحة فلو حضر
رجلان كل منهما يحسن بعض الفاتحة ان كان ما يحسنه هذا
يحسنه ذاك جاز اقتدا كل منهما بالآخر وان احسن احدهما غير

ما يحسنه

ما يحسنه الاخر لم يجز اقتدا احدهما بالآخر واما من يلحن في
الفاتحة لحنا لا يغير المعنى ولا يبطله كرفع الحا من الحمد لله فيجوز
صلوته وصلوة من اقتدى وان غير المعنى كضم التا من انعمت
عليهم وابطله كقوله المستقين فان لم يطاوعه لسانه فهو كالامي
فصلوة مثله خلفه صحيحة دون غيره وان طاوعه لسانه فان لم
يمض ما يمكن التعلم فيه فكذلك وان مضى وضاق الوقت صلى
وقضى لتقصيره ولا يجوز الاقتدا به مطلقا كالامر في الاقتدا بنحو
فاقد الطهورين وان كان لحنه في غير الفاتحة صحت صلوته وصلوة
من خلفه الا انه تكره امامته قال الامام ولو قيل ليس لهذا
الذي يلحن في غير الفاتحة ان يقرا ما يلحن فيه لانه يتكلم في
صلوته بما ليس من القران ولا ضرورة اليه لما كان بعيدا وان لم يخل
بالقراة فان كان رجلا جاز اقتدا الرجال والخناثى والنساء به وان
كان امراة جاز اقتدا المراة بها دون الرجل لما روى انه صلى الله عليه
وسلم قال الا لا تؤمن امراة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ودون الخنثى
لجواز كونه رجلا وان كان خنثى مشكلا جاز اقتدا المراة لانه اما
رجل او امراة واقتداوهما بالصنفين جايز دون الرجل لاحتمال
انه امراة ودون مشكل اخر لجواز كون الامام امراة والماموم رجلا
وهذه تسع مسايل يوخذ جميعها من قوله وبالمراة وبالمشكل الرجل
والمشكل فيوخذ من منطوقه اربع وهي انه تقضي ان اقتدى بالمراة الرجل

وكذلك المشكل ويقضي ايضا ان اقتدى بالمشكل الرجل وكذلك
مشكل آخر ومن مفهومه خمس وهي انه لا يقضي ان اقتدى بغير
المراة والمشكل وهو الرجل كل واحد من الرجل والمشكل والمراة ولا
يقضي ايضا ان اقتدى بكل من المراة والمشكل غير الرجل والمشكل و
هو المراة **قوله** وان بان ان لا خلل اي ويقضي في الصور المذكورة
وان بان ان لا خلل كما لو اقتدى رجل بخنثى وبان بعد الصلوة
كونه رجلا لا يسقط القضا لانه كان ممنوعا من الاقتدا به للتردد
في حاله وهذا التردد يمنع من صحة الصلوة واذا لم يصح فلا بد
من القضا وكذلك ان بان ان من اقتدى به لم يكن ماموما
او بان ان لا خلل في صلوته من ترك واجب ووجوب قضا وكان
المصنف لاجل هذه المسايل اعني مسايل التبيين . اختار قوله فيما
قبل ويقضي على قولهم لا يصح الاقتداء او لا يجوز ونحوه لجواز ان يتوهم
عدم لزوم القضاء اخرا عندما بان ان لا خلل وان عدم الجواز
ابتدا قد لا يلزم منه وجوب القضا فازال هذا الوهم بقوله
ويقضي **قوله** وبمن بان كافرا اي ويقضي ان اقتدى بمن
ظنه مسلما فبان كافرا يتظاهر بكفره كاليهودي والنصراني
لان لمثل هذا الكافر امارات يعرف بها من الغيار وغيره فالمقتدي
مقصر بترك البحث وكذلك ان اقتدى بمن ظنه رجلا فبان امراة
لانها تمتاز عن الرجل بالصوت والهيئة وغيرهما من العلامات

فالمصلي

فالمصلي منتسب الى التقصير بترك البحث وكذلك بمن بان ماموما
اذ لا يخفى ذلك ايضا غالبا وكذا لو بان خنثى اذ النفوس
مجبولة على التحدث بالاعاجيب واشاعتها وكذا لو بان اميا
وفرق الرافعي بين تبين الامية وبين تبيين الحدث حيث لا يلزم
القضا في الثاني كما سياتي من وجهين احدهما ان الحدث ليس
بنقص في الشخص وهذا نقص فصار كما لو بان كافرا او امراة وهذا
الوجه ماخوذ مما ذكره الشافعي رضي الله عنه من ان الكافر
لا يجوز ان يكون اماما بحال لنقص فيه بخلاف الجنب فانه لا يجوز
ان يكون اماما لحالة عارضة لا لصفة نقصان وقد يجوز ان يوم
مع بقا حدثه اذا تيمم وثانيهما ان الوقوف على كون الشخص قاريا
اسهل من الوقوف على كونه متطهرا لان عروض الحدث وان عرف
انه تطهر قريب وصيرورته اميا بعد ما سمعه يقرا في غاية البعد
قال النواوي ولو بان مجنونا وجبت الاعادة على الماموم ولو كانت
له حالة جنون وحالة افاقة او حال اسلام وردة لم تجب الاعادة
لكن تستحب قال ولو صلى خلف من سلم فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت
حقيقة او اسلمت ثم ارتددت فلا اعادة قوله لا محدثا
الى قوله ولو جمعة اي يقضي في الصور المتقدمة لا في هذه
الصور فمنها ما لو بان الامام محدثا سوا كان الامام عالما بحدثه
او لم يكن لما روي انه صلى الله عليه وسلم دخل في صلوته واحرم

الناس خلفه ثم ذكر انه جنب فاشار اليهم كما انتم ثم
خرج واغتسل ورجع وراسه يقطر ما ولم يامرهم بالاعادة و
روى انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى الامام بقوم وهو على
غير وضوء جزاتهم صلواتهم وهو بعيد وايضا فانه غير ماموربالبحث
عن حدث الامام وطهارته اذ لا علامة للمحدث والمتطهر يعرفان
بها فليس منه تقصير في الاقتدا به وكل مصل لنفسه ففساد صلوة
الامام لا توجب فساد صلوة الماموم وهذا فيما اذا لم يكن الماموم
قد عرف حدثه فاما اذا عرف حدثه ونسي فقدم انه يقضي
وان بان حدث الامام في الجمعة فان لم يتم العدد دونه فلا
جمعة وان تم فالصحيح الصحة كما في ساير الصلوات ولا يفرق بان
الجماعة شرط فيها وهي مرتبطة بالامام والمامومين فاذا بان
عدم كون الامام مصليا بان ان لا جمعة بخلاف ساير الصلوات
اذ غاية الماموم فيها بعد تبين حدث امامه ان يكون قد صلى منفردا
فلا قضا لانا لا نسلم ان حدث الامام يمنع صحة الجماعة وثبوت حكمها
في حق الماموم الجاهل بحاله قال الاصحاب ولا يمنع نيل فضيلة الجماعة
في ساير الصلوات ايضا ولا غيره من احكام الجماعة قوله
او قائما بزيادة اى اذا قام الامام الى ركعة زايدة سهوا فاقتدى به
فيها من لا يعلم زيادتها وادرك معه جميعها ثم بان كونها زايدة
حسبت له وان لم تحسب للامام فاذا سلم الامام يتدارك باقي

الصلوة

الصلوة حتى في الجمعة فيضيف اليها اخرى ويكون مدركا لها كما
لو صلى خلف محدث يجزيه وان لم تكن الصلوة محسوبة للامام
بل اولى لان المحدث لا صلوة له اصلا وهذا الساهي في الصلوة لكن
بدت منه زيادة وهو معذور فيها وهذه المسئلة من فروع ابن
الحداد وقد صورها الغزالي وغيره بما اذا قام الى الزيادة سهوا
واطلاق لفظ الكتاب يقتضي عدم الفرق بين السهو والعمد
ولا بد من كون المقتدي جاهلا بزيادة الركعة وهو مفهوم من
قوله وبمن بان وانما شرط في احتساب الركعة المذكورة للمقتدي
ادراك جميعها احترازا عما اذا ادرك ركوعها فانها لا تحسب
له كما سياتي **قوله** اوزنديقا اي مستترا بكفره لخفا حاله
فلا تقصير في الاقتدا به بخلاف المتظاهر بكفره وقال النواوي في
المنهاج الاصح المنصوص وقول الجمهور ان مخفي الكفر هنا كمعلنه
قوله او معه نجاسة خفية اي في بدنه او ثوبه وهو كمسئلة
الحدث وان كانت النجاسة ظاهرة ففيها احتمال الامام الحرمين
لانها من جنس ما يخفى **قوله** ولو جمعة اي في الصور
المتقدمة جميعها لا في صورة النجاسة فقط والخلاف في الجمعة
مذكور في الكتب المشهورة في صورة الحدث وقدم ما يصلح ذكره في
الفرق والجواب عنه ويظهر مما تقدم ما يعتبر في الائمة من الصفات
وما لا يعتبر فلا باس بكون الامام متيمما او ماسحا على الخف والمامو

متوضيا او غاسلا ولا بكونه دائم الحدث والماموم خلافه وقال
في المصباح الاصح ان الاقتدا بالمتحيرة يوجب الاعادة ولا بصلوة
القائم خلف القاعد ولا يقعد لما روى انه صلى الله عليه وسلم
صلى قاعدا وابو بكر رضى الله عنه والناس خلفه قيام وكذا خلف
المضطجع بالقياس على ما مر ثم الكلام بعد هذا في شرايط القدوة
فالشرط الاول منها عدم التقدم على الامام في الموقف فيقضى عند
فوات هذا الشرط واليه اشار بقوله او تقدم وهو معطوف على ما قبل
النفى اى ويقضى ايضا ان تقدم عقب الماموم عقب الامام في
جهة القبلة لان المخالفة في الافعال مبطلة كما سياتى وهذه
المخالفة افحش منها ويفهم منه انه ان ساوى عقبه عقبه
او تاخر جاز وان كانت اصابع الماموم متقدمة لطولها او راسه
عند السجود لطوله فالاعتبار في التقدم وعدمه في الموقف بالعقب
لانضباطه والتقييد بقولهم في جهة القبلة ليدخل الاقتدا
في المسجد الحرام ايضا كما سياتى قوله او جهل افعاله اى
الظاهرة لانه حينئذ تكون صلوته موقوفة على صلوة من لا يمكن متابعته
فالشرط الثاني من شرايط القدوة العلم بافعال الامام بمشاهدة
او مشاهدة بعض الصفوف او بسماع صوته او صوت المبلغ عنه
قوله او لم يجمعها الى اخره اى ويقضى ايضا ان انتفى
الاجتماع في الموقف بين الامام والماموم فهو الشرط الثالث من شرايط

القدوة

القدوة وانما يحصل الاجتماع فيه باحد الامور المذكورة فاذا انتفى
كل منها لم يجز الاقتدا فمن ذلك كون المكان الذى هما فيه
جامعا بان كان مبنيا للصلوة واقامة الجماعة فيه وهو
المسجد فلا يضر بعد المسافة واختلاف الابنية كصفة المسجد وصحنه
الا انه اذا وقفا فى بنايين فى المسجد فيشترط كون باب احدهما
نافذا الى الاخر مفتوحا كان او مردودا مغلقا او غير مغلق
والا فلا يعدان مسجدا واحدا فلو كان احدهما على المنارة المبنية
فى المسجد او على سطحه والاخر فى سرداب فيه صحت القدوة الا ان
يكون السطح مملوكا فهو بمثابة ملك متصل بالمسجد وسياتى ويوخذ
من قوله مسجدا انه لو جمعهما مسجدان بينهما جدار حايل لا
ينفذ باب احدهما الى الاخر او طريق فاصل لا يكتفى به والنهر فى
المسجد ان حفر بعد بنايه فهو مسجد ايضا وان حفر قبله فهما مسجدان
غير متصلين وعن الشيخ ابى محمد انه لو كان فى جوار المسجد
مسجد آخر ينفرد بامام ومؤذن وجماعة فكل منهما بالاضافة الى
الاخر كالملك المتصل وظاهره تقتضى تغاير الحكم حينئذ و
نفد باب احدهما الى الآخر وقال النواوى الذى صرح به كثيرون
منهم الشيخ ابو حامد وصاحب الشامل والتتمة وغيرهم ان
المساجد التى يفتح بعضها الى بعض لها حكم المسجد الواحد قال و
هو الصواب ورحبة المسجد معدودة منه وان كان بينهما طريق

فان لم يجمعهما المسجد فاما ان يكون احدهما فى المسجد دون الآخر
وهو قوله والمسجد ومن فى غيره وسياتى او لا يكون واحد
منهما فى المسجد وهما حالتان احديهما ان يكونا فى فضا واحد
وهو المراد بقوله فى منبسط فاجتماعهما بالتقارب والقرب
ان لا يزيد بين الامام والماموم الذى يليه على ثلثماية ذراع وهو
قدر غلوة سهم اخذا من عرف الناس وعاداتهم لان المكان
اذا اتسع ولا حايل عد المتباعدان بنحو هذا البعد مجتمعين عادة
وايضا فان صوت الامام يبلغه فى مثله غالبا اذا جهر الجهر
المعتاد فيكونان مجتمعين متواصلين وقيل هو ماخوذ من صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع على ما رواه ابن عمر
رضى الله عنهما فانه تنحى بطايفة الى حيث لا يصيبهم سهام العدو
وصلى بهم ركعة وانصرفت الطايفة الى وجه العدو وهم فى الصلوة
على حكم الاقتدا وسهام العرب لا تبلغ اكثر من القدر
المذكور وذلك معتبر بالتقريب لا بالتحديد والى ما ذكرنا يشير بقوله
وكل صفين الى اخره وهو معطوف على الضمير المنصوب فى قوله
او لم يجمعهما اى ويقضى انا لم يجمع كل صفين ثلثماية ذراع بان
كان بينهما اكثر من ذلك فلا يكونان مجتمعين فى ثلثماية ذراع وقول
صاحب المصباح ولا يخفى ان قوله او لم يجمع كل صفين ثلثماية
ذراع شامل لما كان بينهما اقل من ثلثماية ولكنه لم يرده ممنوع

فائده

فانه اذا كان بينهما اقل من ذلك فقد اجتمعا فى ثلثماية ذراع و
هذا واضح الا ان عليه مواخذة من جهة اخرى وهى ان عبارة
تقتضى القضا اذا لم يكن ثم صفان وان جمع الامام والماموم
ثلثمايه ذراع لجواز صدق السالبة بانتفاء موضوعها وليس كذلك
والجواب ان قصد المصنف بذكر الصفين التنبيه على ان المسافة
المذكورة على تقدير تحقق الصفين يعتبر بين الصف الثانى
والصف الاول لا بين الصف الثانى والامام على اصح الوجهين
فيجوز ان يكثر الصفوف ويبلغ ما بين الامام والصف الاخير
فرسخا فاذا لم يكن صفان فيعتبر المسافة بين الامام والماموم الذى
يليه وكان تقدير كلامه ويقضى ان لم يجمعهما ثلثماية ذراع فى
منبسط ان لم يكن ثم صفان ولم يجمع كل صفين ذلك
القدر ان كان ثم صفان فيندفع الاشكال ولا فرق فيما مر بين ان
يكون الفضا كله مواتا او وقفا او ملكا لشخص او لشخصين او
بعضه وهكذا او بعضه هكذا قوله بلا تخلل مشباك
او باب مردود قال فى المصباح لا فائدة فيه لان الباب والمشباك
انما يكونان فى الابنية وكلامه فى المنبسط والظاهر ان الامر على
ما قال والرافعى انما اورد مسئلة الباب والمشبك فيما اذا وقف
الامام فى مسجد والماموم فى غيره وسياتى هذا القسم وكان
الذى حمل المصنف على ايرادهما هنا والله اعلم استدراك

الرافعي على قول الغزالي في فرع المسجد والموات ولو كان بينهما
شارع مطروق او نهر لا يخوضه الا السابح فوجهان وان
قال هذه المسئلة لا تختص بما اذا وقف الامام في المسجد والماموم
في الموات بل تجري فيه وفيما اذا كان في الصحراء وغيرهما ما لم
يكونا في المسجد هذا كلامه ثم لما كان حكم الباب والمشباك حيث
يفرض وجودهما على خلاف حكم الشارع والنهر لان تخلل
الاولين يمنع الاقتدا لمنع احدهما المشاهدة والاخر الاستطراق
دون الاخيرين وكانت فيه مسئلة الشارع والنهر يجري في
المنبسط كما قاله الرافعي اجرى المصنف مسئلة الباب والمشباك ايضا
فيه وذكرها معها استطرادا تبيينا لاختلافهما حكما لا يقال قد
يعرض البنا في المنبسط بدليل قول الغزالي فيه مبنيا او غير مبني
فلا مواخذة على المصنف لان المراد بالمبني في قول الغزالي هو المحوط
او المسقف كذا صوره الرافعي لا ان يكون المنبسط المفروض فيه بنا
بباب ومشباك يتخلل بين الامام والماموم فانهما حينئذ لا يكونان
في منبسط **قوله** وفي غير اي وفي غير مسجد ومنبسط
يشير الى الحالة الثانية وهي ان لا يكون الامام والماموم في فضا
واحد وذلك باختلاف الابنية كان يكون احدهما في صحن الدار وصفتها
والاخر في بيت فالاولى من الطريقين على ما في المحرر انه يعتبر اجتماعهما
في هذه الحالة باتصال محسوس ولها صورتان احدهما ان يكون

موقف

موقف الماموميں على يمين موقف الامام او يساره فيشترط اتصال الصف من البنا الذى فيه الامام الى البنا الذى فيه الماموم بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفا لان اختلاف البنا يوجب تفرقهما فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال فان بقيت فرجة لا تسع واقفا لم تضر لانه معدود صفا واحدا فلو كان بينهما عتبة عريضة يمكن وقوف واحد عليها وجب ان يقف عليها واحد واثنان من جانبيها وان كانت بحيث لا يمكن الوقوف عليها وكالفرجة التى لا تسع واقفا والى هذا كله يشير بقوله وفى غير اتصال المناكب ولو بفرجة لا تسع واقفا اى ويقتضى ان لم يجمعهما اتصال المناكب فى غير المذكور ثم ان وقف صف ورا ذلك الصف جاز وان وقف قدامه لم يجز الصورة الثانية ان يكون موقف الماموم خلف موقف الامام فيشترط اتصال الصفوف وتلاحقها بان يقف واحد او صف فى اخر البنا الذى فيه الامام وواحد او صف فى اول البنا الذى فيه الماموم بحيث لا يكون بينهما اكثر من ثلثة اذرع تقريبا ايضا اذ هذا هو القدر المشروع بين الصفين واذا وجد هذا الشرط فلو كان فى بنا الماموم بيت على اليمين او اليسار اعتبر الاتصال بتواصل المناكب والطريق الثانى فى هذه الحالة انه لا يشترط اتصال الصف ولا تلاحق الصفوف وانما المعتبر القرب كما فى الصحراء وذلك اذا لم يكن بين البنائين حايل او كان بينهما باب نافذ وان حال

ما يمنع الاستطراق دون المشاهدة فعلى وجهين وان حال
بينهما جدار لم يجز الاقتدا باتفاق الطريقين هذه عبارة المحرر وقال
النواوى الطريق الثانى اصح ولم يصرح الرافعى فى الشرح بتصحيح
الاول بل ربما يفهم عبارته ترجيح الثانى **قوله** ومحاذاة الاسفل
اى ويقتضى اذا لم يجمعهما محاذاة الاسفل الاعلى اذا وقف احدهما
فى علو والاخر فى سفل فالاجتماع لمحاذاة الاسفل الاعلى بجزء لو قدر
معتدل القامة وهذا كله فى غير المسجد قال النواوى فى اخر كتاب الجماعة
ويكره ان يكون موقف الامام اعلى من موقف المأموم وكذا عكسه
فان احتاج الامام الى الاستعلا ليعلمهم صفة الصلوة والمأموم
ليبلغ القوم تكبير الامام فيستحب **قوله** والمسجد ومن فى غيره
اى فضاء وبناء كالصفين حتى اذا لم يكن بين المسجد ومن فى غيره من
الفضاء حايل فان لم يكن جدار اصلا او كان ولكن الباب النافذ
بينهما مفتوح ووقف بحذايه لم يشترط اتصال الصف بل حد القرب
وهو ما دون ثلثماية ذراع من اخر المسجد لا من اخر صف فيه ولا من موقف
الامام ان لم يكن فيه غيره وذلك لان المسجد مبنى للصلوة فلا
يدخل فى الحد الفاصل ثم اذا وقف واحد ممن فى غير المسجد بحذاء الباب
المفتوح منه واتصل الصف بذلك الواقف وخرجوا عن المحاذاة
جاز وهذا كله يوخذ من قوله والمسجد ومن فى غيره حيث جعل
المسجد نفسه كاحد الصفين لا من فيه من الصف او الامام

ويوخذ

ويوخذ منه ايضا ان حريم المسجد وهو الموضع المتصل به المهيا
لمصلحته كانصباب الما اليه وطرح الثلج والقمامات فيه ليس
كاحد الصفين وان كان بينهما حايل كجدار ولم يكن فيه باب
نافذ او كان ولم يقف بحذايه بل عدل عنه لم يصح الاقتدا سوا
في ذلك جدار المسجد وغيره وكذا ان كان بينهما باب مردود
مغلق لانه يمنع الاستطراق والمشاهدة كالجدار وان كان
مردودا غير مغلق او كان بينهما شباك فكذلك ايضا لحصول
الحايل من وجه ضرورة منع المشاهدة في الاول والاستطراق في
الثاني وجانب المنع اولى بالتغليب بخلاف الشارع وكذا النهر الكبير
اذ لا يمنع الاستطراق بالسباحة ومسئلة الحايل مفهومه من قوله
كالصفين اذ قد فهم من قوله في مسئلة الصفين بلا تخلل
مشبك الى اخره ان الصفين في المنبسط يشترط ان لا يكون
بينهما حايل يمنع الاستطراق والمشاهدة او احدهما وفيه ما قد عرفته
هذا كله فيما اذا كان غير المسجد فضا مواتا او شارعا او مملوكا فان
كان بنا كدار متصلة بالمسجد فيشترط اتصال الصف على ما مر في
الابنية المختلفة وذلك مفهوم من اطلاق قوله كالصفين
اذ لم يقيدهما بالمنبسط وغيره فيفهم منه حكم المسئلتين اعني
مسئلة الفضا المتصل بالمسجد ومسئلة البنا المتصل به **قوله**
والفلكان المكشوفان اي اذا كان الامام في احدهما والماموم في الآخر

ولم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع صح الاقتدا كما في الفضاء والسفينتان
كدكتين في الصحرا يقف الامام على احديهما والماموم على الاخرى
ولا يشترط كون سفينة الماموم مشدودة بسفينة الامام وقوله
المكشوفتان يحترز به عما اذا كانا مسقفين فهما كدارين والسفينة
التي فيها بيوت كالدار التي فيها بيوت وحكم المدارس والخانات
والرباطات حكم الدور والمرادقات في الصحراء كالسفن المكشوفة
والخيام كالبيوت فحاصل الامر ان الاجتماع في الموقف بين الامام
والماموم لا بد منه وذلك اما بمكان جامع او بالتقارب او باتصال
محسوس على ما مر تفصيله **قوله** اوتابع اي ويقضي المصلي
ان تابع غيره في افعال صلوته من غير نية القدوة او الجماعة
لانه وقف صلوته على صلوة غيره لا لاكتساب فضيلة الجماعة
وفيه ما يشغل القلب ويسلب الخشوع فيمنع منه فالشرط الرابع من
شرايط القدوة ان ينوي الماموم الجماعة والاقتدا ويوخذ من
قوله اوتابع انه اذا اتفق انقضا افعاله مع انقضا افعال غيره
من غير انتظار لم تقض اذ لا يسمى ذلك متابعة وانما يقضي اذا انتظره
ليركع عند ركوعه ويسجد عند سجوده ونقل الرافعي عن العدة
ان الانتظار اليسير لا يوثر ايضا هذا غير مفهوم من لفظ المصنف
قوله اومع الشك فيها اي ويقضي ان تابع غيره مع الشك
في نية القدوة لانه حال الشك في حكم المنفرد وليس للمنفرد ان يتابع

غيره

غيره في الافعال حتى لو عرض هذا الشك في التشهد الاخير
لا يجوز ان يقف سلامه على سلام الامام ويؤخذ من قوله
او تابع مع الشك انه لو شك في نية الاقتدا في اثنا الصلوة ثم
تذكر قبل ان يحدث فعلا على متابعة الامام لم يضر قوله
او تابع فيما سها اى ويقضى ان تابع امامه فيما سهى به عالما السهو
اذا كان عمده مبطلا كترك ركن او زيادته لبطلان صلوته بذلك
لا كترك الابعاض فلا بد من التقييد بالقيدين قوله
او عين الامام لا يجب على المأموم ان يعين في نيته الامام بل يكفي نية
الاقتدا بالامام الحاضر اذ مقصود الجماعة لا يختلف فلو عين و
اخطا بان نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو بطلت صلوته نظيره
ما لو عين الميت في نية الصلوة على الجنازة واخطا وكذا لو عين
الظهار او الوقاع في نية الكفارة او عين فرضا في نية التيمم
بخلاف ما اذا عين الامام المأموم واخطا والفرق ان اصل النية
واجب على المأموم وكذا في الجنازة والكفارة والتيمم بخلاف
نية الامامة فغلطه فيها لا يزيد على تركها اصلا وهو لا يقدح ولو
نوى الاقتدا بالحاضر واعتقده زيدا فكان غيره راى امام الحرمين
تخريجه على الوجهين فيما اذا قال بعتك هذا الفرس واشار
الى حمار قال النواوي الارجح صحة الاقتدا قوله
او اختلف نظم صلوتيهما اى في الافعال الظاهرة كما لو اقتدى في

مكتوبة بمن يصلى الخسوف والجنازة لتعذر المتابعة مع المخالفة
فالشرط الخامس من شرايط القدوة توافق نظم الصلوتين
فاذا اتفق النظم فلا يضر عدم التوافق فى النية ولا فى عدد
الركعات فيقتدى المفترض بالمتنفل وبالمودى بالقاضى و
بالعكس لما روى عن جابر قال كان معاذ يصلى مع النبى صلى الله عليه
وسلم العشا ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هى له تطوع ولهم
مكتوبة العشا وكذا يقتدى فى الظهر بالصبح لان متابعة الامام
فيما ياتى به متيسرة ثم اذا تمت صلوة الامام قام الى تمام صلوته
كالمسبوق ويتابع الامام فى القنوت كالمسبوق فى ثانية الصبح وان
اراد المفارقة عند اشتغال الامام بالقنوت فله ذلك وان اقتدى
فى الظهر بالمغرب فاذا انتهى الامام الى الجلسة الاخيرة تخير الماموم
بين المتابعة والمفارقة كما فى القنوت وكذا يقتدى فى الصبح بالظهر
وهى مسئلة الكتاب بالقياس على عكسها والجامع الاتفاق فى النظم
فاذا قام الامام الى الثالثة تخير الماموم ان شا فارقه وسلم وان
شاء انتظره حتى يسلم معه قال النواوى انتظاره افضل وان اقتدى
فى المغرب بالظهر فاذا قام الامام الى الرابعة جلس الماموم للتشهد
ولم يتابعه فاذا تشهد سلم قال فى النهاية وظاهر المذهب انه
ليس له ان ينتظره لا احدث تشهدا لم يفعله الامام بخلاف الصور
السابقة فانه وافق الامام فى تشهده ثم استدامه قوله

كما اذا ترك فرضا اى كان قام فى موضع القعود او بالعكس يفارقه
الماموم ويتم صلوته منفردا او ينتظره الى ان تنتظم صلوته
حيث لا يفضى انتظاره الى تطويل ركن قصير وليس له ان يتابعه
لانه اما عامد فصلوته باطلة او ساه فذلك الفعل غير معدود
من الصلوة وان لم تكن مبطلا وانما يتابعه فى افعال الصلوة
لا فى غيرها قوله او خالفه اى ويقضى ان خالف فالشرط
السادس الموافقة فى السنن الفاحشة المخالفة لا فى غيرها
وتفصيل ذلك ان الامام ان ترك فرضا فقدم انه لا يتابعه
وان ترك سنة فان كان فى الاشتغال بها تخلف فاحش كسجود
التلاوة والتشهد الاول فلا ياتى بها الماموم قال صلى الله عليه
وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلو اشتغل بها بطلت صلوته
لعدوله من فرض المتابعة الى السنة بخلاف سجود السهو
فانه ياتى به وان تركه الامام لانه يفعله بعد خروج الامام من الصلوة
فلا مخالفة وان لم يكن فيه الا تخلف يسير كجلسة الاستراحة
فلا باس بانفراده بها كما لا باس بزيادتها فى غير موضعها وكذا
لا باس بانفراده بالقنوت اذا لحقه بالقرب وكذا ساير السنن
القولية كالتكبيرات والتسبيحات هذا اذا ترك الامام سنة
وفعلها الماموم وكذا العكس ويفهم الامران من قوله او خالف
فى سنة فاحشة المخالفة اى فعلا وتركا وقد نبهنا فى باب سجود

التلاوة على ما يفهم منه ايضا **قوله** فان رجع تفريع
على وجود الموافقة فى سجود التلاوة اى فان رجع الامام عن سجود
التلاوة بان رفع راسه عنه والماموم فى الهوى اى لم ينته
الى الارض لبعد لضعف او غيره من نسيان ونحوه رجع معه الى
القيام ولا يسجد لانه اذا لم يجز المخالفة فى السنة ففى الفرض اولى
قوله ولم يتخلف الشرط السابع ان يتابع الماموم امامه ولا
يتقدم عليه فى الافعال لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا
والمراد من المتابعة ان يجرى على اثر الامام بحيث يكون ابتداؤه
بكل منها متاخرا عن ابتداء الامام ومتقدما على فراغه عن
البراء بن عازب قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم فاذا قال
سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يضع النبى صلى الله
عليه وسلم جبهته على الارض فان ترك المتابعة على التفسير المذكور
فاما ان يساوق فعله فعل الامام واما ان يتقدم عليه
وتخلف عنه الحالة الاولى المساوقة وهى فى التكبير تمنع انعقاد
صلوة الماموم فيشترط تاخير جميع تكبيره عن تكبير الامام لظاهر
قوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا وبخالف الركوع وساير الاركان
حتى السلام حيث يحتمل المساوقة فيها وان كرهت وفاتت بها فضيلة

الجماعة

الجماعة والفرق ان الامام في سائر الاركان يكون في الصلوة
فينتظم الاقتدا واما التكبير فصلوة الامام انما تنعقد بعد تمامه
فلا يصح الاقتدا به قبل تمامه ولو شك في ان تكبيره هل وقع
متخلفا لم تنعقد صلوته لانه اقتدى بمن لم يتحقق انعقاد صلوته
واعلم ان جواز المساوقة في غير التكبير ينافي اشتراط المتابعة
على التفسير المذكور فليتامل ما فيه **قوله** او تقدم الى اخره
الحالة الثانية التقدم فان كان في التكبير بطل لما مر والا فان كان
في غير الافعال الظاهرة كقراة الفاتحة والتشهد لم يضر
لانه لا تظهر به المخالفة وعن مثله يحترز بقوله فعلين فلو
تقدم على الامام بتمام ركنين ذكري وفعلي لا يقضي ويحتسب
بقراته قبل قراة الامام فلا تجب اعادتها وان كان في الافعال الظاهرة
كالركوع فان لم يسبق بتمام ركنين لم يبطل كما في التخلف لانه مخالفة
يسيرة سوا سبق بتمام ركن كان ركع قبل الامام ورفع راسه و
الامام في القيام ثم وقف حتى اجتمعا في الاعتدال او لم يسبق
به بل بادر اليه كان ركع قبل الامام ولم يرفع حتى ركع الامام ثم
ان تعمد ذلك فالمنصوص على ما حكاه العراقيون انه يستحب العود
الى موافقة الامام وان سهى ففي وجه يجب العود والاظهر
انه بالخيار وان سبق بتمام ركنين فعليين طويلا كان الركن
او قصيرا كان فرغ الماموم من الجلسة بين السجدتين والامام بعد

في الاعتدال بطلت صلوته ان كان عامدا عالما بانه لا يجوز لتفاحش
المخالفة وان كان ساهيا او جاهلا لم لكن لا يعتد بتلك الركعة
فيتداركها بعد سلام الامام فلا بد من تقييد قوله او يتقدم
بالعلم والعمد اللهم الا ان يقال قوله اولا ويقضى يمكن تنزيله على
تدارك الركعة بعد سلام الامام وفيه تعسف او يقال يفهم
ذلك من قوله اخرا فان خالف جاهلا فكالسهو ومثل العراقيون
التقدم بركنين بما اذا ركع قبل الامام فلما اراد الامام ان
يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد فلم يجتمع معه في الركوع
ولا في الاعتدال وهذا مخالف قياس ما سنذكره في التخلف
بركنين قال الرافعي فيجوز ان يقدر مثله في التخلف ويجوز ان
يخصص ذلك بالتقدم لان المخالفة فيه افحش قوله
او تخلف مع قوله او تقدم فعلا ان بنا زعاما بعدهما وهو قوله
بتمام ركنين فعلين فقط دون قوله وبا ربعة الى اخره لاختصاص
ذلك بالتخلف اذ لا عذر في التقدم فالحاصل ان التقدم بتمام ركنين
مبطل كما مر واما التخلف وهو الحالة الثالثة فان لم يكن لعذر
فان كان بركن لم يضر كان اعتدال الامام والماموم بعد قائم
لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروني بالركوع والسجود
مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا رفعت ومهما
اسبقكم به حين سجدت تدركوني حين رفعت وان كان بركنين

فعلين

فعليين طويلين كان الركن او قصيرا كان فرغ الامام من السجدة
الاولى والجلسة بعدها والماموم بعد في الاعتدال بطلت صلوته
لكثرة المخالفة ومن صور التخلف بغير عذر ان يركع الامام
وهو في قراة السورة بعد الفاتحة فيشتغل باتمامها وكذا التخلف
للاشتغال بتسبيحات الركوع والسجود ومعنى التخلف بركنين ان
يتم الامام ركنين والماموم بعد فيما قبلهما كما مر في التمثيل ولا
يشترط ان يلابس مع اتمامهما ركنا اخر حتى اذا هوى الى السجود
ولم ينته اليه والماموم بعد قائم بطلت صلوته وان لم يلابس الركن
الثالث والى هذا يشير بقوله بتمام ركنين وان كان التخلف بعذر
كان يكون بطي القراة والامام سريعها فركع قبل ان يتم الفاتحة
فعليه ان يتمها ويسعى خلف الامام وكذا اذا شك في قراة الفاتحة
وركع الامام ولم يركع هو واشتغل بالقراة يتمها وبعذر
في التخلف ما لم يسبقه باكثر من ثلثة اركان طويلة فلا يحسب
منها الاعتدال والجلوس بين السجدتين فان زاد على ثلثة
اركان طويلة لم يخرج عن متابعته بل له ان يداوم على المتابعة
فيترك نظم صلوة نفسه ويوافق الامام فيما هو فيه ثم يقضي
ما فاته بعد سلام الامام واليه يشير بقوله فيما بعد ويصير كالمسبوق
اى وان تخلف لاربعة طويلة يصير كالمسبوق وسياتي لهذا
زيادة تفصيل في مسئلة الزحام فان لم يوافقه في الرابع عامدا

عالما بوجوب المتابعة ولم ينو المفارقة بطلت صلوته كما سياتى
فى مسئلة الزحام والى ذلك الاشارة بقوله باربعة طويلة
بعذر اى ويقضى ان تخلف باربعة ويعلم من ذكر العذر ههنا
ان التخلف بركنين فيما سبق انما يبطل اذا لم يكن بعذر كما مر ثم
ذكر امثلة العذر فقال كبطوء القراءة والشك فيها وقد سبقا
قوله وزحام يشير به الى مسئلة الزحام وهى من المسائل الموصوفة
بالاشكال وقد جرت العادة بذكرها فى كتاب الجمعة وان لم
تختص بها لان الزحمة فيها اكثر ولانه يجتمع فيها فى الجمعة وجوه
من الاشكال كالتردد فى ادراك الجمعة بالركعة الملفقة وبالقدوة
الحكمية وغير ذلك على ما سيذكر بعضها ان شاء الله تعالى
والمصنف اوردها فى باب الجماعة اشعارا بجريانها فى غير الجمعة
ايضا ونحن نتبع الائمة فى تصويرها فى الجمعة مع التعرض
لشرح ما ذكره المصنف فنقول اذا منعت الزحمة الماموم فى صلوة
الجمعة عن السجود على الارض مع الامام فى الركعة الاولى
فان امكنه السجود على ظهر انسان او رجله مع مراعاة هيئة
الساجدين بان كان على نشز من الارض والمسجود على
ظهره فى موضع منخفض لزمه ذلك لانه متمكن من ضرب من السجود
ويجزئه وقد روى عن بن عمر رضى الله عنهما انه قال اذا زوحم
احدكم فى صلوته فليسجد على ظهر اخيه فان لم يفعل فقد تخلف

بغير

بغير عذر وان لم يمكنه ذلك واراد الخروج عن المتابعة واتمامها
ظهرا ففي صحتها قولان لانها ظهر قبل فوات الجمعة وفيها قولان
الجديد منهما عدم الصحة قال الامام هنا ويظهر عندي منعه
من الانفراد لان اقامة الجمعة واجبة فالخروج عنها قصدا
مع توقع ادراكها لاوجه له فاذا دام على المتابعة انتظر التمكن ولا
يومي لقدرته على السجود وندور هذا العذر وعدم دوامه
وحينئذ فاما ان يتمكن من السجود قبل ان يركع الامام في الثانية
او لا يتمكن حتى يركع فيها اما القسم الاول فيسجد فيه كما تمكن فاذا فرغ
فللامام احوال اربع احداها ان يكون الامام بعد في القيام
فيفتتح القراة فان اتمها ركع معه وجرى على متابعته ولا باس بما
وقع من التخلف للعذر وان ركع الامام فهل له حكم المسبوق
اطلق الرافعي فيه وجهين وقال النواوي اصحهما عند الجمهور
له حكمه وهو الموافق لاطلاق قول المصنف ويصير كالمسبوق
الثانية ان يكون في الركوع فيدع القراة ويركع معه لانه لم يدرك
محلها فسقطت عنه كالمسبوق بخلاف المسئلة التي قبل هذه الثالثة
ان يكون قد فرغ من الركوع لكنه بعد في الصلوة فيتابع الامام
فيما هو ولا يكون محسوبا له بل يقوم بعد سلام الامام الى ركعة
ثانية الرابعة ان يجد الامام متحللا من صلوته فلا يكون مدركا
للجمعة لانه لم يتم له ركعة قبل سلام الامام بخلاف ما لو رفع راسه

من السجود ثم سلم الامام في الحال وهذه الاحوال يشملها
قوله ويصبر كالمسبوق قال الامام واذا جوزنا له التخلف
يعني في هذه الصورة وامرناه بالجريان على ترتيب صلوة نفسه
فالوجه ان يقتصر على الفرايض فعساه يدرك الامام ويحتمل ان
يجوز له الاتيان بالسنن مع الاقتصار على الوسط منها واما
القسم الثاني وهو ان لا يتمكن من السجود حتى يركع الامام في الثانية
فيتابعه ويركع معه واليه يشير بقوله فان ركع الامام في الثانية الى
ان قال وافقه لظاهر قوله عليه السلام انما جعل الامام ليوتم
به فاذا ركع فاركعوا ولانه ادرك الامام في الركوع فعليه ان
يركع معه كالمسبوق فان وافق ما امرناه فركع حسب له الركوع
الاول دون الثاني لانه اتى به في وقت الاعتداد بالركوع وانما
اتى بالثاني لعذر وهو موافقة الامام فاشبه ما لو والى بين
ركوعين ناسيا فيحصل له ركعة ملفقة من السجود في الثانية و
الركوع في الاولى ويدرك بها الجمعة لقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى والتلفيق ليس
بنقص في حق المعذور وان كان نقصا فهو غير مانع بدليل
انا اذا احتسبنا بالركوع الثاني كما هو الوجه او القول الثاني
حكمنا بادراك الجمعة بلا خلاف مع حصول التلفيق بين هذا
الركوع وذلك التحرم وان خالف ما امرناه واليه الاشارة بقوله

وان

بقوله وان خالف اى فلم يركع مع الامام بل سجد جريا على ترتيب
صلوته فان فعل ذلك عامدا عالما بان واجبه المتابعة
فان لم ينو المفارقة بطلت صلوته وعليه التحرم بالجمعة ان امكنه
ادراك الامام فى الركوع وان نوى المفارقة لم تصح جمعته وفى
صحة الظهر خلاف مبنى على ان الجمعة اذا تعذر اتمامها هل
تصير ظهرا او على ان الظهر هل يصح قبل فوات الجمعة وان فعله
ناسيا او جاهلا فما اتى به من السجود لا يعتد به ولا يبطل
الصلوة والى هذا يشير بقوله فان خالف جاهلا فكالسهو
وقد تقدم فى باب صفة الصلوة انه اذا سها طرح غير
المنظوم ثم ان فرغ والامام راكع بعد بان خفف سجوده
وطول الامام فعليه متابعته فان تابعه وركع معه فهو كما
لو لم يسجد وقد سبق وان لم يركع معه او كان الامام مدفوع
من الركوع نظر ان راعى ترتيب صلوة نفسه بان قام بعد السجدتين
وقرا وركع لم يعتد بشئ مما ياتى به على غير المتابعة لانه مامور
بالمتابعة بكل حال فكما لا يحسب له السجود والامام راكع
لكون فرضه المتابعة وجب ان لا يحسب ايضا والامام فى ركن
اخر بعد الركوع فاذا سلم سجد سجدتين لتتم الركعة ولا
يكون مدركا للجمعة وقال الامام والغزالى اذا سجد فى الركعة
الثانية حصلت له ركعة فى ادراك الجمعة بها وجهان لان

شرط الجمعة وادراكها استجماع صفة الكمال وفي هذه
الركعة نقصانان نقصان التلفيق ونقصان القدوة الحكمية و
معناه على ما ذكره الامام ان المرحوم لم يسجد على متابعة الامام حقيقة
وحسا بل تخلفا عنه الا انه معذور فيحسب له اذا لم يفرط التخلف
بان يسجد قبل ركوع الامام فيلحق اقتداؤه بالاقتداء الحقيقي و
يجعل مدركا للجمعة كما تقدم فاما اذا سجد بعد ركوعه في الثانية
كما في هذه المسئلة فقد افرط التخلف وانتهى الامام الى اخر ما به
يدرك المسبوق الجمعة فاذا تم ركعتيه معرضا عن الاقتداء به حقيقة
هل يكون مدركا للجمعة فيه وجهان كما في الملفقة اصحهما نعم
والخلاف فيما اذا وقعت سجدتاه في الثانية قبل سلام الامام اما
اذا وقعتا او وقع شيء منهما بعد سلام الامام فقد نصوا على ان
لا يكون مدركا للجمعة هذا كله فيما اذا جرى على ترتيب صلوة نفسه
بعد فراغه من سجدتيه اللتين لم يعتد بهما فاما اذا فرغ
منهما والامام ساجد فاتفق متابعته له في السجدتين فهذا هو
الذي يومر به فيحسبان له ويكون الحاصل ركعة ملفقة اما النقصان
الاخر ففقود هنا لسجوده مع الامام حسا وان وجده جالسا للتشهد
وافقه فاذا سلم سجد سجدتين ليتم له الركعة ولا جمعة
له اذ لم يتم له ركعة والامام في الصلوة وكذلك لو وجده قد سلم
قوله ونسيان اي التخلف بالنسيان بان ينسى انه في الصلوة

كالتخلف

كالتخلف بالزحام لمكان العذر **قوله** ويصير كالمسبوق
الى قوله ولم يسجد هو في الاولى قد سبق شرحه **قوله** او ركع
اى اذا ركع مع الامام ثم شك فى قراة الفاتحة او تذكر انه نسيها
لم يجز ان يعود لفوات محل القراة فاذا سلم الامام قام و
تدارك ما فاته ولو تذكر او شك بعد ما ركع الامام وهو لم يركع
بعد لم يسقط القراة فيقرا ويعذر فى تخلفه لذلك على ما مر فى
قوله كبطوء القراة والشك فيها **قوله** ويقطع المسبوق اذا ادرك
المسبوق الامام فى القيام وخاف ركوعه فينبغى ان لا يقرا دعا
الاستفتاح بل يبادر الى الفاتحة اذ الاهتمام بشان الفرض اولى
فان ركع الامام فى اثناء الفاتحة ولم يكن هو قد اشتغل بشئ
من السنن كدعاء الاستفتاح والتعوذ قطع الفاتحة وركع
معه ويكون مدركا للركعة لانه لم يدرك الا ما يقرا فيه بعض الفاتحة
فلا يلزمه اكثر من ذلك كما اذا لم يدرك شيا من القيام
لا يلزمه شئ من الفاتحة فلو لم يقطعها بل اشتغل بقراة البقية
كان متخلفا بغير عذر حتى لو تخلف ركنين فعليين بطلت صلوته
فلو لم يلحق الامام فى الركوع بل فى الاعتدال لم يدرك الركعة ولا
تبطل صلوته تفريعا على ان التخلف بركن واحد لا يبطل فى وجه
يبطل لانه ترك متابعة الامام فيما اذا فات فاتت به الركعة وان
كان المسبوق فى الصورة المذكورة قد اشتغل بسنة لزمه ان

يقرا بقدر تلك السنة من الفاتحة لتقصيره بالعدول عن الفريضة
الى غيرها قال فى التعليقة ثم هو كالتخلف عن الامام بالعذر
سواكان عالما بان ليس له الاشتغال بتلك السنة او جاهلا
لانه لما امر باه بقراة تلك السنة كان معذورا قوله وان
ادرك اى وان ادرك المسبوق الركوع المحسوب للامام يقينا
ادرك الركعة وسقط عنه قراتها وقيامها لما روى انه صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة
فليضف اليها اخرى وان لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل
الظهر اربعا ولانه ادرك معظم الركعة فجعل مدركا لها ترغيبا
فى الجماعة وشرط ادراك الركوع ان يكبر للتحرم قائما ثم يهوى
الى الركوع ويطمين فيه ارتفاع الامام عن حد اقل الركوع حتى لو
كان هو فى الهوى والامام فى الارتفاع وقد بلغ فى هويه حد
الاقل واطمان قبل ان يرتفع الامام عنه كان مدركا فان ادرك
ركوعا غير محسوب كما لو ادرك الامام المحدث والساهى بزيادة
ركعة فى الركوع لم يكن مدركا للركعة وان قلنا بانه لو ادرك معه
بكل تلك الركعة لكانت محسوبة له كما مر فى قوله لا محدثا او قائما
بزيادة وذلك لان الحكم بادراك ما قبل الركوع خلاف الحقيقة
فانما يصار اليه اذا كان الركوع محسوبا من صلوة الامام ليتحمل
به فاما غير المحسوب فلا يصلح للتحمل عن الغير ويخالف ما لو ادرك

جميع

جميع الركعة فانه قد فعلها بنفسه فيصح على وجه الانفراد ان تعذر
تصحيحها على وجه الجماعة ولا يمكن التصحيح هنا على وجه
الانفراد فان الركوع لا يبتدا به **قوله** يقينا احتراز عما
اذا كبروا نحنى وشك في انه هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع
الامام عنه ام لا فانه لا يكون مدركا للركعة لان الاصل عدم ادراك
الركوع وان كان الاصل ايضا بقا الامام في الركوع في زمان الشك
الا ان العمل بالاصل الاول ولى لما مر ان الحكم بادراك ما قبل الركوع
بادراكه على خلاف الحقيقة فلا يصار اليه الا عند تيقن الركوع وكذلك
اذا ادرك الركوع الاول من ركوعي صلوة الخسوف يقينا يكون مدركا
للركعة وان ادرك الثاني لم يكن مدركا لشئ منها وفي قول يكون
مدركا للقومة التي قبله فعلى هذا لو ادرك الركوع الثاني من
الركعة الاولى قام عند سلام الامام وقرا وركع واعتدل وجلس
وتشهد وتحلل ولا يسجد لان ادراك الركوع انما اثر في ادراك القيام
الذي قبله كان السجود الذي بعده محسوبا لا محالة والصحيح
الاول لان الركوع الاول هو الاصل والثاني في حكم التابع له الا
ترى انه لا يصير بادراكه مدركا لجميع الركعة كما لو ادرك جزا من الركوع
في ساير الصلوات وايضا فان الامر بقيام وركوع من غير سجود
مخالف لنظم الصلوات **قوله** ولو تكبير المسبوق اذا ادرك
الامام في الركوع يكبر للتحرم وليس له ان يشتغل بالفاتحة بل يهوي

للركوع ويكبر له تكبيرة اخرى وكذا لو ادركه قايما فكبر فركع الامام
كما كبر ولو اقتصر على تكبيرة واحدة لم يخل اما ان نوى بها تكبيرة
الافتتاح فتصح صلوته ويشترط وقوعها في حال القيام كما مر او ينوى بها
تكبيرة الركوع فلا تصح او ينويهما جميعا فكذلك لانه شرك بين الفرض
وغيره الذي لو اقتصر على قصد الفرض لم يحصل ذلك الغير
فاشبه ما لو تحرم بفريضة ونافلة ونخالف ما اذا غتسل الجنابة
والجمعة ونظايره او لاينوى لاهذا ولا ذاك بل يطلق فلا
يصح ايضا لتعارض قرينتي الافتتاح والهوى واقتضا كل منهما الصرف
اليه فلا بد من قصد صارف والا فهي بمثابة ما لو قصد التشريك
بينهما ويفهم عدم الصحة في الصور الثلث من قوله ان قصد التحرم
فقط **قوله** وان بطلت للامام يجوز الاستخلاف في الصلوة
لانها صلوة بامامين على تعاقب فيجوز كما ان ابى بكر رضى الله عنه
كان يصلي بالناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وجلس الى
جنبه فاقتدى به ابو بكر والناس ويشترط ان يكون الخليفة صالحا
لامامة القوم فان استخلف امراة فهو لغو ولا يبطل صلوتهم الا ان
يقتدوا قال في النهاية ويشترط ان يجري الاستخلاف على القرب فلو
قضوا على الانفراد ركنا امتنع الاستخلاف بعده وقد يوخذ هذا
الشرط من الفاء التعقيبية في قوله فتقدم اذ المفهوم منها انه
ان لم يتقدم الخليفة عقيب البطلان لم يجز وقوله وان بطلت يشمل

ما اذا سبقه الحدث وما اذا احدث عمدا او خرج من الصلوة
بلا سبب فيجوز الاستخلاف في جميع ذلك فيفهم منه انه لا يبطل
صلوة القوم ببطلان صلوة الامام اصلا وقوله فتقدم يشمل ما اذا
تقدم بنفسه او بتقديم الامام وهو الاستخلاف او بتقديم
القوم وقوله واحد يشمل من اقتدى بالامام وغيره فانه لا يشترط
في المتقدم ان يكون من المقتدين بالامام الخارج الا فيهما سيأتي
قوله لا في الثانية قال الرافعي قال اكثر اصحابنا من
العراقيين وغيرهم ان استخلف في الركعة الاولى او الثالثة
من الصلوة الرباعية من لم يقتد به جاز لانه لا مخالفة في الترتيب
وان استخلفه في الثانية او الرابعة او الثالثة من المغرب لم
يجز لانه يحتاج الى القيام وعليهم القعود فيختلف الترتيب بينهم
قال واطلق جماعة من الائمة اشتراط كون الخليفة ممن اقتدى
به وهذا ما ذكره امام الحرمين رضي الله عنه مع زيادة فقال
لو امره الامام فتقدم لم يكن استخلافا ولا هو خليفة وانما هو
عاقد لنفسه صلوة جار على ترتيبه فيها فلو اقتدى القوم به
فهو اقتدا منفردين في اثنا الصلوة لان قدوتهم انقطعت
بخروج الامام عن الصلوة ولم يخلفه احد واما ما في الحاوي
فهو كالتوسط بين النقلين المذكورين وذلك انه لم يشترط الاقتدا
ولا تجديد نية القوم فيما اذا كان التقدم في غير المذكورات وشرط

احد الامرين فيما اذا كان التقدم فيها قال في التعليقة والفرق انه
لابد من ارتباط صلوة القوم بالمتقدم ليحصل الاقتدا ففي الركعة
الاولى والثالثة يحصل الارتباط بمشابهة صلوة المتقدم بصلوة
الامام الخارج فلم يحتج الى شيئ آخر واما في الرابعة فلم يحصل المشابهة
الموجبة للارتباط فلابد من شيئ اخر وذلك اما التزام القوم الاقتدا
او اخذ المتقدم حكم الامام الخارج بالاقتدا قوله
والمسبوق اى والمتقدم المسبوق يراعي ترتيب صلوة الامام فيقعد
في موضع قعوده ويقوم في موضع قيامه كما كان يفعله لو لم
يخرج الامام عن الصلوة لانه بالاقتداء التزم ترتيب الصلوة حتى لو
اقتدى بالامام في ثانية الصبح ثم احدث الامام واستخلفه فيها
قنت وقعد فيها للتشهد وان كان قنت اولاه ثم يقنت في الثانية
لنفسه ولو كان الامام قد سها قبل اقتدايه او بعده سجد في آخر
صلوة الامام واعاد في اخر صلوة نفسه على القول الاصح واذا
تمت صلوة الامام قام لتدارك ما عليه والقوم بالخيار ان شاؤا
فارقوه وسلموا وان شاؤا انتظروه جالسين ليسلموا معه هذا
كله اذا عرف المسبوق نظم صلوة الامام فان لم يعرف فقد ذكروا
في جواز استخلافه قولين على حكاية صاحب التلخيص وعن الشيخ
ابي علي انهما لابن سريج لا للشافعي قالوا فان جوزنا تراقب القوم اذا
اتم الركعة ان هموا بالقيام والا قعد هكذا اطلق الرافعي

الخلاف

الخلاف ولم يصحح شيأ ومقتضى اطلاق قول المصنف والمسبوق.
عدم الفرق بين العارف بنظم الصلوة وغيره ثم سهو
الخليفة المقتدى قبل حدث الامام يتحمله الامام وسهوه بعد
حدثه يقتضى السجود عليه وعلى القوم وسهو القوم قبل حدث
الامام او بعد الاستخلاف محمول وبينهما غير محمول بل يسجد
الساهى عند سلام الخليفة **قوله** وتقديمهم اولى من
تقديمه اى من تقديم الامام المنفصل لانهم فى الصلوة
وهو قد خرج منها فلو قدم القوم واحدا والامام اخر كان من
قدمه القوم اولى وكذلك تقديمهم اياه اولى من تقديم
غيرهم اياه وغيرهم ليشمل الامام والخليفة نفسه وبهذا
التقدير تتم عبارة التعليقة وفيه تعسف **قوله**
وللمنفرد الاقتدا اى مطلقا قبل الركوع وبعده فاذا اختلفا فى الركعة
قعد المأموم فى موضع قعود الامام وقام فى موضع قيامه واذا تمت
صلوته اولا لم يوافق الامام فى الزيادة بل فارقه او انتظره فى التشهد
وطول الدعا وان تمت صلوة الامام اولا قام الى بقية صلوته
كالمسبوق والدليل على جواز الاقتدا للمنفرد ما روى انه صلى الله
عليه وسلم صلى باصحابه ثم تذكر فى صلوته انه جنب فاشار
اليهم ان كما انتم وخرج واغتسل وعاد وراسه يقطر وتحرم
بهم ومعلوم انهم انشاؤا اقتدا جديدا اذ تبين ان

الاول لم يكن صحيحا ولاقتدا ابى بكر رضى الله عنه وهو امام
بالنبى صلى الله عليه وسلم على مامر اذ الامام فى حكم المنفرد
لانه اذا جاز ان يصير المصلى اماما بعد ان كان منفردا بان يقتدى
بجماعة فيجوز ايضا ان يصير ماموما بعد الانفراد قيل وهذه
المسئلة مما يفتى فيها على القديم لان الجديد المنع من ذلك
وقيل بل فيها قولان فى الجديد قوله وعكسه اى و
للمقتدى ان ينفرد فيخرج نفسه عن متابعة الامام لما روى
ان معاذا رضى الله عنه ام قومه ليلة فى صلوة العشا بعد ما
صلاها مع النبى صلى الله عليه وسلم فافتتح سورة البقرة فتنحى
من خلفه رجل وصلى وحده فقيل له نافقت ثم ذكر ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يارسول الله انك اخرت
العشا وان معاذا صلى معك ثم امنا وافتتح سورة البقرة وانما
نحن اصحاب نواضح نعمل بايدينا فلما رأيت ذلك تاخرت وصليت
فقال النبى صلى الله عليه وسلم افتان انت يامعاذ اقرأ سورة
كذا وكذا ولم يامر الرجل بالاعادة ولا فرق بين ان يكون ذلك بعذر
او بغيره اذ الجماعة سنة والتطوعات لا تلزم بالشروع قوله
ويذب الى اخره تقدم الكلام فيمن يجوز الاقتدا به ومن لا يجوز
وهذا شروع فى بيان من هو اولى بالامامة اذا اجتمع قوم يصلحون
لها فاعلم ان الاولوية قد تكون لاقتضا المكان لها لا باعتبار صفة

فيمن

فيمن هو الاولى وقد يكون باعتبار صفة فيه اما القسم الاول .
فالوالي في محل ولايته اولى من غيره وان اختص ذلك الغير
بالصفات التي ياتي ذكرها ككونه مالكا للمكان لكن اذا
رضي باقامة الجماعة فيه روي انه صلى الله عليه وسلم قال
لا يوم الرجل الرجل في سلطانه وكان ابن عمر يصلي خلف
الحجاج فندب ان يتقدم الوالي على غيره اذ تقدم غيره بحضرته
لا يليق ببذل الطاعة او باذن في تقدم غيره وهو المراد بقوله
او يقدم وقوله الوالي فاعل يتنازعه الفعلان قبله وقوله
الاعلى فالاعلى يشير الى انه يراعي في الولاة اذا اجتمعوا تفاوت
الدرجة فالامام الاعظم اولى من غيره ثم من بعده من
الولاة والحكام على الترتيب فان لم يحضر الوالي فالاولى
بالتقدم والتقديم الامام الراتب في المسجد فان لم يحضر استحب
ان يبعث اليه ليحضر فان خيف فوات اول الوقت استحب
ان يتقدم غيره وفي غير المسجد الساكن بالحق اولى بذلك من
غيره الا اذا كان غير الساكن معيرا فانه اولى من الساكن
المستعير لانه يملك الرقبة ويملك الرجوع في المنفعة والا اذا
كان سيدا غير مكاتب بكسر التاء فانه اولى من الساكن
العبد غير المكاتب مدبرا وماذونا في التجارة اولا لان فايدة
سكون العبد في الدار يرجع الى السيد لانه ملكه واما اذا حضر السيد

والمكاتب في دار المكاتب فالمكاتب اولى لكونه المالك ويدخل في قوله
والساكن بالحق العبد الذي سكنه سيده والحر مالكا او مستعيرا
او مستاجرا فانه اولى من المكرى لاستحقاقه المنافع وهذا من جملة
استيفاء المنافع ويخرج عنه الغاصب **قوله** والسيد
معطوف على المعير واذا حضر الشركاء في مكان مشترك يتقدم واحد
منهم بالاذن قال في المصباح والمفهوم من اطلاقه ان المالك
يتقدم على الوالي وفيه وجه ولكن لم يرده وهذا الذي قاله فيه
نظر لان ذلك انما يفهم منه انه لو قدر قوله والساكن بالحق على
غير المعير جملة معطوفة على ما قبلها عطف الجمل لا عطف المفردات
حتى يصير المعنى ويقدم الساكن بالحق على كل من هو غير المعير
وغير السيد غير المكاتب فيفهم من هذا الاطلاق انه يقدم
على الوالي ايضا فاما اذا كان قوله والساكن معطوفا على قوله
ثم الامام عطف المفرد على المفرد فالمفهوم تاخره عنه وهو
المتبادر الى الفهم دون الاول والذي اوهم فهم الاول
اسقاط لفظه ثم مع الساكن والاتيان بها مع غيره **قوله**
ثم الافقه اشارة الى القسم الثاني وهو ما يكون الاولوية
باعتبار صفه فيمن هو الاولى والاصل في التقديم بالصفات الفاضلة
ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب
الله فان كانوا في القراة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة

سواء

سواء فاقدمهم بالهجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فاكثرهم
سننا اذا لم يحضر الوالى والامام الراتب والساكن بالحق و
حضر شخصان احدهما لا يقرأ الا ما يكفى فى الصلوة لكنه صاحب
فقه كثير والاخر يحسن القران كله وهو قليل الفقه فالافقه
اولى لان الواجب من القراة فى الصلوة محصورة فالحاجة الى الفقه
اكثر واجاب الشافعى رضى الله عنه عن الاحتجاج بالخبر المتقدم
بان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون قبل ان يقرأوا فما كان يوجد
منهم قارى الا وهو فقيه واذا كان كذلك فالذى تقتضيه الخبر
تقديم القارى الفقيه على الفقيه الذى ليس بقارى وهذا لا نزاع
فيه فان استويا فالاورع لان الامامة سفارة بين الله وبين
الخلق فاولاهم بها اكرمهم على الله تعالى وليس المراد بالورع
مجرد العدالة بل ما يزيد عليه من الفقه وحسن السيرة فان استويا
فالاسن لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال وليؤمكم اكبركم
والمعتبر من السن ما مضى فى الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم اليوم
على شاب نشا فى الاسلام او اسلم امس واما التقدم بالهجرة
فلم يذكره المصنف هنا مع كونه قبل السن فى الخبر وكذلك لم يتعرض
له فى الوجيز لا يقال لا يتصور التقدم بالهجرة فى زماننا اذ لا هجرة
بعد الفتح فلذلك اسقطه لان الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام
متصورة وقد صرح الائمة باعتبارها والمصنف نفسه اعتبر

الهجرة فى باب قسم الفى والغنيمة حيث قال ثم لاسبق اسلاما
وهجرة وايضا فاولاد من هاجر وتقدمت هجرته يقدمون على
اولاد غيرهم لا ان هذا يندرج تحت التقدم بشرف النسب و
والمتعرضون للهجرة منهم من جزم بتقدم السن والنسب عليها
كالشيخ ابى حامد وغيره ومنهم من عكس كصاحب التهذيب و
التتمة وهو الموافق لما فى الخبر واتفق الفريقان على نقل قولين
فى السن والنسب اذا تعارضا فاجتمع شاب قرشى وشيخ غير قرشى
مثلا فالجديد ان الشيخ اولى لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال
وليومكم اكبركم سنا ولان النسب فضيلة من الاباء والسن فضيلة
فى ذات الشخص والقديم ان الشاب النسيب اولى لقوله صلى الله عليه
وسلم قدموا قريشا ولان شرف النسب بفضيلة اكتسبها الاباء والسن
مضى زمان الاكتساب فيها فاعتبار الفضيلة المكتسبة اولى وادرج
فريق ثالث منهم صاحب التهذيب الهجرة فى حكاية القولين
فقالوا فى الجديد يقدم بالسن ثم بالنسب ثم بالهجرة وفى القديم
تقدم بالنسب ثم بالهجرة ثم بالسن ففى المسئلة ثلث طرق ومن
لم يتعرض للهجرة قال الرافعى طريقتهم توافق ما ذكره الشيخ ابو حامد
فانهم يرجحون بالهجرة بعد السن والنسب لامحالة وان لم يعدوها
من اصول الخصال قال ورجح جماعة من الاصحاب القول القديم
فى المسئلة على خلاف الغالب **قوله** ثم النسب اى اذا استويا

فى الصفات

فى الصفات المذكورة قدم بالنسب ويعنى به كل نسب يعتبر فى كفاة
النكاح فيقدم الهاشمى والمطلبى على ساير قريش وساير قريش على
غيرهم والعرب على العجم فان استويا فى النسب ايضا قدم بنظافة
الثوب والبدن عن الاوساخ وطيب الصنعة وحسن الصوت
وحسن الصورة وما اشبهها من الفضايل لانها تفضى الى استمالة
القلوب وكثرة الجمع والترتيب المذكور فى الكتاب هو الذى ذكره
فى التتمة وفى لفظ الوجيز ما يشعر بتقديم حسن الوجه على نظافة
الثوب **قوله** والعدل الى اخره يفيد شيئين جواز
امامة غيرهم وتقديمهم على الغير اما جواز امامة الفاسق فلما
روى انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر وفاجر الا انه
تكره امامة الفاسق كما سياتى واما جواز امامة العبد ولو فى
الجمعة اذا كان القوم اربعين من اهل الكمال دونه فلما روى
انه صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد
اجدع ما اقام فيكم الصلوة ولا كراهة فى امامته لما روى ان عائشة
رضى الله عنها كان يومها عبد لها لم يعتق يكنى ابا عمرو واما جواز
امامة الصبى ولو فى الفرض فلما روى ان عمرو بن سلمة كان
يوم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن سبع
سنين واما ان العدل اولى من الفاسق والحر من العبد
والبالغ من الصبى فظاهر فيقدم العدل على الفاسق وان اختص

بزيادة الفقه والقراة وساير الفضايل اذ لا يؤمن ان لا يحافظ على
الشرايط ويؤخذ هذا من اطلاق المصنف لقول بتقديمهم و
لهذا لم يعطفهم على ما مر بثم **قوله** والاعمى امامة الاعمى
صحيحة لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم
فى بعض غزواته يؤم الناس وهو والبصير سواء لان كلا منهما فيه
معنى يعارض المعنى الذى فى الآخر فالاعمى لا ينظر الى ما يلهيه
فيكون اخشع وابعد عن تفرق القلب والبصير احفظ لبدنه وثيابه
عن النجاسات ويستقل بنفسه فى الاستقبال ولذلك تجرى فيهما
وجهان آخران **قوله** ويقف منصوب وكذا ما بعده
من الافعال المضارعة للعطف على معمول ان فى قوله وندب ان يتقدم
اى اذا كانت الجماعة فى المسجد الحرام ندب ان يقف الامام خلف
المقام ويقف الناس مستديرين بالكعبة فان كان بعضهم اقرب
اليها فان كان متوجها الى الجهة التى توجه اليها الامام لم يجز وان
كان متوجها الى غير جهة الامام جاز لان رعاية القرب والبعد
فى غير جهة الامام مما يشق **قوله** وامامة النساء اى و
ندب ان تقف التى تؤمهن وسطهن كذلك فعلت عائشة
وام سلمة رضى الله عنهما لما امتاز فى ادخال التاء على لفظة الامام
نظر اذ ليست من الصفات القياسية بل كانها صيغة مصدر
اطلقت على الفاعل فينبغى ان يستوى فيها لفظ التذكير والتانيث

قوله والقراة

قوله والعُراة اى وندب ان يقف العراة صفا واحدا
ويقف امامهم وسطهم تقليلا للمفسدة فى انكشاف العودة
قوله وذكرٌ اى لو لم يحضر مع الامام الا ذكر واحد بالغ
او صبى ندب ان يقف عن يمينه متخلفا قليلا ولو وقف على يساره
او خلفه لم تبطل صلوته وقف بن عباس رضى الله عنهما على يسار
رسول الله عليه وسلم فاداره الى يمينه ويفهم من قوله
وذكر عن يمينه ان غير الذكر لا يقف عن يمينه بل خلفه فان جاء
ماموم اخر وقف على يساره واحرم ثم ان امكن تقدم الامام
وتاخر المامومين لسعة المكان من الجانبين تقدم او تاخر لكن
الاولى تاخرهما واليه اشار بقوله ثم ان يتأخر لما روى عن
جابر رضى الله عنه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم
فقمت عن يمينه ثم جاء آخر فقام عن يساره فدفعنا جميعًا
حتى اقامنا من خلفه وان لم يمكن الا التقدم او التاخر لضيق
المكان من احد الجانبين حافظوا على الممكن قوله فى القيام
اى تاخرهما انما يكون اذا لحق الماموم الثانى فى القيام اما اذا
لحق فى التشهد او السجود فلا تقدمٌ ولا تاخر حتى يقوموا وان
حضر مع الامام فى الابتدا ذكران رجلان او صبيان او رجل
وصبى قاما خلفه صفا واحدا وكذا الرجال ثم الصبيان
وقيل يوقف بين كل رجلين صبى ليتعلموا منهم افعال الصلوة ثم

للخناثى لجواز انوثتهم ثم النسا لما روى عن انس رضى الله عنه
قال صليت انا ويتيم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيتنا
وام سليم خلفنا وكل هذا استحباب ومخالفته لا تؤثر فى بطلان الصلوة
قوله وكره امامة الفاسق لانه يخاف منه ان لا يحافظ على
الشرايط ولذلك قدم العدل عليه وان اختص بزيادة الفقه و
القراة وساير الفضايل وكذلك تكره امامة المبتدع بل اولى لان فسق
الفاسق يفارقه فى الصلوة واعتقاد المبتدع لا يفارقه وهذا فيمن لا يكفر
ببدعته اما من يكفر فلا يجوز الاقتدا به وكفر بعضهم من يقول
بخلق القرآن وينفى شيئا من صفات الله تعالى ولذلك جعل
الشيخ ابو حامد ومتابعوه المعتزله ممن يكفر والخوارج ممن لا يكفر
ويحكى تكفير القايل بخلق القران عن الشافعى رضى الله عنه قال
الرافعى واطلق كثير من الاصحاب منهم القفال بجواز الاقتداء
باهل البدع وانهم لا يكفرون قال فى العدة وهو ظاهر مذهب
الشافعى رضى الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على
من قال لا اله الا الله قال النواوى وهذا الذى قاله القفال
وصاحب العدة هو الصحيح فقد قال الشافعى رضى الله عنه
اقبل شهادة اهل الاهوا الا الخطابية لانهم يرون الشهادة بالزور
لموافقيهم ولم يزل السلف والخلف على الصلوة خلف المعتزلة وغيرهم
ومناكحتهم وموارثتهم واجراء احكام الاسلام عليهم قال وقد

تأول

تاول الامام الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي وغيره من اصحابنا المحققين ما جاء عن الشافعي رضى الله عنه وغيره من العلماء من تكفير القايل بخلق القران على كفران المنعم لا كفر الخروج عن الملة وحملهم على هذا التاويل ما ذكرته من احكام المسلمين والله اعلم قوله والتمتام اى وكره امامة التمتام وهو الذى يكرر التاء والفاء بهمزتين هو الذى يكرر الفاء ويتردد بينهما ويجوز الاقتداء بهما لانهما لا ينقصان شيئا ويزيدان زيادة هما معذوران فيها قوله والانفراد اى كره ان يقف المصلى منفردا خلف الصف بل ان وجد فرجة في الصف دخل في الصف وله ان يخرق الصف الاخير ان لم يجد فرجة فيه ووجدها فيما قبله لتقصيرهم حيث لم يتموه فان لم يجد فرجة جر واحدا من الصف الى نفسه لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف ايها المصلى هلا دخلت في الصف او جررت رجلا من الصف فيصلى معك اعد صلوتك قالوا وانما يجره بعد ان يحرم الصلوة واليه اشار بقوله ثم جر ويستحب للمجرور ان يساعده على ذلك ولو لم يجر ووقف منفردا صحت صلوته و الخبر المذكور محمول على الاستحباب لان ابا بكر رضى الله عنه دخل والنبى صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف ثم دخل الصف فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال

زادك الله حرصا ولا يعد ولم يامره بالاعادة مع انه اتى ببعض الصلوة
منفردا خلف الصف **قوله** ويلحق اى وندب للماموم ان يلحق
امامه مسرعا فلا يساوقه ولا يتخلف عنه كثيرا بحديث البرا المذكور
فى شرح قوله اولم يتخلف وقدم الكلام هناك فى حكم التقدم
والمساوقة والتخلف **قوله** وينوى الامام اى وندب ان ينوى
الامام الامامة لينال فضيلة الجماعة فلو لم ينو لم يدرك فضيلة
الجماعة على اصح الوجهين اذ للمومن عمله ما نوى قبل وسئل
القفال عمن كان يصلى منفردا فاقتدى به قوم وهو لا يدرى هل
ينال فضيلة الجماعة فقال يجاب به على فضل الله تعالى انه ٢ الذى
ينالها لانهم بسببه نالوها قال الرافعى وهذا كالتوسط بين
الوجهين **قوله** ويجب اى ويجب ان ينوى الامام الامامة
فى الجمعة لتاكد امرها باشتراط الجماعة فى صحتها ولا يجب ذلك
فى غيرها لما روى عن انس بن مالك رضى الله عنه قال اتيت
رسول الله عليه وسلم وهو يصلى فوقفت خلفه ثم جا اخر حتى
صرنا رهطا كثيرا فلما احس النبى صلى الله عليه وسلم بنا اوجز فى صلوة
ثم قال انما فعلت هذا لكم **قوله** ويكبر اى وندب ان
يكبر المسبوق للانتقال المحسوب له وان لم يكن مع الامام كانتقاله
الى الركوع اذا ادركه فيه وفى غير المحسوب ان لم ينتقل مع الامام كما
اذا ادركه فى السجدة او التشهد لم يكبر ان ينتقل معه كما لو ادركه

فى الاعتدال

في الاعتدال وانتقل معه الى السجود وافقه في التكبير وان لم
يحسب له كما يوافقه في التشهد والتسبيحات قوله
وبعد السلام اى وندب للمسبوق ان يقوم مكبرا بعد سلام
الامام ان كان الجلوس الذى سلم منه الامام موضع جلوس للمسبوق
كما لو ادركه في الثالثة من الصلوات الرباعية او في الثانية من
المغرب لانه لو كان وحده لكان هذا يفعل وان لم يكن موضع
جلوسه كما لو ادركه في الثانية او الرابعة من الرباعيات او الثالثة
من المغرب لم يكبر عند قيامه لانه ليس موضع تكبيره وليس فيه موافقة
الامام قوله لجواز مكثه اى تكبير القيام بعد سلام الامام
للمسبوق كجواز مكثه بعده فمتى لم يكن الموضع موضع جلوسه
لم يجز له المكث بعد سلام الامام ولو مكث بطلت صلوته ولو
كان موضع جلوسه لم يضر المكث والسنة ان يقوم عقيب
تسليمتى الامام فان الثانية من الصلوة وان لم تكن مفروضة و
يجوز ان يقوم عقيب الاولى ولو قام قبل تمامها بطلت صلوته
ان تعمد القيام قوله وما يدرك اى وما يدرك
المسبوق مع الامام اول صلوته وما ياتى به بعد سلام الامام آخر
صلوته وعكس ابو حنيفة رضى الله عنه لنا ما وافقنا عليه
من انه اذا ادرك ركعة من المغرب وقام بعد سلام الامام للتدارك
يقعد في الثانية ولو كان ما يتداركه اول صلوته لما قعد فلو

ادرك ركعة من المغرب وقام للاتيان بالباقى جهر فى الثانية
واسر فى الثالثة ولو ادرك ركعة من الصبح وقنت الامام عاد
القنوت فى الركعة التى يتداركها بعد سلام الامام قوله
ويقرا السورة فى الاخيرين اى وندب ان يقرا السورة بعد
الفاتحة فى القيامين الاخيرين لان امامه لم يقرا السورة فى
الركعتين اللتين ادركهما معه فلما فاتته فضيلتها امر بتداركها قضا
فى الركعتين الباقيتين كما اذا ترك سورة الجمعة فى الركعة الاولى
من صلوة الجمعة يقراها مع سورة المنافقين فى الثانية فلا يرد
ذلك على قولنا ما يدركه مع الامام اول صلوته قوله
باب رخص الى اخره اما جواز القصر وهو
الاقتصار على ركعتين من اربع فبالاجماع وقد قال تعالى
واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا روى ان يعلى بن اميه قال
قلت لعمر بن الخطاب رضى الله عنه انما قال الله تعالى ان خفتم
وقد امن الناس فقال عمر رضى الله عنه عجبت مما عجبت
منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة
تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته واما كونه رخصة لا عزيمة حتى ٢ بلغ ٤
لا يجوز الاتمام فلما روى عن عايشة رضى الله عنها قالت سافرت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجعت قال ما صنعت فى

سفرك

في سفرك فقلت اتممت الذى قصرت وصمت الذى افطرت فقال
احسنت وفي قوله رخص قصر الفرض نوع توسع من جهة
اللفظ حيث حذف الجار اذ كان حقه ان يقال رخص في
قصر الفرض ويهون امره كون القصر مصدرا مقدرا بأن و
الفعل كانه قال رخص ان يقصر الفرض بتقدير في ان يقصر وحذف
حرف الجر مع ان قياس مطرد وهو احد الاجوبة في قول الشاعر
واياك اياك المراء فانه الى الشر دعا وللشر جالب **قوله** في
الفرض اذ لا قصر في النوافل اجماعا وقوله الرباعي اى لا الثلاثي
وهو المغرب والثنائي وهو الصبح بالاجماع **قوله** لا فائتة
الحضر لانه لزمته الاربع فلم يجز له النقصان سوا قضا في الحضر
او في السفر ولا يرد قضا الصحة في المرض حيث يقضي قاعدا مع لزومها
قايما لان المرض حالة ضرورة فيحتمل له ما لا يحتمل للسفر الا ترى
انه لو شرع قايما ثم طرأ المرض له ان يقعد ولو شرع في الحضر
وسارت السفينة لم يكن له القصر وكذلك لا يجوز قصر المشكوك
في كونه فايتة الحضر او السفر لان الاصل الاتمام والمفهوم من كلام
المصنف جواز القصر فيما يتيقن فوته في السفر سوا قضى في
تلك السفرة او في سفرة اخرى او في الحضر لعدم لزوم اتمامه عند
ما فات الا ان الرافعي قال بعد نقل الخلاف في الصور الثلث
واذا اختصرت وتركت التفصيل قلت في المسئلة ثلاثة اقوال

احدها وهو القديم الجواز على الاطلاق وثانيها وهو الجديد
المنع على الاطلاق واظهرها ويحكى عن الاملا الفرق بين ان
يقضي في الحضر او في السفر هذا كلامه في الشرح وصرح في المحرر
ايضا بتصحيح القول الثالث فيختلف التصحيحان تصحيح الرافعي و
تصحيح المصنف الا ان ترتيب الخلاف الذى ذكره في الصورة الثالث
تقتضي ان يكون الجواز على الاطلاق هو الاظهر فلا يختلفان
وذلك انه نقل قولين فيما اذا قضى في تلك السفرة وجعل الاصح
على ما عليه الاكثرون الجواز ثم نقل فيما اذا قضى في سفرة
اخرى طريقين اظهرهما طرد القولين فيكون الاصح في هذه الصورة
ايضا الجواز ثم قال وان قضاها في الحضر اطرد الطريقان فيكون
الاصح ايضا الجواز وقوله بعد هذا المنع ههنا اوضح واصح
لا يوجب ان يكون المنع اصح مطلقا بل بالنسبة الى ما قبله
فقد ظهر بما ذكرناه ان الموضع موضع نظر فليتامل ما فيه قوله
وجمع العصرين اى الظهر والعصر والمغربين اى المغرب والعشا
وهو تثنية تغليب في وقتها اى تقديما في وقت الظهر وتاخيرا
في وقت العصر وكذا المغرب والعشا لما روى عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به
السير جمع بين المغرب والعشا وعن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر وهو محمول

على السفر الطويل دون القصير لانه اخراج عبادة عن وقتها فاختص
بالسفر الطويل كالفطر **قوله** اذا عبر اى رخص فى القصر و
الجمع للمسافر اذا ابتدا السفر المرخص الى ان ينتهى فلا بد من بيان
ابتدا السفر المرخص وانتهائه اما ابتدائه فبتفصيل الموضع الذى
منه الارتحال فان ارتحل عن بلدة لها سور فلا بد من مجاوزته
وان كان داخل السور مزارع او مواضع خربة لان جميع ما فى داخل
البلدة معدود من نفس البلدة محسوب من موضع الاقامة فان
لم يكن خارج السور عمران لم يتوقف القصر على شى اخر وان كان
فكذلك على ما يشعر به نقل كثير من الائمة لان ذلك لا يعد من البلد
الا ترى انه يقال مدرسة فلان خارج البلد وفى بعض التعاليق
انه ان كان خارج السور دور متلاصقة او مقابر فلا بد من مفارقتها
اذ هى من مواضع الاقامة المعدودة من توابع البلد ومضافاتها
فلها حكمها وهذا اوفق لكلام الشافعى رضى الله عنه حيث
قال فى المختصر وان نوى السفر فلا يقصر حتى يفارق المنازل ان كان
حضريا وان لم يكن للبلد سور اما فى صوب سفره او مطلقا
فابتدا سفره بمفارقة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل
والخراب الذى يتخلل العمارات معدود من البلد وكذا النهر
الحايل بين جانبى البلد دون البساتين والمزارع المتصلة بالبلد
وان كانت محوطة لانها لم تتخذ للسكنى والاقامة الا اذا كانت فيها

دور او قصور يسكنها ملاكها في جميع السنة او في بعض فصولها
فلا بد من مجاوزتها ايضا حينئذ فقوله والعمران يجوز ان يندرج
في عمومه العمران الذي يكون خارج البلد المسور حتى يشترط
مجاوزته ايضا كما وقع في التعليقه والمصباح وهو الموافق لكلام
الشافعي على ما مر ويجوز تخصيصه بغير المسور لعطفه على السور
حتى كانه قال اذا عبر السور في السور والعمران في غيره وهو
الموافق لنقل الكثير كما مر ولا يلزم من ذلك ان يكون هو الاظهر
عند الاكثر وصحح الرافعي في المحرر الوجه الاول والنواوي في المنهاج
الثاني وحكم القرية حكم البلدة وقريتان ليس بينهما
انفصال كمحلتين فيجب مجاوزتها وللامام فيه احتمال وان كان
بينهما انفصال فمفارقة قريته يكفي وان كانتا في غاية التقارب ولو
جمع سور قرى متفاصلة فلا يشترط للسفر منها مجاوزة ذلك
السور وكذا لو قدر ذلك في بلدتين متقاربتين فلا بد من تقييد
السور في قوله اذا عبر السور بالسور المختص بالموضع الذي يرحل
منه واذا كان في قوم اهل خيام كالاعراب والاكراد فلا بد
من مفارقة حلة واحدة من الخيام المجتمعة او المتفرقة فهي بمثابة
ابنية البلدة او القرية ولا يشترط مفارقة الحلة الاخرى فالحلتان
كالقريتين المتقاربتين وضبط الصيدلاني التفرق الذي لا يوثر
ان يكونوا بحيث يجتمعون للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من

بعض

بعض فاذا كانوا كذلك فهم حي واحد ويعتبر مع مجاورة
الخيام مجاورة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان و
النادي ومعاطن الابل فانها معدودة من جملة مواضع
اقامتهم وكان المصنف انما لم يذكر ذلك لاعتقاده تناول
اسم الحلة له والمقيم في الصحرا لابد من مفارقة البقعة ٢ له ح
التي اقام بها قدر ما يكون فيه رحله وامتعته وينتسب
اليه فان سكن واديا وسافر في عرضه فلا بد من مجاوزة عرض
الوادي عند اعتداله اما اذا افرطت سعة عرضه
فلا يجب الا مجاوزة القدر الذي يعد موضع نزوله كما لو
سافر في طوله وان كان على ربوة فلا بد ان يهبط وان
كان في وهدة فلا بد ان يصعد وهذا ايضا عند الاعتدال
فلا بد من تقييد قوله وعرض الوادي وهبط وصعد
بذلك قوله ولو اخر الوقت اي رخص للمسافر في
القصر والجمع اذا عبر هذه المواضع ولو عبرها اخر وقت
الفرض ان بقي من الوقت قدر ركعة بنا على انه يعد ادا
لما مر اذا وقعت ركعة في الوقت فالكل ادا او فيما دون ذلك
يصير قضا فلا تقصير لكونه فايتة الحضر لا يقال ادراك اول
الوقت ما لزم بدليل وجوب القضا على المراة اذا
ادركت من اول الوقت قدر الامكان ثم حاضت لان

الاستقرار انما يكون باخر الوقت ولهذا لو اخر الصلوة
عن اول الوقت ومات لم يعص واما وجوب القضا على
الحايض فلان الحيض مانع فاذا طرا انحصر وقت امكان
الصلوة في القدر المدرك فكانها ادركت جميع الوقت
وليس السفر كذلك وايضا لو جعل الحيض موثرا لكان تاثيره
في اسقاط الصلوة بالكلية والقول بالسقوط مع ادراك
وقت الوجوب بعيد والسفر انما يوثر في كيفية الاداء
لا في الاصل فاشبه ما لو ادرك العبد من الوقت قدر ما يصلي
فيه الظهر ثم عتق تلزمه الجمعة دون الظهر قوله
قاصد لابد من السفر المرخص من ربط القصد بمقصد
معلوم فلا رخصة للهائم الذي لا يدري اين يتوجه
وان طال سيره لان كون السفر طويلا لابد منه وهذا
لا يدري ان سفره طويل ام لا ولا للعبد اذا سافر بسير المولى
والمراة بسير الزوج والجندي بسير الامير وهم لا يعرفون
مقصدهم ولا لمن خرج لطلب ابق لينصرف مهما لقيه
ولا يدري موضعه فان وجده فتوجه الى بلده وبينهما
مسافة القصر ترخص وكذلك يترخص اذا عرف موضع المطلوب
في ابتدا السير او عرف انه لا يلقاه قبل مرحلتين واسير الكفار
الذي لا يعلم مقصدهم لا يترخص وان سار معهم يومين

يترخص

يترخص نقل النواوى نص الشافعى على ذلك فلو علم
مقصدهم فان كان بنية الهرب حيث تمكن منه
لم يترخص وان قصد ذلك المقصد وهو على مرحلتين ترخص
مالم تكن معصية **قوله** سير ستة عشر فرسخا
اى تحديدا هذا هو حد السفر الطويل وهو ثمانية واربعون
ميلا لان كل فرسخ ثلثة اميال باميال هاشم جد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه كان قد قدر اميال البادية
وهى اربعة بُرد لان كل بريد اربع فراسخ ومسيرة يومين
لان مسيرة كل يوم على الاعتدال ثمانية فراسخ وكل ميل
اربعة الاف خطوة وكل خطوة ثلثة اقدام فالميل اثنى عشر
الف قدم والدليل على اعتبار هذا القدر ما روى عن
ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا فى اقل من اربعة بُرد
من مكة الى عسفان والى الطايف **قوله** ذهابا
اى فلا تحسب مسافة الاياب حتى لو قصد موضعا على
مرحلة على عزم ان يرجع ولا يقيم فليس القصر لا ذهابا ولا
جائيا وان نالته مشقة السير مرحلتين على التوالى
لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب فى الترخص الاتباع والظاهر
مامر فى خبر ابن عباس والمسافة فى البحر كالمسافة فى البر

وان قطعها في لحظة فان شك فيها اجتهد قال النواوي
ولو جسهم الريح فيه قال الدارمي هو كالاقامة في البر بغير
نية الاقامة قوله لا ان عدل اي اذا كان للمقصد
طريقان تبلغ احدهما مسافة القصر دون الاخر فسلك
الطويل فان كان ثم غرض كخوف او حزونة في القصير
وزيادة او تنزه في الطويل فله القصر وان لم يكن ثم غرض
سوى قصد الترخص فلا لانه طول الطريق على نفسه من
غير غرض فصار كمن سلك القصير وهو يذهب يمينا وشمالا
ويطول على نفسه حتى يبلغ المرحلة مرحلتين فانه
لا يترخص وعن الشيخ ابي محمد تردد في اعتبار التنزه و
المنقول عنه ان السفر لمجرد روية البلاد والنظر اليها ليس
من الاغراض الصحيحة قوله ما حل اي يترخص ما دام
السير المذكور حلالا فالسير الحرام كهرب العبد من مولاه
والزوجة من زوجها والغريم مع القدرة على الاداء وكالسفر
لقطع طريق او زنا او قتل بري وما اشبهه كل ذلك
لا يفيد الرخصة لانها ثبتت تخفيفا واعانة على السفر
ولا سبيل الى اعانة العاصي فيما هو عاص به بخلاف
ما لو كان السفر حلالا وهو يرتكب المعاصي فيه اذ لا منع من
السفر بل من المعصية وهو عاص في سفره والاول عاص

بسفره

بسفره فالعاصي بسفره لا يقصر ولا يجمع ولا يفطر
ولا يتنفل على الراحلة ولا يمسح ثلثة ايام ولا يتناول الميتة
عند الاضطرار لما فيه من التخفيف على العاصي وهو متمكن
من دفع الهلاك عن نفسه بان يتوب ثم يأكل قال
النواوي ولا تسقط عنه الجمعة ومما الحق بسفر المعصية
ان يتعب الانسان نفسه ويعذب دابته بالركض
من غير غرض وقوله ما حل يشمل صورتي عروض قصد
الطاعة على المعصية وعكسه ويفيد اختصاص الترخص
بالسفر الحلال فيهما فمن انشاء السفر على قصد معصية ثم
تاب وبدل قصده من غير تغيير صوب السفر فابتدا سفره
المرخص من موضع توبته وتعتبر مسافة القصر من هنالك
الى المقصد **قوله** حتى رجع لما بين ابتدا المرخص
اراد بيان انتهائه وذلك بامور منها الرجوع الى الوطن
بان يصل الى الموضع المشروط مفارقته في ابتدا السفر
وان لم ينو الاقامة فيه وفي معنى الوصول الى الوطن الوصول
الى المقصد الذي عزم على الاقامة فيه القدر المعتبر
في الاقامة على ما سيأتي ولو لم يعزم على الاقامة فيه
ذلك القدر لم ينته سفره بالوصول اليه ولم يذكر المصنف
مسئلة الوصول الى المقصد وليس الوصول في الطريق

الى قرية او بلدة له بها اهل وعشيرة في معنى الوصول الى
الوطن لان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من
المهاجرين لما حجوا قصروا بمكة وكان لهم بها اهل
وعشيرة ومنها ان يبدا الرجوع الى الوطن لحاجة كاخذ
شيء نسيه قريبا اى قبل الوصول الى مسافة القصر تغليبا
للاقامة ونبه بقوله في هذه المسئلة او بداء على انها
ليست كالتي قبلها حيث لا ينتهي الترخص هناك الا
بالوصول وهنا بمجرد الاخذ في الرجوع ينتهي وكذا لو نوى
ان يعود ولم يعد لا يترخص ايضا ويصير بالنية مقيما الى
ان ينشئ سفرا ثانيا واحترز بقوله قريبا عما اذا كان من
موضع الرجوع الى الوطن . قدر مسافة القصر فانه بدء
سفر منشأ ويعلم من قوله اليه اى الى الوطن انه لا ينتهي
با بتدا الرجوع الى غيره وان كان قد اقام به لانه ليس راجعا
الى وطنه ولا تاركا لسفره ومنها ان يبدو له في اثنا السفر
ان يرجع فقد انقطع سفره بهذا القصد ولم يكن له ان يقصر
ما دام في ذلك الموضع فاذا ارتحل عنه فهو سفر جديد يعتبر
فيه شروطه سوا رجع او بطل عزمه وسار الى مقصده الاول
او توجه الى غيرهما فالضمير المستتر في قوله او بدا له يرجع الى
الرجوع ومنها ان ينوى الاقامة مطلقا ولو في موضع لا يصلح

لها

لها كالمغازة لقصده قطع السفر ومنها ان ينوى الاقامة اربعة
ايام مع لياليها **قوله** صحاح اى غير يومى الدخول والخروج
فيصير مقيما بمجرد هذه النية محاربا كان او غيره ولا يصير مقيما دون
هذا القدر لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال يقيم المهاجر بعد
قضا نسكه ثلثا وكان يحرم على المهاجرين الاقامة بمكة ومساكنة
الكفار فالترخص فى ذلك يدل على انه لا يوجب الاقامة ومنع
عمر اهل المدينة من الاقامة بالحجاز وجوز للمجتازين بها المكث
ثلثة ايام وانما لم يحتسب يوما الدخول والخروج لان المسافر لا يستوعب
النهار بالسير انما يسير فى بعضه وهو فى اليومين ساير فى بعضه
ولانه يوم الدخول فى شغل الحط وتنضيد الامتعة ويوم الخروج
فى شغل الارتحال وهما من اشغال السفر قال النواوى ولو نوى
العبد اقامة اربعة ايام او الزوجة او الجيش ولم ينو السيد
ولا الزوج ولا الامير ففى لزوم الاتمام فى حقهم وجهان
الاقوى ان لهم القصر لانهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم ومنها
ان ينوى الاقامة لامر لا يتنجز دون المدة المذكورة كنفقة وتجارة
كثيرة وهى كالتى قبلها ومنها مضى ثمانية عشر يوما حيث توقع
نجز امره لحظة فلحظة وهو على عزم الارتحال قتالا كان ذلك
الامر او غيره اما القتال فلما روى عن عمران بن حصين ان
النبى صلى الله عليه وسلم اقام عام الفتح على حرب هوازن ثمانية

عشر يوما يقصر واما غير القتال فلا طلاق ما نقل عن ابن عباس
رضى الله عنهما انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقام سبعة عشر يوما يقصر فيه الصلوة فقوله او توقع وان كان
معطوفا على قوله رجع فليس بمجرد التوقع ينتهى به الترخص بل
بمضى الثمانية عشر فينبغى ان يفهم منه شيا آن انتها الترخص بمضى
المدة المذكورة وثبوته قبلها ومنها ان يجد عبده الابق او غريمه
الهارب فيما اذا قصد مسافة القصر ثم نوى بعد مفارقة عمران
البلد انه ان وجد عبده او غريمه ينصرف واذا وجد لم يترخص
واما قبل ان يجده فيترخص لان اسباب الرخصة قد انعقد فيستمر
حكمه الى وجود ما غير النية اليه وكذلك اذا نوى بعد قصد
مسافة القصر ومفارقة العمران ان يقيم مدة الاقامة فى بلد
قريب اى دون مسافة القصر فانه انما ينتهى الترخص باقامته فى
ذلك البلد واما قبل الاقامة فلا كما مر وان نوى اقامة ما دون مدة
الاقامة كثلثة ايام فهو سفر واحد فيقصر فى البلد القريب
وفى الطريق ذكره النواوى والكلام فى قوله او نوى كالكلام فى
قوله او توقع فانه ليس هو الغا للترخص وان كان معطوفا
على قوله حتى رجع هذا اذا نوى الانصراف او الاقامة المذكورة بعد
مفارقة العمران فان نوى ذلك قبل المفارقة لم يترخص اصلا
لانه غير النية قبل انعقاد حكم السفر قوله وشرط

القصر

القصر العلم بجوازه اى القصر حتى لو جهل جوازه لم يجز لانه
عابث فى اعتقاده غير مصل **قوله** ودوام السفر
اى من اول الصلوة الى اخرها فلو نوى الاقامة فى اثنائها او انتهت
السفينة الى دار الاقامة لزمه الاتمام لزوال سبب الرخصة كما
لو زال المرض فى اثناء صلوة المريض قاعدا ولو شرع فى الصلوة
مقيما ثم سارت السفينة كذلك يلزمه الاتمام تغليبا للحضر فى
العبادة التى اشترك فيها الحضر والسفر **قوله** وجزم مجرور
عطفا على السفر اى والشرط دوام جزم نية القصر فلا بد من
نية القصر ومن جزمها ومن دوام جزمها فلو نوى الاتمام لزمه
ما التزمه ولو لم ينو القصر ولا الاتمام لزمه الاتمام ايضا لانه
الاصل فينعقد مطلق التحرم عليه ويجب كون نية القصر
فى اول الصلوة كاصل النية ولا يجب تذكرها فى الدوام لكن يشترط
الانفكاك عن الجزم بالاتمام وعن الشك والتردد وهو المراد
بدوام جزم نية القصر فلو شك انه هل نوى القصر ام لا لزمه
الاتمام فان تذكر فى الحال انه نوى القصر نص عليه فى الام
بخلاف ما لو شك فى اصل النية ثم تذكر على القرب حيث
تصح صلوته ولا يكون ذلك قادحا والفرق ان الشك فى النية
بمثابة عدمها فاذا كان فى اصل النية كان الموجود فى زمانه
غير محسوب من صلوته لكنه عفى عنه لقلته فحسب من

الركن قبله او بعده والموجود فى مسئلتنا حال الشك
فى نية القصر محسوب من الصلوة ضرورة وجود اصل النية
فيتادى ذلك الجزء على التمام واذا انعقد جزء من الصلوة على
التمام لزم الاتمام قوله اوتعليقه مرفوع عطفا على العلم
وهو كالمستثنى من اشتراط جزم النية وذلك ان المسافر اذا لم
يعلم نية امامه الذى علمه او ظنه مسافرا وعلق نيته بنيته
فقال ان قصر قصرت وان اتم اتممت يجزيه هذا التعليق عن
الجزم ولم يضره التردد لان الحكم معلق به وان جزم ولان الظاهر
من حال المسافر القصر ولا يمكنه الوقوف على نيته اذ لا اشعار لها
فجاز التعليق بها والضمير فى قوله او تعليقه يجوز ان يكون للماموم
فيكون المصدر مضافا الى الفاعل والمفعول محذوفا وان يكون
للقصر فبالعكس ولما كان التعليق يجرى عن الجزم جعل المصنف
الشرط احد الامرين قوله فان اقتدى شرط وقوله اخرا
يتم جوابه وما بينهما متعلق بالشرط عطفا او غيره وانما ادخل
الفا على حرف الشرط اشعارا بارتباط الحكم المذكور بعدها
بما قبلها ضرورة اقتضائها تبعية الماموم الامام فى الاتمام وهذا
معنى ما ذكره فى التعليقة فان اقتدى المسافر بمتم يتم ولو كان
اقتداوه به فى لحظة بان ادرك الامام فى اخر صلوته او لحدث
الامام عقيب اقتدائه وانصرف لما روى انه سئل ابن عباس رضى

الله

الله عنهما ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا
اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة والمفهوم منه سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم واطلاق الكتاب يشمل ما اذا اقتدى
بمن ظنه مسافرا ثم بان انه مقيم **قوله** ولو في صبح وجمعة
اي ان اقتدى المسافر في الظهر مثلا بمن يقضي الصبح مسافرا او
مقيما يتم ايضا وان وافقت المقصورة في العدد لان الصلوة
تامة في نفسها وكذلك الجمعة وان قلنا بانها ظهر مقصورة لانها
صلوة اقامة **قوله** واستخلاف اي ويتم المأموم المسافر ايضا
ان استخلف امامه القاصر مقيما يشير الى مسئلة الراعف قال
في مختصر المزني فيها فان رعف وخلفه مسافرون ومقيمون فقدم
مقيما كان على جميعهم والراعف ان يصلوا اربعا لانه لم يكمل واحد
منهم الصلوة حتى كان فيها في صلوة مقيم هذا نصه في المختصر
يريد انهم اقتدوا بمقيم بدليل ان سهوه يلحقهم فيلزمهم الاتمام
وقدم في باب صلوة الجماعة ما يشترط في اقتدائهم بالخليفة
وليس النص جاريا على اطلاقه ليجب الاتمام على الراعف وان لم
يقتد بخليفة والا توجه اعتراض المزني وهو قوله الراعف
يبتدى ولم يأتم بمقيم فليس عليه ولو صلى المستخلف بعد حدثه
اربعا ان يصلي هو الا ركعتين لانه مسافر ولم يأتم بمقيم فالنص
مأول واصح ما ذكر في تأويله ما قال ابو اسحق وهو ان صورة النص

ان يعود بعد غسل الدم ويقتدى بالخليفة اما بنا على القديم
واما استينافا على الجديد فيلزمه الاتمام لانه اقتدى بمقيم
فى جزء من صلوته اما اذا لم يقتد به فلا واليه الاشارة بقوله
فى الكتاب كالاصل ان اقتدى به وقد اشار الشافعى رضى الله عنه
الى ذلك فى التعليل حيث قال لانه لم يكمل الى اخره **قوله**
او مشكوك سفرا اى ويتم ايضا ان اقتدى بمن يشك فى انه
مقيم او مسافر وان بان مسافرا قاصرا لانه شرع على تردد فيما يسهل
معرفته لظهور شعار المسافرين والمقيمين والاصل الاتمام
فاذا وقع التقصير منه فى البحث لزمه الاتمام بخلاف ما اذا علم
ان امامه مسافر وشك فى نية القصر فانه يقصر ان قصر امامه
وهو المشار اليه بقوله لانية وهو معطوف على سفرا اى لا يتم ان
اقتدى بمشكوك نية القصر معلوم سفره فانه لا تقصير ثم فى
الاقتدا على التردد اذ ليس للنية شعار يعرف به والظاهر من
حال المسافر القصر وان اقتدى بمسافر علم او ظن انه نوى
القصر وصلى ركعتين فقام الامام الى ركعة ثالثة فان علم
انه ساه بان كان حنفيا لا يرى الاتمام فلا يلزمه الاتمام وتخير
بين الخروج عن متابعته وسجود السهو والسلام وبين الانتظار
الى ان يعود ولا يقتدى به فى سهوه نعم له ان يتم منفردا وان
شك فى انه قام ساهيا او متما فهو المراد بقوله سوى عند قيام

الثالثة اى لا يتم ان اقتدى بمن شك فى نيته سوى من شك
المأموم فى نيته عند قيامه الى الثالثة فانه يتم ايضا وان
بان كونه ساهيا لان احد المحتملين لزوم الاتمام فيلزمه كما لو
شك فى نية نفسه والفرق بينه وبين الشك فى النية ابتدا
حيث لا يوجب الاتمام كما مر انفا ان النية لا يطلع عليها ولم
يظهر فى الابتدا امارة مشعرة بالاتمام وههنا القيام امارة
ظاهرة فى الاتمام **قوله** وان فسدت اى ويتم فى الصور
المذكورة وان فسدت احدى الصلوتين يعنى صلوته وصلوة
امامه والحاصل انه حيث لزمه الاتمام لم يسقط بفساد صلوته
او صلوة الامام لانها صلوة تعين اتمامها فلم يجز بعدها
قصرها كفائتة الحضر **قوله** او بمن فسدت اى ويتم
ايضا ان اقتدى بمسافر ثم فسدت صلوة الامام ولم يظهر
انه نوى القصر لانه شاك فى عدد ما يلزمه من الركعات فيأخذ
باليقين **قوله** او تبين اى اذا تبين له ان امامه
مقيم محدث فان بان كونه مقيما اولا لزمه الاتمام كما لو
اقتدى بمن علمه مقيما ثم بان انه محدث وان بان كونه
محدثا اولا او بانا معا لم يلزمه الاتمام لان اقتداوه به لم يصح فى
الحقيقة وفى الظاهر ظنه مسافرا والفرق بينه وبين ما لو
اقتدى بمسافر فى ظنه ثم فسدت صلوته بحدث ثم بان انه

مقيم حيث يلزمه الاتمام كما مر وان سبق الحدث اولا ان اقتداه
كان صحيحا في الثانية بخلاف الاولى **قوله** اوشك اي ان
شك المسافر هل نوى الاقامة ام لا او دخل بلدا بالليل وشك في
انه مقصده ام لا لزمه الاتمام لانه شك في سلب الرخصة فتعين
المصير الى الاصل كما لو شك في بقاء مدة المسح لا يمسح **قوله**
يتم جواب لجميع ما سبق على ما مر **قوله** وان نوى القصر
اي يتم في جميع هذه الصور وان نوى القصر فتنعقد الصلوة وتلغو
نية القصر فتنعقد صلوته بخلاف المقيم ينوي القصر لا ينعقد
ظهره مثلا لانه ليس من اهل القصر واليه اشار بقوله وللمقيم تبطل
قوله لا ان اقتدى اي يتم في الصور المذكورة لا ان اقتدى
بمقيم عرف حدثه قبل الاقتدا او تذكر حدث نفسه فانه لا يلزمه الاتمام
لعدم صحة الاقتدا وكذا لا يلزمه الاتمام ان شرع في الصلوة حال كونه
مقيما محدثا ثم سافر فله قصر تلك الصلوة سواء علم كونه مقيما محدثا
اولم يعلم لان شروعه لم يصح **قوله** والجمع معطوف على قوله
قصر الفرض اي ورخص في الجمع بالسفر تقديما او تاخيرا كما مر ورخص
في الجمع بالمطر ايضا بالتقديم فقط اما الجمع به فلما روي عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر
للمطر وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من
غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك في المطر واما الفرق بينه وبين

السفر

السفر حيث لم يجز التاخير بسببه فهو ان استدامة السفر اليه
دون استدامة المطر فقد تمسك اسما قبل ان يجمع ثم لا
فرق بين قوى المطر وضعيفه اذا كان بحيث يبل الثوب والثلج
والبرد كالمطر ان كانا يذوبان والا فلا والشفان مطر
وزيادة كذا قاله الرافعى وقال النواوى الشفان بفتح الشين المعجمة
وتشديد الفا واخره نون وهو برد ريح فيها نداوة كذا قاله
اهل اللغة وهو تصريح بانه ليس بمطر فضلا عن كونه مطرا
وزيادة قال فكان الرافعى قلد صاحب التهذيب فى اطلاق هذه
العبارة المنكرة قال وصوابه ان يقال الشفان له حكم المطر
لتضمنه القدر المبيح من المطر وهو ما يبل الثوب انتهى كلامه
وقد يمكن الاعتذار عما قاله الرافعى بانه اراد بقوله الشفان مطر
ثبوت الترخص به كالمطر لا انه مطر حقيقة لانه بصدد بيان
الحكم الشرعى لا التفسير اللغوى وبقوله وزيادة انه اولى
بذلك لاشتماله على زيادة برد لا يعتبر فى المطر المرخص والمعروف
فى المذهب انه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الخوف ولا الوحل و
قال جماعة من اصحابنا منهم ابو سليمان الخطابى والقاضى
حسين يجوز بالمرض والوحل واستحسنه الروياني ويروى
ذلك عن مالك واحمد فيستحب ان يراعى الارفق بنفسه فان
كانت الحمى مثلا تاخذه فى وقت الثانيه قدمها بشرطه وان كا

بالعكس اخر الاولى قال النواوى القول بجواز الجمع بالمرض
ظاهر مختار فقد ثبت فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم
جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال وقد حكى الخطابى عن
القفال الكبير الشاشى عن ابى اسحاق المروزى جواز الجمع فى الحضر
للحاجة من غير اشتراط الخوف والمطر قال وبه قال ابن المنذر
من اصحابنا **قوله** لمن صلى جماعة اى انما رخص فى الجمع
بالمطر لمن يصلى فى جماعة ويأتى مسجدا بعيدا يتاذى بالمطر فى اتيانه
فاما من يصلى فى بيته منفردا او فى جماعة او كان المسجد على باب
داره او يمشى الى المسجد فى كن فلا يجمع بالمطر اذ لا يتاذى به
لا يقال جمع النبى صلى الله عليه وسلم بسبب المطر وبيوت ازواجه
بجنب المسجد لان بيوتهن كانت مختلفة منها ما هو بجنب المسجد ومنها
ما ليس كذلك فلعله حين جمع لم يكن فى البيت الملاصق
قوله والشرط اى شرط الجمع ان قدم بالسفر او المطر ويفهم
هذا القيد من قوله فيما بعد وان اخر **قوله** النية اى نية
الجمع تمييز التقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا **قوله**
فى الاولى اى سوا كانت عند التحرم بها او فى اثنائها او مع
التحلل عنها لا بعدها وسوا الجمع بالمطر والسفر لان الجمع هو ضم
الثانية الى الاولى فاذا تقدمت النية على حالة الضم حصل الغرض
ويفارق نية القصر لتأدى بعض الصلوة على التمام فيمتنع القصر

قوله والترتيب وهو تقديم الظهر على العصر والمغرب
على العشا لان الوقت للاولى والثانية تبع فيجب تقديم الاصل
فلو قدم العصر لم يصح ويعيدها بعد الظهر ولو قدم الظهر وبان
فسادها فالعصر فاسدة ايضا قوله والولاء لما روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلوتين والى بينهما وترك
الرواتب بينهما ولو اشتراط الولاء لما تركها ولا يخفى ضعف
هذا الاستدلال ولا باس بالفصل اليسير قوله وان
اقام لانه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالاقامة
بينهما فمن اصحابنا من حد الفصل اليسير بقدر الاقامة وقال
العراقيون الرجوع فيه الى العادة وقد يقتضي العادة احتمال
الزيادة على قدر الاقامة بدليل ان المتيمم له ان يجمع على
الصحيح مع احتياجه الى طلب الما للتيمم الثاني وتجديد التيمم
الا انه يطلب طلبا خفيفا ولا ينقطع به الولاء لانه من مصلحة
الصلوة فاشبه الاقامة قوله ودوام العذر اي و
الشرط الرابع دوام العذر الى عقد الثانية فلا بد من وجوده
سفرا ومطرا في اول الصلوتين ليتحقق الجمع مع العذر وكذا
في حال التحلل عن الاول ليتحقق ايصال اخر الاولى باول الثانية
مقرونا بالعذر وكذا يشترط استمرار السفر لا المطر من اول الاولى
الى عقد الثانية حتى لو صار مقيما في اثنائها بالنية او بانتهاء السفينة

الى دار الاقامة بطل الجمع اى تعين تاخير الثانية الى وقتها لزوال
العذر مع امكان استدامته قبل حصول صورة الجمع بخلاف
المطر فيكفي فيه بحصوله في الاحوال الثلث ولا يشترط وجود
شيء منهما بعد عقد الثانية فلا تبطل بالاقامة في اثنائها ولا بعدها
صيانة لها عن البطلان بعد الانعقاد على وجه الرخصة بخلاف
رخصه القصر حيث تبطل بالاقامة في اثنا صلوته والفرق ان وجوب
الاتمام لا يودى الى بطلان ما مضى من الصلوة بخلاف مسئلتنا
قوله فان بالفاء نبها على تفرعه على ما تقدم من اشتراط الترتيب
والولاء اى فان تذكر بعد الفراغ منهما انه ترك ركنا كسجدة مثلا
من الصلوة الاولى بطلت الصلوتان جميعا اما الاولى فلترك
بعض اركانها مع تعذر تداركه لوقوع الفصل الطويل بالثانية واما
الثانية فلان شرط صحتها تقدم الاولى وقوله يعيدهما جمعا
اى يجب اعادتهما لبطلانهما واما جمعهما في الاعادة فله ذلك
لوجود الرخص وبقاء الوقت لا ان الجمع يجب ايضا كالاعادة
فلو ميز بينهما لكان احسن قوله ومن الثانية اي وان
تذكر ترك الركن من الثانية وان طال الفصل بين التخلل عنها
التذكر بطلت ومضت الاولى على الصحة وامتنع الجمع لانتفا
الولاء بتخلل الباطلة فيعيدها في وقتها وان لم يطل تدارك ومضتا
الصحة قوله وان لم يدر اي وان ترك ركنا ولم

يدر

يدره موضعه اهو من الاولى ام الثانية لزمه اعادة الصلوتين
جميعا لاحتمال كونه من الاولى ولا يجوز له الجمع وان وجد
المرخص والوقت لاحتمال كونه من الثانية فيعيد كل واحدة
في وقتها اخذا بالاسوا في الطرفين **قوله** فان اخراى
جميع ما سبق فيما اذا جمع بتقديم الثانية فان جمع بتاخير
الاولى لعذر السفر فلا يشترط الترتيب بل يجوز ان ياتي بالثانية
قبل الاولى لان الوقت لها والاولى تبع بخلاف جمع التقديم
فان الامر فيه بالعكس ولا الولاء لشبه الاولى بالفائتة من حيث
خروج وقتها ولهذا لا يوذن لها ولا يشترط نية الجمع في وقت
الاولى ما بقي قدر ركعة اذ لو اخر من غير نية الجمع حتى
خرج الوقت او ضاق بحيث لم يبق الا قدرا وشرع في الصلوة فيه
لما كانت ادا وهو ما دون قدر الركعة عصى وصارت قضاً
قوله وفيها اى ويشترط ان ينوى الجمع في تعيين الصلوة
الاولى ايضا وعبارة المصنف ليس فيها تعرض لكون النية
واجبة عند الشروع او بعده وعبارة الرافعي في الشرح والمحرر
متعرضة لحال الشروع الا انه جزم في المحرر فقال لا بد من نية
الجمع عند الشروع في الصلوة وفي الشرح اقتصر على النقل عن النهاية
ولم يصحح شيأ فقال واما نية الجمع عند التاخير فقد قال
في النهاية ان شرطنا الموالاة فيوجب نية الجمع كما في الجمع بالتقديم

والا فلا ويحكى هذا البنا عن القاضي حسين ثم قال وهذا
الخلاف في انه هل ينوي الجمع عند الشروع في الصلوة واما في وقت
الاولى فقد قال الائمة يجب ان يكون التاخير بنية الجمع
فمقتضى البنا المذكور ان يكون الصحيح عدم اشتراط النية
في الصلوة ومقتضى ما في المحرر خلافه واما النواوي فقد قال
في الروضة ولو جمع في وقت الثانية لم يشترط الترتيب ولا الموالاة
ولا نية الجمع حال الصلوة على الصحيح هذه عبارته في اثناء
اختصاره لعبارة الرافعي لا في زوايده وهي ظاهرة في انفراده عن
الرافعي بالتصحيح مع عدم التنبيه عليه وقال في المنهاج واذا
اخر الاولى لم يجب الترتيب والموالاة ونية الجمع على الصحيح وهذا
ايضا قاله في اثناء الاختصار لا في الزوايد وقد تقدمت عبارة
المحرر فالاختلاف بينهما بطرفي النقيض وانما نقلت كلام هذين
الامامين في كتابي كل منهما بنص عبارتهما تنبيها على ما في المسئلة
من الاضطراب هذا على ما في النسخ التي وقفت عليها وقد يكون الخلل
من جهتها **قوله** ودوام العذر الى تمامهما قال الرافعي وكان
المعنى فيه ان الصلوة الاولى تبع للثانية عند التاخير فاعتبر
وجود السبب في جميعها فلو صار مقيما قبل الفراغ منهما صارت الاولى
قضاء وقال في التعليقة وانما اكتفى عند التقديم بدوام السفر الى
عقد الثانية ولم يكتف عند التاخير بذلك بل شرط دوامه الى تمام
الصلوتين

الصلوتين لان وقت الظهر ليس وقتا للعصر الا عند
السفر وقد وجد السفر عند عقد الثانية فيحصل الجمع واما
وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف
الظهر في وقت العصر الى السفر الا اذا وجد السفر في الصلوتين
فاذا لم يوجد السفر فيهما جاز ان ينصرف الظهر الى السفر لوقوع
بعضها فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع بعضها في غيره فينصرف
الى الثاني لانه الاصل **قوله** وفي ثلاث مراحل القصر اولى
استحب الشافعي ان لا يقصر في اقل من مسيرة ثلثة ايام للخروج
من الخلاف اذ سفر القصر عند ابي حنيفة مسيرة ثلثة ايام
وعبارة الكتاب يوخذ منها امران احدهما كون القصر في ثلث مراحل
اولى من الاتمام فيها لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال خيار عباد
الله الذين اذا سافروا قصروا ولانه متفق عليه والاتمام
بخلافه لا يقال كذا الافطار متفق عليه دون الصوم اذ
لا يصح عند اهل الظاهر مع انه افضل لان المحققين من علماء
الشريعة لا يقيمون لمذهبهم وزنا قاله امام الحرمين . الثاني عدم
كونه اولى منه فيما دونها لما مر ويستثنى من الاول الملاح الذي
يسافر في البحر ومعه اهله واولاده في سفينة فان الافضل له الاتمام
لانه في وطنه يحكى ذلك عن نصه في الام وفيه خروج عن
الخلاف اذ لا يجوز له القصر عند احمد وللمكاوي الذي معه اهله .

وماله القصر وحكى النواوى عن صاحب البيان عن صاحب
الفروع ان الرجل اذا كان لا وطن له وعادته السير فله القصر ولكن
الاتمام افضل ويكره الاتمام لمن يجد من نفسه كراهة القصر
وثقله حتى تزول عنه تلك الكراهة آذيكا ديكون ذلك
رغبة عن السنة وكذلك جميع الرخص كمسح الخف والغسل افضل
منه ذكره النواوى فى هذا الباب وقال ايضا ترك الجمع
افضل بلا خلاف للخروج من الخلاف واذا جمع كانت الصلوتان
اداً سواء جمع فى وقت الاولى اوفى الثانية ولنا وجه شاذ
فى الوسيط وغيره ان المؤخرة تكون قضاء قال ولو نوى الكافر
او الصبى الى مسافة القصر ثم اسلم وبلغ فى اثنا الطريق فلهما القصر
فى بقيته ولو نوى مسافران اقامة اربعة ايام واحدهما يعتقد
انقطاع القصر بها كالشافعى دون الاخر كالحنفى كره للاول
ان يقتدى بالثانى وان اقتدى صح فاذا سلم من ركعتين قام لاتمام
صلوته ولا يجوز القصر فى البلد للخوف ولا يقصر فى الخوف الى ركعة
وحديث بن عباس فى مسلم فرضت الصلوة فى السفر ركعتين
وفى الخوف ركعة معناه ركعة مع الامام وينفرد المأموم باخرى
قوله ويقدم يستحب فى نوعى الجمع ان يصلى سنة الظهر
ثم سنة العصر ثم الفرضين ويجوز تاخيرها عنهما لما
مر ان الراتبة المقدمة توخر اداء ولا يجوز فعلها بينهما فى جمع التقديم

لاشتراط

لاشتراط الموالاة فيه بخلاف جمع التاخير الا ان مراعاة الولاء
اولى فى العشائين يصلى الفرضين ثم سنة المغرب ثم
سنة العشا ثم الوتر ولا يجوز تقديمها عليهما لان المؤخرة
لاتقدم فيمتنع توسيط سنة العشا ايضا فى جمع التاخير وان لم
يشترط الولاء فيه والترتيب المذكور فيما بين السنتين غير مفهوم
من لفظ الكتاب الا انه واضح قال النواوى الذى قاله المحققون
انه يصلى سنة الظهر التى قبلها ثم يصلى الظهر ثم العصر ثم
سنة الظهر التى بعدها ثم سنة العصر قال وكيف
يصح سنة الظهر التى بعدها قبل فعلها وقد تقدم ان وقتها
يدخل بفعل الظهر وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها الا بدخول
وقت العصر ولا يدخل وقت العصر المجموعة الى الظهر الا بفعل
الظهر الصحيحة قوله باب شرط الجمعة
الجمعة فرض على الاعيان عند اجتماع شرايطها قال الله تعالى
يايها الذين امنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الاية وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك ثلث
جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه وهى كساير الفرايض الخمس فى
الاركان والشرايط لكنها تختص بشرايط فى صحتها ولزومها
وباداب يشرع فيها فمن شرايط صحتها الوقت فلا مدخل للقضا فى
الجمعة على صورتها بالاتفاق بخلاف ساير الصلوات فان الوقت

ليس شرطا فى نفسها وانما هو شرط فى ايقاعها اداً ووقتها وقت
الظهر لما روى عن انس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يصلى الجمعة بعد الزوال وقد ثبت عنه انه قال صلوا
كما رأيتمونى اصلى **قوله** وقوع كلها فلو وقع بعضها
كالتسليمة الاولى خارج الوقت ولو فيما يتداركه المسبوق لم تحصل الجمعة
لانها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعد خروج وقتها فتنقطع بعد
خروج الوقت كالحج وفى الفرق بين الوقت فى حق المسبوق وبين القدوة
والعدد فى حقه نظر فان كلا منهما من شرايط الجمعة ايضا
ثم هو محطوط عنه فيما يتداركه تبعا للقوم دون الوقت
الا ان يثبت ان اعتنا الشارع برعاية الوقت اكثر ولا يكفى فى
اثبات ذلك مجرد الاستناد الى اختلاف قولى الشافعى رضى الله عنه
فى الانفضاض المخل بالجماعة وعدم اختلافه فى فوات الجمعة
بوقوع شئ من صلوة الامام خارج الوقت **قوله**
بالخطبة اى معها فمن الشرايط وقوع كل خطبة ايضا وقت الظهر
لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة بعد الزوال
قالوا ولو جاز التقديم لقدمها تخفيفا على المبكرين وايقاعا
للصلوة فى اول الوقت **قوله** فى خطة بلدة يشير الى شرط
اخر للجمعة وعبر عنه غيره بدار الاقامة فلا تقام الجمعة خارج
الخطة قريبا او بعيدا لانها لم تقم فى عصر رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ولا في عصر الخلفا الراشدين الا في مواضع الاقامة ولولا
انه شرط لاشبه ان يقيموها في غيرها كساير الجماعات و
المراد بدار الاقامة الابنية التي يستوطنها المقيمون للجمعة و
فيها من الفضا لانه معدود من الخطة ويستوي في ذلك البلاد
والقرى والاسراب التي تتخذ وطنا والابنية من الحجر والطين
والخشب دون الخيام المضروبة في الصحراء وان استوطنها
اهلها صيفا وشتا لان قبايل العرب كانوا مقيمين حول المدينة
وما كانوا يصلون الجمعة ولا امرهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك **قوله** غير مسبوق شرط اخر للجمعة وهو
منصوب على الحال من فاعل المصدر المضاف اليه في قوله وقوع
كلها اي شرطها ان تقع كلها في وقتها والحال انها غير مسبوق
لجمعة اخرى قال الشافعي رضي الله عنه ولا يجمع في مصر وان
عظم وعظمت مساجده الا في مسجد وذلك لان النبي صلى
الله عليه وسلم والخلفا بعده لم يفعلوا الا كذلك واذا لم يجز
اقامتها في مساجد البلد كساير الجماعات واحتمل تعطل المساجد
عرف ان المقصود اظهار شعار الاجتماع واتفاق كلمة المسلمين
فليقتصر على الواحدة لانه افضى الى هذا المقصود ولانه لاضبط بعد
مجاوزة الواحد فلو زادوا وعقدوا جمعتين فان سبقت
احداهما الاخرى صحت السابقة لاجتماع الشرايط وبطلت المسبوقة

وان كان السلطان فيها لمامرانه لايزاد على واحدة والاعتبار في
السبق بالتحرم واليه اشار بقوله تحرمها فالتي سبق عقدها
على الصحة هي الصحيحة وان تقدمت الثانية في الخطبة او السلام
ولو سبقت احداهما بهمزة التكبير والاخرى بالراء فالصحيحة هي
السابقة بالراء لانها تقدم تكبيرها وان تقارنتا بتقارن
التحرمين واليه يشير بقوله ولا مقارن بطلتا ويستأنف واحدة
ان وسع الوقت **قوله** ان سهل اى انما يشترط عدم المسبوقية
والمقارنة ان سهل اجتماع الناس في موضع واحد فان كانت البلدة
كبيرة وعسر الاجتماع في موضع فلا يشترط دفعا للمشقة وقد دخل
الشافعي رضي الله عنه بغداد واهلها يقيمون الجمعة في موضعين
وقيل في ثلثة ولم ينكر عليهم **قوله** فان التبس السابق
اى من التحرمين ولذلك اتى بصيغة التذكير قدمر انه عند
السبق تبطل المسبوقة وتصح السابقة وذلك فيما اذا علم السبق في
السابقة على التعيين ولم يلتبس فان التبست لم تخرج واحدة
من الطائفتين عن العهدة اذ ليس فيهما من تيقن صحة جمعته
والاصل بقاء الفرض وليس لهم اعادة الجمعة ايضا لان احدى
الجمعتين في البلد قد صحت على اليقين فلا سبيل الى الزيادة ولكن
يصلون الظهر **قوله** وان لم يعلم اى وان لم يعلم السابق
من التحرمين على التعيين استونفت الجمعة ويندرج في ذلك

ثلث

ثلث صوران يعلم المقارنة اذ عند ذلك يصدق ان يقال
لم يعلم السابق لجواز صدق السالبة بانتفا موضوعها وقد
مر حكم هذه الصورة وان لا يعلم المقارنة ولا السبق بل
يشكل الحال وان يعلم سبق احداهما ولا يتعين كما اذا سمع
مريضان او مسافران تكبيرتين متلاحقتين وهما خارج
المسجدين فاخبراهم بالحال ولم يعرفا ان المتقدمة تكبيرة من ففى
الصورتين يجب استئناف الجمعة ان بقى الوقت اما فى صورة
الاشكال فلجواز التقارن والاصل عدم الجمعة المجزية قال
الامام وقد حكى الائمة انهم اذا عادوا الجمعة برئت ذمتهم
وفيه اشكال لانه يجوز تقدم احد الجمعتين على الاخرى و
على التقدير لا يصح عقد جمعة اخرى ولا يبرأ ذمتهم فسبيل اليقين
ان يقيموا جمعة ثم يصلوا الظهر واما فى صورة العلم بالسبق لا
على التعيين فلان الجمعتين المفعولتين غير مجزيتين فكانه
لم تقم فى البلد جمعة اصلا وعن رواية الربيع قول اخر انهم
يصلون الظهر لصحة احديهما فى علم الله وانما لم يخرجوا عن العهدة
للاشكال قال الاصحاب وهذا هو القياس وقال النواوى
الثانى يعنى هذا الذى هو القياس اصح قال وصححه الاكثرون
وقد ادرج صاحب المصباح هذه الصورة الاخيرة فى قوله وان التبس
ونقل القولين فيها فقال احدهما وهو الاقيس انهم يصلون الظهر

لما تقدم قال وهو المفهوم من عموم قوله وان التبس وهذا
فيه نظر من جهة تناول اللفظ له فان الالتباس انما يكون بعد
العلم باليقين الا ان ما ذكره يوافق تصحيح النواوى على ما
مر وكذا تصحيح الرافعى فى المحرر وايراده فى الشرح ايضا يوافق ذلك
وقوله فيه اظهرهما فى الوسيط انهم يستانفون الجمعة
لا ينافى ما ذكرناه لتقييده بالوسيط فالذى يظهر ان المسئلة
مما اختلف فيها التصحيحان وان المذكور فى الكتاب اختيار صاحب
الوسيط صرح بذلك فى التعليقة واعاد صاحب المصباح الضمير
فى قوله وان لم يعلم على السبق دون السابق وهذا ايضا ليس
بجيد فالصور اذا خمس ونظيرها ما فى نكاحين عقدهما وليان
على امرأة واحدة كما سياتى ان شاء الله تعالى ووجه حصرها
ان يقال اذا عقدت جمعتان فاما ان لا يعلم حالهما فى التساوق
والتلاحق او يعلم وعلى الثانى اما ان يعلم تساوقهما او سبق
احداهما وعلى الثانى اما ان يعلم ذلك فى واحدة لا على التعيين او
على التعيين وعلى الثانى اما ان يستمر العلم او يعرض التباس
قوله بالجماعة اشارة الى شرط آخر اى شرط الجمعة وقوعها
بالجماعة فلا تنعقد بدونها اجماعا لا يقال الجار فى قوله بالجماعة
متعلق بقوله وقوع كلها وذلك يقتضى عدم اشتراط الجماعة
فى كلها وليس كذلك بدليل المسبوق لانا نقول قد علم عدم

اشتراط

اشتراط ذلك من قوله في باب الجماعة والجمعة بركعة وكانه
يقول هنا شرط الجمعة وقوع كلها او ركعة منها بالجماعة
وشرايط الجماعة في الجمعة كما في غيرها على ما مر فلا يشترط
حضور السلطان ولا اذنه لان عليا رضي الله عنه
اقام الجمعة وعثمان رضي الله عنه محصور ولكن يشترط في الجمعة
اجتماع اربعين جامعين لصفات الذكورة والتكليف والحرية والاقامة
على سبيل التوطن بان لا يظعنوا الا لحاجة فان نزلوا صيفا وارتحلوا
شتا او بالعكس فليسوا بمتوطنين اما الاربعون فلمفهوم ما روى
عن جابر رضي الله عنه قال مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها
جمعة وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جمعة الا باربعين
واما التكليف والحرية فلان الصبيان والمجانين والعبيد لا يجب عليهم
الجمعة فلا تنعقد بهم كالنسا واما الاقامة على سبيل التوطن
فلان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى عرفات ومعه اهل مكة وهم
في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين ولم يقم بهم الجمعة
ولا يشترط كون الامام زايدا على الاربعين بل هو داخل فيهم لان ما مر
من الخبرين لا يفصل بين الامام وغيره ولا يرد ظاهر ما روي انه صلى الله
عليه حين قدم المدينة جمع باربعين رجلا فانه يشعر بزيادته
صلى الله عليه وسلم على الاربعين لان ذلك مما لا يثبته اهل الحديث
كذا قاله المزني في مختصره واشار المصنف الى اعتبار العدد المذكور

بقوله باربعين وهو بدل من قوله بالجماعة فلا يكون شرطا
زايدا عليها ويجوز ان يقدر شرطا زايدا كانه قال شرط الجمعة الجماعة
مع هذا العدد المخصوص هو الموافق لما فعله الغزالي حيث عد الجماعة
والعدد شرطين ثم قال الرافعي ليس لنا ان نقول اذا شرطنا
العدد فقد شرطنا الجماعة فلا حاجة الى افراد الجماعة وعدها
شرطا براسه وذلك لان العدد والجماعة امران ينفك كل
منهما عن الآخر اما الجماعة دون العدد فظاهر اذ ليست الجماعة
الا الارتباط الحاصل بين صلوتي الامام والماموم وذلك مما لا يستدعي
العدد واما العكس فلان المراد من العدد حضور اربعين بصفة
الكمال وانه موجود في غير جماعة قوله وان نقصوا اي
وان نقص العدد المذكور في شيء من الصلوة بطلت فيشترط العدد
في جميع اجزائها لانه يشترط في الابتدا فيكون شرطا في جميع الاجزاء
كالوقت ودار الاقامة فلو تاخر تحرم الاربعين او بعضهم عن تحرم
الامام حتى ركع اولم يركع ولكنهم لم يتمكنوا من اتمام قراءة الفاتحة
في القيام لم تصح الجمعة لا لهم ولا للامام لعدم العدد في بعض الاركان
لا يقال اذا كان المسبوق في الجمعة لا يشترط العدد في جميع اجزاء صلوته
فليكن الامام ايضا كذلك لانا نقول المسبوق تبع للقوم وقد صحت لهم
جمعة تامة وههنا بخلافه قوله لا في الخطبة اذا انفض القوم
في اثناء الخطبة ونقص العدد فلا خلاف في ان الركن المانى به في غيبتهم

غير محسوب بخلاف ما اذا انقضوا في الصلوة فان فيه خلافا والفرق
ان كلا يصلي لنفسه فجاز ان يتسامح بنقص العدد فيها والخطيب
لا يخطب لنفسه وانما الغرض اسماع الناس وتذكيرهم فما جرى ولا استمع
او نقصان عدد المستمع فات فيه مقصود الخطبة فلم يحتمل ثم ينظر
ان عاد الذين انفضوا باعيانهم قبل طول الفصل بنى على الخطبة
وصحت جمعتهم فان الفصل اليسير في مثله كعدم الفصل بدليل جواز
البنا فيما اذا سلم ناسيا وتذكر قبل طول الفصل وبدليل احتمال الفصل
اليسير بين صلوتي الجمع والى ذلك يشير بقوله ان عادوا قريبا وقوله
ولم يفتهم ركن جملة في موضع الحال من الفاعل في عادوا ويقتضي
ان شرط صحة جمعتهم ان لا يفوتهم شئ من اركان الخطبة للامر
وذلك بان يسكت الخطيب الى عودهم ويعيد الركن الماتي به في غيبتهم
ويفهم من قوله قريبا انهم ان عادوا بعد طول الفصل لا يبنى على
الخطبة بل يستانفها لوجوب الموالاة في الخطبة قوله
لابدالهم معطوف على الضمير في عادوا وصح العطف عليه وقوع
الفصل وقد فصل في هذا العطف بين الحال وصاحبها والمعنى
ان نقصوا في الصلوة بطلت لا ان نقصوا في الخطبة وعادوا قريبا
ولم يفتهم ركن فلا تبطل لا ان عاد بدل الذين انفضوا ولم
يعودوا هم باعيانهم فيبطل ان بنى على الخطبة ولم يستانف سوا
طال الفصل او لم يطل قوله ولا ان انفضوا اي ان انفضوا.

فى الصلوة بطلت لا ان انفضوا فى الخطبة بالشرط المذكور ولا ان انفضوا
فى الصلوة ولحق قريبا اى على الاتصال اربعون سمعوا الخطبة او
لحق اربعون وتحرموا بعد تحرم اربعين قبلهم ثم انفض الاولون
ولا فرق فى الثانية بين ان يكون اللاحقون قد سمعوا الخطبة
او لم يسمعوها والفرق بين الصورتين انهم اذا لحقوا والعدد تام
صار حكمهم واحدا فاذا ثبتوا استمرت الجمعة من غير
اشتراط سماعهم للخطبة بخلاف ما اذا لحقوا بعد الانفضاض
فانهم لم ياخذوا حكم المنفضين فى الصلوة فلم يسقط عنهم سماع
الخطبة واعلم ان لفظ الكتاب ساكت عن الانفضاض بعد الخطبة
وقبل الصلوة وحكمه انهم ان عادوا قبل طول الفصل صلى الجمعة
بتلك الخطبة وان عادوا بعد طوله وجب ان يعيد الخطبة لوجوب
الموالاة بينها وبين الصلوة وشبهوهما بصلاتى الجمع ويجب ان
يصلى الجمعة ولا يبعد احتمال الانفضاض ثانيا عذرا فى تركها على الاصح
لانه متمكن من اقامتها فلا سبيل الى تركها وكان المصنف انما لم يتعرض
لهذه المسئلة هنا لانه يعلم حكمها من اشتراط الموالاة بين الخطبة
والصلوة وقد ذكره فيما بعد **قوله** وان بطلت اى وان
بطلت صلوة الجمعة للامام لخروجه عنها بحدث وغيره فقدم
من كان قد اقتدى به قبل خروجه جاز اما جواز التقدم فلما مر
فى الاستخلاف فى غير الجمعة واما اشتراط كون المقدم فى الجمعة

ممن

ممن قد اقتدى بالامام فلان تقدم غيره يودى الى ابتداء جمعة
بعد انعقاد اخرى اذ لو صحت منه الجمعة لكان مبتدابها بعد جمعة
الامام والقوم ولا يرد المسبوق لانه تابع للقوم لا مبتدى ويقع
فى بعض النسخ فتقدم صالح للامامة منهم احترازا عن المراة ولا حاجة
اليه اذ قد علم امتناع ذلك من باب الجماعة ويفهم من اطلاقه انه
لا يشترط فى الخليفة ان يكون ممن حضر الخطبة لانه بالاقتدا صار
فى حكم من حضرها الا ترى انه لو لم يخرج الامام صحت له الجمعة
كالحاضرين وانه لا يجب على القوم استئناف نية القدوة
لتنزل الخليفة منزلة الامام **قوله** ويجب اى وجب
التقدم او التقديم ثم ان خرج الامام فى الركعة الاولى توسلا
الى ادراك الجمعة ولا يجب فى الثانية لحصول الجمعة بادراك
القوم مع الامام ركعة منها فلهم الانفراد بالثانية كالمسبوق
قوله ويتمون اى ويتم القوم الجمعة على كل حال لادراكهم
ركعة مع الاول والثانى **قوله** والخليفة اى ويتم
الخليفة الظهر لا الجمعة ان كان قد اقتدى بالامام الخارج
فى الركعة الثانية واستخلف فيها لانه لم يدرك مع الامام ركعة
كاملة لا يقال صلى ركعة من الجمعة فى جماعة فكان ينبغى ان يتم
الجمعة كما لو صلى ركعة منها ماموما وكما لو ادرك الامام فى ركوع
الركعة الاولى واستخلفه فى تلك الركعة فانه يتمها جمعة وان لم

يدرك مع الامام ركعة كاملة لانا نقول المأموم اذا ادرك ركعة
جعل تبعا للامام والخليفة امام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين
واما الصورة الاخرى فقد ادرك الخليفة فيها الامام في وقت كانت
جمعة القوم موقوفة على الامام وههنا ادركه في وقت لم تكن الجمعة
موقوفة على الامام لجواز ان يتموها فرادى فكان ذلك الادراك
اكد واقوى **قوله** لا مقتديه له فيها اى يتم الخليفة المذكور
الظهر لا مقتدى هذا الخليفة في الركعة الثانية فانه يتم الجمعة
لانه صلى ركعة خلف من يراعى نظم صلوة امام الجمعة بخلاف
الخليفة حيث لم يصل ركعة مع امام الجمعة ولا خلف من يراعى نظم
صلوته قال الائمة وهذا تفريع على صحة الجمعة خلف من يصلي
الظهر **قوله** وان احدث اى وان احدث الامام في الخطبة
فاستخلف من حضر الخطبة جاز قياسا على الاستخلاف في الصلوة
وكذلك لو احدث بين الخطبة والصلوة جاز استخلاف من حضر
الخطبة بالقياس على الصلوة ايضا وبل اولى لان الخطبة منفصلة
عن الصلوة والصلوة عبادة واحدة فيكون احتمال التعدد فيها
ابعد وعكس الشيخ ابو محمد فجعل هذه الصورة اولى بالمنع
لان عقد الصلوة قد نظم الامام والخليفة وهي عبادة واحدة
والخطبة والصلوة متميزتان ليس لهما عقد متحد ينظمهما و
يفهم من قوله من حضر الخطبة ان استخلاف من لم يحضر الخطبة

لا يجوز

لا يجوز لان من لم يحضرها ليس من اهل الجمعة بدليل انه لو بادر
بعد الخطبة قوم لم يحضروها الى عقد الجمعة لم ينعقد لهم
ولو حضروها انعقدت كما سيأتى فحضور الخطبة كالاقتدا
فكما لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة فيها وانما لم يصير غير
الحاضر من اهل الجمعة اذا دخل فى صلوة الامام فلذلك جاز استخلاف
المقتدى المسبوق فى الصلوة وان لم يحضر الخطبة ويفهم منه ايضا
ان المعتبر الحضور دون السماع فلذلك قال من حضر الخطبة ولم يقل
من سمعها **قوله** كان خطبا اى يجوز الاستخلاف بين الخطبة
والصلوة كما يجوز ان يخطب واحد ويوم اخر اذ ليس فى الصورتين
الا الخطبة من واحد والصلوة من آخر **قوله** كما فى العيد
اى كما يجوز فى العيد ان يخطب واحد ويؤم آخر وذلك ظاهر **قوله**
او تبادر عطف على قوله كان خطبا اى ويجوز ايضا ان يبادر
اربعون سامعون للخطبة الى عقد الجمعة قبل الامام الذى
يخطب لانهم من اهل الجمعة **قوله** وان فارق الامام
فى الركعة الثانية اتم القوم الجمعة لانهم ادركوا مع الامام ركعة
وهذا كالمستغنى عن ذكره هنا لفهمه مما مر **قوله**
وان اتم اى وان اتم الامام الصلوة ولم يتمها القوم لكونهم مسبوقين
او لكون عدد ركعاتهم اكثر فقدموا من يتم بهم لم يجز جمعة كانت
الصلوة او غيرها اما فى الجمعة فلان الجمعة لا ينشأ بعد الجمعة

واما فى غيرها فلان الجماعة قد حصلت فى كمال الصلوة وهم اذا اتموا
فرادى نالوا فضلها قوله وتقديم معطوف على ما
تقدم من شروط الجمعة اى وشرط الجمعة تقديم خطبتين
على صلوتها اما اشتراط الخطبتين فلان النبى صلى الله عليه
وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين وقد قال صلوا كما رايتمونى اصلى
وروى عن عمر وغيره ان الصلوة انما قصرت للخطبة واما تقديمها
على عكس خطبتى العيد فلان النقل هكذا ثبت فى الصورتين وفرقوا
بينهما من وجهين احدهما ان خطبة الجمعة واجبة فقدمت
ليجلس الناس فى انتظار الصلوة فيستمعوها ولا ينتشروا وخطبة
العيد غير واجبة ولو انتشروا عنها لم يقدح والثانى ان الجمعة
لا تؤدى الا جماعة فقدمت الخطبة عليها ليمتد الوقت فيلحق الناس
وصلوة العيد تؤدى من غير جماعة قوله بالعربية
اتباعا لما جرى عليه الناس قديما وحديثا فاولم يكن فيهم
من يحسن العربية خطب بغيرها ويجب على واحد منهم ان يتعلم
الخطبة بالعربية فلو مضى زمان امكان التعلم ولم يتعلموا عصوا
ولا جمعة لهم قوله بلفظ الله حتى لا يقوم غيره كالرحمن
والرحيم مقامه قال الرافعى لا يبعد تعين هذه اللفظة
كما فى كلمة التكبير لكن لم اره مسطورا قوله والحمد لما روى
انه صلى الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه

ويتعين لفظ الحمد بل كما يجوز الحمد لله يجوز احمد الله ونحمد
الله واحمد الله **قوله** ثم لفظ الصلوة اما وجوب
اصل الصلوة فلان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى
افتقرت الى ذكر الرسول كالصلوة والاذان واما تعين لفظ
الصلوة فكما م في الحمد ولا يتعين صيغتها بل يجوز ان يقول اصلى
او نصلى ولا يتعين لفظ النبي ولا الرسول ولا محمد ولا غيره مما يطلق
عليه عليه السلام بل يجوز ان يقال الصلوة على الحاشر او الماحى
او العاقب او البشير او النذير قاله في التعليقة **قوله**
ثم الوصية اى بالتقوى لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب
عليها في خطبته ولان المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير فلا
يجوز الاخلال به ولا يتعين لفظ الوصية فلذلك لم يقل ثم
لفظ الوصية لان الغرض الوعظ فباى لفظ وعظ حصل الغرض
قال الامام ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا
وزخارفها فان ذلك قد يتواصى به المنكرون للمعاد ايضا بل لابد من
الحمل على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصى **قوله**
ولو اطيعوا الله اى لا يجب في الموعظة فصل وكلام طويل بل لو
قال اطيعوا الله كفاه وفيه اشارة الى اعتبار الحمل على الطاعة
على ما ذكره الامام **قوله** فهما يتعلق بجميع ما مر من قوله
بلفظ الله الى هنا واتى بلفظ ثم لبيان وجوب الترتيب بين

الحمد والصلوة والوصية قال النواوى قطع صاحب الحاوى
وكثيرون من العراقيين بانه لا يجب الترتيب ونقله فى الحاوى
عن نص الشافعى رضى الله عنه وهو الاصح **قوله**
والدعاء اى للمومنين وهو مجرور عطفا على قوله بلفظ الله وقيل
وجوه الاتباع كلام ويكفى ما يقع عليه الاسم قال الامام وارى انه
يجب ان يكون متعلقا بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا
وانه لا باس بتخصيصه بالسامعين واشار المصنف الى ذلك
بقوله ولو رحمكم الله **قوله** فى الثانية لان الدعاء
يليق بحالة الاختتام فلو دعا فى الاولى لم يحسب عن الثانية
وقراءة اية فى احدهما لان المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا
فى الخطبة وهذا القدر لا يوجب كون القراءة فيهما او فى واحدة
منهما على التعيين واقله اية ولا فرق بين ان يكون مضمونها وعدا او
وعيدا او حكما او قصة ومفهوم قوله اية انه لا يكفى شطر اية
طويلة وانه يكفى نحو قوله ثم نظر لانه عد اية وقال الامام الحلاف
ذلك فيهما واعتبر الافهام ويستحب ان يقرا فى الخطبة سورة ق
روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى النواوى
عن الدارمى انه يستحب ان يكون قراءة ق فى الخطبة الاولى قال والمراد
قراءتها بكمالها لاشتمالها على انواع المواعظ وان قرا اية سجدة نزل
وسجد وان كان المنبر عاليا لو نزل لطال الفصل لم ينزل بل يسجد عليه

ان

ان امكنه والا تركه ولا بتداخل الواجبات المذكورة حتى لو قرا آية
فيها موعظة وقصد ايقاعها عن الجهتين لم يجز ولا
يجوز ان ياتى بايات تشتمل عليها اذ لا يسمى ذلك خطبة ولو اتى
ببعضها فى ضمن اية لم يمتنع **قوله** والقيام وما عطف عليه يجوز
فى جميعه الجر عطفا على قوله بلفظ الله والرفع عطفا على ما مر
من الشروط والثانى اوفق لما فعله الغزالى حيث عد هذه
من الشروط المعتبرة فى الخطبة وجعل التحميد والصلوة والوصية
والدعاء والقراءة من اركانها وفرق الرافعى بين الصلوة والخطبة حيث
عد القيام والجلوس ركنا فى الصلوة وشرطا فى الخطبة بان الغرض
من الخطبة الوعظ وهو غير معقول ولا ينحصر فى الصلوة امر معقول
فجعل القيام بمثابة ما فيه اى بمثابة القراءة فى كونه ركنا وفى الخطبة
عد شرطا ومحلا لما هو المقصود ودليل اشتراط القيام فى الخطبتين مع
القدرة ان النبى صلى الله عليه وسلم فمن بعده لم يخطبوا الا قياما
ولانها ذكر مختص بالصلوة ليس من شرطه القعود وكان من شرطه
القيام كالقراءة والتكبير فان عجز عن القيام فالاولى ان يستنيب غيره
فان لم يفعل وخطب قاعدا او مضطجعا جاز كما فى الصلوة **قوله**
والجلوس بينهما لما ثبت من مواظبة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن
بعده عليه ويجب الطمانينة كما فى الجلسة بين السجدتين والخطيب
القاعد عجزا يجب ان يفصل بينهما بسكتة ولا يضطجع للفصل **قوله**

واسماع اى يشترط رفع الصوت بالخطبة اذ الوعظ الذى هو مقصود
الخطبة لا يحصل الا بالابلاغ والاسماع وذلك لا يحصل الا برفع
الصوت فلو خطب سرا بحيث لم يسمع غيره لم يحسب كالاذان ثم
الضبط ان يسمع اربعين من اهل الكمال على ما سبق ولو رفع
الصوت قدر ما يبلغ ولكن كانوا صما او بعضهم لم يجز كالو بعدوا عنه
وكشهود النكاح **قوله** والولاء اى بين كلمات الخطبتين
وبينهما ايضا لان له وقعا فى استمالة القلوب وتنبيهها ولان الاولين
خطبوا على الولاء فيجب اتباعهم فيه وكذلك يشترط الولاء بين
الخطبة والصلوة لما مر انهم شبهوهما بالصلوتين المجموعتين
يجب الموالاة بينهما **قوله** وطهارة الحدث اى الاكبر والاصغر
والخبث اى فى البدن والثوب والمكان لان الخطبتين ان كانتا بدلا
عن الركعتين فظاهر والا فاشتراط الموالاة يقتضى اشتراط الطهارة
كيلا يحتاج الى التطهر بعد الخطبة فتختل الموالاة ولم يذكر المصنف
ستر العورة وفيه خلاف فان جعل الخطبتان بدلا فتوجيه اشتراطه
هين والا فقد قال الامام سبب الاشتراط بروز الخطيب وما فيه
من هتك الانكشاف لو لم يستتر لا يقال لم يحل المصنف بذكر الستر
ضرورة ذكره فيما تقدم وجوب الستر ولو فى خلوة فيفهم من ذلك
وجوبه فى الخطبة لانا نقول لا يلزم من وجوبه فيها كونه شرطا لها
وكذلك لم يذكر نية الخطبة وفرضيتها قال الرافعى حكى عن القاضى حسين

اشتراط

اشتراط ذلك ولم يات بما يخالفه **قوله** وتصير ظهرا ان
فات شرط اى من الشروط المذكورة من اول الباب الى هنا لان
الجمعة ان قلنا بانها ظهر مقصورة فاذا فات بعض شرائطها ينبغي
ان يتمها ظهرا كالمسافر اذا فات شرط قصره وان قلنا بانها صلوة
على حيالها فكذلك لانها فرض وقت واحد فيصح الظهر بنية الجمعة
ويفهم من قوله وتصير ظهرا انها تنقلب بنفسها ولا يشترط ان
يقصد قلبها وفيه وجهان حكاهما الرافعي عن النهاية ولم يصحح
شيئا وقال النواوي الاصح لا يشترط وهو مقتضى كلام الجمهور
قوله وتلزم لما فرغ من بيان شرايط الصحة شرع في ذكر
شرايط اللزوم فمنها التكليف فلا جمعة على صبي ولا مجنون كساير
الصلوات وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة
حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبدا وامراة او صبي او مريض و
منها الحرية والذكورة فلا جمعة على العبد والمراة للخبر وحر البعض
كالقن لعدم الكمال والاستقلال وكذلك المكاتب والخنثى
المشكل كالمراة لاحتمال الانوثة فلا تلزم بالشك **قوله**
لامعذورا اى لا تلزم الجمعة معذورا بعذر من الاعذار المذكورة
في باب الجماعة كالمريض مالم يحضرها فان حضرها لزمته ولم يكن
له الانصراف لان المانع في حقه المشقة في الحضور فاذا حضر و
تحمل هذه المشقة فقد ارتفع هذا المانع وتعب العود لابد منه

سوا صلى الجمعة او الظهر وفصل الامام فقال ان حضر المريض قبل
دخول الوقت فالوجه القطع بان له ان ينصرف وان دخل الوقت
وقامت الصلوة لزمته الجمعة وان كان تخلل زمان بين
دخول الوقت وبين الصلوة فان لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار
حتى تقام الصلوة لزمه ذلك وان لحقه لم تلزمه قال الرافعي وهذا
تفصيل فقيه ولا يبعد ان يكون كلام المطلقين منزلا عليه قال
والحقوا بالمرضى اصحاب المعاذير الملحقة بالمرض وقالوا انهم
اذا حضروا لزمتهم الجمعة ولا يبعد ان يكون هذا على التفصيل
ايضا فان لم يزد ضرر المعذور بالصبر الى اقامة الجمعة فالامر كذلك
وان زاد فله الانصراف وذلك كما في الخايف على ماله مهما كانت
مدة غيبته اطول كان احتمال الضياع اقرب وكذلك المريض يزداد
ضرره بالانتظار واما الصبيان والنسوان والعبيد والمسافرون
فلهم الانصراف بعد الحضور لان المانع من وجوب الجمعة عليهم
الصفات القائمة بهم وهي لا ترتفع بالحضور وهذا كله اذا لم
يشرعوا في الجمعة فان احرموا بها ثم ارادوا الانصراف فقد حكى
الرافعي عن البيان انه لا يجوز ذلك للمسافر والمريض وفي العبد
والمراة وجهان قال النواوي الاصح لا يجوز لهما لان صلوتهما انعقدت
عن فرضيهما فتعين اتمامها قال وقد قدمنا ان من دخل في فرض
لاول الوقت لزمه اتمامه على المذهب والمنصوص **قوله** ان

اقام اى انما تلزم الجمعة المكلف الحر الذكر غير المعذور المذكور ان
اقام حيث تقام الجمعة من خطة بلدة او قرية اقامة تقطع حكم
السفر فلا جمعة على مسافر لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فعليه الجمعة الا على امراة او مسافر او عبد او مريض
ولو كان المسافر وقت الجمعة في بلد على طريقة استحب له حضورها
وكذلك العبد والصبى **قوله** او بلغه اى وكذلك تلزمه
الجمعة ان قام في موضع لا تقام فيه الجمعة ولكن يبلغه ندا بلد
الجمعة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على من سمع الندا
والمعتبر نداء مؤذن عالى الصوت يقف على طرف البلد من الجانب
الاقرب الى ذلك الموضع ويؤذن على عادته والاصوات هادئة والرياح
راكدة فاذا سمع صوته بذلك الموضع من اصغى اليه ولم يكن اصم ولا
جاوزت حدة سمعه العادة وجبت الجمعة على اهله واعلم ان قوله
او بلغه غير معطوف على قوله اقام كما هو المتبادر الى الفهم والا
لزم ان يكفى مجرد بلوغ الندا في لزوم الجمعة حتى كانت تلزم المسافر
اذا بلغه الندا وليس كذلك بل لا بد من اعتبار الاقامة فهو معطوف
على قوله تقام اى ان اقام حيث تقام الجمعة وحيث بلغه النداء
قوله ولا يصح اى ولا يصح ظهر من تلزمه الجمعة قبل فواتها وان
ترك اهل البلدة كلهم الجمعة وصلوا الظهر لانهم صلوها وفرض
الجمعة متوجه عليهم وقوله ما لم يعقد الامام في الثانية اشارة

الى ما به تفوت الجمعة وهو اعتدال الامام في الركعة الثانية
ولو قال ما لم يرفع الامام راسه عن ركوع الثانية كان احسن
لان قوله ما لم يعتدل قد يشعر بتوقف الفوات على تمام الانتصاب
وليس كذلك واعتبر اعتدال الامام لانها لا تفوت باعتدال غيره
ما لم يعتدل هو وان لم تصح الظهر قبل فوات الجمعة فهل تنقلب
نفلا او يبطل من اصله فيه القولان المشهوران في امثاله **قوله**
وغيره اى وغير من تلزمه الجمعة مخير في فعل الظهر والجمعة فان
اتى بالظهر فهو فرضه وان اتى بالجمعة فقد اتى بالاكمل **قوله**
وندب لمعذور حضر بان معذور يرجو زوال عذره كالعبد
يتوقع العتق والمريض الذى يتوقع الخفة فالمستحب له تاخير الظهر الى
الياس عن درك الجمعة وذلك برفع الامام راسه من ركوع الثانية
على ما مر لانه ربما يزول العذر ويتمكن من فرض اهل الكمال والثاني
معذور لا يرجو زوال عذره كالمراة والزمن فالاولى له ان يصلي الظهر
في اول الوقت لانه ايس من درك الجمعة فيحافظ على فضيلة الاولوية
ولو زال العذر بعد ان صلى الظهر وامكنه حضور الجمعة لم يلزمه
ذلك لانه ادى فرض وقته وقدم ذلك في اول باب الصلوة الا انه
يستثنى عن هذا الاصل صورة وهي ان تصلي الخنثى الظهر ثم
تبين انه رجل قبل فوات الجمعة تلزمه الجمعة لانه تبين كونه رجلا
حين صلى الظهر ومثل هذا لا يقع في ساير المعذورين **قوله**

واخفاء

واخفا جماعته اى وندب للمعذور فى الجمعة اذا صلى الظهر
بالجماعة ان يخفيها ان خفى عذره كيلا يتهم بترك الجمعة
ويفهم منه استحباب الجماعة فى حقه لعموم الترغيبات الواردة
فيها **قوله** وبعد الفجر ظرف لما بعده اى وحرم السفر المباح
كسفر التجارة والزيارة بعد طلوع الفجر الثانى يوم الجمعة اما بعد
الزوال فلان الجمعة قد وجبت عليه فلا يجوز الاشتغال بما
يودى الى تركها كالتجارة واللهو فان قيل الوجوب وان ثبت باول
الوقت لكنه موسع فلم يمتنع قبل التضيق فقد اجاب الامام بان الناس
فى هذه الصلوة تبع للامام فلو عجلها تعينت متابعته وسقطت
خيرة الناس فيه واذا كان كذلك فلا يدرى متى يقيم الامام الصلوة
فيتعين عليه انتظار ما يكون واما قبل الزوال وبعد الفجر فلان
الجمعة وان كان يدخل وقتها بالزوال فهى مضافة الى اليوم ولذلك
يعتد بغسلها قبل الزوال ويجب السعى اليها قبل الزوال لمن بعد
داره هذا فى السفر المباح اما السفر الواجب كالحج والجهاد فى بعض
الاحوال والمندوب فلا منع منهما لما روى انه صلى الله عليه وسلم
بعث عبد الله بن رواحه فى سرية فوافق يوم الجمعة فغدا اصحابه
وتخلف هو ليصلى ويلحقهم فلما صلى قال له النبى صلى الله عليه وسلم
ما خلفك قال اردت ان اصلى معك ثم الحقهم قال لو انفقت ما فى
الارض ما ادركت فضل غدوتهم واعلم ان المفهوم من قوله وبعد

الفجر حرم السفر المباح ان سفر الطاعة اعني المندوب لا يحرم بعد
الفجر مطلقا حتى يكون طاعة عذرا في انشائه بعد
الزوال ايضا لكن قال الرافعي المفهوم من كلام الاصحاب انه ليس بعذر
قال النواوي الاظهر تحريم السفر المباح والطاعة قبل الزوال
قال وحيث حرمناه بعد الزوال فسافر كان عاصيا فلا يترخص
ما لم تفت الجمعة ثم حيث كان فواتها يكون ابتدا سفره قاله القاضي
حسين وصاحب التهذيب **قوله** ان لم تمكن الجمعة شرط
في تحريم السفر المباح بعد الفجر وهو ان لا يمكنه حضور الجمعة
في منزله وطريقه فاما اذا امكن ذلك فلا يمنع بحال **قوله**
ولم يلحقه ضرر شرط اخر فيه وهو ان لا ينقطع عن الرفقة ولا يلحقه
ضرر لو تخلف ليصلي الجمعة فاما اذا الحقه ضرر بذلك فله الخروج
ولو بعد الزوال **قوله** وندب هو معطوف على حرم ومشارك
له في التقييد بما بعد الفجر اي وبعد الفجر ندب الغسل قال صلى
الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل وليس بواجب
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ووقت هذا الغسل اما بعد
الفجر فلو اغتسل قبله لم يجزه لان الاخبار علقته باليوم نحو قوله
صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب
بدنة والفرق بينه وبين غسل العيد حيث يجوز قبل الفجر على المذهب

أنه

انه اذا اغتسل قبل طلوع الفجر يبقى اثره الى ان يودى صلوة
العيد لقربها من اول النهار وصلوة الجمعة تودى بعد الزوال
فلا يبقى اثره فقوله وبعد الفجر ندب الغسل ليس المراد منه ان ايقاعه
بعد الفجر مستحب فان ذلك شرط الاجزا على ما مر وانما المراد بيان
استحباب اصل الغسل وقوله بعد الفجر اشارة الى وقت هذا المستحب
فهو ظرف للغسل وكذا للسفر فى قوله وحرم السفر ففى تقديمه
عليهما نظر من جهة العربية لامتناع تقديم معمول المصدر عليه
قوله للجمع اى لمن يريد ان يصلى الجمعة ولا يندب لغيره اذ
هو مسنون للصلوة لا لليوم فلا يستحب الا لمن حضرها لقوله
صلى الله عليه وسلم من جاء منكم الجمعة فليغتسل ويخالف غسل العيد
حيث يستحب للكل قيل لانه للزينة واظهار السرور وهذا الغسل للتنظيف
وقطع الروايح الكريهة كيلا يتاذى به من يقرب به فاختص بمن يريد
الحضور وللمنازعة مجال فى طرفى هذا الفرق **قوله**
وعند الرواح اولى لان الغرض دفع مفسدة التاذى فما كان
اقصى اليها كان اولى **قوله** ويتيمم ان عجز عن الاغتسال
يتيمم له ويحوز به الفضيلة ويتصور العجز بان يكون به قروح فى
غير موضع الوضوء فيتيمم بنية الغسل وبان يتوضأ فى البلد
ثم ينفد ماؤه فيتيمم بدلا عن الغسل [2] وللامام فى هذا احتمال
من جهة ان هذا الغسل منوط بقطع الروايح الكريهة والتنظيف

[2] اى ان عجز ع

والتيمم لا تفيد هذا الغرض قوله والبكور اى وندب
البكور الى الجامع عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما
قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح
فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح فى الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر قال المفسرون
للخبر قوله غسل الجنابة اى كغسلها وقيل اى جامع واغتسل ويعتبر
الساعات المذكورة من اول طلوع الفجر فى اصح الوجوه لانه اول
اليوم شرعا وقد يفهم ذلك من قول المصنف والبكور وقيل من
اول طلوع الشمس لان اهل الحساب منه يحسبون اليوم ويعدون
الساعات وقيل من وقت الزوال لان الامر بالحضور حينئذ يتوجه
اليه ويبعد ان يكون الثواب فى وقت لم يتوجه عليه الامر فيه
اعظم وايضا فان الرواح اسم للخروج بعد الزوال ومن قال باحد
الوجهين الاولين قال انما ذكر لفظ الرواح لانه خروج لامر يؤتى
به بعد الزوال ثم ليس المراد بالساعات على اختلاف الوجوه الاربع
والعشرين التى يقسم اليوم والليلة عليها وانما المراد ترتيب الدرجات
وفضل السابق على الذى يليه واحتج القفال على ذلك بوجهين احدهما
انه لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى الجائيان فى الفضيلة فى ساعة

واحدة

واحدة مع تعاقبهما في المجئ والثاني انه لو كان كذلك لاختلف
الامر باليوم الشاتي والصايف ولفاتت الجمعة في اليوم الشاتي
لمن جاء في الساعة الخامسة **قوله** ولبس البيض عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل يوم الجمعة ولبس
احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم
يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج
امامه حتى يفرغ من صلوته كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة
التي قبلها واولى الثياب البياض لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال البسوا البياض فانه خير لباسكم وان لبس مصبوغا لبس
ما صبغ غزله ثم نسج كالبرود لا ما صبغ ثوبه قيل لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يلبس ذلك **قوله** والتطيب اي
باستعمال طيب ما عنده من الطيب وازالة الاوساخ والفضلات
كقلم الظفر واخذ الشعر والسواك وقطع الروايح الكريهة ويزيد
الامام في حسن الهيئة ويتعمم ويترد كان النبي صلى الله عليه
وسلم يفعل كذلك **قوله** والترجل اي وندب المشي الى الجمعة
راجلا ولا يركب الا لعذر وكذلك في اتيان العيد والجنازة
وعيادة المريض روى انه صلى الله عليه وسلم ما ركب في عيد
ولا جنازة قال الائمة ولم يذكر الجمعة لان باب حجرته كان
في المسجد **قوله** بالهينة اي وندب المشي الى صلوة الجمعة

فى سكون وتؤدة مالم يضيق الوقت ولا يسعى وليس هذا مختصا
بالجمعة لما مر فى فصل التحرم فى باب الجماعة ولو ركب فينبغى ان
يسيرها على هينة **قوله** وفى الخطبة اشارة الى ان جميع
ما مر كان من سنن الجمعة واما الخطبة فتختص بسنن غير ذلك
فمنها الانصات لمن يسمعها ولمن لا يسمعها لقوله تعالى واذا قرئ
القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر فى التفسير ان الآية وردت فى الخطبة
وسميت قرآنا لاشتمالها عليه والانصات هو السكوت والاستماع
شغل السمع بالسماع وليس الانصات بواجب لما روى ان رجلا دخل
والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ
الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبى
صلى الله عليه وسلم بعد الثالثة ما اذا اعددت لها قال حب الله
ورسوله فقال انك مع من احببت وجه الاستدلال
انه لم ينكر صلى الله عليه وسلم عليه ولم يبين وجوب السكوت وحكى
الامام وغيره انه يجوز للداخل فى اثناء الخطبة ان يتكلم مالم ياخذ
لنفسه مكانا والقولان بعدما قعد فعلى هذا يمكن المناقشة
فى الاستدلال بالحديث المذكور ولا خلاف فى انه لو تكلم بها تبطل
جمعته وانما الخلاف فى الاثم وعدمه **قوله**
وترك اذا صعد الخطيب المنبر ينبغى لمن ليس فى الصلوة من الحاضرين
ان لا يفتتحها سواء صلى سنة ام لا ومن كان منهم فى الصلوة

خففها

خففها روى عن الترمذى انه قال خروج الامام يقطع الصلوة
وكلامه يقطع الكلام والفرق بين الكلام حيث لا باس به وان
صعد المنبر ما لم يبتدى الخطبة وبين الصلوة ان قطع الكلام هين
متى ابتدا الخطبة بخلاف الصلوة فانه قد تفوته سماع اول
الخطبة الى ان يتمها واما الداخل فى اثناء الخطبة فيستحب له
التحية لما روى انه جا سليك الغطفانى يوم الجمعة والنبى صلى الله
عليه وسلم يخطب فجلس فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قم يا سليك
فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما واستدل بهذا الحديث ايضا
على جواز الكلام للخطيب ولو كان الداخل لم يصل السنة بعد صلاها
وحصلت التحية بها ايضا وان دخل الامام فى اخر الخطبة
لم يصل السنة كيلا يفوته اول الجمعة مع الامام وهذا لا يفهم من
قوله وترك غير التحية بل ربما المفهوم منه ومن اطلاق القول
باستحباب التحية فى فصل النوافل استحبابها مطلقا وليس كذلك
وقدم فيه استثنا حالين اخرين من استحبابها على ما حكا
الدواوى عن المحاملى وانما استحب التحية للداخل ولم يستحب لغيره
افتتاح السنة الراتبة فى الخطبة لان الراتبة لا تفوت بالتاخير والتحية
تفوت به قوله ورد بجوز فيه الرفع عطفا على الانصات
والجر عطفا على غير التحية فتقدير الكلام على الرفع وفى الخطبة ندب

رد السلام على المسلم فيفهم منه امران احدهما انه لا يستحب في الخطبة ترك رد السلام الثاني ان رد السلام فيها مستحب وليس بواجب على ما قطع به الامام لتقصير المسلم ووضعه السلام في غير موضعه كمن سلم على من تقضي حاجته واصح الوجهين عند صاحب التهذيب وجوبه كما في ساير الاحوال والتقدير على الجر وفي الخطبة ندب ترك غير رد السلام ولا يفهم منه ان الرد حينئذ لا يكون واجبا فكان الرفع اولى وايضا فيبقى فيه نوع تكرار لدلالة استحباب الانصات على استحباب ترك الكلام مطلقا واقتضا الجر اعادة ذكر استحباب ترك كل كلام ما عدا المذكور وكذلك القول في التشميت الا ان التشميت محبوب غير واجب بحال وان وقع في الوسيط انه يجب فلا ينبغي ان يفهم منه ما يفهم في رد السلام من اختصاص الاستحباب بحال الخطبة وثبوت الوجوب في غيرها بل الذي ينبغي ان يفهم منه استمرار استحباب حال الخطبة ايضا قوله وسلام الخطيب الى قوله وسلم لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم يصعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد قوله وجلس اي بعد السلام على الموضع المسمى بالمستراح ليستريح عن تعب الصعود روي انه صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين

وبجلس

وبجلس جلستين والمراد منه الجلسه والجلسة التى بين
الخطبتين وكما جلس ليشتغل الموذن بالاذان قال الائمة ولم يكن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد ابى بكر
وعمر رضى الله عنهما للجمعة اذان قبل هذا الاوان فلما كان فى
عهد عثمان رضى الله عنه كثر الناس وعظمت البلدة امر
الموذنين الثاذين على مكانهم ثم كان يوذن الموذن بين يديه
اذا استوى على المنبر فثبت الامر على ذلك ويديم الخطيب
الجلوس الى فراغ الموذنين من الاذان وقوله الى فراغ الموذن
وحد لفظ الموذن كما فعله الغزالى قال الرافعى يمكن حمله على ماروى
فى البيان عن صاحب الايضاح والمحاملى ان المستحب ان يكون الموذن
واحدا لانه لم يكن يوذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة
الا واحد قال وفى كلام بعض الاصحاب ما ينازع فيه ويشعر
باستحباب التعديد قوله وبينهما اى وندب الجلوس
بين الخطبتين بقدر قراة سورة الاخلاص والمراد ان المستحب كون
الجلوس بينهما هذا القدر لا ان اصل الجلوس بينهما مستحب فانه
واجب على ما مر ويستحب ايضا كون الخطبة بليغة غير مولفة من
الكلمات المبتذلة لانها لا توثر فى القلوب ولا من الكلمات الغريبة
الوحشية فانها لا ينتفع بها اكثر الناس بل قريبة من الافهام قوله
قصدا اى متوسطا بين الطول والقصر روى ان صلوة رسول

. الله صلى الله عليه وسلم كانت قصدا وخطبته قصدا **قوله**
ليستدبر اى ليستدبر القبلة فيهما ويقبل على الناس ولا يلتفت
يمينا ولا شمالا روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب استقبل
الناس بوجهه واستقبلوه وكان لا يلتفت وانما استدبر القبلة
لانه ان استقبلها فان كان فى صدر المسجد كان مستدبرا للقوم
واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف المخاطبات
وان كان فى اخره فاما ان يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين
القبلة واستدبار واحد اهون من استدبار الجم الغفير واما ان
يستدبروه فيلزم الهيئة القبيحة **قوله** ويشغل يدا
اى واحدة بنحو سيف كغيره او عصا لما روى انه صلى الله عليه وسلم
كان يعتمد على غيره اعتمادا وروى انه اعتمد على قوس فى خطبته
والعنزه شبه الحربة فان لم يجد شيا سكن جسده ويديه اما بان
يجعل اليمنى على اليسرى او يفرقهما مرسلتين والغرض ان يخشع ولا يعبث
بهما واذا شغل احدى يديه بنحو سيف شغل الاخرى بحرف المنبر
وفى التهذيب انه يقبض السيف باليسرى **قوله** وابتدر
بان ياخذ فى النزول والموذن فى الاقامة ويبتدر ليبلغ المحراب مع
فراغ الموذن من الاقامة والمعنى فيه المبالغة فى تحقيق الموالاة
قوله وسورة الجمعة اى وندب قراة سورة الجمعة بعد الفاتحة
فى الركعة الاولى وسورة المنافقين فى الثانية لانه روى عن ابى هريرة

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقراهما فيهما فان نسي الجمعة في الاولى
ندب ان يقراها مع المنافقين في الثانية وان قرا المنافقين في
الاولى قرا الجمعة في الثانية كيلا تخلو صلوته عن هاتين السورتين
وحكى الرافعي ان الصيدلاني نقل عن القديم انه يقرا في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية و
قال رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه وقال النواوي عجب من
الامام الرافعي رحمه الله كيف جعل المسئلة ذات قولين قديم
وجديد والصواب انهما سنتان فقد ثبت كل ذلك في صحيح
مسلم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقرا هاتين
في وقت وهاتين في وقت قال ومما يويد ما ذكرته ان الربيع رحمه
الله وهو راوي الكتب الجديدة قال سالت الشافعي رضي الله عنه
عن ذلك فذكر انه يختار الجمعة والمنافقين ولو قرا
سبح اسم ربك وهل اتاك كان حسنا هذا كلام النواوي ولا عجب
فيما فعله الرافعي اذ لم يجعل المسئلة ذات قولين من تلقاء نفسه
بل نقل عن غيره على انه ليس فيما ذكره ما ينافي كونها ذات قولين
اللهم الا من جهة ما يذكر من قول الشافعي اذا صح الحديث فهو
مذهبي او في معناه والله اعلم **قوله** وللعجائز
اي لا يكره لهن حضور الجمعة باذن ازواجهن من غير تطيب
وتزين لما مر في باب الجماعة انه صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن

قوله وللامام الخروج الى المساجد لا عجوز فى منقلبها
ينبغى ان يحترز من تخطى رقاب الناس اذا حضر المسجد وورد بذلك
الخبر ويستثنى عنه الامام فله التخطى فى ذهابه الى المنبر والمحراب
للحاجة وكذا من بين يديه فرجة له تخطى القوم ليقف فيها لانهم
قصروا باخلائها ولا يجوز ان يقيم احدا من مجلسه ليجلس فيه ويجوز
ان يبعث من ياخذ له موضعا فاذا جاء تنحى المبعوث وان فرش لرجل
ثوب فجاء آخر لم يجز له ان يجلس عليه وله ان ينحيه ويجلس مكانه
قال فى البيان ولا يرفعه حتى لا يدخل فى ضمانه ويستحب لمن حضر
قبل الخطبة ان يشتغل بذكر الله تعالى وقراءة القرآن
والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب الاكثار من
الصلوة عليه يوم الجمعة وليلتها ويكثر من الدعاء يومها رجاء
ان يصادف ساعة الاجابة قال النواوى واختلف فى ساعة
الاجابة على مذاهب كثيرة والصواب منها ما ثبت فى صحيح مسلم
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هى ما بين ان يجلس الامام الى
ان تنقضى الصلوة ويستحب قراءة سورة الكهف يومها وليلتها
ولا يصلى صلوة الجمعة بصلوة بل يفصل بينهما بالتحول الى مكان
او بكلام ونحوه ورد ذلك فى الخبر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويحرم على من هو من اهل فرض الجمعة التشاغل
بالبيع ونحوه بعد الشروع فى الاذان بين يدى الخطيب لقوله تعالى

يا أيها

يايها الذين امنوا اذا نودى للصلوة الآية ولو تبايع اثنان
احدهما من اهل الفرض دون الاخر اثما جميعا اما الاول فظاهر واما
الثانى فلا عانته على الحرام ويصح البيع مع الحرمة ويكره قبل
الاذان بعد الزوال ولا يكره قبله بحال قوله **باب**
ان امكن الاصل فى الباب قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة
الاية نزلت بعسفان ذكره الواحدى فى اسباب النزول وغزوة عسفان
متاخرة عن الخندق لانها فى السادسة من الهجرة والخندق
فى الرابعة على الاصح وقيل فى الخامسة فادعآ المزنى نسخ صلوة الخوف
بنا على انه صلى الله عليه وسلم لم يصلها يوم الخندق ليس بصحيح
ثم للخوف حالتان احداهما ان لا يبلغ الى حيث لا يتمكن احد
من ترك القتال وهى المشار اليها بقوله ان امكن ترك القتال لبعض اى
لبعض المحاربين من المسلمين وحينئذ اما ان يكون العدو فى
جهة القبلة او لا فان كان فيها صلى الامام بجميعهم فاذا سجد
سجدت معه فرقة فاذا قام سجدت الفرقة الحارسة ولحقت به
ويشترط فى اختيار هذه الكيفية حينئذ ان لا يكون بينهم و
بين العدو مانع من الابصار وان يكون فى المسلمين كثرة يمكن افتراقهم
الى حارس وغيره ويوخذ من اطلاق قوله فرقة انه يجوز ان يسجد
الصف الثانى مع الامام فى الركعة الاولى ويحرس الاول وفى الركعة
الثانية يسجد الاول ويحرس الثانى وهذا ما ذكره الشافعى رضى

الله عنه ويجوز عكس ذلك وهو الثابت من فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعسفان في صحيح مسلم وغيره قيل انما اختار الشافعي
الوجه الاول لان الحراسة بالصف الاول اليق لقربهم من العدو
ثم ثبت في صحيح مسلم تقدم الصف الثاني في الركعة الثانية و
تاخر الاول وعلى هذا يكون الحراسة في الركعتين ممن خلف الصف
الاول وعلى ما ذكره الشافعي رضي الله عنه يجوز ملازمة كل
من الصفين مكانه ويجوز التقدم والتاخر ان تيسر بخطوتين
ويؤخذ منه ايضا انه لو حرست فرقتان من صف واحد في
الركعتين على المناوبة ودام الباقون على المتابعة جاز لحصول الغرض
وانه لو تولى الحراسة في الركعتين فرقة واحدة جاز ايضا وان لزم منه
تضاعف التخلف بالنسبة الى ما يؤخذ منه عند التناوب لان
هذا القدر من التخلف اذا احتمل في ركعة لعذر العدو فمثله
في ركعة اخرى مضموما اليه لا يضر الا ترى ان القدر المحتمل من التخلف
بلا عذر لا يفترق الحال فيه بين ان يتفق في ركعة او اكثر
قوله والا اي وان لم يكن العدو في جهة القبلة جاز
ان يصلي صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل وهي ان يجعل
الناس فرقتين فيصلي بفرقة جميع الصلوة وفرقة في وجه العدو
ويحرس فاذا سلم ذهبت المصلية معه الى وجه العدو وجاءت الحارسة
وصلى بهم مرة اخرى تكون له سنة ولهم فريضة وانما تختار

هذه الكيفية حينئذ عند كثرة المسلمين وامنهم من هجوم العدو
عليهم في الصلوة وجاز ان يصلي صلوة صلى الله عليه وسلم ذات
الرقاع على رواية خوات بن جبير وسهل بن ابي حثمه وهي
ان يفرقهم بعدد ركعات الصلوة ففي الصبح والمقصورة تفرقهم
فرقتين فرقة في وجه العدو وينحاز بفرقة الى حيث لا يبلغهم سهام
العدو فيفتتح بهم الصلوة ويصلي ركعة فاذا قام الى الثانية خرج
المقتدون عن متابعته بنية المفارقة واتموا الصلوة لانفسهم
وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الفرقة الاخرى واقتدوا به في الثانية
وهو يطيل القيام الى لحوقهم واذا جلس للتشهد قاموا واتموا
ركعتهم الثانية وهو ينتظرهم فاذا لحقوه سلم بهم فتحوز الطائفة
الاولى فضيلة التحريم مع الامام والثانية فضيلة التسليم معه
والى ذلك الاشارة بقوله والاولى بكل فرقة ركعة وانما كانت
هذه اولى من صلوة بطن النخل لما في اقتداء المفترض بالمتنفل
من الخلاف بين العلماء قوله ولو جمعة اي والاولى صلوة
ذات الرقاع ولو كانت الصلوة وقت الخوف في الحضر جمعة وان لزم
انفراد الامام في الركعة الثانية لانه اذا احتمل انفراده في مسئلة
الانفضاض على ما مر فاحتماله هنا اولى لحاجة الخوف وليترقب
مجيء الفرقة الثانية لكنه يشترط ان يخطب الامام باربعين من كل
فرقة بان يخطب بهم جميعا ثم يفرقهم فرقتين لا ينقص كل منها عن

اربعين او يخطب بطائفة ويجعل منهما مع كل من الفرقتين
اربعين فصاعدا فلو نقصت واحدة من الفرقتين عن الاربعين او
خطب بفرقة وصلى باخرى لم تنعقد الجمعة لاشتراط العدد والخطبة
فيها **قوله** اورباعية اذا كان الخوف في السفر فسبيل الرباعيات
ان يقصر ويؤدى كام فلو اراد والاتمام او كانوا في الحضر واحتيج
الى تفرقهم اربع فرق بان لا يكفي وقوف نصفهم في وجه العدو
بل يحتاج الى ثلثة ارباعهم فرقهم الامام اربعا وصلى بفرقة
ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا عنه واتوا لانفسهم وانصرفوا
الى العدو وهو ينتظر قايما لحوق الفرقة الثانية فاذا لحقوا صلى بهم
الثانية وانتظر جالسا في التشهد او قايما في الثالثة وينفردو مقيدوه
متمين لانفسهم وينصرفون وتلحقه الثالثة فيصلي بهم الثالثة
وينتظر في قيام الرابعة وينفرد مقيدوه كذلك ويصلي الرابعة بالفرقة
الرابعة وينتظرهم في التشهد الاخير الى ان يلحقوه فيسلم بهم فان
قيل الاصل ان لا يحتمل الانتظار في الصلوة اصلا لما فيه من شغل
القلب والاخلال بالخشوع والوارد عن فعل الرسول صلى الله عليه
وسلم انتظاران فينبغي ان لا يزاد عليهما قيل جواز الانتظارين
انما كان للحاجة فاذا اقتضت اكثر منهما وجب القول بجوازه **قوله**
والا اى وان لم يحتج في الرباعية الى تفرقهم اربع فرق فرقهم
الامام فرقتين وصلى بكل فرقة ركعتين ويتشهد بكل واحدة

منهما لانه موضع تشهدهما **قوله** واتموا اى غير الفرقة
الاخيرة يتمون صلوتهم منفردين كما مر فلا يلحقهم سهو الامام
ولا يتحمل سهوهم بعد الانفراد بنية المفارقة وانما خصصنا الضمير
في قوله واتموا بغير الفرقة الاخيرة لقوله بعد ذلك ولحقته
الاخيرة اى الفرقة الاخيرة يتمون صلوتهم ايضا الا انهم يلحقون
الامام في التشهد مع استمرار القدوة لتحققها في التشهد والا لما
جاز انتظارهم فيلحقهم السهو ويتحمل عنهم لكونه لتخلف بعذر
قوله وقرأ اى وقرأ الامام الفاتحة اذا قام الى الثانية
وانتظر اتمام الفرقة الاولى ولحوق الثانية لانه لو لم يقرأها حينئذ
فاما ان يسكت او يقرأ غيرها من القران وكل منهما خلاف
السنة ويشتغل بذكر وتسبيح وليس القيام محلا لذلك و
القايل بتاخيرها الى لحوق الثانية يمنع ذلك ويقول يسبح حينئذ
ويذكر الله تعالى بما شاء **قوله** وتشهد اى اذا جلس للتشهد
وقامت الفرقة الثانية لاتمام ركعتهم الثانية وهو ينتظر لحوقهم
ليسلم بهم لتشهد فيه كما انه يقرأ في القيام وبل اولى لان
القول بتاخير القراءة في القيام انما كان ليقرأ بالفرقة الثانية كما
قرأ بالاولى وهذا المعنى مفقود في التشهد ويستحب للامام
ان يخفف الاولى ويستحب للفرقتين ان يخففوا ما ينفردون به
قوله والاولى يستحب للمصلى في صلوة الخوف ان يأخذ

سلاحه لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم حملا لهذا الامر
على الاستحباب دون الايجاب واحتجوا لعدم الوجوب بانه لاخلاف في
ان وضع السلاح لا يبطل الصلوة فوجب ان لا يجب حمله كسائر ما لا يفسد
تركه الصلوة ولا يخفى ما فيه وللمسئلة شروط منها طهارة السلاح
المحمول اذ لا يجوز حمل النجس كالسيف المسقى سما نجسا والنبل
المريش بريش طائر ميتا وغير ما كول ومنها ان لا يمنع لبعض اركان
الصلوة كالحديد المانع من الركوع والبيضة المانعة من مباشرة الجبهة
ومنها ان لا يتاذى به الغير كالرمح فيكره حمله في وسط القوم دون
حاشية الصف **قوله** ان ظهرت السلامة اى مع احتمال
الخطر في وضعه فاما اذا ظهر التعرض للهلاك لو لم يحمله وجب
حمله والا فهو استسلام للكفار والمسئلة مترجمة بحمل
السلاح قال الامام وليس الحمل متعينا بل لو وضع السيف بين
يديه وكان مد اليد اليه في السهولة كمدها اليه وهو محمول
كان ذلك في حكم الحمل قطعا **قوله** وفي المغرب اى و
الاولى في المغرب ان يصلي ركعتين بالفرقة الاولى لسبقهم فهم
اولى بالتفضيل ولانه لو عكس لزاد في صلوة الفرقة الثانية تشهدا
غير محسوب لهم لاحتياجهم حينئذ الى الجلوس مع الامام في ركعته
الثانية وهو غير محسوب لهم فانها اولاهم واللائق
بالحال التخفيف لا التطويل ويفهم من قوله والاولى جواز العكس

لأن

لان عليا رضي الله عنه صلى ليلة الهرير بالناس كذلك
ثم ان عكس فارقته الاولى اذا قام الى الثانية واتمت لنفسها
كما مر في ذات الركعتين وان اتى بالاولى فصلى بالاولى ركعتين
فيجوز ان ينتظر الثانية في التشهد الاول ويجوز ان ينتظرهم في
القيام الثالث والاولى انتظارهم في الثالث واليه الاشارة
بقوله وينتظر في الثالث اى والاولى ان ينتظر في القيام الثالث
لان القيام مبنى على التطويل والجلسة مبنية على التخفيف ولانه
في ذات الركعتين ينتظر قايما فكذا ههنا قوله
وان لم يمكن الاشارة الى الحالة الثانية للخوف وهو معطوف
على قوله في اول الباب ان امكن وقد يوجد في بعض النسخ
لفظة لبعض بعد قوله وان لم يمكن اسقاطها احسن لما في
اثباتها من ايهام جزئية الحكم السلبي والمراد السلب الكلي يعني
وان لم يمكن ترك القتال لاحد منهم اصلا وذلك في حال التحام
القتال فيصلون بحسب الامكان ركبانا على الدواب ومشاة على
الاقدام وليس لهم التاخير عن الوقت قال الله تعالى فان
خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر في تفسير الآية مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها قال نافع لا اراه ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم واذا لم يتمكنوا من اتمام الركوع والسجود اقتصروا
على الايماء بهما وجعلوا السجود اخفض ولا يجب على الماشي استقبا

القبلة فيها ولا عند التحرم ولا وضع الجبهة على الارض لانه تعرض
للهلاك بخلاف المتنفل ماشيا في السفر كما مر واما الكثرة الافعال
كالطعنات والضربات المتوالية والعدو والاعداء فهي مبطلة
ان لم يحتج اليها فلا لمكان الحاجة كالمشي وترك الاستقبال
ويجوز ايضا اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين
حول الكعبة وفيها والانحراف عن القبلة بسبب العدو معفو
عنه لا لجماح الدابة مع طول الزمان فانه مبطل كما في غير حالة الخوف
على ما مر واذا تلطخ سلاحه بالدم فينبغي ان يلقيه او يجعله في
قرابه تحت ركابه ان احتمل الحال ذلك وان احتاج الى امساكه
امسكه واليه الاشارة بقوله للحاجة وحكى الامام عن الاصحاب
انه يقضي لندور العذر ثم منعه وقال تلطخ السلاح
بالدم من الاعذار العامة في حق المقاتل ولا سبيل الى تكليفه
تنحية السلاح فتلك النجاسة ضرورية في حقه كنجاسة المستحاضة
في حقها والمفهوم من ظاهر كلام المصنف موافقته للامام في
ذلك ويجب الاحتراز عن الصياح لعدم الحاجة اليه اذ الشجاع الساكت
اهيب **قوله** او هرب يريد ان جميع ما مر مما يعذر فيه
المقاتل عند التحام القتال يعذر فيه الهارب من العدو هربا
مباحا بان يزيد عدد هم الضعف وكذا الهارب من حرق وغرق
ونحو سبع ولا يخفى اشتراط كون القتال ايضا مباحا ليعذر

فيما

فيما مراد الرخص لا تناط بالمعاصي فلا يعذر فيه الباغي ولا
قاطع الطريق وقدم ذلك في باب التيمم عند قوله اومباح
قتال وهرب ولذلك اعترض على المصنف بان في اعادة المسئلتين
هذا نوع تكرار وقد يعتذر عنه بان ذكرهما هناك لبيان سقوط
القضا بذلك وهنا لبيان الترخص بترك بعض الاركان والشروط
فلا تكرار قوله ويتيمم اى ان خاف الحاج فوات الوقوف
بعرفة لو اتم صلوته متمكنا لم يعذر في تاخيرها ولا في اقامتها
ساعيا الى عرفة كصلوة الهارب والمقاتل بل يتمها مستقرا لان
الصلوة تلو الايمان فلا سبيل الى اخلا الوقت عنها لعظم حرمتها
ولا سبيل الى اقامتها كما تقام في شدة الخوف لانه لا يخاف
فوات شيء حاصل ههنا فاشبه فوت الكفار عند انهزامهم
بخلاف ما يخاف في صلوة شدة الخوف فانه فوت حاصل لا يمكن
تداركه فالحاصل في المسئلة ثلثة اوجه قال الرافعي بعد نقلها و
يشبه ان يكون هذا الوجه يعني اتمامها مستقرا اوفق لكلام
الائمة قال النواوي هذا الوجه ضعيف والصواب الاول
يعني تاخيرها لادراك الموقوف لان امر الحج خطر وقضاوه عسير
قال فانا جوزنا تاخير الصلوة لامور لا تقارب المشقة فيها هذه
المشقة كالتاخير للجمع قوله وحل ختم الشافعي رضي الله
عنه صلوة الخوف ببيان ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما

لا يجوز واقتدى به اكثر الاصحاب والمذهب انه لا يجوز استعمال
الاعيان النجسة في البدن والثوب الا لضرورة لقوله تعالى
والرجز فاهجر ويجوز في غيرهما ان كانت محققة النجاسة دون
مغلظتها وهي نجاسة الكلب والخنزير والفرق بين البدن
وبين غيرهما ان على الانسان تعبدا في اجتناب النجاسة لاقامة
الصلوة وسائر العبادات ولا تعبد على الفرس والاداة وغيرهما
فيجوز ان تلبس فرسه واداته جلودا ما عدا الكلب والخنزير من الميتات
والفرق بينهما وبين غيرهما غلظ نجاستهما ولذلك لا يجوز
الانتفاع بالخنزير في حيوته اصلا وبالكلب ايضا الا لاغراض
مخصوصة فبعد موتهما اولى اللهم الا عند الضرورة مثل ان
يفاجئه قتال ولا يجد سوى جلدهما او يخاف على نفسه من حر
او برد فله لبسهما حينئذ كما له اكل الميتة عند الاضطرار وكذلك
يجوز ان يجلل كلبا او خنزيرا لاستوائهما في تغليظ النجاسة وقد افاد
المصنف باخباره عن قوله وحل بقوله للضرورة وما عطف عليه انحصار
الحل في المذكور فيحرم استعماله فيما عداه **قوله** والميتة اى
وحل استعمال جلد الميتة قبل الدباغ للدابة ومفهومه الحصر كما ذكرنا
فيفيد عدم جواز استعماله في اللبس والافتراش الا انه يوجب عدم
جوازه للاداء ايضا وليس كذلك لما مر ولا يخفى انه يحل استعماله للضرورة
وتحليل الكلب لانه اخف حالا من جلد الكلب والخنزير **قوله**

والنجس

والنجس اى وحل استعمال النجس كودك الميتة للاستصباح لما روى انه
صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع فى السمن والودك فقال
استصبحوا به ولا تاكلوه ودخان النجاسة وان كان نجسا على الاظهر
كرمادها فقليله معفو عنه والذى يصيب فى الاستصباح
قليل لا يحس غالبا وكذلك يحل تسميد الارض بنحو الزبل للحاجة الحاقة
القريبة من الضرورة وقد نقل ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يحل لغير ذلك قوله والمتنجس للكل يريد
انه يحل استعمال المتنجس كالثياب المتنجسة فى كل ما يريده الانسان
من اللبس والافتراش وغيرهما فى حال الاختيار والاضطرار لان نجاسته
عارضة سهلة الازالة ويفهم منه جواز الاستصباح بالزيت المتنجس
ايضا وان قلنا بانه لا يمكن ازالة نجاسته لما مر قوله
والحرير الى آخره الاصل حرمة الحرير على الرجال دون النسا لما روى عن
على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه خرج يوما وفى يمينه
قطعة من حرير وفى شماله قطعة من ذهب فقال هذان حرام
على ذكور امتى حل لاناثها واما الحل فى الصورة المذكورة فى الكتاب
فلما روى انه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام فى لبس الحرير لحكة كانت بهما وكذلك يجوز لبسه
لدفع القمل لان فى بعض الروايات ان الزبير وعبد الرحمن شكيا القمل
فى بعض الاسفار فرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لهما فى لبس

الحرير ويكفي مجرد الحكة في الترخص من غير اشتراط السفر لاطلاق
الخبر الاول وفي الثاني ما يقتضي اعتباره في دفع القمل والمعنى فيما عداه
لكون السفر شاغلا عن التفقد والمعالجة وعد الائمة القز من الحرير
وان كان كمد اللون ولم يكن من ثياب الزينة وفيه وجه محكي في
البحر والتتمة وان ادعى الامام وفاق الاصحاب فلذلك نص عليه
المصنف **قوله** وما اكثره منه اي من كل واحد من الحرير والقز
يشير الى ان المعتبر في المركب من الحرير والقز وغيره الاكثرية في الوزن
لا الظهور حتى لو كان الحرير ظاهرا لكونه اللحمة مثلا ولم يكن اكثر
وزنا بل اقل او مساويا لم يحرم ولو كان بالعكس كما في الخز الذي سداه
ابريسم ولحمته صوف حرم **قوله** والباس طفل معطوف على
حاجة نقل الرافعي في الباس القوام الصبيان الحرير ثلثة اوجه وصحح الثالث
وهو الفرق بين ان يكون دون سبع سنين فلا يمنع لعدم التكليف
وبين ان لا يكون فيمتنع كيلا يعتاده قال النواوي الاصح الجواز مطلقا
كذا صححه المحققون منهم الرافعي في المحرر واطلاق المصنف مخالف لتصحيح
الرافعي في الشرح وان وافق المحرر الا انه يفهم من لفظه الطفل
الاختصاص بما دون السبع **قوله** والكعبة معطوف على طفل
اي ولا الباس الكعبة لثبوت ذلك عن فعل السلف تعظيما لها **قوله**
وتطريف معطوف على حاجة يجوز لبس المطرف بالحرير والمطرز به
لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مكفوفة الجيب والكمين

والفرجتين

والفرجتين بالديباج ونقل الرافعي عن الشيخ ابي محمد وغيره ان
الشرط فيه الاختصار على عادة التطريف فان جاوز العادة فيه كان
سرفا محرما والترقيع بالديباج كالتطريز وشرط في التهذيب ان
يكون الطراز بقدر اربع اصابع فما دونها فان زاد لم يجز قال
الرافعي ويدل عليه ما روى عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير الا في موضع اصبع او اصبعين
او ثلث او اربع فعلى هذا اطلاق المصنف القول بحل التطريف
والتطريز والترقيع ليس بجيد ولو خاط ثوبا بابريسم جاز لبسه بخلاف
الذهب حيث يحرم كثيره وقليله في الدرع المنسوجه بالذهب
والقنا بازرار الذهب لان الخيلاء فيه اكثر وكل واحد يعرفه
ولم يخرج التطريف والتطريز والخياطة بالحرير على التفصيل في الاناء
المضبب لان امر الحرير اهون من امر الاواني بدليل حرمتها على النسا
دونه **قوله** وحشو يريد انه يجوز لبس نحو قبا محشو بالقز
والابريسم لان الحشو ليس ثوبا منسوجا ولا يعد صاحبه لابس حرير
ولو كانت البطانة حريرا لم يجز لبسه لانه لابس حرير وقد روى انه صلى
الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي
ويعلم من الحصر المفهوم من قوله وحل كذا لكذا حرمته لغيره فيحرم
استعمال الحرير والديباج وان يجلس عليه ويحرم ذلك على الخنثى
ايضا لاحتمال كونه رجلا قال الرافعي ويجوز ان ينازع فيه يشير

الى انه يجوز ان يقال يستصحب حكمه فى الصغر الى زوال الاشكال كما استصحب فى غسله ميتا على المذهب وفى احكام النظر والمس على الوجه المحكى عن القفال وفى التهذيب ان الرجل لو بسط فوق الديباج ثوب قطن وجلس عليه جاز قال الامام وكان معنى الفخر والخيلاء وان كان نعرعيا فى الحرير لكن فيه شيئ اخر وهو انه ثوب رفاهية وزينة وابدأ ذى يليق بالنسآ دون شهامة الرجال قال الرافعى وهذا حسن الا ان هذا القدر لا يقتضى التحريم عند الشافعى رضى الله عنه لانه قال فى الام ولا اكره للرجل لبس اللؤلؤ الا للادب فانه من زى النسآ لا للتحريم **قوله**

والورق اى الفضة يعنى يحل للرجل التختم بالفضة لما روى انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة قال النواوى ولا يكره لبس خاتم الرصاص والحديد والنحاس على الصحيح وبه قطع فى التتمة ويحل له ايضا تحلية المصحف وغلافه المنفصل منه بالفضة اكراما له وكذا تحلية الات الحرب بها كالسيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة والخف وغيرها لانه يغيظ الكفار وقد ثبت ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت من فضة ويشترط فى جميع ذلك عدم الاسراف فلا يحل له اتخاذ خاتم ثقيل بخلاف خواتم كثيرة يلبس الواحد منها بعد الواحد ولا يحل له تحلية السرج واللجام والركاب بالفضة ولا اتخاذ قلادة الدابة وبرة الناقة منها

لانها

لانها ليست ملبوسة فكانت كالاواني ويؤخذ من الحصر في قوله
والورق لتختم الى اخره انه لا يحل للرجل اتخاذ دملج في العضد من
الفضة ولا سوار وما اشبهه ولا تحلية غير المصحف من الكتب
بها ولا تحلية الكعبة والمساجد وقناديلها اذ لم ينقل ذلك عن
السلف ولا تحلية نحو الدواة والمرآة والمقلمة قياسا على الاواني
ولا يلحق بآلة الحرب سكاكين المهنة والقلميات لانها لا تراد للحرب
قوله والذهب اي انما يحل للرجل استعمال الذهب لتمويه
لا يحصل منه شي على ما مر في اول الكتاب عند ذكر احكام الاواني
وكذا يحل له اتخاذ انف من الذهب وان امكن اتخاذه من الفضة
لان الذهب لا يصدأ وقد روي ان رجلا قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ
انفا من الفضة فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم
ان يتخذ انفا من ذهب وفي معنى الانف الانملة والسن ويؤخذ
من الحصر انه لا يحل للرجل استعمال الذهب لغير المذكورات فلا
يحل له تحلية مصحفه ولا آلة حربه وكذا غير ذلك لعموم المنع
فيه ولا اتخاذ يد او اصبع اذ لا يمكنه العمل بها بخلاف الانملة
حيث يمكنه تحريكها **قوله** كالفضة انما ذكره مع دلالة
جواز استعمال الذهب في المذكورات على جواز استعمال الفضة
فيها بطريق الاولى لانه لو لم تذكره لافهم الحصر المتقدم عدم جواز
استعمال الفضة فيها **قوله** لا سن خاتم اي لا يحل للرجل

ان يتخذ لخاتمه سنا من ذهب لعموم المنع وقال الامام لا يبعد
تشبيه القليل منه بالضبة الصغيرة في الاواني وتطريف
الثوب بالحرير وفرق الرافعي بان الخاتم الزم للشخص من الاناء
فاستعماله ادوم وام الحرير اهون لان الخيلاء فيه ادنى
قوله وللمرأة اي ويحل لها الحرير والقز وما اكثره منه
والذهب والفضة في جميع وجوه الاستعمالات ما عدا المستثنى
المذكور بعد فيحل لها تحلية مصحفها وغلافه المنفصل عنه بالذهب
واتخاذ النعال من الذهب والفضة وكذا التاج في النواحي الذي
جرت عادة نسائها بلبسه وكذا الثياب المنسوجة بهما والازار منهما
والاصل فيه اطلاق قوله عليه السلام حل لاناثها **قوله**
لغير الافتراش يشير الى انه لا يجوز للنساء افتراش الحرير والقز وما
اكثره منه والمنسوج من الذهب والفضة لما فيه من السرف والخيلاء
فاشبه استعمال الاواني بخلاف اللبس فانه للزينة فصار كالتحلي
قال النواوي الاصح الافتراش لهن قال وبه قطع العراقيون و
المتولي وغيره **قوله** وآلة الحرب اي ولغير آلة الحرب فيحرم
على النساء تحلية الات الحرب بالذهب والفضة جميعا لان في
استعمالهن لها تشبها بالرجال واعترض بانه ان جوز استعمالهن
لها غير محلاة وجب تجويزه محلاة ايضا لان التحلي لهن اجوز
والحق جواز استعمالهن لها غير محلاة وكونها من ملابس

الرجال

الرجال لا يقتضى التحريم بل الكراهة لما مر من قول الشافعى فى الام
ولا اكره للرجل لبس اللولؤ الا للادب فانه من زى النسآ لا للتحريم
فلم يحرم ذلك وانما كرهه فكذلك عكسه والذى يدل على
جواز استعمالهن لها غير محلاة ان الحراب جائز لهن فى الجملة
وفى تجويز الحراب تجويز استعمال الآت الحرب وان منع من استعمالهن
لهن غير محلاة لم يكن المنع فى المحلاة ناشيا عن التحلية فلا
يحرم تعليقه بها قال النواوى الصواب ان تشبه الرجال بالنسآء
وعكسه حرام للحديث الصحيح لعن الله المتشبهين من الرجال
بالنسآء والمتشبهات من النسآ بالرجال واما نصه فى الام فليس مخالفا
لهذا لان مراده انه من جنس زى النسآ **قوله**
ما لم تسرف يشير الى ان كل ما ابيح للمرأة استعماله مما ذكر فذلك
اذا لم يكن فيه سرف فان كان لخلخال وزنه ماتيا درهم
لم يحل وفى معناه اسراف الرجل فى التختم. وتحلية الات الحرب
كامر خاتمه نقل البيهقى وغيره عن الشافعى انه نهى الرجل عن
المزعفر واباح المعصفر قال البيهقى والصواب اثبات نهى الرجل
عن المعصفر ايضا للاحاديث الصحيحة فيه قال وبه قال الحليمى قال
ولو بلغت احاديثه الشافعى رضى الله عنه لقال بها وقد اوصانا
بالعمل بالحديث الصحيح قال النواوى ويجوز للرجال والنسآ لبس
الاحمر والاخضر وغيرهما من المصبوغات بلا كراهة ويحرم اطالة

الثوب عن الكعبين للخيلاء ويكره لغير الخيلاء ولا فرق في ذلك
بين حالة الصلوة وغيرها والسراويل والازار في حكم الثوب
وله لبس العمامة بعذبة وبغيرها قال وحكم اطالة عذبتها حكم اطالة
الثوب فقد روينا في سنن ابي داود والنسآئي وغيرهما باسنا[د]
حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص
والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه قوله

باب صلوة العيدين قال الله تعالى فصل
لربك وانحر قيل المراد صلوة الاضحى بقرينة النحر ويروى ان اول
عيد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة
الثانية من الهجرة ثم لم يزل يصلي صلوة العيدين حتى
فارق الدنيا وليست بفرض كفاية بل سنة ولا يقاتل على تركها وقد
علم كونها سنة مما مر في النوافل عند قوله افضل النفل صلوة العيد
واستدل على عدم وجوبها بانها صلوة ذات ركوع وسجود لم
يسن له الاذان فلا تكون واجبة كصلوة الاستسقا ولا يخفى
ضعفه وفيه احتراز عن صلوة الميت والمكتوبات واول الجمهور
ما نقل المزني عن الشافعي ان من وجب عليه حضور الجمعة
وجب عليه حضور العيدين بان معناه من وجب عليه
حضور الجمعة فرضا وجب عليه حضور العيدين سنة وقد يعبر
عن الاستحباب المؤكد بالوجوب قوله وان عدم شروط

الجمعة

الجمعة يريد انه يصلى للعيدين ولو بغير جماعة من اهل
الكمال وبغير خطبة قال الشافعي في الجديد يجوز للمنفرد في
بيته وللمسافر والعبد والمرأة صلوة العيدين ووجه بانها نافلة فاشبهت
الاستسقا والخسوف **قوله** بين الطلوع يشير الى ان دخول
وقتها بطلوع الشمس الا انه يستحب تاخيرها الى ان ترتفع قيد رمح
وايراد التعليقة يقتضي دخول وقتها بالارتفاع قال النواوى
الصحيح او الاصح دخول وقتها بالطلوع واذا زالت الشمس خرج
وقتها واحتجوا عليه بان مبنى المواقيت على انه اذا دخل وقت صلوة
خرج وقت ما قبلها وبالزوال يدخل وقت الظهر **قوله**
والاولى اى الاولى ان يصلى للعيدين في الميدان وسع لترفه
وتسهيل الامر على الناس عند سعيه وسوا في ذلك مكة وغيرها
وان ضاق المسجد كره اقامتها فيه لوقوع الناس في الزحام والعسر
قوله وان خرج اى ومهما خرج الامام الى الصحرا فينبغي
ان يستخلف من يصلى في المسجد بضعفة الناس كالشيوخ والمرضى
والزمنى **قوله** واحيا ليلته اى والاولى احيا ليلة كل
من العيدين بالعبادة لقوله صلى الله عليه وسلم من احيا ليلتى
العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب قيل لم يرد في شئ من الفضايل
مثل هذا لان موت القلب اما الكفر في الدنيا واما الفزع في
القيمة وما اضيف الى القلب فهو اعظم لقوله تعالى فانه اثم

قلبه قال النواوى ويحصل الاحيآء بمعظم الليل وقيل يحصل بساعة
قال وقد نقل الشافعى فى الام عن جماعة من خيار اهل المدينة
ما يويده ونقل القاضى حسين عن ابن عباس ان احيآء ليلة العيد
ان يصلى العشا فى جماعة ويعزم ان يصلى الصبح فى جماعة قال
والمختار ما قدمته ثم نقل عن الشافعى رضى الله عنه انه قال
بلغنا ان الدعآء مستجاب فى خمس ليال ليلة الجمعة والعيدين
واول رجب ونصف شعبان **قوله** والغسل اى والاولى
الغسل للعيد لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للعيدين
ولاجتماع الكافة فيهما فيسن لهما الغسل كالجمعة **قوله**
من نصفها اى من نصف ليلته يشير الى جواز تقديمه على الفجر
بخلاف غسل الجمعة لان اهل السواد يبكرون اليها من قراهم
فلو لم يجز قبل الفجر لعسر الامر عليهم والفرق بين الغسلين مذكور
فى باب الجمعة **قوله** والتطيب لما روى عن الحسن بن على رضى الله
عنهما قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتطيب باجود
ما نجد فى العيد وكذلك يستحب التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر وقطع
الرائحة الكريهة وان يلبس احسن ما يجده من الثياب وافضلها
البياض ويتعمم وقوله والتزين ليشمل جميع ذلك **قوله**
للقاعد والخارج اى جميع ما مر من الغسل وغيره يستوى فى استحبابه
القاعد فى بيته والخارج الى صلوة العيد بخلاف غسل الجمعة وقد

مر

مر الفرق بما فيه فى باب الجمعة ويكره للنسآ ذوات الهية والجمال
حضور الصلوة لخوف الفتنة بهن ويستحب للعجايز ويتنظفن
بالمآ ولا يتطيبن لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا
آما الله مساجد الله وليخرجن تفلات اى غير متطيبات وكذلك
لا يلبس من الثياب ما يشهرهن بل يخرجن فى بذلتهن وذكر
الصيدلانى ان الرخصة وردت فى ذلك الوقت فاما اليوم
فيكره لهن الخروج مطلقا لان الناس قد تغيروا وروى
هذا المعنى عن عائشة رضى الله عنها **قوله** والبكور
اى والاولى القوم ان يبكروا اذا صلوا الصبح لياخذوا مجالسهم
وينتظروا الصلوة واما ما هو الاولى للامام فسياتى **قوله**
والمشى اى والاولى للامام وغيره المشى ذهابا لا رجوعا
روى ان النبى صلى الله عليه وسلم ما ركب فى عيد ولا جنازة
قط **قوله** والرجوع فى طريق اخر صح ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يذهب الى العيد فى طريق ويرجع فى اخر واختلف
فى سببه فقيل ليتبرك به اهل الطريقين وقيل ليستفتى
فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل ليزور قبور اقربايه فيهما
وقيل ليشهد له الطريقان وقيل ليزداد غيظ المنافقين وقيل
لئلا تكثر الزحمة وقيل كان يقصد اطول الطريقين فى الذهاب
واقصرهما فى الرجوع وهذا اظهر المعانى ثم من تشاركه فى المعنى استحب

له ذلك وكذا من لم يشاركه ايضا تاسيا به صلى الله عليه
وسلم **قوله** وخروج الامام اى والاولى ان لا يخرج الامام
الا بعد خروج القوم كيلا يحتاج الى انتظارهم فان انتظارهم
اياه اليق من عكسه وكما يحضر يشتغل بالصلوة روى انه صلى الله عليه
وسلم كان يخرج في العيد الى المصلى ولا يبتدى الا بالصلوة و
يكره للامام ان يتنفل قبلها او بعدها لما روى انه صلى الله عليه وسلم
صلى ركعتي العيد ولم يتنفل قبلها ولا بعدها ولا يكره للماموم لا قبلها
ولا بعدها قياسا على غير هذا الوقت **قوله** ويسرع يريد
انه يستحب للامام ان يعجل الخروج في عيد النحر ويوخره في عيد
الفطر قليلا لما روى انه صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم
حين ولاه بنجران وبقال البحرين ان عجل الاضحى واخر الفطر وذكر
الناس والمعنى فيه ان شغل الناس يوم الاضحى وهو امر
الاضاحى يكون بعد الصلوة فالتعجيل اولى ليشتغلوا به وشغلهم يوم
الفطر قبلها وهو تفرق الفطرة فالتاخير اولى ليتفرغوا عنه
قوله ولا يطعم اى في عيد النحر ايضا وفي عيد الفطر يستحب
ان يطعم شيئا قبل الخروج الى الصلوة روى ذلك انس وبريده و
غيرهما عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ان
يكون الماكول تمرا وان يكون وترا عن انس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات وياكلهن وترا

قوله وكبر

قوله ويكبر اى ويكبر المتحرم بصلوة العيد فى الركعة الاولى
سبع تكبيرات بين دعاء الاستفتاح والتعوذ فيستفتح
عقيب التحرم كما فى ساير الصلوات ثم يكبر التكبيرات السبع لما
روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى الفطر والاضحى فى
الاولى سبعا وفى الثانية خمسا وروى انه كان يكبر اثنى عشرة تكبيرة
سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ويستحب رفع اليدين فى التكبيرات
روى ذلك عن فعل عمر رضى الله عنه ويفهم من قوله بين
الاستفتاح والتعوذ ان السبع سوى تكبيرتى التحرم والركوع
ومن قوله فيما بعد وفى الثانية ان ما ذكره هنا انما هو فى
الركعة الاولى وانما يتعوذ بعد التكبيرات الزوايد دون ما قبلها
لانه لافتتاح القراة **قوله** ولو قرا اى ولو قرا الفاتحة او بعضها
قبل التكبيرات ثم تذكر تركها لم يتداركها وان كان التذكر قبل
الركوع لفوات وقتها فهو كما لو نسى دعا الاستفتاح فذكر بعد
القراة لا يعيد **قوله** ويقرا اى فى الركعة الاولى بعد الفاتحة
لما روى عن ابى واقد الليثى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يقرا يوم الفطر والاضحى بق والقران المجيد واقتربت الساعة
قال النواوى وثبت فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم
قرا فيها سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك قال وهو سنة
ايضا **قوله** وفى الثانية كبر خمسا اى غير تكبيرة الرفع

عن السجود وتكبيرة الهوى وهو اقترب لما مر والتكبيرات فى الثانية
ايضا قبل القراءة لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر
فى الاضحى والفطر فى الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفى الثانية
خمس تكبيرات قبل القراءة **قوله** ويقول بين كل تكبيرتين
سبحان الله الى اخره ذكره الاكثرون وهو الباقيات الصالحات فى
قول بعض المفسرين ولو زاد عليه او اتى بذكر آخر من تهليل او تحميد
ونحوه جاز وقوله بين كل تكبيرتين اى من التكبيرات الزوايد فلا يقوله
بعد التحرم والاولى من الزوايد بل يكفى بينهما دعاء الاستفتاح
وكذلك لا يقوله بعد السابعة فى الاولى والخامسة فى الثانية بل يتعوذ
بعدهما ويقرأ قال النواوى واما فى الركعة الثانية فقال امام الحرمين
ياتى به قبل الاولى من الخمس قال والمختار الذى يقتضيه كلام الاصحاب
انه لا ياتى به كما فى الاولى **قوله** واضعا اليمنى على اليسرى
اى بين كل تكبيرتين وهو احتراز عما يشعر به المحكى العدة من الخلاف
فيه **قوله** ولو كبر الامام ستا او ثلثا تابعه اى سواء كان
الامام حنفيا او غيره لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم
به فلا تختلفوا عليه **قوله** ثم فتح اذا فرغ الامام من صلوة
العيد صعد المنبر واقبل بوجهه على الناس وسلم ويجلس كما
فى الجمعة لا للاذان انه لا يؤذن لها بل ليستريح من تعب
الصعود ويتاهب الناس للاستماع ثم يخطب خطبتين اركانهما

كاركان

كاركان خطبتى الجمعة ويقوم فيهما ويجلس بينهما كما فى الجمعة لكن
لا يجب القيام هنا بل يجوز القعود مع القدرة على القيام كما فى
نفس الصلوة وقد روى انه صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته
يوم العيد ويستحب ان يعلمهم فى عيد الفطر احكام صدقة الفطر
وفى الاضحى احكام الاضحية وان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات
تترى والثانية بسبع تترى روى عبد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود انها من السنة ولو ادخل بينهما الحمد والثناء جاز
وعن بعضهم ان كيفيتها ما سياتى فى التكبيرات المرسلة والمعتدة
قال النواوى نص الشافعى رضى الله عنه وكثيرون من الاصحاب
على ان هذه التكبيرات ليست من الخطبة وانما هى مقدمة
لها قال ومنهم من قال يفتتح الخطبة بالتكبيرات ويحمل كلامه
على موافقة النص الذى ذكرته لان افتتاح الشئ قد يكون ببعض
مقدماته التى ليست من نفسه قال فاحفظ هذا فانه مهم خفى
ويوخذ من قوله ثم فتح ان محل الخطبة بعد الصلوة اخذا من
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فلو
قدمها خطيب كان مسيئا وفى الاعتداد بخطبته احتمال للامام
قال النواوى الصواب وظاهر نصه فى الام ان لا يعتد بها كالسنة
الراتبة بعد الفريضة اذا قدمها **قوله** ولا يخطب المنفرد
اذ الغرض من الخطبة تذكير الغير **قوله** وكبر الى اخر التكبير

الذى يذكر فى هذا الباب ضربان احدهما ما يشرع فى الصلوة و
الخطبة وقدم والثانى غيره وهو ضربان مرسل ومقيد فالمرسل
ما لا يتقيد بحال بل يوتى به فى المساجد والمنازل والطرق ليلا
ونهارا والمقيد ما يوتى به فى ادبار الصلوات خاصة فاشار بقوله
وكبر الى المرسل وسيذكر المقيد فيما بعد وهو مشروع فى العيدين
لما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر والاضحى
رافعا صوته بالتكبير والتهليل حتى ياتى المصلى واول وقته فى
العيدين جميعا غروب الشمس ليلة العيد لقوله تعالى ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هديكم قال الشافعى سمعت من ارضى
من اهل العلم بالقران يقول ولتكملوا العدة اى عدة صوم رمضان
ولتكبروا الله على ما هديكم اى عند اكمالها واكمالها بغروب
الشمس ويستثنى الحاج عن استحباب التكبير المرسل واليه الاشارة بقوله
غير الحاج فلا يكبر الحاج ليلة الاضحى ان ذكره التلبية والمسنون
فى صيغة التكبير ان يكبر ثلثا نسقا كذا الرواية عن جابر
وابن عباس رضى الله عنهما ثم قال الشافعى وما زاد من ذكر
الله تعالى فحسن واستحسن فى الام ان تكون الزيادة ما نقل عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال على الصفا وهو الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا
نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله

وحده

وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله والله اكبر وقال في الشامل والذى يقوله الناس
لا بأس به ايضا وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد قال النواوى هذا الذى
ذكره صاحب الشامل نقله صاحب البحر عن نص الشافعي رحمه الله
في البويطي وقال العمل عليه **قوله** الى التحرم اشارة الى
اخر وقت التكبير المرسل وهو ان يتحرم الامام بصلوة العيد لان الكلام
مباح الى تلك الغاية فالتكبير اولى ما يقع الاشتغال به فانه ذكر الله
تعالى وشعار اليوم **قوله** وكل اى وكبر كل من الحاج وغيره
وهذا هو التكبير المقيد وهو لا يستحب في عيد الفطر ولذلك
قال من ظهر النحر وانما لم يستحب في الفطر لانه لم ينقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا عن اصحابه رضي الله عنهم ولا فرق في هذا التكبير
بين المنفرد وغيره والرجال والنساء والمقيم والمسافر ثم الناس ينقسمون
الى الحجيج وغيرهم فالحجيج يبتدون التكبير عقيب الظهر يوم
النحر ويختمونه عقيب الصبح اخر ايام التشريق اما الابتدا فلان
ذكرهم التلبية وانما يبدلونها بالتكبير مع اول حصاة يرمونها
يوم النحر فالظهر اول صلوة ينتهون اليها من وقت قطع التلبية
واما الختم فوجهوه بان صبح اليوم الثالث اخر صلوة يصلونها
بمنى قال الامام ولا شك فيما ذكروه في الابتداء وفي الانتهاء تردد

واما غير الحجيج فاصح الاقوال من احد الطريقين انهم كالحجيج
لان سائر الناس تبع لهم في ذلك ويروى هذا عن عثمان وابن عمر
وابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم واليه الاشارة
بقوله الى مضى خمسة عشر فرضا والقول الثاني انهم يبتدئون
به عقيب المغرب ليلة النحر كما في عيد الفطر يبتدا به عقيب المغرب
والانتهاء كما في القول الاول فيكون التكبير خلف ثمانية عشر فرضا
والقول الثالث انهم يبتدئون به عقيب الصبح يوم عرفة ويختمونه
عقيب العصر آخر ايام التشريق خلف ثلاثة وعشرين فرضا المروي
انه صلى الله عليه وسلم كبر بعد صلوة الصبح ومد التكبير الى العصر
آخر ايام التشريق قال الصيدلاني وعليه العمل في الامصار وقال
النواوي وهو الاظهر عند المحققين للحديث والطريق الثاني
في المسئلة القطع بالقول الاول قال النواوي ولو كبر الامام على خلاف
اعتقاد المأموم فكبر من يوم عرفة والمأموم لا يرى التكبير فيه او
عكسه فهل يوافق في التكبير وتركه ام يتبع اعتقاد نفسه وجهان
الاصح اعتقاد نفسه بخلاف ما قدمناه في تكبير نفس الصلوة
قوله عقيب كل صلوة يشمل القضا والنفل ايضا ولو من
النوافل المطلقة لان المعنى في التكبير عقيب الوظائف الخمس انها صلوة
مفعولة في ايام التكبير اذ هو شعار الوقت وهذا قدر يشترك بين الجميع
وكذلك يشمل صلوة الجنازة قال الرافعي لكن قال في التتمة لا يكبر خلفها

لانها

لانها مبنية على التخفيف **قوله** ولو نسى اى ان نسى التكبير
خلف الصلوة كبر اذا تذكر وان طال الفصل المسبوق لا يكبر
مع الامام وانما يكبر اذا اتم صلوة نفسه **قوله** وتقبل
لو شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال
فى الليلة الماضية افطروا فان بقى من الوقت ما يمكن جمع الناس
والصلوة فيه صلوها اداء وان شهدوا بعد الزوال وقبل غروب
الشمس فسياتى وان شهدوا بعد الغروب لم يقبل شهادتهم اذ
لا فائدة فى قبولها الا المنع من صلوة العيد فلا يصغى اليها ويصلون
من الغد العيد اداء هكذا نقله الائمة واطبقوا عليه واستشكل
الرافعى قولهم لا فائدة فيه الا ترك صلوة العيد اذ لثبوت الهلال
فوايد اخر كوقوع الطلاق والعتق المعلقين عليه واحتساب
العدة من انقضاء التاسع والعشرين وغير ذلك قال فوجب ان
تقبل الشهادة لمثل هذا ولعل مرادهم عدم الاصغاء فيما يرجع
الى صلوة العيد وحملها فائتة لا عدم القبول مطلقا وان
اطلقوا ذلك فى عباراتهم قال النواوى مرادهم يرجع الى الصلوة
خاصة فاما الحقوق والاحكام المتعلقة بالهلال كاجل الدين
والعنين والمولى والعدة وغيرها فتثبت قطعا وعلى هذا ينبغى
ان يحمل ايضا مفهوم قوله ما لم يغرب وهو انها لا تقبل بعد
الغروب اى فيما يرجع الى الصلوة خاصة ثم اشار الى ان العبرة بوقت

التعديل لا بوقت الشهادة بقوله والعبرة بالتعديل لانه وقت
جواز الحكم بالشهادة فعلى هذا لو شهدوا قبل الغروب وعدلوا
بعده فلا تقبل في حق الصلوة بل يصلون من الغد اداً قوله
والقضا باقي اليوم اولى اذا شهدوا بعد الزوال وقبل الغروب او
قبل الزوال لزمان يسير لا يمكن الصلوة فيه فالشهادة مقبولة للافطار
بها وصلوة العيد فائتة لخروج وقتها وتقضى بنا على قضا النوافل
الموقتة وان صلوة العيد ليست كالجمعة ولما روى ان ركبا
جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون بانهم راوا الهلال
بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم
ويجوز ان تقضى في بقية اليوم بنا على ان اقامتها في الحادي
والثلثين قضا بل قضاؤها في بقية اليوم اولى من تاخيرها الى
الغد مبادرة الى القضا وتقريبا له من وقته وهذا اذا سهل
جمع الناس بان كانوا في قرية او بلدة صغيرة واطلاق المصنف
محمول عليه فاما اذا عسر ذلك فالاولى التاخير لئلا يفوت
الحضور على الناس قوله ولاهل السواد اذا وافق العيد
يوم الجمعة وحضر اهل القرى الذين يبلغهم الندا الصلوة العيد
وعلموا انهم لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة فلهم ان ينصرفوا ويتركوها
لما روى انه اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في يوم واحد فصلى العيد في اول النهار وقال ايها الناس ان هذا

يوم

يوم اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان يشهد معنا الجمعة
فليفعل ومن احب ان ينصرف فليفعل واراد به اهل السواد قوله

باب صلوة الخسوف قال الله تعالى

لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله قال بعض المفسرين
اراد به صلوة الكسوف والخسوف عن عايشة انها قالت خسفت
الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع
ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال
الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل
في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى ثم انصرف وقد انجلت
الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحيوة فاذا رايتم
ذلك فادعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا وقول المصنف صلوة
الخسوف اراد بالخسوف هنا ما للقمر والشمس جميعا وقد صح استعمال
لفظ الخسوف فيهما اما في القمر ففي نحو قوله تعالى وخسف القمر واما
في الشمس فقد استدل عليه البخاري بما في الحديث المذكور من قول
عائشة خسفت الشمس وصلوة الخسوف والكسوف من السنن
الموكدة وقد علم من فضل النوافل فيما سبق ولا فرق في استحبابها بين
اوقات الكراهة وغيرها لان لها سببا قوله بزيادة قيامين

وركوعين اى فى مجموع الركعتين فيزيد قياما وركوعا فى الأولى
وقياما وركوعا فى الثانية لما مر من الخبر ولو تمادى الخسوف لم
يزد ركوعا ثالثا اخذا بما اشتهر من فعله صلى الله عليه وسلم واقتصارا
عليه اذ لا يعلم مثله الا بالتوقيف ولو كان فى القيام الاول فانجلى
لم تبطل الصلوة ولم يجز الاقتصار على قومة واحدة وركوع واحد فى كل
ركعة **قوله** والاولى فى المسجد لحديث ابى بكرة قال كنا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبى صلى
الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا
ركعتين حتى انجلت الشمس وكذلك الاولى الجماعة فى الخسوفين اما فى
الشمس فلهذا الخبر ولغيره اذ قد اشتهر ذلك عن فعله صلى
الله عليه وسلم وان ينادى لها الصلوة جامعة واما فى القمر فلما
روى عن الحسن البصرى قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى
بنا ركعتين فى كل ركعة ركعتان فلما فرغ ركب وخطبنا وقال صليت لكم
كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا واستغنى المصنف
عن ذكر استحباب الجماعة فيهما هنا بما ذكره فى اول باب الجماعة **قوله**
وان يقرأ الى قوله فى الركوعات اى والاولى ان يقرأ هذه السور
او مقدارها لما روى عن ابن عباس قال انخسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فقام قياما طويلا نحوا من
قيام سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما

طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو
دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم
سجد ثم انصرف وقد انجلت الشمس وقال المزني في المختصر يقرأ في
القيام الاول البقرة او مقدارها ان لم يحفظها وفي الثاني قدر
مايتي اية من سورة البقرة وفي الثالث قدر ماية وخمسين آية
منها وفي الرابع قدر ماية منها وكل ذلك بعد الفاتحة قال
الرافعي وهذه الرواية هي التي اوردها الاكثرون وقد ذكر قبل
ذلك ان الاصحاب يعزوا الاول الى رواية البوسطي ثم قال وليس
على الاختلاف المحقق بل الامر فيه على التقريب وهما متقاربان
وكذا الامر في تسبيحات الركوعات قال النواوي وفي استحباب التعوذ
في ابتدا القراة في القومة الثانية وجهان حكاهما في الحاوي
وهما الوجهان في الركعة الثانية **قوله** ولا يكرر اي اذا
سلم والخسوف باق لم يكرر الصلوة ثانيا وثالثا كما مر انه لا يزيد
ركوعا **قوله** ولا يطول السجدة والقعدة اي التي بين
السجدتين كما لا يزيد في التشهد قال النواوي الصحيح المختار انه
يطول السجود وقد ثبت في اطالته احاديث كثيرة في الصحيحين
عن جماعة من الصحابة ولو قيل انه يتعين الجزم به لكان صحيحا
لان الشافعي رضي الله عنه قال ما صح فيه الحديث فهو قولي او

مذهبي قال فاذا قلنا باطالته فالمختار فيها ما قاله صاحب
التهذيب ان السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني
كالركوع الثاني قال واما الجلسة بين السجدتين فقد قطع
الرافعي انه لا يطولها ونقل الغزالي الاتفاق على انه لا يطولها وقد
صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه
وسلم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد
يرفع ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك قال واما الاعتدال بعد
الركوع الثاني فلا يطول بلا خلاف وكذا التشهد **قوله**
وجهر في الخسوف يريد به هنا خسوف القمر خاصة وانما جهر فيه
لانه صلوة ليل ولا يجهر في كسوف الشمس لقول ابن عباس في الحديث
الذي تقدم نحوا من قيام سورة البقرة ولو جهر لكان لا يقدره ورو
عنه انه قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما سمعت
منه حرفا وذكر الخطابي ان الذي يجي على مذهب الشافعي رضي الله
عنه الجهر فيها واحتج له بما روى عن عائشة رضي الله عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم كسوف الشمس وجهر بالقراة
قوله ثم خطب اى بعد الفراغ من الصلوة يخطب الامام
خطبتين كخطبتي الجمعة في الاركان والشرايط لا كخطبة العيد
حتى لا يكبر لعدم وروده وانما كانت الخطبة بعد الصلوة لما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خطب الناس وذكر الله واثنى عليه

بعد

بعد الصلوة **قوله** لا المنفرد اى لا يخطب المنفرد اذ الغرض
من الخطبة تذكير الغير ويفهم من ذلك عدم اشتراط الجماعة
فى الخسوفين **قوله** ويحث على الخير والتوبة قال النواوى
ويحرضهم على الاعتاق والصدقة ويحذرهم الغفلة والاغترار
ففى صحيح البخارى عن اسما ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بالعتاق
فى كسوف الشمس **قوله** وتفوت بالانجلا اى كل من صلوتى
خسوف الشمس والقمر يفوت بالانجلا، فاذا لم يصل حتى انجلى
لم يصل بعده لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال فاذا رايتم ذلك
فصلوا حتى ينجلى دل على انه لا يصلى بعده ثم لاعتبار بانجلا الكل
ولا اثر لانجلا البعض بل له الشروع فى الصلوة للباقى كما لو
يكتنف الا ذلك القدر ولو حال سحاب وشك فى الانجلا صلى
لان الاصل بقا الكسوف وعلى العكس لو كانت الشمس تحت الغمام فظن
الكسوف لم يصل حتى يستيقن وحكى النواوى عن الدارمى وغيره
انه لا يعمل فى كسوفها بقول المنجمين **قوله** والكسوف بالغروب
لما ذكر الذى يشترك فيه كسوف الشمس وخسوف القمر باعتبار الفوات
به ذكر بعده ما يختص بكل منهما فاذا لم يصل حتى غربت الشمس كاسفة
لم يصل لان سلطانها النهار وقد فات وبطل الانتفاع بضوئها
قوله والخسوف بطلوع الشمس لان سلطان القمر الليل
وقد ذهب وبطلت منفعته بطلوع الشمس ولا يفوت بغروبه

بالليل خاسفا لبقا سلطانه ووقت الانتفاع به في الجملة فهو كستره
بسحاب خاسفا ولا يفوت ايضا بطلوع الفجر لبقا ظلمة الليل
والانتفاع بضوء القمر في مثله وعلى هذا لو شرع في الصلوة بعد
طلوع الفجر وطلعت الشمس في اثنائها لم تبطل كما لو شرع قبل طلوعه
وكما لو اتفق الانجلاء في اثنائها وخصص المصنف هنا الكسوف
بالشمس والخسوف بالقمر بعد تعميمه الخسوف في اول الباب واستعمال
كل من اللفظين في كل منهما صحيح سائغ في اللغة **قوله**
وقدم الفريضة الاصل في هذا الفصل تقديم ما يخاف فواته
ويتعلق ايضا بالنظر الى الاوكد فاذا اجتمعت الفريضة من جمعة
او غيرها والجنازة والكسوف ولم يامن فوات الفريضة قدم الفريضة
ثم صلوة الجنازة لما يخشى من حدوث التغير في الميت واذا اجتمع
الجنازة والعيد والكسوف ولم يامن فوات العيد قدم الجنازة
لما مر ثم صلوة العيد لتحقق ضيق وقتها وان امن الفوات اي في مسئلتي
الفريضة والعيد قدم الجنازة على الكل لما مر ثم صلوة الكسوف لانها
تعرض الفوات بالانجلاء ولا تجتمع المكتوبة مع العيد بل المنذوره
قوله وكفى اذا اجتمع العيد والكسوف خطب لهما بعد الصلوتين
خطبتين ويذكر فيهما شان العيد والكسوف وان اجتمعا مع الجمعة وامن
فواتها فيكفيه ان يبتدي بالكسوف والعيد ثم يخطب للجمعة
ويذكر فيها شان الكسوف والعيد كما ان النبي صلى الله عليه وسلم

استسقى في خطبة الجمعة ثم يصلي الجمعة لان خطبة الجمعة متقدمة
عليها وخطبة العيد والكسوف متاخرة عنهما ولا باس بتخلل
احدى الصلوتين لعدم وجوب الموالاة بين صلوتي العيد والكسوف
وخطبتيهما **قوله** والجمعة بعده اى بعد الكسوف يشير
الى ان ذلك فيما اذا لم يقتض الحال تقديم الجمعة فان اقتضا لخوف
فوتها بالتاخير خطب لها ثم صلاها ثم صلى الكسوف ثم
خطب لها اخرى وهذا لا يتصور في العيد لاختلاف وقتي
العيد والجمعة فلا مزاحمة بينهما ولهذا قال بعده لا بعدهما لانه
احترز به عن الجمعة قبله ولا تكون الجمعة قبل العيد وقد اعترضت
طائفة على تصوير الشافعي اجتماع العيد والخسوف وقالت هذا
محال لان العيد اما في الاول من الشهر واما في العاشر والكسوف لا يقع
الا في الثامن والعشرين او التاسع والعشرين واجاب الاصحاب عنه
بوجوه احدها ان هذا قول اهل التنجيم واما نحن فنجوز وقوع
الكسوف في غير اليومين فان الله على كل شيء قدير وقد نقل مثل
ذلك اذ صح ان الشمس كسفت يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وروى الزبير بن بكار في كتاب الانساب وغيره
انه توفي في العاشر من ربيع الاول وكذا اشتهر ان قتل الحسين بن علي
رضي الله عنهما كان يوم عاشورا وروى البيهقي عن ابي قبيل
انه لما قتل الحسين كسفت الشمس كسفة بدت الكواكب نصف

النهار وثانيهما ان وقوع العيد في الثامن والعشرين متصور بان يشهد
شاهدان بنقصان رجب ويفرض مثله في شعبان و
رمضان مع انها تكون في الحقيقة كاملة فان اليوم الاول المحسوب
من شعبان بنا على شهادتهما يكون حينئذ من رجب واليومين من
اول رمضان يكونان من شعبان فيبقى سبعة وعشرون ويوافق
العيد الثامن والعشرين وثالثها هب انه لا يقع اصلا لكن تصوير
الفقيه لما لا يقع وقوعه حسن لتشحيذ الخاطر والتدرب في مجاري
النظر واستخراج الفروع الدقيقة قوله وصلوا اما سوى
كسوف النيرين من الايات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة
لا يصلي لها بالجماعة اذ لم يثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا عن اصحابه رضي الله عنهم وما روي عن علي رضي الله عنه
انه صلى في زلزلة جماعة قال النواوي لم يصح ذلك عنه لكن
يستحب له الدعا والتضرع روي عن ابن عباس انه قال ما هبت
ريح قط الا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال اللهم
اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها
ريحا وكذلك يستحب لكل احد ان يصلي منفردا كيلا يكون على
غفلة ان حدثت حادثة قوله باب
سن للاستسقا الاستسقا سوال الله تعالى ان يسقي
عباده عند حاجتهم اليه وله انواع ادناها الدعا بلا صلوة

فرادى

فرادى ومجتمعين لذلك واوسطها الدعا خلف الصلوة وفى
خطبة الجمعة ونحو ذلك وافضلها الصلوة له بخطبتين كما
سياتى وقد وردت الاخبار بجميع ذلك وعن ابى حنيفة
انكار الثالث لنا ما روى عن عباد بن تميم عن عمه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى فصلى بهم
ركعتين جهر بالقراءة فيهما وحول رداه ورفع يديه ودعا واستسقى
واستقبل القبلة ويستوى فى الاستسقا اهل القرى والامصار
والمسافرون وغيرهم لاستوائهم فى الحاجة قوله
المحتاج وغيره يريد انه اذا انقطعت المياه عن طائفة من المسلمين
استحب لغيرهم ان يصلوا ويستسقوا لهم ويسالوا الزيادة
لانفسهم روى انه صلى الله عليه وسلم قال ارجى الدعا دعاء
الاخ لاخيه بظهر الغيب وقد اثنى الله تعالى على الداعين
لاخوانهم بقوله يقولون ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ونقل النواوى عن الشافعى والاصحاب انه اذا ترك
الامام الاستسقا لم يتركه الناس ونقل عن الاصحاب انه اذا
كثرت الامطار وتضرر بها المساكن والزرع فالسنة ان
يسالوا الله تعالى رفعه اللهم حوالينا ولا علينا ولا تشرع
لذلك صلوة قال ويستحب ان يبرز لاول مطر يقع فى السنة و
يكشف من بدنه ما عدا العورة ليصيبه المطر ويغتسل فى الوادى

اذا سال ويتوضا ويسبح عند الرعد والبرق ولا يتبع بصره
البرق ويستحب الدعا عند نزول المطر فيقول اللهم صيبا
نافعا رواه البخاري وفي رواية ابن ماجه سيبا مرتين او ثلاثا
والاولى الجمع بين الروايتين ويشكر الله تعالى عليه ويستحب
ان يقول بعده مطرنا بفضل الله وبرحمته ويكره ان يقول مطرنا
بنوء كذا فان اعتقد ان النوء هو الممطر الفاعل حقيقة كفر
وصار مرتدا **قوله** كما للعيد اي يجهر بالقراة فيهما ويكبر في الركعة
الاولى سبعا ويقرا سورة ق وفي الثانية خمسا ويقرا اقتربت
لما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى
مبتذلا متواضعا فصلى ركعتين كما يصلي للعيد وقد قيل باختصاص
الاستسقا في وقت صلوة العيد ايضا قال النواوي لكن الصحيح
الذي نص عليه الشافعي وقطع به الاكثرون وصححه الرافعي
في المحرر والمحققون انها لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم **قوله**
وكرر ان تاخر ويستحب ان يكرر هذه الصلوة ثانيا وثالثا
المحتاج وغيره ان تاخر السقي الى ان يسقوا فان الله تعالى
يحب الملحين في الدعا واما الصوم المستحب له على ما سياتي فلا
يكرره بل يعود من الغد من غير صوم ثلثة اخرى **قوله**
وان سقوا اي تاهبوا للصلوة فسقوا قبلها خرجوا للشكر على
اعطا ما عزموا على سواله والدعا والوعظ وصلوا شكرا

قوله ويامر

قوله ويامر الامام اى والافضل ان يامر الامام الناس
بالبر يعني التقرب الى الله بما يستطيعون من اعمال الخير وبصوم
ثلثة ايام قبل اليوم الذى هو ميعاد للخروج ويرد المظالم في الدم
والعرض والمال ثم يخرجون في اليوم الرابع صائمين ولكل
من هذه الامور اثر في اجابة الدعآ على ما ورد في الاخبار قوله
ببذلة اى خرجوا بثياب بذلة وتخشع فلا يتزينون ولا يتطيبون
لما مر من حديث ابن عباس لكن يتنظفون بالمآ والسواك بخلاف
العيد لان ذلك يوم زينة وهذا وقت مسئلة واستكانة فاللائق
به التواضع ولبس بذلة الثياب دون جديدها ويستحب اخراج
المشايخ والصبيان لان دعاهم الى الاجابة اقرب وكذلك
اخراج من لا هيئة له من النسآ ويخرج البهائم ايضا لما روى انها
تستسقى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لولا رجال
خضع وصبيان رضع وبهائم رتع لصب عليهم العذاب صبا واما
خروج اهل الذمة فقد نص الشافعي على كراهته والمنع منه
ان حضروا مستسقى المسلمين لانهم ربما كانوا سبب القحط و
احتباس القطر وان تميزوا ولم يختلطوا بالمسلمين لم يمنعوا
لانهم مسترزقة وقد يعجل دعآ الكافر استدراجا له قوله
وذكر الى اخره واضح قد استسقى عمر بالعباس رضي الله عنهما
قوله وذكر الى اخره واضح وقد استسقى عمر بالعباس رضي

الله عنهما **قوله** ثم خطب لما روى عن ابن عباس ان النبى
صلى الله عليه وسلم صنع فى الاستسقا كما صنع فى العيد وعن ابى هريرة
انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقا فصلى ركعتين وخطب وهذا
غير صريح فى كون الخطبة بعد الصلوة قال النواوى ولو خطب قبل الصلوة
قال صاحب التتمة يجوز وتصح الخطبة والصلوة ويحتج لهذا بما ثبت
فى الحديث الصحيح الصريح فى سنن ابى داود وغيره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى وفى صحيحى البخارى ومسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج ليستسقى فدعا واستقبل القبلة وحول
رداه ثم صلى لنا ركعتين **قوله** كما للعيد لحديث
ابن عباس **قوله** ويبدل الى آخر الباب اشارة الى ما به يفارق
هذه الخطبة خطبة العيد فمن ذلك تبديل التكبير بالاستغفار بان
يقول استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه
ويختم كلامه بالاستغفار ايضا ويكثر منه فى الخطبة ومن قوله
استغفروا ربكم انه كان غفارا الآية ويدعوا فى الخطبة الاولى
بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا استسقى قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيا مريا غدقا
مجللا سحا طبقا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاواء والجهد والضنك ما لا نشكو
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات

السما

السمآ وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد
والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السمآ علينا مدرارا ويكون
في الخطبة الاولى وصدر الثانية مستقبلا للناس مستدبرا
للقبلة كما في الجمعة والعيد ثم يستقبل القبلة واليه الاشارة
بقوله في اثنائها ويبالغ في الدعآ سرا وجهرا قال الله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية فاذا اسر دعآ الناس سرا ورفعوا
ايديهم في الدعآء وقد روى عن انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم استسقى واشار بظهر كفيه الى السمآ قال
العلمآ وهكذا السنة لمن دعا لدفع البلاء ومن دعآ لسؤال شيء جعل
بطن كفيه الى السمآ وروى الحافظ ابو بكر البيهقي في كتاب الدعوات
له باسناده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاخلاص هكذا ورفع اصبعا واحدة من اليمنى والدعآ هكذا
ورفع يديه وجعل بطونهما مما يلي السمآ والابتهال هكذا ومد يديه
شيا وجعل ظهور الكف مما يلي السمآء قال الرافعي وليكن من
دعائهم في هذه الحالة اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا
اجابتك وقد دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم امنن
علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا
ثم اذا فرغ من الدعآ مستقبلا اقبل بوجهه على الناس وحضهم

على طاعة ربهم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو
للمومنين والمومنات ويقرأ اية او ايتين ويقول استغفر
الله لي ولكم ثم ينزل هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه قوله
وجعل اعلى الردا يستحب عند تحوله الى القبلة في الخطبة الثانية
ان يحول رداه تفألا بتحول الحال من الجدوبة الى الخصب وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يحب التفاول وتحويل الرداء ان يجعل ما على عاتقه
الايمن على عاتقه الايسر وبالعكس ويستحب مع ذلك تنكيسه
ايضا وهو جعل اعلاه اسفل وبالعكس اما التحويل فانه منقول عن
فعله صلى الله عليه وسلم واما التنكس فقد نقل انه تم به لكن كانت
عليه خميصة فثقل عليه قلبها من الاعلى الى الاسفل ورأى الشافعي
رضي الله عنه في الجديد اتباعه فيما يتم به لظهور السبب الداعي الى
الترك ومتى جعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه
الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر
فقد حصل التحويل المذكور والتنكيس جميعا ويفعل الناس باردينهم
مثل ما فعل الامام واذا حولوها تركوها كذلك الى ان ينزعوا
الثياب قوله

فصل

من
اخرج تارك الصلوة للجاحد لوجوبها مرتدا الا ان يكون قريب عهد
بالاسلام يجوز ان يخفى عليه ذلك وغير الجاحد ان تركها بعذر كنوم
اونسيان فعليه القضا لا غير ووقت القضا موسع وان تركها من غير

عذر بل كسلا وتهاونا بفعلها فلا يحكم بكفره لما روى انه
صلى الله عليه وسلم قال خمس صلوات كتبهن الله عليكم في اليوم والليلة
فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا كان له عند الله عهد ان يدخله
الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شا عذبه
وان شا ادخله الجنة ويشرع القتل في هذا القسم حدا لما روى انه
صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلوة فقد برئت منه الذمة
ولمفهوم قوله عليه السلام نهيت عن قتل المصلين ويوخذ
من قوله صلوة انه يكفي في ذلك ترك صلوة واحدة عمدا فاذا
تضيق وقتها طالبناه بفعلها وقلنا له ان اخرتها عن وقتها قتلناك
فاذا اخرها فقد استوجب القتل لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك
صلوة متعمدا فقد كفر اي استوجب ما يستوجبه الكافر توفيقا بين
الاخبار قوله عن وقت الجمع اي ان كانت الصلوة مما يجمع مع ما بعدها
كالظهر والمغرب فلا يقتل حتى يخرجها عن وقت الثانية اعتبارا
لاخراجها عن وقت العذر والضرورة ولا بد من الاستتابة قبل
القتل فانه ليس اشد حالا من المرتد والمذهب من القولين على
المحكي عن العدة انه لا يمهل ثلثا بل يكفي الاستتابة في الحال قوله
او ترك الوضوء لان الامتناع منه امتناع من الصلوة قوله
لا الجمعة لان لها بدلا واعذارها كثيرة فلا يقتل من امتنع عنها من
غير عذر وقال اصليها ظهرا قوله بالسيف اي ضربا به كالمرتد

لانحا **قوله** وصلى عليه اي بعد الغسل ويدفن في
مقابر المسلمين ولا يطمس قبره لانه مسلم مقتول حقا فكان كمن قتل
في حد الزنا او غيره وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية
وصلى عليها **قوله باب** يستحب لكل
احد الاكثار من ذكر الموت قال صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر
هاذم اللذات **قوله** واستعد الواو فيه حالية وقد مضمر بعدها
اي والحال انه قد استعد له بالتوبة ورد المظالم فربما يأتيه فجأة
قوله والمريض اولى به اي بالاكثار من ذكر الموت مع
الاستعداد له بما مر وكذا بالوصية لكونه اقرب اليه من غيره ويستحب
له الصبر على المرض والتداوي وترك الانين ما طاق ويكره
له كثرة الشكوى واكراهه على تناول الدواء ويستحب لغيره عيادة
ان كان مسلما وان كان ذميا جازت ولا يستحب الا لقرابة او
جوار او نحوهما ثم العائد ان راى امارة البرء دعا وانصرف وان
راى خلاف ذلك رغبه في التوبة والوصية **قوله**
ويولي الى اخره اشارة الى اداب المحتضر الذي حضرته الوفاة منها
ان يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد ثم ان
تعذر ذلك القي على قفاه بحيث يكون وجهه واخمصاه الى القبلة
كالموضوع على المغتسل **قوله** ويلقن الشهادة قال صلى
الله عليه وسلم لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله والاحب ان لا يلح

عليه

عليه ولا يواجهه بان يقول قل لا اله الا الله بل يذكر الكلمة
بين يديه ليتذكرها فيذكرها او يقول ذكر الله تعالى
مبارك فيذكر الله جميعا ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر واذا قالها مرة لا يعاد عليه الا ان يتكلم بعدها
والاحب ان يلقنه غير الورثة فان لم يحضر غيرهم لقنه اشفقهم
عليه **قوله** ويتلى عليه يس لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال اقرأوا يس على موتاكم واستحب بعض التابعين قراءة الرعد
ايضا **قوله** ويحسن الظن بالله لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله ويستحب لمن عنده
تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى ويكره تمني الموت لضر نزل
به فان كان ولا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا
لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي كذا في الحديث فان كان تمنيه
لخوف فتنة في دينه فلا باس وعلى ذلك حمل قول مريم يا ليتني مت قبل
هذا وكنت نسيا منسيا **قوله** واذا مات شرع في ذكر
الاداب التي بعد الموت وقبل الغسل فمنها تغميض عينيه لما روى ان
النبي صلى الله عليه وسلم غمض ابا سلمة لما مات ولما في بقائهما مفتوحتين
من قبح المنظر ومنها شد لحييه بعصابة عريضة ياخذ لحييه
وتربطها فوق راسه لئلا يبقى فمه مفتوحا فيدخل الهوام و
منها تليين مفاصله بان يرد المتعهد ساعده الى عضده ثم يمدها

ويرد ساقيه الى فخذيه وفخذيه الى بطنه ثم يردها ويلين
اصابعه ايضا ليكون الغسل اسهل فان كان في البدن بعد
مفارقة الروح بقية حرارة ان لينت المفاصل حينئذ لانت والا لم
يمكن تليينها بعد ذلك ومنها ستر جميع بدنه بثوب خفيف لما روي
انه صلى الله عليه وسلم لما توفي سجي ببرد حبرة ولا يجمع عليه اطباق
الثياب كيلا يتسارع اليه الفساد ويجعل اطراف الثوب الساتر تحت
راسه ورجليه لئلا ينكشف ومنها وضع شيء ثقيل من سيف
او مرآة او نحوهما على بطنه فان لم يكن حديد فقطعة طين رطب
لئلا ينتفخ ويصان المصحف عنه ومنها وضعه على شيء مرتفع
من سرير ونحوه لئلا يصيبه نداوة الارض فيتغير ومنها نزع
ثيابه التي مات فيها لئلا يتسارع اليه الفساد بدفائها ومنها استقباله
القبلة كالمحتضر ويتولى هذه الامور ارفق محارمه باسهل ما يقدر
عليه فقوله ارفق محارمه فاعل فعل محذوف يدل عليه ما قبله
على حد قوله لبيك يزيد ضارع لخصومه هذا ان بني جميع الافعال
المتقدمة على صيغة ما لم يسم فاعله ولا يمكن بناء الكل للفاعل
لارتفاع قوله عيناه ولحياه نعم قد يقع في بعض النسخ ضبط الفعلين
الاخيرين اعني قوله ينزع ويستقبل بفتح الاول وفيه ايهام اختصاصهما
بالارفق دون غيرهما وليس كذلك قال النواوي ويتولى الرجال
من الرجال والنساء من النساء وان تولى الرجال من نساء المحارم او النساء من

رجال المحارم جاز قال ويجوز لاهل الميت واصدقائه تقبيل وجهه
ثبت فيه الاحاديث وصرح به الدارمي ويكره نعيه بنعي الجاهلية
ولا باس باعلام الناس بموته للصلوة عليه وغيرها **قوله**
وغسله الى اخره اى كل من هذه الاربعة فرض كفاية ودليله
الاجماع **قوله** ولو غرق لانا مامورون بغسل الميت فلا
يسقط الفرض عنا الا بفعلنا ولا يجب على المسلمين غسل الكافر
ذميا كان او حربيا لكن يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا
رضي الله عنه بغسل ابيه ابي طالب واقاربه الكفار اولى بغسله
قوله وصح غسله من كافر وغير نية اى من الغاسل لحصول
المقصود من هذا الغسل وهو النظافة وانما يشترط النية في سائر
الاغسال على المغتسل ولا يتصور ذلك في الميت فالاقل في غسله استيعاب
بدنه بالغسل مرة بعد ازالة النجاسة عنه ان كانت عليه ويستحب
المبادرة الى غسله وتجهيزه عند تحقق الموت وذلك بان يكون
به علة وتظهر امارات الموت كان يسترخى قدماه فلا ينتصبا او
يميل انفه او ينخسف صدغاه او يمتد جلدة وجهه او ينخلع كفيه
من ذراعيه او يتقلص خصياه الى فوق مع تدلي الجلدة وعند
الشك يتاني الى حصول اليقين **قوله** وغسل في قميص
اشارة الى الاكمل في غسل الميت فغسله في قميص اولى من ان يجرد لانه
استر له ولان النبي صلى الله عليه وسلم غسل في قميص فدل على انه افضل

وان ضاق كم القميص فتق من دخاريصه قدر ما تدخل اليد
فيه وليكن باليا او سحيقا فان لم يوجدا وتعذر غسله فيه وجب
ستر ما بين السرة والركبة لما روى عن على ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت قوله
فى خلوة يستحب ان يحمل الميت الى موضع خال مستور لا يدخله احد
الا الغاسل ومن لا بد منه معونته لانه كان يتستر فى حياة عند
الاغتسال فكذلك يستر بعد موته ولانه قد يكون ببعض بدنه ما يكره
ظهوره وعن الرويانى ان للولى ان يدخل ذلك الموضع ان شاء
وان لم يغتسل ولا اعان روى ان النبى صلى الله عليه وسلم تولى
غسله على والفضل بن عباس وكان اسامة بن زيد يتناول
الماء والعباس واقف رضى الله عنهم قوله على سرير على
نحو سرير من لوح وشبهه وليكن موضع راسه اعلى لينحدر الماء
عنه ولا يقف تحته قوله يغض البصر يشير الى انه يكره للغاسل
ان ينظر الى شىء من بدن الميت الا لحاجة كارادة معرفة المغسول
من غيره والمعين لا ينظر الا لضرورة قوله واجلس بعد
الغاسل قبل الاخذ فى الغسل خرقتين نظيفتين واول ما يبدا
به بعد وضعه على المغتسل ان يجلسه اجلاسا رفيقا بحيث يكون مائلا
الى ورائه ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه فى نقرة قفاه لئلا يتمايل
راسه ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه امرارا

بليغا

بليغا ليخرج الفضلات ويكون عنده مجمرة متقده فايحة
الطيب والمعين يصب عليه ما كثيرا كيلا تظهر رايحة الخارج
ثم يرده على هيئة الاستلقا ويغسل بيساره وهي ملفوفة
باحدى الخرقتين دبره ومذاكيره وعانته كما يستنجي الحي ثم
يلقي تلك الخرقة ويغسل يده بما واشنان ان تلوثت **قوله**
ويتعهد اذا فرغ من غسل سوأتيه بالخرقة الواحدة لف الاخرى على
اليد وادخل اصبعه في فيه وامرها على اسنانه بشيء من الماء
ولا نفتح اسنانه وكذا يدخل طرف اصبعه في منخريه بشيء من الما ليزيل
ما فيهما من الاذى ثم يوضئه كما يتوضأ الحي ثلثا ثلثا ويراعى
المضمضة والاستنشاق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للواتي
غسلن ابنته رضي الله عنها ابدأن بمواضع الوضوء منها وموضع
المضمضة والاستنشاق من مواضع الوضوء ولا يكتفى بادخال
الاصبع في الفم والمنخرين عن المضمضة والاستنشاق بل ذالك
كالسواك ويميل راسه فيهما لئلا يصل الما باطنه وهل يكتفى بوصول
الما الى مقاديم الثغر والمنخرين ام بوصله الى الداخل حكى الامام فيه ترددا
وقطع بان اسنانه لو كانت متراصة لم يتكلف فتحها **قوله**
وغسل اذا فرغ من توضئه غسل راسه ثم لحيته بالسدر والخطمي و
سرحهما بمشط واسع الاسنان ان تلبد شعرهما لما روي
انه قال عليه السلام افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم ومعلوم

ان العروس يسرح شعرها ويرفق حتى لا ينتف شيء وان انتف
رده اليه ويجعل شعر المراة ثلث ضفاير خلفها **قوله**
ثم صب الما البارد اي بعد ان وضاه وغسل شعره بالسدر
وسرحه صب الما القراح البارد وهو اولى من المسخن لانه يشد
بدنه والمسخن يرخيه الا ان يحتاج الى المسخن لشدة برد او وسخ او
غيره ويستحب ان يجعل في كل ما قراح كافورا وهو في الغسلة الاخيرة
اكد لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لام عطية وهي من غاسلات
ابنته واجعلي في الاخيرة كافورا والمعنى فيه طرد الهوام و
شدة البدن وليكن يسيرا لا يتفاحش تغيره به ولا يسلب الطهورية
او صلبا يجاور ولا يخالط ويبتدي بالميامن لامره صلى الله عليه
وسلم غاسلات ابنته ان يبتدان بميامنها ويجب الاحتراز عن كبه
على الوجه والذي عليه الاكثرون في كيفيته ان يغسل شقه
الايمن المقبل من عنقه وصدره وفخذه وساقه وقدمه ثم
يغسل شقه الايسر كذلك ثم يحرفه الى جنبه الايسر فيغسل شقه
الايمن مما يلي القفا والظهر من الكتفين الى القدم ثم يحرفه الى جنبه
الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك وهو نص الشافعي في المختصر وليس
في ذلك اضجاع على الجانب الايسر في اول الامر بل هو مستلق فيه الى
ان يغسل المقبل منه ثم يجري الاضجاع فقول صاحب المصباح ابتدا
ثم يضجعه على جنبه الايسر الى اخره وان كان موافقا لما ذكره

الامام

الامام والغزالي فهو مخالف لمراد المصنف بحكم التزامه لما عليه
المعظم **قوله** بعد غسله بالسدر وازالته يشير الى عدم
سقوط الفرض بالغسلة التي فيها السدر والخطمي لما فيها من التغير
الفاحش السالب للطهورية فلا تكون محسوبة من الغسلات
الثلث ولا التي بعدها لان الماء فيها اذا اصاب المحل اختلط بما
عليه من السدر وتغير به بل المحسوب ما يصب عليه من الماء
القراح بعد زوال السدر فاشار الى الغسلة التي فيها السدر بقوله
بعد غسله بالسدر والى التي بعدها بقوله وازالته بقوله
بعد ذلك وثلث اي الصب بعد ازالة السدر **قوله**
وان لم ينق اي بالثلث زاد عليها حتى يحصل النقا واذا حصل
لشفع فالمستحب ان نزيد واحدة ويختم بالوتر روي انه صلى الله عليه
وسلم قال لغاسلات ابنته اغسلنها ثلثا خمسا سبعا **قوله**
وبالغ في تنشيفه كيلا يبتل الكفن فيسرع اليه الفساد **قوله**
وبقي اثر الاحرام اي لا يطيب بنحو كافور ولا يستر راسه ووجهه
ان كانت امراة ولا يلبس المخيط ولا يوخذ شعره وظفره لما روي
ان رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقة وهو
محرم فمات فقال صلى الله عليه وسلم اغسلوه بما وسدر وكفنوه
في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة
ملبيا ولا باس بالتجمير بعد غسله كما لا باس بجلوس المحرم عند

العطار وحكى النواوى عن الاصحاب ان من طيب المحرم يعصى
ولا فدية عليه كمن قطع عضوا من ميت **قوله** لا العدة
يعنى اذا ماتت المعتدة فى حدادها جاز تطيبها لان التحريم
كان احترازا عن الرجال وتفجعا الفراق الزوج وقد زال المعنيان بالموت
بخلاف المحرم فان التحريم فى حقه لحق الله تعالى فلا يزول
بالموت **قوله** ويباح اى ويباح حلق شعر غير المحرم وكذا
قلم ظفره وكذا اخذ شواربه فقوله حلق وقلم بلا تنوين على
حذف المضاف اليه لكونه من باب بين دراعى وجبهة الاسد
ويدخل فى اطلاق قوله حلق حلق شعر الراس والابط والعانة
وايراد الرافعى يشعر بان الراجح انه لا يحلق شعر الراس بحال فان
ازالته غير مامور بها بحال الا فى المناسك ثم قال ومنهم
من طرد الخلاف فى شعر الراس اذا كان من عادة الميت الحلق فى
حال الحيوة واراد بالخلاف القولين فى الاشيا المذكورة
وقد ذكر قبل هذا ان القولين فى الكراهة ولا خلاف فى ان
هذه الامور لا تستحب قال كذلك ذكره القاضى الروياني قال
النواوى وكذا قاله ايضا الشيخ ابو حامد والمحاملى قال ولكن صرح
الاكثرون او الكثيرون بخلافه فقالوا الجديد انه يستحب والقديم
يكره وممن صرح بهذا صاحب الحاوى والقاضى ابو الطيب والغزالى
فى الوسيط وغيرهم وقطع ابو العباس الجرجانى بالاستحباب

وقال

وقال صاحب الحاوي الجديد انه يستحب وتركه مكروه قال
وعجب من الرافعي يقول ما قال وهذه الكتب مشهورة لا سيما
الوسيط قال واما الاصح من القولين فقال الجماعة القديم
هنا اصح وهو المختار فلم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
شئ فيه معتمد واجزاء الميت محترمة فلا تنتهك واذا قلنا بالجديد
فينبغي ان تفعل هذه الامور قبل الغسل **قوله** وان خرجت نجاسة
ينبغي للغاسل ان يتعاهد مسح بطن الميت في كل مرة بارفق مما قبلها
فلو خرجت نجاسة في اخر الغسلات او بعدها لم يجب اعادة الغسل
والوضوء لسقوط الفرض بما وجد وحصول غرض التنقية
قوله والاولى شرع في ذكر من يتولى الغسل والاصل ان
يغسل الرجال الرجال والنساء النساء واولى الرجال بغسل الميت اولاهم
بالصلاة عليه كما سياتي والنساء اولى بغسل المراة بكل حال لان عورتها
بالاضافة اليهن اخف وليس للرجل غسل المراة الا لمحرميته او زوجيه
او ملك واذا ازدحم جمع ممن يصلح للغسل والميت امراة فالنساء يقدمن
في غسلها واولاهن نساء القرابة وذوات المحارم اولى من غيرهن
فان استوت اثنتان في المحرمية فالتي في محل العصوبة اولى كالعمة مع
الخالة وغير المحارم يقدم الاقرب منهن فالاقرب وبعد نساء القرابة
يقدم الاجنبيات ثم الزوج لان الانثى اليق بالاناث والدليل
على ان للزوج غسل زوجته ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال

لعائشة رضي الله عنها لومت قبلي لغسلتك وكفنتك وغسل علي فاطمة رضي الله عنها وله ذلك وان تزوج باختها اواربع سواها والية الاشارة بقوله وان نكح اختها **قوله** ثم رجال المحارم اي الزوج مقدم على الرجال القرابة لانهم جميعا ذكور وهو ينظر الى ما لا ينظرون اليه واحكام النكاح تبقى بعد الموت ولولاه لما جاز له غسلها اصلا ويقدم المحارم على غيرهم وترتيبهم كما سياتي في الصلوة قال النواوي في المنهاج ابن العم ونحوه كالاجنبي وحيث حكم بالتقديم فالشرط سلام المحكوم بتقديمه فالكافر كالمعدوم حتى يقدم من بعده فيقدم المسلم الاجنبي على القريب المشرك وكذا يشترط ان لا يكون قاتلا ويجوز تفويض المقدم للغسل لمن بعده لكن يشترط اتحاد الجنس فليس للرجال كلهم التفويض الى النسا وبالعكس **قوله** وان حضر لوماتت امراة وما ثم الا رجل اجنبي لم يغسلها بل يممها ودفنها الحاقا لفقد الغاسل بفقد الما كما في عكسه وهو ان يموت رجل وما ثم الا امراة **قوله** وغسل السيد الامة والمستولدة وكذا المدبرة لبقا حكم الملك بدليل لزوم التجهيز **قوله** والمكاتبة لارتفاع الكتابة بموتها **قوله** ان لم يكن مزوجات او معتدات فان كن كذلك لم يغسلهن لحرمتهن عليه حينئذ **قوله** لا بالعكس اي هن لا يغسلنه لانتقال الملك الى الورثة و عتق المدبرة والمستولدة والمكاتبة كانت محرمة عليه قبل الموت فليس

لها

لها غسله قوله والزوجة لا الرجعية اى وغسلت الزوجة
زوجها لا المطلقة الرجعية فليس لاحدهما غسل الآخر لحرمة
النظر والمس في الحيوة قوله وان نكحت اى لا تتقيد
غسل الزوجة زوجها بان لا تنقضي عدتها او لا تنكح بل
لها غسله وان انقضت عدتها بوضع الحمل عقيب الموت ونكحت
زوجا آخر واذا غسل احد الزوجين الآخر لف خرقة على يده ولا يمسه
فان خالف قال القاضي حسين يصح الغسل ولا ينبني على الخلاف في
انتقاض طهر الملموس قوله والخنثى اى وغسل كل من فريقي
الرجال والنسآ الخنثى المشكل اذا مات لانه مست الحاجة الى غسله
وكان يجوز في الصغر غسله لكل منهما فيستصحب الاصل قوله
كالصغير اى الذى لم يبلغ حد الشهوة فيجوز للفريقين جميعا غسله
كما يجوز مسه والنظر اليه قوله ثم كفن بكفن الميت بعد
غسله مما كان يجوز له لبسه في حال حياته فيجوز تكفين المرأة بالحرير
دون الرجل قوله واقله اى واقل الكفن ثوب واحد ساتر
لجميع البدن سوى راس المحرم ووجه المحرمة لحديث المحرم الذى
وقصته ناقته واعلم ان في قدر الواجب وجهين احدهما ما يستر
العورة ويختلف ذلك باختلاف عورة الميت في الذكورة والانوثة
والثاني ما يستر جميع بدنه سوى ما مر وهو المذكور في الكتاب ولم
يصرح الرافعي بالتصحيح وقال النواوى اصحهما الاول قال

وصححه الجمهور وهو ظاهر النص **قوله** وللغريم اى للميت
منع الزيادة على الثوب الواحد فاو اوصى بمنعها نفذت وصيته
كما اوصى ابو بكر رضى الله عنه بان يكفن فى ثوب الخلق فنفذت وصيته
واما الثوب الواحد فهو حق الله تعالى لا تنفذ وصيته باسقاطه
وكذلك للغرماء منع الزيادة على الثوب الواحد لحصول الستر به وهو
ابراء ذمته احوج منه الى زيادة الستر بخلاف الحى المفلس يترك له
ثياب بجمله لانه يحتاج الى التجمل وليس للوارث منع الزيادة لانها
حق الميت والفرق بينه وبين الغريم ان حقه سابق **قوله**
والاحب اى واجب الكفن للرجل ثلث لفايف متساوية فى الطول
والعرض من غير عمامة ولا قميص لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفن فى ثلث اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة
قوله لا ان يكفن ذكر بيت المال اذا لم يترك الميت مالا ولا
من ينفق عليه فتكفيه ومونة دفنه فى بيت المال كنفقته فى الحيوة
وحينئذ نقتصر على ثوب واحد لتادى الواجب به فان لم يكن بيت مال
فعلى عامة المسلمين **قوله** وجاز ان يزاد للرجل على ثلاث
لفايف قميص وعمامة بلا ندب وكره ويجعل العمامة والقميص تحتها
ويستثنى من ذلك المحرم فلا يلبس المخيط لما تقدم **قوله**
ولها متعلق بقوله والاحب اى والاحب للمراة ان تكفن فى خمسة ازار
وخمار وقميص ولفافتين بيض لما روى ان ام عطية لما غسلت ام كلثوم

بنت

بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم
جالسا على الباب فناولها ازارا ودرعا وخمارا وثوبين والمسئلة
مما نفتى فيها على القديم لان الجديد ازار ودرع وخمار وثلث لفائف
والخنثى كالمراة والزيادة الخمسة مكروهة على الاطلاق وليست الخمسة
فى حق المراة كالثلثة فى حق الرجل حتى يجبر الوارث عليها كما يجبره
على الثلثة حكاه النواوى عن الامام عن الشيخ ابى على قوله
بيض يستحب البياض فى ثوب الكفن مطلقا لقوله عليه السلام خير
ثيابكم البيض فاكسوها احياكم وكفنوا فيها موتاكم فلا يحرم
تكفين المراة فى المزعفر والمعصفر لكن يكره على المذهب قوله
وكره الحرير اى للمراة لانه سرف غير لايق بالحال اما الرجل فيحرم تكفينه
فى الحرير وحكى النواوى عن الاصحاب انه يعتبر فى الاكفان المباحة حال
الميت فللمكثر خيار الثياب وللمتوسط وسطها وللمقل خشنها
وانه يكره المغالاة فيه وعن القاضى حسين وصاحب التهذيب ان
المغسول اولى من الجديد قوله وندر الى اخره يستحب تجمير
الكفن بالعود اذا لم يكن الميت محرما بان ينصب مسحت وتوضع
الاكفان عليه ويجمر تحتها ثم تبسط احسن اللفايف ويذر
عليها حنوط وتبسط الثانية فوقها ويذر عليها حنوط وتبسط
الثالثة التى تلى الميت فوقها ويذر عليها حنوط وكافور ثم
يوضع الميت فوقها مستلقيا ويوخذ حليج من القطن ويجعل

.عليه حنوط وكافور ويدس في البتيه حتى يتصل بالحلقه ليرد
شا عساه عند التحريك ينفصل منه ولا يدخل في باطنه ثم تشد البتيه
ويستوثق بان ياخذ خرقة ويشق راسها ويجعل وسطها عند البتيه
وعانته ويشد ما فوق السرة بان يرد ما يلي ظهره الى سرته ويعطف
الشقين الاخرين عليه ثم ياخذ شيئا من القطن المحلوج ويضع عليه
قدرا من الكافور والحنوط ويجعله على منافذ البدن من المنخرين
والاذنين والعينين والجراحات النافذة ان كانت عليه دفعا
للهوام ويجعل على مساجده طيب وهي الجبهة والانف وباطن الكفين
والركبتان والقدمان اكراما لها بان يجعل الطيب على قطعة قطن
ويوضع عليها وقيل يجعل عليها بلا قطن فقوله دس مع قوله ولصق
فعلان تنازعا قوله حليج وقوله وبجر[2] الكفن اي ولا فلو قدمه — ٢ كذا بالاصل
على قوله ويذر عليه لكان احسن **قوله** ولف عليه اي ثم
يلف الكفن على الميت بان يثني من الثوب الذي يليه طرفه الذي
يلي شقه الايسر على شقه الايمن والذي يلي الايمن على الايسر كما
يفعل الحي بالقباء ثم يلف الثاني والثالث كذلك ويجمع الفاضل
عند راسه جمع العمامة **قوله** وشد اي وشد الكفن على
الميت بشداد خيفة انتشاره عند الحمل فاذا وضع في القبر نزع
والاصح ان الخيط مستحب وليس بواجب **قوله**
وعلى الزوج اي ويجب على الزوج تكفين زوجته ومون تجهيزها
بالمعروف

بالمعروف كما يجب على السيد تجهيز عبده و على القريب تجهيز من في
نفقته بجامع وجوب نفقة الحيوة ولا فرق في وجوب تجهيز الاولاد
بين الصغار والكبار لان نفقتهم واجبة اذا كانوا عاجزين زمنى
والميت عاجز وحكى الماوردي عن الصيمري انه لا يستحب ان يعد
لنفسه كفنا لئلا يحاسب عليه ثم قال وهذا الذي قاله صحيح
الا اذا كان من جهة يقطع بحلها او من اثر بعض اهل الخير من العلماء
والعباد ونحو ذلك فان ادخاره حسن وقد صح عن بعض الصحابة
فعله **قوله** وحمله ليس في حمل الجنازة دناءة وسقوط
مروءة بل هو بر واكرام للميت وقد نقل ذلك عن فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم والصحابة والتابعين رضي الله عنهم ولا يتولاه
الا الرجال ذكرا كان الميت او انثى والاولى في كيفية الحمل بين العمودين
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين
العمودين وذلك بان يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين
وهما العمودان على عاتقيه والخشبة المعترضة بينهما على كتفيه
ويحمل مؤخر النعش رجلان احدهما من الجانب الايمن والاخر
من الايسر ولا يمكنه توسط الخشبتين فانه لا يرى موضع قدميه و
الطريق بين يديه فان لم يستقل المتقدم بالحمل اعانه رجلان
خارج العمودين فيكون محمولا على خمسة وفيه الجمع بين الحمل
بين العمودين وبين التربيع الذي يروى عن ابن مسعود وهو ان

قوله يحمل النعش اربعة اثنان من مقدمه واثنان من موخره
والمشى الى آخره اى كل من هذه الثلث اولى من مقابله فالمشى
امام الجنازة اولى من المشى خلفها لما روى عن ابن عمر رضى الله عنه
قال رايت رسول الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة
قوله والافضل ان يكون قدامها قريبا منها بحيث لو التفت لراها
والاسراع اى فى المشى بالجنازة وهو فوق المشى المعتاد ودون الخبب
روى ان رسول الله عليه وسلم سئل عن المشى بالجنازة فقال دون
الخبب فان يكن خيرا عجلتموه اليه وان يكن شرا فبعدا لاهل
النار قال النواوى قال الشافعى واصحابنا اذا مرت به جنازة ولم يرد
الذهاب معها لم يقم لها بل اكثر اصحابنا على كراهة القيام
ونقل المحاملى اجماع الفقهاء عليه قال وانفرد صاحب التتمة باستحباب
القيام للاحاديث الصحيحة فيه وقال الجمهور الاحاديث منسوخة
قوله والمكث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى
على جنازة فرجع فله قيراط ومن صلى عليها ولم يرجع حتى دفن
فله قيراطان اصغرهما ويروى احدهما مثل احد قال الاصحاب و
الانصراف عن الجنازة اربع درجات ان ينصرف عقيب الصلوة فله
من الاجر قيراط وان تبعها حتى يوارى ويرجع قبل اهالة التراب
وان يقف الى الفراغ من القبر وينصرف من غير دعاء وان يقف
بعده عند القبر ويستغفر الله تعالى للميت هذه اقصى الدرجات

فى الفضيلة روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من قبر الرجل
وقف عليه وقال استغفروا له واسئلوا الله التثبيت فانه الآن
يسأل وحيازة القيراط الثانى تحصل لصاحب الدرجات الثالثة
وكذا لصاحب الثانية على ما اختاره الامام من التردد الذى حكاه
قال النواوى وحكى صاحب الحاوى هذا التردد وجهين
وقال اصحهما لا يحصل الا بالفراغ من دفنه قال وهذا هو المختار
ويحتج له برواية البخارى حتى يفرغ من دفنها ويحتج للآخر برواية المسلم
فى صحيحه حتى يوضع فى اللحد **قوله** ثم يصلى الى اخره تقدم
ان الصلوة على الميت فرض كفاية ويشترط فيها اسلام الميت
فلا يصلى على الكافر مطلقا لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم
مات ابدا ولفظه ثم فى قوله ثم يصلى يقتضى اشتراط تقدم الغسل
عليها حتى لو مات فى بير او معدن او انهدم عليه وتعذر اخراجه
وغسله لم يصل عليه ذكر فى التتمة واشترط تقدم التكفين ايضا
الا ان المنقول خلاف قال النواوى وتجوز يعنى الصلوة قبل التكفين
مع الكراهة ويشترط ايضا ان لا يكون شهيدا لان النبى صلى الله عليه
وسلم لم يصل على قتلى احد ولم يغسلهم فلا تجوز الصلوة على
الشهيد اذ لو جازت اوجبت كالصلوة على سائر الموتى ولا فرق فى ذلك
بين الرجل والمراة والحر والعبد والبالغ والصبى والشهيد الذى لا يصلى
عليه ولا يغسل هو من مات وقت قيام قتال الكفار بسبب قتالهم

فيدخل في الضابط من قتله كافر ومن اصابه سلاح مسلم
خطا او عاد اليه سهمه او سقط عن فرسه او رفسته دابته
فمات او وجد قتيلا عند انكشاف الحرب سوا كان عليه اثر ام لا
اذ الظاهر موته بسبب من اسباب القتال ويخرج عنه من خرج في
القتال ومات بعد انقضائه لشرط ان يبقى فيه حيوة مستقرة
فاذا انقضى القتال وليس فيه الا حركة المذبوح فهو شهيد بلا خلاف
وكذلك يخرج المقتول من اهل العدل في قتال البغاة لان اسما رضي الله
عنها غسلت ابنها ابن الزبير ولم ينكر عليها ولانه قتيل مسلم فاشبه
ما لو قتله في غير قتال وكذا من قتله القطاع وكذا من مات في معركة
الكفار لا بسبب قتالهم وكذا لو دخل حربي دار الاسلام فقتل
مسلما اغتيالا اذ الاصل وجوب الغسل والصلوة وانما خالفنا فيما اذا مات
بسبب قتال الكفار تعظيما لامره وحثا للناس عليه فيغسل ايضا نحو
المبطون والغريب والغريق والميت عشقا والميتة طلقا ويصلى عليهم
وان ورد لفظ الشهادة فيهم **قوله** وان جنبا اي ولا تغسل
الشهيد وان استشهد وهو جنب لان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد
وهو جنب فلم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رايت الملائكة تغسله
قوله وتزال نجاسته لا بسبب الشهادة اي وان ادى ازالتها الى
ازالة اثر الشهادة لان الذي ينفيه اثر العبادة وليست هذه من اثرها
قوله ويكفن في ثيابه الملطخة اي بالدم لقوله عليه السلام
زملوهم بكلومهم ودمائهم فان لم يكف ما عليه سابغا تمم وان

اراد

اراد الورثة نزع ما عليه من الثياب ويكفنه بغيرها لم يمنعوا
قوله ونزع الدرع وثياب القتال وكذا الجلود والفرا
والخفاف لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلى احد ان ينزع عنهم
الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم **قوله**
وغسل اى وغسل عضو الادمى ويوارى لخرقة ودفن واذا وجد
بعض مسلم دون باقيه فان لم يعلم موت صاحبه لم يصل عليه وان
علم صلى عليه قل الموجود او اكثر لان الصحابة رضى الله عنهم صلوا
على يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد القاها طائر بمكة فى
وقعة الجمل وعرفوا انها يده بخاتمه والشعر والظفر ونحوهما كغيرهما
فى اقرب الوجهين الى اطلاق الاكثرين وعن العدة انه ان
لم يوجد الا شعرة واحدة لم يصل عليها فى ظاهر المذهب اذ لا حرمة
لها وحيث يصلى على العضو فليست الصلوة على نفس العضو وانما
هى على الميت فلا ينوى الا الصلوة على جملته وقول من قال يصلى
على العضو محمول على ذلك فهذه الصلوة فى الحقيقة على الغايب و
لذلك لم يذكر المصنف هنا حكم الصلوة على العضو مستغنيا
بقوله فيما بعد ويصلى على الغايب لانه اذا جازت الصلوة على الغايب
كله فعلى الغايب بعضه اولى واما الدفن فلا يختص بما اذا علم
موت صاحبه بل كل ما ينفصل من ظفر وشعر وغيرهما يستحب دفنه
كذلك يوارى دم الفصد والحجامة والعلقة والمضغة تلقيها المراة

قوله والسقط الى اخره ان استهل السقط او بكى فهو
والكبير سوا اليتقن حيوته ثم موته بعد ذلك وان لم يتيقن حيوة
باستهلال وغيره وعرى عن امارات الحياة ايضا كالاختلاج ونحوه
فان لم يبلغ حدا يمكن ان نفخ الروح فيه وهو اربعة اشهر فصاعدا
بنا على ما ورد في الخبر لم يصل عليه ولم يغسل ايضا لان كل واحد
منهما حكم من عرض له الموت وعروض الموت تستدعي سبق الحياة
وان بلغه لم يصل عليه ايضا لانه لا يرث ولا يورث فلا تجب الصلوة
عليه كما لو سقط لما دون اربعة اشهر الا انه يغسل والفرق ان الغسل
اوسع بابا من الصلوة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي عليه قوله
ويوارى اى يحرقه والمواراة قد تكون على هيئة التكفين وقد
تكون على غير تلك الهيئة فما لم يظهر عليه خلقة الادمي يكفي فيه
المواراة كيف كانت وبعد ظهور الخلقة يكفن على الهيئة
المذكورة ومهما بدا التخاق فقد دخل اوان نفخ الروح والا فلا
قوله وصلى عليه ان اختلج اى ان اختلج بعد الانفصال
لظهور احتمال الحيوة بسبب الامارة الدالة ومفهوم شرط الاختلاج
انه لا يصلي عليه ان لم يختلج سواء بلغ حدا امكان النفخ اولم يبلغه
على ما مر قوله وكفن الذمي اى ويجب تكفين الذمي ودفنه
وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته في حيوته ولا يجب تكفين
الحربي لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالقاء قتلى بدر في القلب

على

على هيأتهم قال النواوى ولا دفنه على المذهب واطلق
الرافعى عن التهذيب وجهين احدهما مواراته لان النبى صلى
الله عليه وسلم امر بها فى قتلى بدر والثانى لا يجب بل يجوز اغرا
الكلاب فان دفن قليلا يتاذى الناس برائحته قوله
وان اختلطا اى وان اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار ولم يتميزوا
بان انهدم عليهم سقف مثلا وجب غسل جميعهم والصلوة
عليهم للخروج عن العهدة ثم ان صلى عليهم دفعة جاز
ويقصد المسلمين منهم بنيته وان صلى عليهم واحدا واحدا جاز
ايضا وينوى الصلوة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم اغفر له ان
كان مسلما قوله وقدم فيها اى فى الصلوة على الميت
اعنى قريبه الذكر اولى فى الصلوة عليه من الوالى لانها من
قضا حق الميت فاشبهت الدفن والتكفين ولان معظم الغرض
منها الدعا للميت بخلاف ساير الصلوات ولا شك ان دعا من يختص
بزيادة الشفقة اقرب الى الاجابة ثم الاولى من الاقارب الاب ثم
ابوه وان علا ثم الابن ثم ابنه وان سفل فهما موخران
عن الاب والجد وان كانا مقدمين عليهما فى عصوبة الميراث
لما مر ان المقصود الدعا والاب اشفق واسن قوله
ثم العصبات اى هما مقدمان على ساير العصبات لزيادة
شفقتهما بخلاف ولاية النكاح حيث تثبت للعصبات دونهما

لان اعتناهم بحفظ النسب اشد **قوله** بترتيب الولاية
فيقدم للاخ بعد الابن وابنه ويقدم الاخ لابوين على الاخ
لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم العم لابوين ثم
العم لاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الاب ثم عم الجد ثم بنوهما
كذلك وان لم يكن احدا من عصبات النسب اصلا قدم المعتق
ثم عصبته على ترتيب الارث فان لم تكن عصبة بالنسب ولا
بالولاء قدم ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام وقوله
ثم بالرحم يقتضي تاخير الاخ للام عن ذوى الارحام مطلقا وفيه
نظر ولا يقدم الاجنبي وان اوصى به الميت على القريب لان الصلوة
حقه فلا ينفذ وصيته فيه **قوله** والاسن اى اذا اجتمع
اثنان من المذكورين في درجة كاخوين وتنازعا قدم
الاسن ان كان عدلا على غيره وان كان الغير افقه بخلاف
ساير الصلوات لما مر ان الغرض من هذه الصلوة الدعا والاستغفار
والاسن اشفق عليه ودعاؤه اقرب الى الاجابة روى انه صلى الله عليه
وسلم قال ان الله لا يرد دعوة ذى الشيبة المسلم وليس المعتبر في
التقديم بالسن الشيبة ولا بد بل يقدم الاكبر وان كانا شابين
والمعتبر مضى السن في الاسلام كما في صلوة الجماعة ويؤخذ من قوله
العدل ان الاثنين الفاسق او المبتدع لا يقدم **قوله**
والحراى وقدم الحر على الرقيق فهو مع ما قبله وما بعده من باب

الملف

اللف والنشر ويوخذ من اطلاقه تقديم الحر وان كان غير فقيه
على الفقيه الرقيق وكذا ان كان العبد قرابة من الرقيق فيقدم
العم الحر على الاخ الرقيق لاختصاصه باهلية الولاية ونقل الرافعي
في الصورة الاولى وجهين من غير تصحيح لتعارض المعنيين وقال
في الوسيط لعل التسوية اولى وقال النواوي الاصح تقديم الحر
قوله ثم بالقرعة اي اذا استووا في كل الخصال فان رضوا
بتقديم واحد فذاك والا اقرع بينهم قطعا للنزاع قوله
ويقف الامام عند الراس اي راس الرجل بقرينة قوله بعد ذلك
وعجيزة المراة لما روي ان انسا رضي الله عنه صلى على جنازة رجل فقام
عند راسه ثم اتي بجنازة امراة فصلى عليها وقام عند عجيزتها
فقيل له هل هكذا كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم عند راس الرجل وعند عجيزة المراة فقال نعم قوله
فان تقدم اي فان تقدم المصلي على الجنازة الحاضرة فجعلها
خلف ظهره لم يجز كما لا يجوز تقدم الماموم على الامام وانما
يحتمل ذلك في بعض صور الصلوة على الغايب للحاجة قوله
ويكفي واحدة اي اذا اجتمعت جنائز جاز ان يصلي على كل واحد
صلوة وهو الاولى وجاز ان يكتفي بصلوة واحدة للجميع
لان معظم الغرض الدعا للميت والجمع بين عدد من الموتى في
الدعا ممكن ثم كل من لا يرضى من اوليائهم بصلوة غيره صلى

على ميته وان رضوا جميعا بصلوة واحدة فولي السابق ولي
وان حضرت الجنايز معا اقرع بينهم ويوضع الجميع بين يدي الامام
في جهة القبلة بعضها خلف بعض ليكون الامام في محاذاة
الكل الا اذا كانوا خناثى فيوضعون صفا واحدا راس كل واحد
منهم عند رجل الآخر كيلا تتقدم امرأة على رجل ويجعل الامام
الجميع على يمينه ويقف في محاذاة الاخيرة قوله وليقرب
اي اذا اختلف النوع فيلي الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم
المراة لما روى ان سعيد بن العاص صلى على زيد بن عمر بن الخطاب
وامه ام كلثوم بنت علي رضي الله عنهم فوضع الغلام بين يديه
والمراة خلفه وفي القوم نحو من ثمانين نفسا من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصوبوه وقالوا هذه السنة قوله
ثم بالقرعة اي عند اتحاد النوع يقرب بالقرعة ان تنازع الاولياء
والا فبتراضيهم ويعتبر الورع ونحوه من الخصال التي ترغب في الصلوة
عليه ويغلب على الظن كونه اقرب من رحمة الله تعالى ولا
عبرة بالحرية فيه بخلاف الامامة لانها تصرف في الصلوة والحر
يتقدم على العبد في التصرفات واذا ماتا استويا في انقطاع التصرفات
قوله ولا ينحى السابق اي للسبق تاثير في التقريب فلا ينحى
الجنازة السابقة للحوق اخرى وان كان صاحبها افضل قوله
سوى المراة اي فانها تنحى للرجل اللاحق واراد بالرجل ما يتناول الصبي

ايضا

ايضا فانها تنحى له وهو لا ينحى للرجل لانه قد يقف مع
الرجل والمراة تتأخر بكل حال فكذلك بعد الموت ومقتضى الحصر
فى قوله سوى المراة انه لا ينحى الخنثى للذكر ولا المراة للخنثى وهو
مخالف لما تشعر به عبارة الرافعى من اختصاص تاثير السبق بما
اذا اتحد النوع لا غير قوله وركنها النية لابد فى هذه
الصلوة كما فى غيرها من النية والكلام فى كيفيتها ووقتها
كما فى ساير الصلوات فيشترط التعرض لمطلق الفرضية دون
كونها فرض كفاية ولا حاجة الى تعيين الميت ومعرفته بل لو نوى
الصلوة على من يصلى عليه الامام جاز ولو عين الميت واخطا
لم يصح قال النواوى هذا اذا لم يشر الى المعين فان اشار صح فى
الاصح قوله واربع تكبيرات روى عن جابر ان النبى صلى
الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرا بام القران بعد التكبيرة
الاولى قوله ولا يبطل بالخامسة ولو عمدا لثبوت الزيادة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الاربع اولى لاستقرار
الامر عليها واتفاق اصحابه رضى الله عنهم ولو زاد الامام لم يتابعه
الماموم بل ينتظره ليسلم معه قوله والسلام الى اخره الركن
السادس السلام كما فى ساير الصلوات والسابع قراة الفاتحة
بعد التكبيرة الاولى لما فى حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم قرا
بام القران بعدها وقد قال صلوا كما رايتمونى اصلى والثامن

الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية لما روى انه قال لاصلوة لمن لم يصل علي والتاسع الدعا للميت بقدر ما ينطلق عليه الاسم بعد الثالثة لما روى صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعا والعاشر القيام عند القدرة عليه كما في ساير الفرايض قوله وندب الى اخره لما فرغ من بيان الاقل في كيفية هذه الصلوة شرع في ذكر الاكمل وذلك بمندوباتها فمنها رفع اليدين في تكبيراتها روى فعل ذلك عن ابن عمر وغيره وعن عروة وابن المسيب ايضا ويضع يديه تحت صدره بين التكبيرتين كما في ساير الصلوات ودعا الاستفتاح غير مندوب اليه في هذه الصلوة لانها مبنية على التخفيف وكذلك لم تشرع فيها الركوع والسجود وشبهوا ذلك بقراة السورة بعد الفاتحة حيث لا يندب اليها ايضا على الاصح ومنها التعوذ لانها من سنن القراة كالتامين عند تمام الفاتحة ولعدم افضايه الى التطويل بخلاف الاستفتاح ومنها الاسرار بالقراة فيها وان كانت بالليل لانها قومة شرعت فيها الفاتحة دون السورة فاشبهت الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء ومنها الدعا للمومنين قال الرافعي وعامة الاصحاب على استحبابه عقيب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يعني بعد التكبيرة الثانية ليكون اقرب الى الاجابة وليخلص الدعا بعد الثالثة للميت عملا بقوله عليه السلام فاخلصوا

له

له ولان الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاخير
من ساير الصلوات ليستعقب الدعآ للمومنين والمومنات
فكذلك فى هذه الصلوات وعن الشامل ان الذى عليه اكثر اهل
خراسان فى الدعآ ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته
منا فتوفه على الايمان ويستحب ان يقول فى دعائه للميت بعد الثالثة
اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها
ومحبوبها واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد
ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
اللهم نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك
وانت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعآء له
اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن
سيئاته ولقه برحمتك رضاك وقه الفتنة وعذابه وافسح
له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من
عذابك حتى تبعثه الى جنتك يا ارحم الراحمين هذا ما نقله
المزنى فى المختصر وان كان الميت امراة قال هذه امتك وبنت عبديك
وانث الكنايات قال النواوى ولو ذكرها على ارادة الشخص لم

بعضهم وحكى عن البخاري وسائر الحفاظ انهم قالوا اصح دعآ
الجنازة حديث عوف بن مالك في صحيح مسلم وهو ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فقال اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالمآ والثلج
والبرد ونقه من الخطايا كما نقى الثوب الابيض من الدنس وابدله
دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه
وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار
وان كان طفلا اقتصر على المروي عن ابي هريرة رضي الله عنه
وضم اليه اللهم اجعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا
وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده
ولا تحرمهما اجره واما التكبيرة الرابعة فلم يتعرض الشافعي في معظم
كتبه لذكر بعدها ونقل البويطي انه يقول عقيبها اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده فيستحب ذلك وقال النواوي يستحب تطويل
الدعآ عقيب الرابعة صح ذلك عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
قوله والمسبوق كبر حيث ادرك اي ولا ينتظر تكبيرة
الامام المستقبلة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاقضوا ولانه ادرك الامام في بعض صلوته فلا ينتظر
ما بعده كما في سائر الصلوات وعند ابي حنيفة ينتظر حتى يكبر
معه فلو لحق بعد الرابعة تعذر الادراك عنده قوله

وقطع

وقطع اذا لحق المسبوق قبل التكبيرة الثانية وكبر فان كبر
الامام الثانية كما فرغ هو من تكبيره كبر معه وسقطت عنه القراة
كما اذا ركع الامام عقيب تكبيره في سائر الصلوات وان كبر الامام
الثانية بعد قراة المسبوق بعض الفاتحة لم يتمها بل يقطعها
ويوافق الامام كما اذا ركع في غيرها واذا ادرك الذي فاته لم يجب
ان يقتصر على التكبيرات نسقا بل ياتي بالذكر والدعا بينهما لعموم
قوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا والمستحب ان لا ترفع
الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم وان رفعت لم تبطل صلوتهم
وان حولت عن قبالة القبلة بخلاف ابتدا عقد الصلوة لا يحتمل
فيه ذلك والجنازة حاضرة قوله وتبطل اي ولو تخلف
المقتدي من غير عذر فلم يكبر مع الامام الثانية او الثالثة حتى كبر
الامام المستقبلة بطلت صلوته لان القدوة في هذه الصلوة لا
تظهر الا في هذه التكبيرات وهذا التخلف متفاحش شبيه
بالتخلف بركعة في سائر الصلوات قوله وسقط السنة
ان تقام هذه الصلوة جماعة كذلك كان النبي صلى الله عليه
وسلم يفعل وعليه استمر الناس لكن لا يشترط ذلك كما في سائر
الصلوات وقد صلى الصحابة على الرسول صلى الله عليه وسلم افرادا
ولا العدد بل يسقط الفرض بواحد لانه لا يشترط فيها الجماعة فكذا
العدد كسائر الصلوات ويدخل في قوله بواحد الرجل والصبي المميز

واما النسآ فلا يكتفى بهن وان كثرن مع وجود الرجل
نظر للميت فان دعآ الرجال اقرب الى الاجابة واهليتهم للعبادات
اكمل ولان فيه استهانة بالميت فان لم يكن رجل صلين للضرورة
منفردات وسقط الفرض قال النواوى والظاهر ان الخنثى فى هذا
الفصل كالمراة قوله وصلى على الغايب اى يجوز الصلوة على
الغايب بالنية وان كان فى غير جهة القبلة لما روى ان النبى
صلى الله عليه وسلم اخبر بالنجاشى فى اليوم الذى مات فيه فخرج
بهم الى المصلى وصفهم وكبر اربع تكبيرات قوله
والمدفون لما روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
مر بقبر دفن ليلا فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال فلا اذنتمونى
قالوا دفناه فى ظلمة فكرهنا ان نوقظك فقام فصففنا خلفه قال
ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه قوله لا ان كان فى البلد
متعلق بمسئلة الغايب اى انما يصلى على الغايب اذا كان فى موضع آخر
سوآ كان بينهما مسافة القصر ام لا فاما اذا كان غايبا عن حضرة
وهو فى ذلك البلد فلا لتيسر الحضور وشبه هذا بالقضا على من فى
البلد مع امكان الاحضار قوله والرسول صلى الله عليه
وسلم متعلق بمسئلة المدفون اى يصلى على المدفون لا على الرسول صلى
الله عليه وسلم واستدل عليه بما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال انا اكرم على ربى من ان يتركنى فى قبرى بعد ثلث وبقوله

عليه

عليه السلام لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد **قوله** من تميز اى انما يصلى على المدفون من كان من
اهل الصلوة عليه يوم موته وان لم يكن من اهل الفرض وذلك
بان كان مميزا حينئذ فمن لم يولد اذ ذاك اولم يكن مميزا لم يصل على
الغير وللمميز ان يصلى عليه مطلقا من غير تاقيت بثلثة ايام ولا بشهر
ولا ببقاء شئ منه بل يصلى عليه ولو ابعدا بمحاق اجزائه ويوخذ من
اشتراط التمييز يوم الموت ايضا امتناع الصلوة على قبر الرسول صلى الله
عليه وسلم واذا صلى على الجنازة جماعة ثم حضر اخرون فلهم
ان يصلوا عليها جماعة وفرادى وتقع صلوتهم فرضا كالاولين
واما من صلى منفردا فلا يستحب له اعادتها ولو مع جماعة لان هذه
الصلوة لا يتطوع بها ولا تكره الصلوة على الميت فى المسجد وحكى النووى
عن الاصحاب انها فيه افضل للحديث الصحيح فى قصة سهل بن بيضاء
فى صحيح مسلم قال واما الحديث الذى رواه ابو داود من صلى على
جنازة فى المسجد فلا شئ له ففيه ثلثة اجوبة احدها ضعفه والثانى
الموجود فى سنن ابى داود فلا شئ عليه هكذا فى اصول سماعنا
على كثرتها وفى غيرها من الاصول المعتمدة والثالث حمله على نقصان
اجره اذا لم يتبعها للدفن وحكى عن صاحب الجرانة قال لو
صلى على الاموات الذين ماتوا فى يومه وغسلوا فى البلد الفلانى
ولا يعرف عددهم جاز ثم قال وقوله صحيح ولكن لا يختص بالبلد

قوله ثم بدفنه اى بعد الصلوة ولا يجوز دفنه
قبلها ويأثم الدافنون وان سقط الفرض بالصلوة على القبر قوله
واقله اى واقل القبر حفرة تكتم رائحة الميت وتحرسه عن السباع
لعسر نبش مثلها غالبا قوله واكمله قدر قامة وبسطة
يريد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يده مرفوعة عن عمر رضى الله
عنه انه قال عمقوا الى قدر قامة وبسطة وقدرة ثلثة اذرع
ونصف قوله واللحد هو ان يحفر حايط القبر مائلا عن
استوائه من الاسفل قدر ما يوضع الميت فيه ويجعل ذلك من جهة
القبلة قوله اولى من الشق وان يحفر قعره كالنهر او
عن جانبيه باللبن او غيره ويجعل بينهما شق يوضع الميت
فيه ويسقف ووجه الاولوية ما روى عن ابن عباس رضى
الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اللحد لنا والشق لغيرنا
وروى انه كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر يشق فبعث
الصحابة فى طلبهما وقالوا ايهما جا اولا عمل عمله رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجا الذى يلحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه
وسلم واعلم ان اطلاق المصنف الاولوية بخلاف ما اورده الرافعى
وغيره من كون اللحد اولى ان كانت الارض صلبة وان كانت رخوة
فالشق قوله ووضعه اى السنة وضع الميت على شفير
القبر بحيث يكون راسه عند موخر القبر ثم يسل فى القبر من قبل

راسه

راسه سلا رفيقا لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى
صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه سلا **قوله**
ويضجع لا يدخل الجنازة فى القبر الا الرجال ما وجدوا وان كان
الميت امراة لانه يحتاج الى بطش وقوة يضعف النسآء عن مثل ذلك
غالبا ويخشى من مباشرتهن له انهتاك الميت وانكشافهن
واولى الرجال بالدفن اولاهم بالصلوة سوى الزوج فانه اولى
بدفن المراة من غيره ثم من بعدها المحارم فان لم يكن محرم
فعبدها اولى من بنى العم لانه كالمحرم فى جواز النظر ونحوه
على الصحيح وكذا الخصى لعبد عبدها اولى منهم لضعف
شهوته ثم العصبة ثم ذوو الرحم ثم اهل الصلاح من الاجانب
قوله على الايمن متعلق بقوله ويضجع الرجل الميت بعد
ادخاله القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة كذلك فعل برسول
الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان يفعله وليكن اضجاعه بحيث
لا ينكب ولا يستلقى بان يدنيه من جدار اللحد ويسند اليه راسه
ورجليه ويجعل فى باقى بدنه بعض التجافى فيكون هيئته قريبة
من هيئة الراكعين ويسند ظهره الى نحو لبنه فهذا يمنعه من
الاستلقاء والانكباب ووضعه مستقبل القبلة واجب دون
اضجاعه على الايمن حتى لو دفن مستدبرا او مستلقيا نبش ووجه
الى القبلة ما لم يتغير ولو ماتت ذمية فى جوفها جنين مسلم ميت

جعل ظهرها الى القبلة اذ وجهه على ما قيل الى ظهر الام ثم
قيل يدفن هذه المراة بين مقابر المسلمين والكفار وقيل فى مقابر
المسلمين تنزيلا لها منزلة صندوق للولد ويروى ان عمر امر بذلك
وقيل فى مقابر الكفار قال النواوى الصحيح من هذه الاوجه
الاول وكذا اذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين **قوله**
وان عجز اى بان اشتغل واحد بوضع الميت فى القبر بان كان
طفلا فذاك والا فالمستحب ان يكون عدد الدافنين وترا ثلثة او
خمسة على حسب الحاجة وكذلك عدد الغاسلين روى ان النبى صلى
الله عليه وسلم دفنه على والعباس واسامة رضى الله عنهم ويستحب
ستر القبر عند الدفن بثوب وان كان رجلا وستر المراة اكد روى
ان النبى صلى الله عليه وسلم ستر قبر سعد بن معاذ بثوب والمعنى
فيه انه ربما ينكشف عند الاضجاع وحل الشداد ويستحب لمن يدخله
القبر ان يقول باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
روى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم
قوله ويفضى اى ويفضى المضجع بوجه الميت تحت تراب او لبنة
موضوعة الحراسة فذلك ابلغ فى الاستعانة ولا توضع تحت راسه
مخدة او يفرش تحته فراش لما فيه من تضييع المال ويكره ان يجعل فى تابوت
الا اذا كانت الارض رخوة او ندية ولا ينفذ الوصية به الا فى مثل
هذه الحالة ويحسب من اصل المال **قوله** ويسد اى اللبن

على

على فتح اللحد روى عن سعد بن ابى وقاص انه قال اصنعوا بى
كما صنعتم برسول الله صلى الله عليه وسلم انصبوا على اللبن واهيلوا
التراب **قوله** وسد الفرج اى التى فيما بين اللبن المنضدة يسدها
بكسر اللبن مع الطين او بالاذخر ونحوه **قوله**
وحثى من دنا حثيات اى ثلاثا بيديه روى ذلك عن فعله صلى
الله عليه وسلم ويستحب ان يقول مع الاولى منها خلقناكم ومع
الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة اخرى
ويستحب ان يلقن الميت بعد الدفن فيقال يا عبد الله يا ابن امة
الله اذكر ما خرجت عليها من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور وانك
رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا والخبر
الوارد فيه وان كان ضعيفا الا ان احاديث الفضايل يتسامح فيها
عند اهل العلم من المحدثين وغيرهم قال النواوى وقد اعتضد
هذا الحديث بشواهد من الاحاديث الصحيحة كحديث اسئلوا
الله له التثبيت ووصية عمرو بن العاص اقيموا عند قبرى قدر
ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استانس بكم واعلم ما ذا راجع
به رسل ربى رواه مسلم فى صحيحه ولم يزل اهل الشام على العمل

بهذا التلقين من العصر الاول فى زمن من يقتدى به و
يقعد الملقن عند راس القبر واما الطفل ونحوه فلا يلقن **قوله**
ورفع الى آخره المستحب ان لا يزاد فى القبر على ترابه الذى خرج منه
حتى لا يعظم شخوصه من الارض ولا يرفع نعشه الا على قدر شبر
لما روى عن جابر انه الحد رسول الله صلى الله عليه وسلم و نصب عليه
اللبن نصبا ورفع قبره عن الارض قدر شبر وعن القسم بن محمد قال
دخلت على عائشة رضى الله عنها فقلت يا اماه اكشفى لى عن قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لى عن ثلثة قبور لا مشرفة ولا
لاطئة مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا وانما يرفع القبر ليعرف فيزار
وعن صاحب التتمة انه يستثنى ما اذا مات مسلم ببلاد الكفار فلا يرفع
قبره بل يخفى كيلا يتعرض له الكفار **قوله** بلا تجصيص القبر
والبناء والكتابة عليه لما روى صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص
القبر ويبنى عليه وان يكتب عليه وان يوطا ولو بنى عليه هدم
ان كانت المقبرة مسبلة **قوله** وتطيين قال الرافعى ليس
له ذكر فى كتب الاصحاب وانما ذكره المصنف يعنى الغزالى
وامام الحرمين كانهما الحقا التطيين بالتجصيص قال ولكن لا يبعد
الفرق بينهما فان التجصيص زينة دون التطيين او الزينة فى
التجصيص اكثر وذلك لا يناسب حال الميت وقد روى ابو عيسى الترمذى
فى جامعه عن الشافعى انه لا باس بالتطيين. **قوله**

ولو

ولو بالحصى متعلق بقوله رفع اى ورفع قدر شبر ولو كان الرفع
بالحصى اذ يستحب ان يرش الماء على القبر ويوضع عليه الحصى وروى
ذلك عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبر ابنه ابراهيم
ورش بلال على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن صاحب
التهذيب انه يكره ان يرش عليه ماء الورد ويكره ان يضرب عليه
مظلة ويستحب ان يوضع عند راسه صخرة او خشبة ونحوها
وضع النبى صلى الله عليه وسلم صخرة على قبر عثمان بن مطعون
وقال اعلم بها اخى وادفن اليه من مات من اهلى **قوله**
ويحترم اى ويحترم القبر كصاحبه توقيرا للميت فيكره الجلوس عليه
والاتكاء ووطئه لا لحاجة كان لا يصل الى قبر ميته ولا يوطئه
لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق
ثيابه فيخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر ويستحب زيارة القبور
للرجال لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة
القبور الا فزوروها فانها تذكر الاخرة ويكره للنساء لقلة
صبرهن وكثرة جزعهن وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لعن
الله زايرات القبور وفى رواية زوارات القبور والسنة ان يقول
الزائر سلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شاء الله عن قريب
بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر
لنا ولهم ولا ينبغى ان يدنو الزائر من القبر المزور بقدر ما يدنو من

صاحبه لو كان حيا وزاده وسئل القاضي ابو الطيب عن ختم
القران في المقابر فقال الثواب للقارى ويكون الميت كالحاضرين
يرجى له الرحمة والبركة فيستحب قراة القرآن في المقابر لهذا
ولان الدعا عقيب القراة اقرب الى الاجابة والدعا ينفع الميت **قوله**
والتسطيح اولى لان النبي صلى الله عليه وسلم سطح قبر ابنه ابرهيم
وعن القاسم بن محمد انه قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر مسطحة **قوله** وجمع بين علة من الموتى
في قبر واحد المستحب في حال الاختيار ان يدفن كل ميت في قبر
كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم فان كثر الموتى لقتل او غيره وعسر
افراد كل واحد بقبر دفن الاثنان والثلثة في قبر واحد لما روي انه
صلى الله عليه وسلم قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا
واجعلوا الاثنين والثلثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم قرانا
قوله وقدم الافضل الى جدار اللحد اي مما يلي القبلة للحديث لا
الابن فلا يقدم على الاب وان كان افضل منه لحرمة الابوة وكذا
البنت دون الابن مع الام **قوله** ورجل وامراة اي لا يجمع بين
الرجال والنسا الا عند شدة الحاجة وانتهائها الى الضرورة ويجعل
حاجز من تراب بين الرجل والمراة وكذا بين الرجلين على قول العراقيين
واشار جماعة الى اختصاص ذلك بما بين الرجل والمراة قال النواوي الاصح
قول العراقيين وقد نص عليه الشافعي في الام فقوله بحاجز متعلق

بالمسلمين

بالمسلمين جميعا والباقيه بمعنى مع **قوله** ونبش لايجوز
نبش القبر الا في مواضع منها ان ينمحق الميت ويصير ترابا فيجوز
نبشه ودفن غيره ويرجع في ذلك الى اهل الخبرة ويختلف باختلاف
الاهوية والارضين ولايجوز بعد بلى الميت عمارة القبر وتسوية
التراب عليه في المقابر المسبلة ومنها ان يدفن من يجب غسله بلا
غسل فيجوز نبشه ما لم يتغير تداركا للواجب بخلاف ما لو دفن بلا
كفن اذ المقصود من التكفين ستره وقد ستره التراب فالاكتفاء
به اولى من هتك حرمته بالنبش ومنها ان يدفن في ارض مغصوبة
ويستحب لصاحبها تركه وان ابى فله اخراجه وان تغير وكان فيه
هتك لان حرمة الحي اولى بالمراعاة ومنها ان يكفن في ثوب مغصوب
او مسروق ويدفن فيجوز نبشه على اظهر الوجوه كما نبش لرد الارض
المغصوبة والثاني لايجوز لاشرافه على الهلاك بالتكفين بخلاف
الارض فيعطى حكم الهالك وينقل حق المالك الى القيمة ولان الهتك
في نزع الكفن اكثر والثالث ان تغير وكان النبش هتك لم ينبش
والا نبش وجعل الرافعي الدفن في الحرير على هذا الخلاف قال
النواوي وفي هذا نظر قال وينبغي ان يقطع بانه لاينبش وهذا
هو المفهوم من اقتصار صاحب الحاوي على المذكورات الا انه يتعذر
الاخذ بمقتضى المفهوم من كلامه مطلقا من جهة عدم انحصار جواز
النبش في هذه الصور لما مر انه اذا دفن غير مستقبل منبش

وكذا اذا وقع في القبر نحو خاتم ما له قيمة ينبش لاخذه ايضا
ولو ابتلع في حياته مالا ثم مات وطلبه صاحبه شق جوفه ورد
وان ابتلع مال نفسه ففيه وجهان لانه كالمستهلك لمال نفسه وعن
الجرجاني ان الاصح الاخراج قال النواوي وصححه ايضا العيدري قال
وصحح الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في كتابه المجرد عدم الاخراج
وقطع به المحاملي في المقنع وهو مفهوم كلام صاحب التنبيه قال وهو
الاصح ويشق جوف الميتة لاخراج الجنين الحي ان كان يرجى حيوته
والا لم يشق ولم يوضع عليه شيء ليموت بل يترك حتى يموت الجنين
وحيث قلنا يشق جوفه فلو دفن قبل الشق نبش لذلك ايضا
وقال النواوي قال الماوردي في الاحكام السلطانية اذا لحق الارض
المدفون فيها سيل او نداوة فقد جوز الزبيري نقله منها واباه غيره
وقول الزبيري اصح من مات في سفينة بعيدة عن الساحل شد ... كذا بالاصل
بين لوحين لئلا ينتفخ والقي في البحر ولم يثقل بشيء وان كان
اهل الساحل كفارا لاحتمال ان يجده مسلم فيدفنه الى القبلة و
يعجب النواوي من قول الرافعي فان كان اهل الساحل كفارا ثقل
بشيء لترسب قال وكانه قلد فيه صاحبي المهذب والمستظهري قال
وهذا خلاف نص الشافعي وانما هو مذهب المزني **قوله**
وجاز البكاء على الميت اي قبل زهوق الروح وبعده ولكن قبله
اولى روي انه صلى الله عليه وسلم قال فاذا وجبت فلا تبكين باكية

وجعل

وجعل رسول الله ابنه ابراهيم في حجره وهو يجود بنفسه فذرفت
عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له في ذلك فقال انها
رحمة وانما يرحم الله من عباده الرحماء ثم قال العين تدمع
والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا والندب حرام وهو ان يعد
شمايل الميت واكهفاه وجبلاه ونحو ذلك وكذا النياحة والجزع ٢ فيقال ٤
بضرب الخد وشق الثوب ونشر الشعر لما روي انه صلى الله عليه وسلم
لعن النايحة والمستمعة وروي انه قال ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب **قوله** والتعزية اي جاز التعزية ولا نقتصر على
الجواز بل هي سنة روي انه صلى الله عليه وسلم قال من عزى
مصابا فله مثل اجره ويستحب ان يعزي جميع اهل الميت
الكبير منهم والصغير والرجل والمراة نعم الشابة لا يعزيها
الا محارمها ويكره الجلوس لها ولا فرق في التعزية بين ما قبل
الصلوة وما بعدها وكذا ما قبل الدفن وما بعده ولكن تاخيرها
الى ما بعد الدفن حسن لاشتغال اهل الميت قبله بتجهيزه وحكى
النواوي عن الاصحاب انه ان راى من اهل الميت جزعا شديدا
فيختار تقديمها ليصبرهم ومعنى التعزية الامر بالصبر والحمل عليه
بوعد الاجر والتحذير عن الوزر بالجزع والدعا للميت بالمغفرة
وللمصاب بجبر المصيبة **قوله** ثلثة ايام اي مدة التعزية
ثلاثة ايام فلا تعزية بعدها الا ان يكون المعزى غايبا وهذا لان

الغرض من التعزية تسكين قلب المصاب والغالب سكون قلبه فى هذه
المدة فلا يجدد عليه الحزن قوله ويعزى المسلم الى آخره قد
يفهم منه اولا انه لا يعزى الكافر بالكافر وليس كذلك بل يجوز للمسلم
ان يعزى الذمى بقريبه الذمى ويقول اخلف الله عليك ولا نقص عددك
وهذا التكثير الجزية للمسلمين ويقول فى تعزية المسلم بالمسلم اعظم
الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك وفى تعزية المسلم بالكافر اعظم الله
اجرك واخلف عليك او جبر الله مصيبتك والهمك الصبر وما اشبه
ذلك وفى تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك قوله
وندب اى وندب لجيران اهل الميت والاباعدين من قرابته تهيئة
طعام لهم يشبعهم فى يومهم وليلتهم فانهم لا يفرغون له و
يستحب ان يلح عليهم فى الاكل ولو اجتمع نساء ينحن لم يتخذ لهن
طعام فانه اعانة على المعصية وحكى النواوى عن صاحب الشامل
انه قال واما اصلاح اهل الميت طعاما وجمعهم الناس عليه فلم ينقل
فيه شيء وهو بدعة غير مستحب ثم قال وهو كما قال قوله
ولا يعذب بنياحة اهله لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
واما ما رواه عمر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقد اوله بعضهم بما اذا اوصى
على عادة الجاهلية وذلك حمل منه على المعصية فيزيد عذابا به اذا
عمل اهله بوصيته وهو مفهوم قوله ما لم يوص واعترض بان

ذنب

ذنب الميت هؤلاء مر بالجزاء فوجب ان لا يختلف عذابه بالامتثال
وعدمه وقيل المراد منه انه يقال للميت اذا ندبوه اكنت كما يقولون
واعترض ايضا بان هذا ليس فيه الا بيان نوع التعذيب و
ذلك بالتوبيخ له لا انه يعذب بفعلهم وقيل قوله ببكاء
اهله معناه عند بكائهم وانما يعذب بذنبه وقال القاضي حسين
يجوز ان يكون الله تعالى قدر العفو عنه ان لم يبكوا وانقادوا
لقضائه فاذا جزعوا عوقب بذنبه وعن عائشة رضي الله عنها
انها قالت رحم الله عمر والله ما كذب ولكنه وهم انما مر
رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية وهم يبكون عليها
فقال انهم يبكون وانها لتعذب في قبرها فيكون المراد بالميت
على هذا ميتا مخصوصا والباء بمعنى مع وذكر فيه وجه اخر وهو
انه يعذب بالصفات والافعال التي ينوح بها اهله عليه
لكونها ذنوبا ومعاصي على عادة الجاهلية فاذا قالت النائحة
يا رئيساه مثلا عذب بكونه رأس بغير حق وعلا وتجبر والله
اعلم **قوله باب** يجب الى آخره
قال الله تعالى واتوا الزكاة وهي احد اركان الاسلام وجاحد
وجوبها كافر الا ان يكون حديث عهد بالاسلام ومانعها
المعتقد لوجوبها يوخذ منها قهرا ثم الزكاة نوعان زكاة الابدان
وهي صدقة الفطر وسنذكرها وزكاة الاموال وتنقسم الى ما يتعلق

بالمالية والقيمة وهي زكاة التجارة والى ما يتعلق بالعين
والاعيان التي يتعلق بها الزكاة ثلثة حيوان ومعدن ونبات
ويختص من الحيوان بالنعم ومن المعدن بالتعدين ومن النبات
بالاقوات على ما سيفصل وبدا المصنف بذكر النعم لانها اكثر
اموال العرب وهي الابل والبقر والغنم واول نصاب الابل
خمس ولاشي فيما دونها وان اوهم اطلاق المصنف قوله فيما دون
خمس وعشرين خلاف ذلك الا انه لما ذكر بعده ما افاد انه لا يجب
فيما دون الخمس شاة علم منه عدم وجوب البعير بطريق الاولى
وفي عبارته مناقشة اخرى لفظية من جهة استعماله لفظ الابل
الذي هو اسم جمع موضع المفرد وكان من حقه ان يقول يجب
فيما دون خمس وعشرين من الابل بعيرا ونحو ذلك ويوخذ من اطلاق
قوله يجب فيما دون الى آخره انه يجزي بعير عن عشرين فما دونها فان كان
قيمته اقل من قيمة شاة لانه اذا اجزا عن خمس وعشرين فعن ما دونها
اولى وانه لا يجب بعيران او بعير وشاة في عشر ولا ثلثة في خمس عشرة
ولا اربعة في عشرين وان قلنا ان البعير المخرج عن الخمس كله
فرض لا خمسة فقط اذ لا يمتنع ان يكون كله فرضا اذا اخرجه عن الاقل
وكذا اذا اخرجه عن الاكثر بدليل الاكتفا به عن الخمس والعشرين
قطعا مع القول بان كله فرض اذا خرج عن الخمس قال النواوي صورة
المسئلة اذا كان البعير يجزي عن خمس وعشرين والا فلا يقبل بدل

الشاة

الشاة بلا خلاف والاصل المرجوع اليه في النصب وغيرها كتاب
ابي بكر لانس رضي الله عنهما لما وجهه الى البحرين وهو بسم الله
الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله عليه — ٢ صلى الله ع
وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم
فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها
فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس
شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض
انثى فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا و
ثلثين الى خمس واربعين ففيها ابنة لبون انثى فاذا بلغت ستا
واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة
وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين
الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين وماية
ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين وماية ففي كل
اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع
من الابل فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا
من الابل ففيها شاة وصدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين الى
عشرين وماية شاة شاة فاذا زادت على عشرين وماية الى مايتين ففيها
شاتان فاذا زادت على مايتين الى ثلثماية ففيها ثلث شياة فاذا
زادت على ثلثماية ففي كل ماية شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة

من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها
ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان
من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة
هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق وفي الرقة
ربع العشر فان لم يكن ماله الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة الا
ان يشاء ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده
جذعة وعنده حقه فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين
ان استيسر له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده الا ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطي معها
شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده
حقه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته
بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه
بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته
بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين فمن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها
وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء اخرجه الحميدي هكذا
في الجمع بين الصحيحين وذكر ان البخاري ذكره في عشرة مواضع من كتابه باسناد

واحد

واحد منقطعا من رواية ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن
مالك ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما استخلف كتب له
حين وجهه الى البحرين هذا الكتاب وقوله في اول الحديث
امر الله بها اشارة الى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وقوله
فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم اى قدرها وقوله ومن سئل
فوقها فلا يعطه اى الزيادة لانه لا يعطى شيئا منها على اصح الوجهين
وقوله بنت مخاض انثى وابن لبون ذكر قيل هو من باب التاكيد كما
يقال رايت بعيني وسمعت باذني وقيل للاحتراز عن اخذ الخنثى فان في
خلقته تشويها وعيبا لكن يتعذر هذا التاويل على القول باجزا
الخنثى كما هو الصحيح في المذهب وقيل ليكون تنبيها لرب المال في الاول
ليطيب نفسا بالزيادة الماخوذة منه وللساعي في الثاني ليعلم
ان سن المذكورة مقبولة في هذا الموضع وان كان على خلاف المعهود
في باب الصدقات واعلم انه يسمى ولد الناقة بعد الولادة ربعا والانثى
ربعة ثم هبعا وهبعة بضم الاولى وفتح الثاني فيهما ثم فصيلا
الى تمام السنة فاذا طعن في الثانية فابن مخاض وبنت مخاض لان
الناقة بعد سنة من ولادتها قد تحبل مرة اخرى فيصير من المخاض اى
الحوامل فسمي ولدها بذلك نظرا الى الوقت وان لم تحبل فاذا طعن في
الثالثة فابن لبون وبنت لبون لولادة الام وصيرورتها لبونا واذا
طعن في الرابعة فحق وحقة لاستحقاق الحمل والركوب وقيل

النزوان ولذلك اختلف في قوله طروقة الحمل فعلى الاول بالحاء اى استحقت
للحمل عليها وعلى الثانى بالجيم لانها استحقت ان يطروقها الجمل ويؤيده
انه جا في بعض الروايات طروقة الفحل واذا طعن فى الخامسة فجذع
وجذعة لانه يجذع مقدم اسنانه اى يسقط وهذه غاية اسنان
الزكوة **قوله** اوفى كل خمس الى آخره اى تخيير المالك فيما دون
خمس وعشرين بين اخراج بعير او شاة فى كل خمس اما الشاة فللخبر واما
البعير فلانه يجزى عن خمس وعشرين وما دونها داخل فيها فاحرى ان
يجزى عنه منفردا ويفهم من قوله ضان او معز انه لا يتعين احد
النوعين ولا غالب غنم البلد ولا غالب غنم المالك ولا الانثى وان لم
تكن ابله كلها ذكورا كما لا يتعين فى الاضحية لاطلاق قوله عليه السلام
فى خمس من الابل شاة واما وجوب الجذع والجذعة من الضان على ماله
سنة تامة والثنى او الثنية من المعز على ماله سنتان تامتان فلما روى
ان مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما حقنا فى الجذعة
من الضان والثنية من المعز **قوله** كما فى الغنم اى كالشاة الواجبة
فى الغنم فانها اما جذعة من الضان وثنية من المعز لما روى عن سويد
ابن عقلة قال سمعت مصدق النبى صلى الله عليه وسلم يقول
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذعة من الضان والثنية من المعز
والانوثة متعينة فى شاة الغنم دون ما نحن فيه فلم يقع التشبيه
فى قوله كما فى الغنم الا فى مجرد السن فقول صاحب المصباح لما قال كما فى الغنم

علم انه لا يجزي يعني الذكر ليس بجيد لان اظهر الوجهين اجزاوه هنا
لما مر **قوله** صحيح اي ضان صحيح او معز صحيح فلا تجزي المريض
وان كانت ابله كلها مراضا لان الشاة الواجبة هنا في الذمة فلا تقبل
الا صحيحة **قوله** وفيها معطوف على قوله فيما دون خمس و
عشرين والضمير للخمس والعشرين اي يجب في الخمس والعشرين
الى ست وثلثين بنت مخاض للخبر ولا بد من سلامتها فان لم يكن له
بنت مخاض سليمة اما بان لا يكون له بنت مخاض اصلا او يكون له بنت مخاض
معيبة فيوخذ منه ولد لبون ولو ذكرا او اقل قيمة من بنت المخاض
للخبر والمعيبة كالمعدومة ولا جبران عليه حينئذ لان فضل السن يجبر
فضل الانوثة ويوخذ منه الخنثى ايضا من ولد اللبون ولذلك اتى المصنف
بلفظة الولد دون الابن لان الخنثى اما ذكر وهو ماخوذ منه حينئذ
او انثى وهي اولى بالجواز لزيادة السن مع بقاء الانوثة ولا جبران له
لاحتمال الذكورة بخلاف ما اذا اخرج بنت لبون عند فقد بنت المخاض
وابن اللبون وليس معنى قوله فولد لبون انه يلزم بذلك اذ لو حصل بنت
مخاض واخرجها جاز بل معناه انه يقنع به ويفهم من اطلاق قوله فولد
لبون انه اذا فقد السنين جميعا لم يتعين عليه تحصيل بنت المخاض ليخرجها
بل له ان يحصل ما شاء منهما ويخرجه اما بنت المخاض فلانها الاصل واما
ابن اللبون فلان شرط اجزائه موجود وهو فقد بنت المخاض ولا منع من
تحصيل ابن اللبون فاذا حصله كان واجدا له وفاقدا لبنت المخاض ولو كان

عنده بنت مخاض كريمة لم يكلف اخراجها لقوله عليه السلام اياك
وكرايم اموالهم فان تطوع بها فقد احسن وان اراد اخراج ابن اللبون
لم يوخذ منه اذ شرط اخذه فقد بنت المخاض بصفة الاجزاء وهي
موجودة بصفته الا انها تركت نظرا له وهذا مفهوم من قوله
فان لم يكن له سليمة **قوله** او حق لانه اذا جاز اخراج ابن اللبون
فالحق اجوز ولا يجوز اخراجه بدلا عن بنت لبون لزمته لان النص
ورد في جواز اخراج ابن اللبون بدلا عن بنت المخاض وليس هذا في معناه
لان تفاوت السن بين بنت المخاض وابن اللبون تفاوت يوجب
اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع و
التفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه
القوة بل هي موجودة فيهما جميعا فلا يلزم من كون تلك الزيادة جابرة
لفضيلة الانوثة كون هذه الزيادة جابرة لها **قوله**
وفي ست وثلثين الى قوله ثلث بنات لبون دليله الخبر المقدم وقد
مر تفسير الاسنان المذكورة ايضا ويفهم من قوله وفي مائة واحدى
وعشرين ان زيادة شقص على مائة وعشرين ليست كزيادة واحدة لان
الزكوة مبنية على تغير واجبها بالاشخاص دون الاشقاص واعتبرت
الانوثة في المخرج لما فيها من رفق الدر والنسل فبنى امر الزكوة على اشتراطها
في المودى الا فيما استثنى **قوله** وبعد تسع اى وبعد زيادة
تسع على مائة واحدى وعشرين يتغير الواجب فانها تصير مائة وثلثين
فيجب

فيجب فيها بنتا لبون وحقه بعد ان كان الواجب ثلاث بنات
لبون ثم لا يزال يتغير الواجب بعد كل عشر ويستقر الحساب على ان
في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه واذا وجب عدد
من بنات اللبون ثم زادت عشر ابدلت وحدة منها بحقه وهكذا
حتى يصير الكل حقاقا فاذا زادت عشر بعد ذلك ابدلت الحقاق كلها
بنات اللبون وزادت واحدة اخرى مثاله في ماية واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون كما تقدم فاذا صارت ماية وثلثين ففيها
بنتا لبون وحقه وفي ماية واربعين بنتا لبون وحقتان وفي ماية
وخمسين ثلاث حقاق فاذا صارت ماية وستين ففيها اربع
بنات لبون ثم في ماية وسبعين ثلاث بنات لبون وحقه و
على هذا القياس **قوله** وفي مايتين اي اخذ الساعي
من مالك المايتين ما وجد من له بنات اللبون ام الحقاق باحد
الحسابين يعني حساب الاربعينات والخمسينات فان المايتين
خمس اربعينات واربع خمسينات فواجبها خمس بنات لبون
او اربع حقاق ولا يتعين احد الصنفين لما مر من قوله عليه
السلام في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقه وللمسئلة
احوال خمس لانه اما ان يجد القدر الواجب كاملا باحد الحسابين
دون الاخر او لا يجد شيئا منه بشيء منهما او يجد بعض الواجب
بكل منهما او باحدهما فقط او يجد كله بكل منهما وقد تعرض المصنف

للجميع فاشار الى الحالة الاولى بقوله اخذما وجد له باجد الحاسبين
وقوله تاما متعلق بقوله وجد لا بقوله اخذ لئلا يلزم التكرار مع
قوله فيما بعد لا للصنفين ومعنى الكلام ان الساعي اذا وجد القدر
الواجب بكماله من احد الصنفين فقط كخمس بنات لبون او اربع حقاق
اخذه من مالك المائتين ولم يكلفه تحصيل الصنف الاخر وان
كان انفع للمستحقين لما مر ولا يجوز الصعود ولا النزول مع الجبران اذ
لا ضرورة اليه سوا عدم جميع الصنف الاخر ام بعضه وكذا لو وجد
الصنفان واحدهما معيب فالناقص والمعيب كالمعدوم قوله
لا للصنفين اى لا ياخذ الساعي لنصف المائتين باجد الحسابين و
للنصف الاخر بالاخر فلا ياخذ حقتين ونتي لبون ونصفا للزوم التشقيص
وهو عيب ويفهم من قوله للتشقيص انه هو المانع لا ما ذكره
الاصطخرى من تفريق الفريضة وتظهر فائدة الخلاف في اربعماية
فيجوز فيها ان ياخذ للصنفين بالحسابين عند الجمهور خلافا له
فان كل مايتين اصل على الانفراد فيجوز اخراج فرض عن احديهما وفرض
من الاخرى كما يجوز الاطعام في احدى الكفارتين والكسوة في
الاخرى وكما في الجبرانين على ما سياتي ويفهم منه ايضا انه لو اخذ
حقتين وثلاث بنات لبون او حقة واربع بنات لبون من غير جبران
جاز لعدم التشقيص قوله وان فقد اشارة الى الحالة الثانية
وهي ان لا يجد شيئا من الواجب بشيء من الحسابين وفي معناه ان

يجدهما

يجدهما معيبين فيحصل المالك ما شاء من الحقاق او بنات اللبون
ولا يلزمه تحصيل الاغبط لانه اذا اشترى احد الصنفين صار
واجدا له دون الاخر فيجزيه ويجوز له ايضا ان لا يحصل شيأ منهما
بل ينزل او يصعد مع الجبران وحينئذ ان شاء جعل بنات اللبون اصلا
ونزل منها الى خمس بنات مخاض واخرجهما مع خمس جبرانات وان
شاء جعل الحقاق اصلا وصعد منها الى اربع جذاع واخرجها واخذ
اربع جبرانات واليه الاشارة بقوله او نزل الى قوله بالجبراى مع
الجبران معطيا له في الصورة الاولى واخذا في الثانية وقوله فان
فقد بكل تقديره فان فقد الساعي او المالك الواجب بكل من
الحالين فحذف مفعول فقد قوله لا بالعكس اى لا يجوز
ان يجعل الحقاق اصلا وينزل منها الى اربع بنات مخاض مع ثماني
جبرانات ولا ان يجعل بنات اللبون اصلا ويرتقي منها الى خمس
جذاع ويأخذ عشر جبرانات لما فيه من تكثير الجبران بالتخطي مع الاستغنا
عنه قوله وان وجد بعض كل اشارة الى الحالة الثالثة
وهي ان يجد بعض كل واحد من الصنفين كثلث حقاق واربع
بنات لبون فيتخير المالك بين ان يجعل الحقاق اصلا فيعطيها مع بنت
لبون وجبران وبين ان يجعل بنات اللبون اصلا فيعطيها مع حقة
ويأخذ جبرانا ويجوز ايضا ان يخرج الحقاق مع جذعة ويأخذ جبرانا
او بنات اللبون مع بنت مخاض ويعطي جبرانا ومقتضى اطلاق قوله فجعل

احدهما اصلا انه لو اخرج حقة مع ثلاث بنات لبون وثلاث
جبرانات جاز ايضا **قوله** او بعض صنف اشارة الى الحالة الرابعة
وهي ان يجد بعض احد الصنفين ولا يجد من الآخر شيئا كما اذا لم
يجد الا حقتين وحكم هذه الحالة كحكم التي قبلها فله ان يخرجها
مع جذعتين ويأخذ جبرانين وله ان يجعل بنات اللبون وهو
فاقدها اصلا فيخرج بدلها خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات
وكذا اذا لم يجد الا ثلث بنات لبون فله ان يخرجها مع بنتي مخاض
وجبرانين وله ان يجعل الحقاق وهو فاقدها اصلا فيخرج اربع
جذاع بدلها ويأخذ اربع جبرانات **قوله** وان وجدهما اشارة
الى الحالة الخامسة وهي ان يجد كل الواجب بكل من الحسابين
فمفعول قوله وجد محذوف كما تقدم في قوله فقد تقديره
وان وجد الواجب بالحسابين **قوله** تعين الاغبط
لان كل واحد من الصنفين فرض نصابه لو انفرد فوجب رعاية الاصلح
للمستحقين عند اجتماعهما لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون **قوله** فان اخطأ اذا اخذ الساعي غير الاغبط في هذه
الحالة فان وجد منه تقصير بان اخذه مع العلم بحاله او من غير
اجتهاد في ان الاغبط ماذا او وجد تقصير من المالك بان دلس او
اخفى الاغبط لم يقع الماخوذ عن جهة الزكوة بل على المالك اخراج
الزكوة وعلى الساعي رده ما اخذ ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا

وليس

وليس بمجرد علم المالك بالحال من غير تدليس واخفا تقصيرا منه
وان لم يوجد تقصير من واحد منهما وهي مسئلة الكتاب وفهم
ذلك من قوله اخطا لاستعاده بالاخذ اجتهادا فيقع عن الزكاة
وان كان باقيا بعينه في يد الساعي قوله جبر بالنقد اي
يجب حينئذ ان يجبر المالك التفاوت بين المخرج والاغبط لنقصان
حق اهل السهمان وانما يعرف قدر التفاوت بالنظر الى القيمة
فاذا كانت قيمة الحقاق اربعماية وقيمة البنات اللبون اربعماية وخمسين
وقد اخذ الحقاق فالتفاوت خمسون وجاز دفع النقد هنا والعدول
عن جنس الواجب مع امكان ان يشتري به شقص لما في الشقص من
ضرر المشاركة وقد يعدل الى غير جنس الواجب لضرورة تعرض كما
لو وجب عليه شاة في خمس من الابل ولم يوجد جنس الشاة
يخرج قيمتها ولو لزمته بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن اللبون لا في ماله
ولا بالثمن عدل الى القيمة على ان الغرض هنا جبران الواجب فاشبه
دراهم الجبران واذا جبر التفاوت بالشقص وجب ان يكون
ذلك الشقص من الاغبط لا من المخرج لان الاغبط هو الواجب
في الاصل فيكون الجبر في المثال المذكور بخمسة اتساع بنت لبون
لا بنصف حقة لان قدر التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون
تسعون هذا اخر الكلام في مسايل المايتين وقوله بعد
هذا وان فقد الواجب لا يتعلق له بما قبله بل هو كلام مستانف

يشير به الى ان من وجب عليه سن من اسنان الزكوة ولم يكن عنده
جاز ان يخرج غيرها مما عنده منها مع الجبران على الوجه الذى تذكر
والاصل فيه ما مر في حديث انس رضى الله عنه فعلى هذا من
وجب عليه بنت لبون وليست عنده يخير بين ان ينزل درجة فيعطى
بنت مخاض مع جبران وبين ان يصعد درجة فيعطى حقه وياخذ
جبرانا فقوله يخير به متعلق بما بعده اى نزل او صعد بخيرته لا بخيرة
الساعى لانهما شرعا تخفيفا عليه فيفوض الامر الى خيرته وان ادت
الى خلاف الاغبط للمستحقين هذا عند الصحة والسلامة فاما اذا كان
الواجب مريضا او معيبا لكون ابله كذلك فليس له الصعود
وطلب الجبران اذ قد يزيد الجبران الماخوذ على المعيب المدفوع ومقصود
الزكاة افادة المساكين لا الاستفادة منهم والى ذلك الاشارة
بقوله لا ان مرض ابله او يعيب وهو راجع الى قوله واخذ دون ما قبله
حتى لو نزل واعطى الجبران او صعد ولم يطلب جبرانا لم يمنع منه
لانه متبرع بالزيادة قوله او جاوز معطوف على قوله مرض اي
اذا جاوز في صعوده الجذعة فاخرج الثنية لم يكن له طلب الجبران
ايضا اذ لا مدخل للثنية في اسنان الزكوة فلا يقابل زيادتها بجبران
هذا هو اظهر الوجهين عند الغزالي وصاحب التهذيب والوجه
الثاني انه يجوز له اخذ الجبران قال الرافعي والى هذا يميل كلام العراقيين
وهو ظاهر النص وجعله النواوي هو الاصح عند الجمهور وفي المحرر

ح

صح الاول فوافقه المصنف **قوله** اوالى بنت لبون اى اذا
وجبت عليه بنت مخاض ولم يكن عنده وله ابن لبون فصعد الى
بنت لبون لم يكن له اخذ الجبران ايضا للاستغنا عنه باخراج
ابن اللبون الذى جعله الشرع بدلا عن واجبه حينئذ **قوله**
فان فقد يشير الى انه كما يجوز الصعود والنزول بدرجة واحدة
يجوز بدرجتين وثلاث اذا فقد القربى مثل ان يخرج
مكان بنت المخاض حقه عند فقدها وفقد بنت اللبون وجذعة عند
فقد الحقه ايضا وبالعكس ولا يجوز ذلك مع وجود القربى
للاستغنا باخراجها عن كثرة الجبران نعم يجوز الارتقا بدرجتين
اذا قنع بجبران واحد **قوله** وجبر درجة الى اخره دليله
ما مر من الحديث وصفة شاة الجبران ما ذكرناه فى الشاة المخرجة
عما دون الخمس والعشرين من الابل ودراهمه هى النقرة قاله
فى النهاية وكذلك الشرعية حيث وردت **قوله** بخيرة المعطى
اى فى تعيين الشاتين اوالدراهم لقوله عليه السلام فى الحديث
المتقدم واخرج معها شاتين او عشرين درهما تخيير لمخرج الجبران
وهو المالك فى النزول والساعى فى الصعود وعلى الساعى ان يراعى
مصلحة المستحقين **قوله** لا بالنوعين اى لا يجوز جبر درجة
واحدة بالنوعين يعنى بشاة وعشرة دراهم لاقتضاء الحديث
التخيير بين شاتين وعشرين درهما والتخيير بين امرين ينافى الخيرة

٢ دراهم ؟

٢ وهذا صح

في ثالث كما في الكفارة الواحدة نعم اذا كان اخذ الجبران هو
المالك ورضي بالتنويع جاز فانه حقه وله اسقاطه بالكلية وكذلك
يجوز التنويع في جبرانين بان يخرج في احدهما شاتين وفي الاخر عشرين
درهما كما يجوز اطعام عشرة في كفارة وكسوة عشرة في اخرى واليه
الاشارة بقوله خلاف درجتين ولا يختص تعدد الجبران
بصورة الانتقال بدرجتين اذ قد يتعدد لتعدد المخرج كما اذا فقد
الصنفين مثلا في المائتين **قوله** وفي ثلثين بقرا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه امر معاذا رضي الله عنه حين بعثه الى
اليمن ان ياخذ من ثلثين من البقر تبيعا ومن اربعين مسنة وقول
المصنف بقرا كان الاحسن فيه ان يقول بقرة ويفهم منه ان لا شيء
فيما دونها وسمي العجل الذي طعن في الثانية تبيعا لانه يتبع الام
وقيل لان قرنه يتبع اذنه لكاد تساويها والانثى تبيعه واخرج التبيع
في هذه الصورة من الصور التي تستثنى من قاعدة اشتراط الانوثة
في المخرج ومنها الشاة المخرجة في الخمس من الابل على خلاف ومنها ابن
اللبون المخرج بدلا عن بنت المخاض ومنها ما اذا اخرج تبيعين عن اربعين
او خمسين فانه يجوز على اظهر الوجهين لانه اذا جاز اخراجهما
عن ستين فما دونها اولى **قوله** ومن ستين يتغير الواجب
بكل عشر اي فيكون في سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلثة اتبعة وعلى هذا قوله ومائة وعشرون كما تبين
من

من الابل لانها اربع تلثينات وثلث ربعينات فالواجب فيها اربع
تبيعات اوثلث مسنات ويعود فيها الاحوال المذكورة هناك
فان وجد الواجب تاما من احد الصنفين اخذه وان وجدهما
تامين يعين الاغبط وان وجد بعض كل او بعض صنف حصل
ماشاء منهما ولايكون هنا صعود ولانزول بالجبران لاختصاصه
بالابل اتباعا للنص ولا يجوز لخرج تبيعين ومسنة ونصف للتشقيص
على مامر قوله وفي اربعين الى اخره واضح ودليله الحديث
المتقدم فلا شي فيما دون الاربعين قوله واخذ الى
اخره مقصود الفصل النظر في صفات المخرج باعتبار الكمال والنقصان
ومن الصفات ما يعد نقصا في هذا الباب وهي كمال في غيره كالذكورة
لما مر من اعتبار الانوثة رفقا بالفقرا لكونها مظنة الدر والنسل
واشار الى اسباب النقص بقوله المعيب والمريض والصغير والذكر
وعبر عن اضدادهما الذي هو السليم والصحيح والكبير والانثى
بقوله كامل والمراد بالصغير هو الانحطاط عن سن الاجزا والمعنى
ان الساعي ياخذ المعيب من المالك ان لم يكن له سليم ولا يكلفه
تحصيل السليم كما لا يكلف في الحبوب اخراج الجيد عن الردى واذا كان
البعض ارداء فليكن الماخوذ وسطا جمعا بين الحقين والعيب المعتبر
هنا ما ثبت الرد في البيع ولا يعتبر معه ما يمنع الاجزاء في الضحايا
والمريض كالمعيب فيما ذكرنا وكذلك الصغير واذا دى اخذه الى التسوية

بين القليل والكثير في بعض الصور كما خذ عجل من الثلثين والاربعين
من البقر وفصيل من خمس وعشرين وما فوقها من نصب
الابل الا ان الساعي يجتهد فياخذ من ست وثلثين فصيلا فوق
الماخوذ من خمس وعشرين وكذلك من ست واربعين بالنسبة الى الست
والثلثين وعلى هذا القياس ويتصور وجوب الزكوة في الماشية مع
صغرها ان يحدث منها في اثنا الحول فصلان او عجول او سخال
ثم تموت الامهات كلها ويتم حولها والاولاد صغار بعد اذ لا ينقطع
الحول على المذهب كما سياتي ويتصور ايضا في صغار المعز فانها لا تبلغ
سن الاجزا بمضي الحول عليها ضرورة وجوب الثنية فيها وكذلك
ياخذ الساعي ذكرا ان لم يكن في المال انثى وان ادى الى التسوية بين
ست وثلثين وخمس وعشرين في اخذ ابن اللبون عنها لكن يجتهد الساعي
كما مر فللخصم ان يمنع التسوية بنا على ان الماخوذ من الاول يكون فوق
الماخوذ من الثاني باعتبار التقويم والنسبة وايضا فاخذ ابن اللبون
في الاول مشروط بعدم بنت اللبون لا بعدم بنت المخاض وفي الثاني
بالعكس **قوله** وان اختلف لما ذكر حكم المال اذا اتفق في
النقصان اخذ يذكر حكمه اذا اختلف في الكمال والنقصان بان كان
بعضه معيبا وبعضه سليما وكذلك الصحة والمرض والصغر والكبر
والذكورة والانوثة فان كان الكامل الموجود قدر الواجب فصاعدا
لم يجز اخذ الناقص واليه الاشارة بقوله فالكامل اي فالكامل هو الماخوذ
لا الناقص

لا الناقص لقوله عليه السلام لا يوخذ في الزكوة هرمة ولا ذات
عوار وقضيته ان لا يوخذ الناقص اصلا خالفناه فيما اذا كان
الكل ناقصا للمام فيبقى الباقي على قضية الدليل وان كان
الكامل الموجود دون الواجب كما اذا وجبت شاتان ولم يجد الا كاملة
يجزيه اخراجها مع ناقصة ولا يكلف تحصيل كاملة اخرى واليه
الاشارة بقوله بقدر ما يجد لان امتناع اخراج الناقص تقيد بعد
وجود الكامل بدليل جوازه عند فقد الكامل جملة فالمطلوب ان
لا يخرج الناقص ويستبقي كاملا لئلا يكون متيمما للخبيث منه
ينفق قوله رعاية القيمة اشارة الى انه اذا اخرج الكامل من
المال المختلف لم يجب ان يكون مما عنده من الكاملة ولا ان يساويها
في القيمة بل يراعى فيه القيمة اللائقة بالمال باعتبار التقويم و
التقسيط مثاله اربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض و
قيمة كل صحيحة ديناران وقيمة كل مريض دينار يخرج صحيحة بقيمة
نصف صحيحة ونصف مريضة وذلك دينار ونصف ولو كانت الصحاح
منها ثلثين والقيمة كما مر اخرج صحيحة بقيمة ثلاثة ارباع صحيحة
وربع مريضة وهو دينار ونصف وربع فيراعى القيمة بحيث تكون
قيمة الشاة المخرجة من الاربعين ربع عشر قيمة الجملة وقيمة
الشاتين المخرجتين من مائة واحدى وعشرين قدر جزئين
من مائة واحدى وعشرين جزأ من قيمة الجملة وعلى هذا القياس

قوله كالمعز يراعى القيمة فيما مر على ما ذكرنا كما يراعى فى المعز
الماخوذ من الضان وعكسه وهو الضان الماخوذ من المعز
ويفهم منه جواز اخذ احد النوعين من الاخر لانهما فى الجنس لما فى
الغنم كالمهرية والارحبية فى الابل فاذا ملك اربعين من الضان
الوسط مثلا فاخرج ثنية من المعز شريفة يساوى جذعا من الضان
الذى يملك كله اجزأته **قوله** ففى ثلثين تفريع على جواز اخراج
كل من النوعين على الآخر فلو انقسمت ماشيته الى ضان ومعز
ضم البعض الى البعض ثم لا يتعين الاخذ من الاغلب ولا الاغبط
بل يجوز الاخذ من كل نوع مع مراعاة القيمة والتقسيط رعاية
للجانبين وقال ابن الصباغ ينبغى ان يتعين الاجود بالحصة
كما لو انقسمت الى صحاح ومراض واجيب بان ورود النهى عن اخذ
المريضة والمعيبة هو المانع هناك والمثال المذكور فى الكتاب واضح وكذا
قوله وفى عكسه **قوله** وفى عشرين معطوف على قوله فى اول
الباب يجب فيما دون خمس اى ويجب فى عشرين مثقالا من الذهب
ومايتى درهم من النقرة تبرا او مضروبا ربع العشر ولا شئ فيما
دونها ولو بحبة وان راج رواج التام وما زاد عليها ولو حبة
فبحسابه ولا وقص فيه دليل ذلك كله ما روى عن على رضى
الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هاتوا ربع العشر من الورق
ولا شئ فيه حتى يبلغ مايتى درهم وما زاد فبحسابه وروى مثله

فى الذهب

فى الذهب والاعتبار بوزن مكة اما المثقال فمعروف اذ لم يختلف
قدره فى الجاهلية ولا فى الاسلام واما الدرهم فالمراد الدراهم
الاسلامية وزن الدرهم منها ستة دوانيق كل عشرة
منها سبعة مثاقيل واشهر ما ذكر فى سبب هذا التقدير انه
كان الغالب التعامل به من الدراهم فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والصدر الاول بعده نوعين البغلية والطبرية
وكان البغلية ثمانية دوانيق والطبرى اربعة فاخذوا نصف ذا
ونصف ذا وجعلوهما ثلاثة فعل ذلك فى زمن بنى امية
واجمع اهل ذلك العصر عليه ونسبه الماوردى الى فعل عمر بن الخطاب
رضى الله عنه ولا يشترط فى وجوب الزكوة فى المغشوش ان يبلغ قدر
نقرته الخالصة نصابا ويكره للامام ضرب الدراهم مغشوشة
وللرعية مطلقا فانه من شان الامام ويجوز التعامل بالمغشوشة
عينا وذمة ان كان مضبوطة العيار وان جهل قدر النقرة منها
قوله ولو من معدن اى ولو كان الذهب والنقرة
من معدن فان الواجب فى ذلك ايضا ربع العشر لا الخمس وان
ناله من غير تعب ومونة لاطلاق قوله عليه السلام فى الورقة
ربع العشر قوله لا حلى مباح لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال لا زكوة فى الحلى ولانه معد لاستعمال مباح كالعوامل من الماشية
ووجوب الزكوة فى النقدين منوط لا بجوهرهما بل بالاستغنا

عن التوسل بهما اذ لا يتعلق بذاتهما غرض وبقا وهما في بدنه
يدل على ذلك ويفهم من اشتراط الاباحة انه يجب الزكوة في المحرم اما
باعتبار عينه كالاواني والملاعق على مام فى ولا الكتاب او باعتبار
القصد كقصد الرجل بحلى النسا الذى ملكه كالسوار والخلخال
ان يلبسه هو او غيره من الرجال وقصد المراة فى نحو السيف والمنطقة
عكس ذلك اذ الاستعمال الممنوع منه شرعا كالمعدوم حسا ولو لم
يقصد به استعمالا مباحا ولا محظورا ولكن قصد جعله كنزا وجبت
الزكوة ايضا قوله ولو لم يقصد شيئا اى لو اتخذ حليا مباحا
فى عينه ولم يقصد به شيئا لا الكنز ولا الاستعمال لم تجب الزكوة
فيه لانها انما تجب فى مال نام والنقد غير تام بنفسه فلا يلحق بالنماء
الا اذا كان متهيأ للاخراج وبالصناعة يبطل تهيئه له ولم يوجد
نية صادقة لهيئة الصياغة عن الاستعمال فالظاهر كونها له بخلاف
ما اذا نوى الكنز قوله او قصد الاجارة اى اتخذ حليا وقصد
اجارته ممن له استعماله لم يجب ايضا كما لو اتخذه ليعيره ولا عبرة
بالاجرة كاجرة العوامل وحكم القصد الطارى حكم المقارن حتى لو
اتخذه على قصد محظور ثم غيره الى مباح بطل الحول فلو عاد
الى القصد الفاسد ابتدا الحول وكذا لو قصد الاستعمال ثم
قصد كنزه وعلى هذا نظائره قوله او انكسر لا انكسار الحلى ثلثة
احوال احدها ان يكون بحيث لا يمنع الاستعمال ولا تاثير له الثانى

بحيث

بحيث ان يكون يمنع الاستعمال ويحتاج الى سباك وصوغ جديد
فتجب زكوته لخروجه عن صلاحية الاستعمال ويبتدى حوله من
حين الانكسار والثالث ان يكون بحيث يمنع الاستعمال لكن يحتاج
الى صوغ جديد بل يقبل الاصلاح بالالحام فان قصد جعله تبرا
او دراهم او قصد كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار
وان قصد اصلاحه وهو المذكور في الكتاب فلا زكوة وان تمادت
عليه احوال لدوام صورة الحلى مع القصد ويفهم منه انه لو لم
يقصد لا هذا ولا ذاك وجبت الزكوة لانه غير مستعمل ولا معد له
قوله ولو اختلط اى ولو كان له ذهب مخلوط بفضة
فان عرف قدر كل منهما اخرج زكوتهما وان لم يعرف كما لو كان وزن
المجموع الفا واحدهما ستماية واشتبه عليه هل الاكثر
الذهب ام الفضة فان اخذ بالاحتياط واخرج زكوة ستماية من
الذهب وستماية من الفضة فقد خرج عن العهدة بيقين واليه
الاشارة بقوله فرض كلا الاكثر اى فرض كل واحد من الذهب
والفضة انه هو الاكثر واخرج زكوته ولا يكفيه ان يقدر الاكثر
ذهبا فان الذهب لا يجزى عن الفضة وان كان خيرا منها
لانهما جنسان مختلفان ولهذا لا يكمل عندنا نصاب احدهما
بالاخر كما لا يكمل التمر بالزبيب وان لم يطب نفسا بالاحتياط فليميز
بينهما بالنار قال الائمة ويقوم مقامه الامتحان بالماء بان يوضع

قدر المخلوط من الذهب الخالص في الماء ويعلم على الموضع الذي
يرتفع اليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة
ويعلم على موضع الارتفاع ايضا وهذه العلامة تقع فوق الاولى
لامحالة لان اجزاء الذهب اشد اكتنازا فهو اصغر حجما ثم
يوضع فيه المخلوط وينظر ارتفاع الماء به فان كان الى علامة
الذهب اقرب فهو الاكثر وان كان الى علامة الفضة فهو
الاكثر قوله وفي ركاز اي ويجب في ركاز ذهب او فضة
لا غيرهما اذا وجده الواجد بضرب الجاهلية في ارض احياها
او في موات الخمس لما روى عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال في الركاز الخمس والركاز هو المال المدفون في الارض والمعدن
هو المخلوق منها وفي القنية للحنفية ان الكنز هو المدفون
والمعدن المخلوق والركاز يطلق على كل منهما وانما ذكره في باب
الزكوة لان مصرفه مصرف الزكوات لا اهل خمس الفيء اذ هو
حق وجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزرع والثمار
ولاشتراط النصاب عملا بظاهر قوله عليه السلام لا شيء في الذهب
حتى يبلغ عشرين مثقالا وقوله بضرب الجاهلية احترازا عما لم يكن
كذلك وهو على قسمين احدهما ان يكون على ضرب الاسلام
بان كان عليه شيء من القرآن او اسم ملك من ملوك الاسلام
فلا يملكه الواجد لان مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه بل

يجب رده الى مالكه ان عرف والا فهو لقطة كما لو وجده
على وجه الارض وثانيهما ان لا يعرف انه من ضرب الجاهلية
او الاسلام بان كان مما لا يضرب مثله فيهما او كان مما لا اثر
عليه كالتبر والحلى والاوانى فليس بركاز ايضا لاحتمال انه لمسلم
فيغلب فيه حكم الاسلام واعلم ان كونه على ضرب الاسلام يستلزم
دفنه فى الاسلام وكونه على ضرب الجاهلية لا يستلزم دفنه فيها
لجواز ان يظفر بعض المسلمين بكنز جاهلى ويكنزه ثانيا على هيئته
فيظفر به غيره فالمعتبر دفن الجاهلية لا ضربها كذا قاله الرافعى
رحمه الله وقوله فى محياة او موات احتراز عما وجده فى
غيرهما كالموجود فى شارع او مسجد وروى ان رجلا وجد
كنزا فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان وجدته فى قرية مسكونة
او طريق ميتا فعرفه وان وجدته فى خربة جاهلية او قرية غير
مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس والموجود فى ملك الغير لصاحب
الملك ان ادعاه كامتعة الدار والا فلمن يلقى الملك عنه وهكذا الى
المحى وان لم يدعه لانه بالاحيا ملك ما فى الارض وبالبيع لم يزل
ملكه عنه فانه مدفون منقول وما وجده فى ملك نفسه لا
بالاحيا بل بالانتقال اليه من غيره لا يحل له اخذه بل يجب عرضه
على من ملكه عنه وهكذا الى المحى كما سبق وان كان الموضع وقفا
فالكنز لمن فى يده الارض ويدخل فى قوله او موات موات دار الحرب

وان كانوا يذبون عنه ذبهم عن العمران وحكم القلاع العادية
التي عمرت في الجاهلية حكم الموات واما ما يوجد في موضع مملوك
لاهل الحرب فان اخذ بقهر وقتال فغنيمة والا ففيئ وهذا فيما
دخل بغير امان والا فليس له الاخذ قوله وفي ثمانماية منٍّ
اي ويجب في قدر خمسة اوسق من قوت حالة الاختيار وفيما زاد العشر
بشرط بلوغه هذا القدر من جنس واحد ولا يجب شيء فيما دون ذلك
لما روى ابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة والوسق ستون صاعا
نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية جابر وغيره والصاع
اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالصاع خمسة ارطال
وثلث فالوسق الواحد ثلثماية وعشرون رطلا وهي ماية وستون منا
فجملة الاوسق الخمسة التي هي ثلثماية صاع الف وستماية رطل وهي
ثمانماية من بالمن الصغير وبالكبير الذي وزنه ستماية درهم ثلثماية
وسته واربعون منا وثلثا من قاله الرافعي وقال النواوي
الاصح في رطل بغداد انه ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم فعلى هذا الاوسق الخمسة بالرطل الدمشقي يعني
المن الكبير ثلثماية واثنان واربعون رطلا ونصف رطل وثلث رطل
وسبعا اوقية والله اعلم وهذا التقدير تحديد لا تقريب كنصاب
المواشي وغيرها ولظاهر الخبر واعلم ان اختيار المصنف الوزن قد

يتعو

يشعر باختياره ما ذكره الامام ان الاعتبار فيما علقه الشرع بالصاع
بمقدار موزون يضاف الى الصاع والمد لا بما يحوى المد ونحوه وعن
الرويانى وغيره ان الاعتبار بالكيل لا بالوزن وقد صححه الرافعى
قال وانما قدره العلماء بالوزن استظهارا فيجوز ان يحمل ذكر المصنف
الوزن على ذلك قال النواوى الصحيح المنصوص اعتبار الكيل كما صححه
يعنى الرافعى قال وبهذا قطع الدارمى وصنف فى هذه المسئلة تصنيفا
قوله من جنس اى واحد يشير به الى انه لا يضم جنس الى جنس
اخر فلا يكمل الحنطة بالشعير ولا يضمان الى القطنية ولا بعضها الى بعض
لان كل واحد من اصناف الحبوب منفرد باسم خاص وطبع خاص
فلا يضم بعضها الى بعض كما لا يضم الزبيب الى التمر والقطنية نحو العدس
والحمص سوى البر والشعير بذلك سمى لقطونها البيوت غالبا
واما الانواع فيضم بعضها الى بعض اذا اتحد الجنس كانواع التمر والزبيب
قوله من قوت الاختيار يشير الى ضبط ما يجب فيه العشر وقد
ضبطه الائمة بوصفين ان يكون قوتا وان يستنبته الادميون
اى يكون من ذلك الجنس واستغنى المصنف عن الوصف الثانى
بقيد الاختيار اذ ليس فيما لا يستنبت شئ يقتات اختيارا واعتبر العراقيون
وصفين اخرين ان يدخر وان ييبس ولا حاجة الى ذلك للزومها كل
مقتات مستنبت فدخل فى لفظ القوت من الثمار ثمر النخل والكرم
ومن الحبوب الحنطة والشعير والارز والعدس والحمص والباقلى

والدخن والذرة واللوبيا والماش والقرطمان قيل هو الجلبان
ووجه وجوب الزكوة فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الزكوة من
كثير منها والحق الباقي بها لشمول معنى الاقتيات لجميعها وصلاحها
للادخار وخرج عنه ما سوى الاقوات من الثمار والحبوب والخضراوات
كالتين والسفرجل والرمان والقطن والكتان والسمسم والبطيخ والسلق
والجزر وبزورها وكذا على القول الجديد الزيتون والعسل والورس
والزعفران والعصفر وحبه الذي هو القرطم والترمس وحب الفجل
لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال الصدقة في اربع في التمر والزبيب
والحنطة والشعير وليس فيما سواها صدقة وهذا الخبر ينفي الزكوة
في غير الاربعة مطلقا لكن ثبت اخذ الصدقة من الذرة وغيرها
بامر النبي صلى الله عليه وسلم فخولف في الاقوات وبقي فيما عداها
وروى ان معاذا لم ياخذ زكوة العسل وقال لم يامرني النبي صلى الله عليه
وسلم فيه بشئ وعن علي وابن عمر رضي الله عنهما انه لا زكوة فيه
وخرج بقيد الاختيار ما قد يقتات حالة الضرورة كحب الحنظل و
ساير البزور البرية وشبهت بالظبا وبقر الوحش لا زكوة فيها اذ لم
يستنبتها الادميون ولم يتعهدوها كهذه الحبوب قوله
منقى اي ويعتبر بلوغ الحب نصابا بعد التنقية من نحو التبن والقشر
الا ما تدخر فيه وتوكل معه كالذرة بطحن ويوكل مع قشرها غالبا
فيدخل قشرها في الحساب لانطعام وان كان قد يزال تنعما كما تقشر الحنطة

فيجعل

فيجعل جوارى بخلاف ما لا يدخر فيه ولا يوكل معه وكذا ما يدخر
فيه ولا يوكل معه كقشر الارز والعلس لا يدخل فى الحساب ولكن يوخذ
الواجب فيه بتقدير بلوغه قدر ما يكون الخالص منه نصابا **قوله**
١ اى ما فانه يعتبر فيما يجف من ثمرة النخل والكرم ان يبلغ القدر المذكور تمرا
او زبيبا لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة
اوسق من التمر صدقة واما ما لم يجف منهما فيعتبر بلوغه ذلك
القدر رطبا لان رطوبته مثله هى اكمل احواله فلا ينظر فيه الا
اليها **قوله** العثرى اى يجب العشر فيما ذكره ان سقى بماء السماء
او ما يجرى بنفسه كالعين او كان بعلا وهو الذى يشرب بعروقه
لقرب الماء وهذا الشرط مفهوم من قوله بعدها وان سقى بنضح
الى اخره والاصل فيه حديث ابن عمر رضى الله عنهما انه صلى
الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا
٢ وفيما سقى بالنضح نصف العشر صح العشر[٢] ويروى وما سقى بنضح او غرب ففيه نصف العشر قال
فى الصحاح العثرى بالتحريك الفدى وهو الزرع الذى لا يسقيه الا
ماء المطر وسقيه بالنضح ان يسقى له من ماء النهر او البير بسانية
وغيرها والغرب الدلو الكبير والحق الناعور وهو ما يديره الماء بنفسه
بالدولاب لانه شبيه له النزح والمعنى الكلى الذى يقتضى التفاوت
ان امر الزكوة مبنى على الرفق بالمالك والمساكين فاذا كثرت المونة
خف الواجب وسقط كما فى المعلوفة واذا خفت المونة كثر الواجب.

كما في الركاز والمسقى بالقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم
كالمسقى بما السما لان مونتها انما تحمل لاصلاح الضيعة والانهار
تشق لاحيا الارض فاذا تهيت وصل الما بنفسه مرة بعد اخرى بخلاف
السقي بنحو النواضح فان المونة فيه لنفس الزرع **قوله** وان سقي
بهما اي بنحو النضح وبغيره مما يوجب العشر كما السما ففي الضمير وان
لم يجر الاذكر احدهما الدلالة على الاخر كما مر والمعنى فيه انه اذا
اجتمع السقيان في زرع اما بالقصد اليهما او الى احدهما ثم
يتفق الاخر فقسط الواجب عليهما الظاهر قوله عليه السلام فيما سقت السما
العشر وفيما سقي بنضح نصف العشر والمعتبر في التقسيط نشو الزرع ونماوه
لانه المقصود دون عدد السقيات ولو كان ثلثا النشو بما السما والثلث
بالنضح وجب خمسة اسداس العشر ثلثا العشر للثلثين وثلث نصف العشر
للثلث وفي عكسه ثلثا العشر وفي التساوي ثلثة ارباع العشر واذا اشكل
الحال ولم يعلم مقدار النشو بهما فالواجب ثلثة ارباع العشر ايضا اخذا
بالاستوا الذي لا تحكم فيه **قوله** وندب اي وندب الخرص
وهو حزر ما على الشجر تمرا وزبيبا اي تقديره لما روى عن عتاب بن
اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكوة الكرم يخرص
كما يخرص النخل ثم يؤدى زكوته زبيبا كما يؤدى زكوة الرطب تمرا ولان
في الخرص احتياطا لرب المال والمساكين **قوله**
اهل بالتنكير يشير به اي انه لا يشترط العدد في الخارص ولو كان عملي صي

او مجنون او غايب بل يكفى واحد لانه كالحاكم فى كونه يجتهد
ويعمل على حسب اجتهاده وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم
بعث عبد الله بن رواحة خارصا وروى انه بعث معه غيره
ويجوز ان يكون ذلك فى دفعتين ويجوز ان يكون المبعوث معه
معينا او كاتبا ولا بد ان يكون الخارص عدلا عارفا مسلما بالخرص و
يشترط الزكورة والحرية ايضا والى ذلك الاشارة بقوله للشهادات
لاختصاص اهلية النساء ببعض الشهادات **قوله** كل
الاشجار اى يدخل كلها فى الخرص ولا يترك للمالك شيئا منها لاطلاق
النصوص المقتضية لوجوب العشر واما ما روى انه صلى الله عليه
وسلم قال اذا خرصتم فاتركوا لهم الثلث فان لم تتركوا لهم الثلث
فاتركوا لهم الربع فقد حملوه على ترك البعض للمالك عند اخذ
الزكوة ليفرق بنفسه على اقاربه وجيرانه اى لا يكلفوهم بدفع
جميع ما خرصتم عليهم او لا وقد يفهم من لفظه الاشجار
ان الزروع لا تخرص اذ لا يمكن الوقوف عليها لاستتارها وايضا
فان الزروع لا تؤكل حال الرطوبة بخلاف الثمار فيحتاج المالك
الى ان يخرص عليه ويمكن من التصرف فيها ووقت الخرص بدو
الصلاح لما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة خارصا اول
ما تطيب الثمرة وصفته ان يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها

ويقول خرصها كذا رطبا ويأتي منه كذا تمرا ثم يفعل بالنخلة
الاخرى كذلك الى ان يأتي على جميع الحديقة ولا يقتصر على روية
البعض وقياس الباقي عليه لانها تتفاوت وانما يخرص كل
نخلة رطبا ثم تمرا لان الارطاب تتفاوت فان اتحد النوع جاز
ان يخرص الجميع رطبا ثم تمرا **قوله** فان ضمن اى فان ضمن
الخارص صريحا المالك التمر الجاف ان كان يجف وقبل المالك
التضمين صريحا نفذ تصرف المالك في كل الثمار بالبيع والاكل
وغيره بناء على ان الخرص تضمين لا بنفسه بل بتصريح الخارص بالتضمين
ولا بد من قبول المالك له ايضا حتى ينقطع حق المساكين من
عين الثمرة وتنتقل الى ذمة المالك **قوله** فان اتلف المالك
الثمار بعد الخرص والتضمين والقبول باكل او غيره ضمن الجاف فيغرم
للمساكين عشر التمر والزبيب لثبوت ذلك في ذمته بالخرص وذلك
فيما يجف وما لا يجف فالواجب فيه ضمان الرطب فلو لم يخرص او
خرص ولكن لم يضمن او خرص وضمن ولكن لم يقبل المالك
لم يضمن الجاف بل الرطب لعدم ثبوت الجاف في ذمته حينئذ
فيغرم عشر قيمة الرطب لا عشره بناء على الرطب متقوم لا مثلي **قوله**
وان تلف اى وان تلف المخروص بعد قبول المالك الضمان
بآفة سماوية ونحو سرقة اما من الشجر او من الجرين[2] قبل الجفاف 2 كذا بالاصل
فلا ضمان على المالك اذ لم يكن منه تقصير لفوات الامكان فاما

اذا امكن الرفع فاخره ووضعه فى غير الحرز فانه يضمن **قوله**
وان ادعاه اى وان ادعى المالك تلف المخروص واسنده الى
سبب خفي كالسرقة صدق بيمينه ولم يكلف اقامة البينة عليه
لتعذرها تحليفه غير واجب لكونه موتمنا فى ماله وانما هو مستحب
وان اسند التلف الى سبب ظاهر كالنهب والبرد والجراد
ونزول العسكر فان عرف وقوع هذا السبب وعموم اثره صدق
ولا حاجة الى اليمين نعم ان اتهم فى هلاك ثماره به حلف
وان لم يعرف وقوعه طولب بالبينة عليه لامكانها ثم القول
فى حصول الهلاك به قوله مع اليمين استحبابا وان اسنده الى
سبب يكذبه الحس فيه لم يبال بكلامه كقوله هلك بحريق وقع
فى الجرين وتحققنا عدمه وان لم يسنده الى سبب واقتصر على
دعوى الهلاك فالمفهوم من كلام الاصحاب قبول قوله مع اليمين
قوله او غلطا اى وادعى ان الخارص غلط فى خرصه
غلطا ممكنا بان بين قدرا يحتمل فى مثله الغلط كخمسة اوسق
فى مائة صدق ايضا فان اتهم حلف وان ادعى نقصا فاحشا
لا يمكن لاهل الخبرة الغلط بمثله لم يقبل قوله فى حط جميعه
ويقبل فى حط القدر الممكن منه كما اذا ادعت معتدة بالاقراء
انقضاها قبل زمان الامكان وكذبنا ها واصرت على دعواها
حتى جاء زمان الامكان يحكم بانقضاء عدتها اول زمان

الامكان هذا كله اذا تبين المقدار الذى ادعى الغلط به
فان لم يبينه لم تسمع قوله اصلا **قوله** لا حيفه اى اذا ادعى حيف
الخارص عليه فى خرصه كما لو ادعى ميل الحاكم او كذب الشاهد
لا يقبل الا ببينه **قوله** وان تضرر اى اذا اصاب الشجر عطش
وتضرر با بقاء كل الثمر او بعضه عليه لامتصاصه ماءه جاز قطع
المالك ما يندفع به الضرر كلا او بعضا لان ابقاء الشجر انفع للمالك
والمساكين من ابقاء ثمره العام الواحد وهل يستقل المالك بذلك
أم يحتاج الى استئذان الامام او الساعى قال طائفة يستحب الاستئذان
وقضيته جواز الاستقلال وقال اخرون ليس له الاستقلال
فلو استقل عذر ان كان عالما قال النواوى هذا اصح وبه قطع العراقيون
والرخسى ومقتضى اطلاق الحاوى كون الاول اصح **قوله**
او لم يجف اى وكذلك اذا كان الرطب مما لا يتمر والعنب مما لا يتزبب قطعه
المالك وسلم عشره رطبا فى الصورتين فان لم نجعل المستحق شريكا لم يكن
تسليم العشر قسمته بل توفية حق على المستحق فلا اشكال فيه
وان جعلناه شريكا وقلنا القسمة افراز حق او بيع وجوزنا بيع
الرطب الذى لا يتمر عشله فلا اشكال ايضا والا ففيه مسلكان
احدهما اخذ فيمة العشر من الثمار المقطوعة وهى وان كانت
بدلا لكن جوز بعضهم اخذها للحاجة كما سبق نظيره فيما اذا وجب
شقص من حيوان والثانى ان يسلم عشرها مشاعا الى الساعى ليتعين

حق

حق المستحقين وتسليم المشاع بتسليم الكل ثم للساعي ان يبيع
نصيب المستحقين من المالك او غيره او يبيع مع رب المال الجميع
ويقتسما الثمن. قوله ولا بجبايات ولا تجب الزكوة في غير الاشيا
المذكورة حتى لا تجب في الخيل والرقيق لقوله عليه السلام
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وكذا المتولد من
الظبآ والغنم قياسا على ما اذا كانت الفحول والامهات ظبأ
بجامع عدم التولد من اصلين تجب الزكوة في جنسهما وايد
الشافعي المسئلة بان البغل لا يسهم له سهم الفرس وان كان
احد اصليه فرسا قوله الا ما ملك اشارة الى زكوة التجارة
وهي واجبة عند جمهور العلمآ والاصل فيها حديث ابي ذر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقة بالزاي المعجمة ومعلوم ان في البز
ليس زكوة العين فهي زكوة التجارة وعن سمرة بن جندب قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الزكوة مما نعده للبيع
واشار المصنف الى ضبط مال التجارة بقوله ما ملك بالمعارضة
الى اخره خرج بقيد المعاوضة ما ملكه بارث او قبول هبة محضة
او وصية او استرداد بعيب واصطياد او احتشاش او احتطاب
وان قصد به التجارة لعدم اقتران النية بالمنوي اذ لا يعد التملك بنحو
ذلك تجارة والنية بمجردها لا تؤثر حتى لو كان له عرض للقنية

فنوى به التجارة لا يصير ما لا للتجارة ولا ينعقد حولها بخلاف عكسه
وهو ان ينوى فى عروض التجارة القنية كما سياتى والفرق
ان القنية هى الامساك فاذا اقترنت نيتها بصورة الامساك اثرت
وايضا فالاصل فى العروض الاقتنا بالتجارة عارضة فلا تزول بمجرد
النية وهذا كما ان المسافر يصير مقيما بمجرد النية من غير عكس
ويعلم من اطلاق قوله بالمعاوضة انه لا فرق فيه بين المعاوضة
المحضة وغيرها حتى لو خالع الرجل زوجته ونوى التجارة فى عوض
الخلع او زوج السيد امته او تزوجت الحرة ونويا التجارة فى الصداق
صار امن اموال التجارة نظرا الى تحقق اصل المعاوضة ولهذا
تثبت الشفعة فى مثله وكذلك عوض الصلح عن الدم والذى اجر به
نفسه او ماله وما اشبهه قوله للتجارة اشار الى اشتراط
اقتران نيتهما بالتملك حتى لو قصد الاجارة بعد التملك لم يؤثر لما مر
ان الاصل فى الاموال الاقتناء والنية المتاخرة تبقى مجردة ولا اثر لها
على ما سبق قوله وربعه بالجر عطفا على الموصول فى قوله لا
ما ملك وهو فى محل الجر على البدل من قوله غيرها اى الا فى ما ملك
وفى ربعه واراد بالربع ما يعم الربح ونحو ثمرة النخيل المشتراة للتجارة
حتى لو نوى الاقتنا بعد نية التجارة انقطع حولها لما مر قوله
ففيه اى ففى المملوك بالمعارضة للتجارة وفى ربعه ربع عشر القيمة لان
متعلق هذه الزكوة هو القيمة قوله من نقد راس المال

الى اخره .

الى آخره بيان للقيمة التي بها يقوم العرض فيخرج ربع عشرها ان
بلغت نصابا والضابط في تقويمه انه ان ملكه باحد النقدين قوم
في اخر الحول بذلك النقد لانه اصل ما في يده وكان اقرب اليه واولى
بالاعتبار فلو اشترى بمائتي درهم عرضا وباعه بعشرين دينارا مع
استمرار قصد التجارة وتم الحول والدنانير في يده ولا يبلغ قيمتها مائتي
درهم لم يجب عليه زكوة وان ملكه بغير القصد كما لو ملكه
بعرض القنية قوم بغالب نقد البلد من الدنانير او الدراهم
فان بلغ به نصابا اخرج زكوته والا فلا شيء عليه وان كان يبلغ
بغيره نصابا فان راج النقدان فالتقويم باغلبهما فان استويا
وبلغ باحدهما نصابا دون الآخر قوم وان بلغ بهما فالتقويم
بالانفع للمستحقين وان ملكه بالنقد وغيره معا كما لو اشترى
بمائتي درهم وعرض قنية فما يقابل النقد قوم به وما يقابل
العرض يقوم بغالب نقد البلد ولا يضم احدهما الى الاخر عند
الاختلاف قوله وان لم يجد اي ففي المذكور ربع العشر وان
لم يجد المالك قصد التجارة في كل معارضة لثبوت حكم التجارة
فيه بالقصد الاول قوله وفي عين زكوة يشير الى انه
لا يجتمع الزكوتان اعني زكوة العين وزكوة التجارة في مال واحد
فاذا ملك عينا زكوية كالماشية للتجارة فالواجب احديهما وهي التي
تم نصابها منهما دون التي لم يتم نصابها كما في الاربعين من

الغنم لا يبلغ قيمتها نصابا عند تمام الحول او ما دون الاربعين
اذا بلغت قيمتها النصاب عنده فان تم نصابهما جميعا
فان لم يتفق الحولان غلب ما تقدم حوله منهما ويتصور التقدم
في حول زكوة التجارة بان يشترى بمتاع تجارته بعد ستة اشهر
مثلا نصابا من السائمة او يشترى معلوفة للتجارة ثم يسيمها بعد
ستة اشهر دون حول زكوة العين . لانقطاعه بالمبادلة وان
تم نصابهما واتفق الحولان كما اذا اشترى بعروض القنية نصابا
من السائمة يبلغ قيمته اخر الحول نصابا ايضا فالمغلب زكوة العين لانها
اقوى لاتفاق العلماء عليها واختلافهم في زكوة التجارة **قوله**
ولا يمنع اى اذا اشترى للتجارة نخلا او كروما مثمرة فبدا الصلاح
في يده او غير مثمرة فاثمرت عنده وتبعتها الثمرة في مصيرها
للتجارة على اصح الوجهين او اشترى لها ارضا مزروعة فادرك
الزرع وبلغ الحاصل نصابا جرى في الثمر والحب التفصيل المتقدم في
تغليب زكوة العين او التجارة وحيث كان المغلب زكوة العين و
اخرج العشر او نصفه فلا يمنع اخراجه وجوب زكوة تجارة الشجر و
التبن اذ ليس فيهما زكوة العين فلا تسقط عنهما زكوة التجارة و
وجوبها في الارض بطريق الاولى لبعدها عن التبعية واذا اوجبنا
زكوة التجارة في هذه الاشيا فلم تبلغ قيمتها نصابا فهل تضم قيمة
الثمر والحب اليها ليكمل النصاب اطلق الرافعى فيه وجهين وقال

النواوى لا صح لا ضم **قوله** وانعقاد بالعباى ولا يمنع
ايضا انعقاد حول زكوة التجارة فى المعتبر يريد انا حيث غلبنا زكوة
العين فى الثمر والحب على ما تقدم وعشرنا هما فذلك
لا يمنع وجوب زكوة تجارتهما فى المستقبل بالكلية بل يجب فيهما
زكوة التجارة للاحوال الاتيه ويكون انعقاد حول التجارة عليهما
من وقت لخراج العشر وهو المشار اليه بقوله بعد الجداد او القطاف
لا من وقت بدو الصلاح وان كان ذلك وقت الوجوب لان عليه
بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين فلا تحسب عليه زمان
التربيه **قوله** وزكوة كل مال القراض اى اصلا وربحا
على المالك لان الكل ملكه بنا على ان العامل لا يملك حصته من
الربح بالظهور بل بالقسمة ثم ان اخرج زكوته من مال اخر فذاك
وان اخرجها منه فهو محسوب من الربح كالمون التى تلزم المال
من نحو اجرة الدلال والكيال **قوله** لمسلم اى تجب الزكوة فى المذكورات
من اول الباب الى هنا اذا كانت لمسلم فلا زكوة على الكافر الاصلى
كالصلوة والصوم بمعنى انه لا يؤمر بقضائها بعد الاسلام ودخل
فى اطلاق قوله لمسلم الصبى والمجنون فتجب الزكوة فى مالهما لما
روى انه صلى الله عليه قال من ولى يتيما فليتجر فى ماله ولا يتركه
حتى تاكله الصدقة **قوله** حر احتراز عن غيره فلا زكوة فى مال
المكاتب لضعف ملكه ولهذا لا يعتق عليه قريبه ولانه عبد ما بقى

عليه درهم وان عجز صار ما في يده للسيد وابتدا حوله
من حينئذ وان عتق ابتدا الحول من يوم العتق **قوله**
ولو بعضا اى ولو كان الحر منه بعضا والبعض الاخر رقيق وقد ملك
بعضه الحر نصابا وجبت الزكوة فيه لان ملكه تام على ما ملكه بالجزؤ
الحر منه ولهذا قال الشافعي انه يكفر كفارة الحر الموسر ويلزمه
زكوة الفطر بقدر ما هو حر **قوله** معين صفة لمسلم احترز به
عن ريع الموقوف على المساجد والفقرا وغيرهما فانه لا زكوة فيه
لعدم كونه لمعين بخلاف ريع الموقوف على جماعة معينين
قوله لا جنين اى اما لان حياته غير موثوق بها وكذا وجوده
واما لانه غير معين **قوله** وفي المرتد اى في مال المرتد اذا حال
الحول عليه في الردة يوقف الحكم بوجوب الزكوة فيه كما يوقف ملكه
فان عاد الى الاسلام تبين بقاء ملكه ووجوب الزكوة فيه
والا تبين زوال ملكه من يوم الارتداد فلا زكوة **قوله**
بزهو الثمر اى تجب الزكوة في الثمر بزهوها وهو بدو الصلاح الذى
به يصير ثمره كاملة وقبله بلح وحصرم وكان النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ يبعث الخارص للخرص ولو تقدم الوجوب عليه لبعثه
قبل ذلك ولو تاخر عنه لما بعثه الى ذلك الوقت ووقت الوجوب في
الحبوب اشتدادها لانها حينئذ تصير طعاما وفي المعدن والركاز
حصولهما فلا يشترط الحول فيهما لان الحول للاستنماء ونفس حصولهما

نما

نما ويشترط الحول في غير هذه من الاموال كالنعم والنقد الحاصل
من غير المعدن والركاز وزكوة التجارة لقوله عليه السلام
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول **قوله** فان باع الى
آخره الزكوة ضربان زكوة قيمة وهي زكوة التجارة فلا يقدح فيها
ابدال عين بعين في اثنا الحول وزكوة عين فيشترط فيها استمرار
الحول عليها ولو زال الملك عنها في خلاله انقطع سوا ابدل بالجنس
كالابل بالابل والذهب بالذهب او بغيره وكذا ان كان صيرفيا
اتخذ التصرف في النقد متجرا لان التجارة فيها ضعيفة نادرة والزكوة
الواجبة فيها زكوة عين يحكى عن ابن سريج انه قال بشروا الصيارفة
بان لا زكوة عليهم والاصل فيه الحديث الذي سبق فلو باع المال
الزكوتي ثم وجد المشتري به عيبا قديما ولم يمض عليه حول
من يوم الشرا فله الرد بالعيب والمردود عليه يستانف الحول
سوا رده بعد القبض او قبله لانه ملك جديد وان مضى عليه
حول من يوم الشرى وجبت الزكوة على المشتري فان لم يخرجها
بعد فليس له الرد على البايع بغير رضاه سوآ قلنا بتعلق الزكوة
بالعين او بالذمة لان للساعي اخذ الزكوة من عينها ولو تعذر اخذها
من المشتري فلا يتقاعد وجوب الزكوة فيه عن عيب حادث
ولا يبطل حق الرد بالتاخير الى اخراج الزكوة لانه غير متمكن من الرد
قبله وانما يبطل الحق بالتاخير مع التمكن. ويفهم ذلك من قوله

لا يرد حتى يخرجها وان كان المشتري قد اخرج الزكوة من عين المال فله
رد الباقي بحصته من الثمن وهذا من صور تفريق الصفقة في
الدوام وان اخرجها من مال اخر رد الجميع وحكم الاقالة حكم
الرد بالعيب في جميع ما ذكرنا **قوله** وللنتاج اي وللنتاج
حول الاصل وان هلك الاصل وهذا كالاستثنا من قوله وحول
غيره فان النتاج لا يشترط فيه الحول مستقلا لا بل يضم الى الامهات
في الحول لما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال لساعيه اعتد
عليهم بالسخلة وعن علي رضي الله عنه انه قال عد عليهم
بالكبار والصغار ويشترط في الضم حدوثه قبل تمام الحول واما
بعده فلا يضم فيه ولو قبل التمكن من الادا وكذا كون الامهات
نصابا فلو كانت دونه وبلغته بالتوالد ابتدا الحول من حين بلوغه
ويفهم من لفظ الانتاج اعتبار حدوثه من نفس المال حتى لا يضم المستفاد
بنحو الشرى والارث الى جنسه في الحول وان انضم اليه في النصاب كما
سياتي في الخلط لما روى صلى الله عليه وسلم قال ليس في مال
المستفيد زكوة حتى يحول عليه الحول ولانه اصل بنفسه تجب الزكوة
في عينه فكان كالمستفاد من غير الجنس واذا وجد الشرطان
ثم ماتت الامهات كلها او بعضها والنتاج نصاب لم ينقطع حكم
حولها بل يزكي النتاج عند تمام حولها لان الولد اذا تبع الام في حكم
لم ينقطع الحكم بموت الام كالاضحية وغيرها **قوله** والربح

اي

اى وللربح ايضا حول الاصل لكن مالم يصر نقدا يقوم به وقد عرف
النقد الذى يقوم به فيما قبل من كونه نقد راس المال او الغالب
فالحاصل ان ربح مال التجارة ضربان حاصل من غير نضوض المال
وحاصل مع نضوضه فالاول مضموم الى الاصل فى الحول كالنتاج لان
المحافظة على حول كل زيادة مع اضطراب الاسواق انخفاضا وارتفاعا
فى غاية العسر فلو اشترى عرضا عن التجارة بمائة درهم فصارت
قيمته فى خلال الحول ذكى للثمانية عند تمام الحول وان كان ارتفاع
القيمة قبيل الحول بلحظه ولو ارتفعت بعد الحول فالربح مضموم
الى الاصل فى الحول الثانى كما فى النتاج والثانى ان صار ناضا من
غير جنس النقد الذى يقوم به فهو كما ابدل عرضا بعرض لان
التقويم لا يقع به وان صار من جنس ما يقوم به افرد الربح بتمره
بحول من حين النضوض سواء امسك الناض فى يده الى تمام
الحول او اشترى به سلعة قبل تمامه لظاهر قوله عليه السلام لا
زكوة فى مال حتى يحول عليه الحول ويخالف ما قبله لان الربح ثم
كامن غير متميز عن الاصل ومتعلق الزكوة واحد وهو القيمة و
يخالف النتاج فانه متولد من عين المال والربح مستفاد بالتصرف
من كيس المشترى ولهذا لو غصب ماشية فتوالدت وجب رد
النتاج مع الاصل ولو غصب دراهم فتصرف فيها وربح كان الربح
للغاصب فى اظهر القولين . فقوله مالم يصر ما يقوم به يشمل مالم.

بنص اصلا وفقت فيه مبادلة ام لا وما نص ولم يكن نقدا يقوم
به **قوله** حول الاصل مبتدا تقدم خبره **قوله**
اشترى الى اخره هذا نوع من مولدات ابن الحداد مشتمل على مثال
الربح الذى يفرد بحول لتميزه بالنصوص قبل تمام حول الاصل
والذى لا يفرد به بل يتبع اصله لعدم التميز قبله وصورته ان يشترى
بعشرين دينارا عرضا للتجارة ثم يبيعه بعد ستة اشهر من
ابتدا الحول باربعين دينارا ويشترى به عرضا اخر للتجارة ثم يبيعه
بعد تمام الحول بمائة دينار فربح العرض الاول نصف قيمته وهو
عشرون دينارا وقد تميز عن اصله بالنصوص قبل تمام الحول
الاصل فيفرد بحوله وربح العرض الثانى ستون وهى موزعة
على اصل العرض الاول وربحه نصفين وحصة الاصل منها
وهى الثلثون لم تتميز عنه قبل تمام الحول فتتبعه واليه الاشارة بقوله
زكى خمسين اى زكى بعد تمام الحول من يوم شرى العرض الاول
العشرون الاولى مع ربحها الذى هو الثلثون من الستين فيكون
الجميع خمسين **قوله** ثم عند حول الربح اى الاول وهو
العشرون الثانية التى افردت عن اصلها بحولها لتميزها عنه بالنصوص
وكان ابتدا حولها من حين النصوص فتمامه بمضى ستة اشهر
بعد حول الاصل فيزكيها وحدها ولا يضم اليها ربحها الذى هو الثلاثون
الاخرى لتميزها منها بالنصوص فى اثناء حولها فاذا تم حول الثلاثين زكيها

واليه

واليه اشار بقوله ثم عند حول الربح اى ربح الربح وتمام حوله
بمضى ستة اشهر اخرى بعد حول الربح الاول وذلك بتمام الحول
الثانى للاصل الاول فان كانت الخمسون التى اخرج زكوتها فى الحول الاول
باقية فعليه اخراج زكوتها ثانيا مع الثلثين **قوله**
وضم النقد الى مال التجارة وذلك لاتحاد قدر الواجب فيهما وهو ظاهر
وكذا متعلقه لانه فى عرض التجارة هو النقد ايضا وهذا اذا كان
النقد الحاصل من جنس ما يقوم به العروض كما لو ملك مائتى درهم
للقنية وعرضا للتجارة مقوما بمائة درهم ايضا واما اذا كان النقد
المقوم به من غير جنس النقد الحاصل كالدنانير مع الدراهم فلا ضم
لاختلاف الجنس هذا مثال الضم فى النصاب اما الضم فى الحول فكما لو
باع عرض التجارة فى اثنا حولها بنصاب من احدهما عرضا للتجارة بنى
حول الطارى على حول الاول واعلم ان مقتضى اطلاق المصنف عدم
الفرق بين الشرى بعين النصاب وبين الشرى فى الذمة ونقد النصاب
فى الثمن قال فى التهذيب لو اشترى العرض فى الذمة ونقد فى ثمنه
النصاب انقطع حوله لانه لم يتعين لصرفه فى الثمن وقد جزم به فى التعليقة
على ما فى بعض النسخ وايراد الرافعى ربما يشعر بترجيحه ايضا **قوله**
وبالنصاب اى تجب الزكاة بالحول وبقاء النصاب بعينه على ملك المالك
فى جميع الحول وهو احتراز عما اذا بادله بجنسه او بغير جنسه مبادلة
صحيحة فانه ينقطع الحول بذلك فقط لقوله عليه السلام لا زكوة

فيما الحتى يحول عليه الحول والمبادلة الفاسدة لا يقطع الحول
وان اتصل القبض بها لانها لا تزيل الملك ولو كانت في سائمة
فعلفها المشترى فهو كعلف الغاصب في كونه مسقطا للزكوة اذ
لا يشترط قصد المالك في العلف بخلاف السوم وزوال الملك عن
بعض المال والباقي دون النصاب كزواله عن الجميع قوله
وكره فيه اشارة الى انه لا فرق في انقطاع الحول بازالة الملك في
خلاله بين ان يكون محتاجا اليها وبين ان لا يكون بل يقصد الفرار
من الزكوة الا انه يكره ذلك قوله وفي التجارة اخره اي ما تقدم
من اشتراط بقاء النصاب بعينه كل الحول انما هو في غير مال التجارة
واما مال التجارة فالمعتبر فيه كونه نصابا في اخر الحول لانه وقت الوجوب
ولا يعتبر ما قبله لعسر مراعاة النصاب بالقيمة فيه فان الاسعار
تضطرب انخفاضا وارتفاعا فلو اشترى عرضا للتجارة بشيء يسير العقد
الحول عليه ووجبت الزكوة اذا بلغت قيمته في اخر الحول نصابا قوله
ما لم ينض كما مر اي لم يصر نقدا يقوم به يشير الى انه لو باع مال التجارة
في اثناء الحول بنقد يقوم به وهو ناقص عن النصاب ثم اشترى به
سلعة فتم الحول وقيمتها نصاب انقطع الحول لتحقق النقصان حسا
بخلاف ما لو باعه بسلعة اخرى او بنقد لا يقوم به وقد مر بيان النقد
المقوم به قوله وابتداؤه اي ابتداء حول مال التجارة من وقت
الشرى بنية التجارة ان لم يشتره بنصاب من النقد فلو اشتراه بنصاب

من

من النقد بنى حوله التجارة على حوله كامر وقد دخل فى قوله بغير
نصاب من نقد ما اشتراه بغير نصاب من غير النقد اما لعدم كونه
زكويا كالعبيد او لكونه زكويا دون نصاب وما اشتراه بنصاب من
غير النقد فلا يبنى لاختلاف الزكوة قدرا ومتعلقا وما اشتراه
بنقد غير نصاب فليس له حول حتى يبنى عليه قوله
وكمل اى المال الزكوى بالنوع الذى يجمعه والمال جنس واحد
كالتمر البرنى بالصيحانى والذهب الجيد بالردى قال فى المحرر
ثم يخرج من كل بقسطه فان عسر لكثرتها اخرج الوسط ولا
يكمل بما يخالفه فى الجنس كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير لانفراد
كل باسم خاص وطبع خاص فكانا كالزبيب والتمر قوله
ان قطعا عاما فى القوت اى انما يكمل بالنوع فى القوت اذا كانا
قطعهما فى عام واحد بان يكون من القطعين اقل من سنة
لان القطع هو المقصود وعنده يستقر الوجوب فاعتباره اولى
من اعتبار الزرع فلذلك لم يشترط اجتماع الزرعين فى سنة ولا فى
الثمار ان يكون اطلاع الثانى قبل جداد الاول ولو كانت له نخيل تثمر
فى العام الواحد مرتين لم يضم الحمل الحادث بعد جداد الاول اليه
لان كلا كثمرة عام وقد يؤخذ هذا من قوله بالنوع لاشعاره بالاتحاد
قوله ولم يقطع الى اخره اى وكمل الحاصل من المعدن بالنوع ايضا
اذا تتابع العمل فيه وان لم يتواصل النيل سواء طال زمان انقطاع النيل

ام لا اذ المعدن كشيء ابعض فيه ذلك وكذا اذا قطع العمل
لعذر كاصلاح الالات وهرب الاجرا وكالمرض والسفر لعدم اعراضه
عنه بل هو عاكف على العمل متى اندفع العذر ولا فرق في ذلك
بين قصر الزمان وطوله فاما اذا قطع العمل لغير عذر فلا ضم
لاعراضه فما نيل له بعد العود شيء جديد ومعنى عدم الضم في مثله
ان الاول لا يكمل بالثاني اما الثاني فيكمل بالاول كما يكمل بما يملكه لا
من جهة المعدن فلو استخرج ما يتم به الاول نصابا فلا زكوة في الاول
حتى يحول عليهما الحول ووجب حق الثاني في الحال كما لو نال
مثقالا من الذهب وكان له تسعة عشر مثقالا للقنية او للتجارة
وجب حق المثقال في الحال لتشابه الزكوتين في اتحاد المتعلق **قوله**
والعلس حنطة اي فيكمل احدهما بالآخر لانه نوع منها واذا نحيت
الاكمة التي يحتوي كل منها حبتين خرجت الحنطة الصافية فلو كان له
وسقا علس قبل التنحية واربعة اوسق من الحنطة فقد تم النصاب
ولو كان له ثلثة اوسق فانما يتم النصاب باربعة اوسق وعلى هذا
القياس **قوله** والسلت جنس اي براسه لان له شبها من
الحنطة من حيث الطبع حرارته وشبها من الشعير من حيث الصورة
وقيل بالعكس اي يشبه بالحنطة واللون والنعومة والشعير في
برودة الطبع وصوبه النواوي وقال به قطع جماهير الاصحاب وهو
الذي ذكره اهل اللغة وكيف كان فيه تركب الشبهين يمنع الحاقه بواحد

منهما

منهما ويقتضي كونه جنسا براسه **قوله** والخلطة هو مبتدا
خبره يجعل الى اخره وما بينهما متعلق بالمبتدا والاصل في الخلطة
ما في حديث انس وابن عمر وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فقوله للخلطة اى
حصولها في نصاب فيشمل ما كان منها بنية وبدونها ولهذا لم يقل
وللخلط لاشعاره بالقصد وانما لم تشترط نية الخلطة لان الخلطة
انما تؤثر من جهة خفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد
وعدمه **قوله** كل الحول اى في غير الثمار والزروع وهو
الحولي من الزكويات ويحترز عن الخلطة في بعض الحول كما سياتي
قوله وعند زهو الثمار لان الزهو فيها واشتداد الحب في
الزروع كالحول في غيرها ولا فرق فيها وفي النقدين وعروض
التجارة بين خلطة الشيوع التي تسمى خلطة الاعيان ايضا كما اذا ورث
اثنان او اشتريا نخيلا او كروما او زروعا ولم يقتسماه حتى زهت ثمرتها
واشتد حبه او اشتركا في نصاب من النقدين او العروض وبين
خلطة الجوار التي تسمى خلطة الاوصاف ايضا كما اذا كان لكل واحد
صف نخيل او زروع في حائط واحد او كيس من نقد في صندوق
واحد او امتعة تجارة في حرز واحد وقوله في نصاب احتراز عن الخلطة
فيما دونه فلو ملك زيد عشرين شاة وعمرو مثلها فخلطا تسع عشرة

بتسع عشرة وترك شاتين منفردتين فلا اثر لخلطهما ولا زكوة
اصلاً وهذا ظاهر وقوله لاهل الزكوة يشير الى اشتراط كون الخليطين
من اهل وجوب الزكوة احترازاً عما كان احدهما ذميا او مكاتبا
فلا اثر للخلطة بل ان كان نصيب الحر المسلم نصابا زكاه زكاة الانفراد
والا فلا شيء عليه لان من ليس اهلا لوجوب الزكاة عليه لا يصير
ماله سببا لتغير زكوة من هو اهل له ولذلك لم يثبت الخلطة باعتبار
ما يستحقه اهل السهمان استحقاق التركة لعدم تعينهم فلا يجري مالهم
في الحول ولا تجب فيه زكوة **قوله** تجعل اى الخلطة المقيدة
بالقيود المذكورة تجعل ملك الخليطين وخليط الخليطين كمال
واحد لشخص واحد اذا كان ملكاهما من جنس واحد فقوله من جنس
حال من قوله ملك الخليطين اى كانتا من جنس واحترز به
عما اذا كانا جنسين كخلط البقر بالغنم حيث لا يؤثر شيئا و **قوله**
كمال مفعول ثان لتجعل اي الخلطة تجعل مال الشخصين او الاشخاص
بمنزلة مال الشخص الواحد في الزكوة ثم قد تؤثر في ايجاب الزكوة او تكثيرها
فيتضرر الشخصين مثال الاول اربعون شاة بين اثنين يجب فيها
شاة ولو انفرد كل بنصيبه لم يجب شيء مثال الثاني مائتا شاة و
شاتان بينهما نصفين يجب على كل واحد شاة ونصف ولو
انفرد لزمه شاة فقط وقد تؤثر في تقليلها فينتفع المالك كما لو كان
بينهما ثمانون مختلطة يجب فيها شاة ولو انفرد كل باربعين لوجب على كل
شاة

شاه ويوخذ من قوله يجعل ملك الخليطين كمال انه اذا اجتمع
في ملك واحد مال مخلط ومال منفرد من جنسه كما لو خلط عشرين
شاة لعشرين لغير خلطه جوارا وشيوع وله اربعون منفردة ببلدة
اخرى مثلا فالخلطة في مثله خلطة ملك اى كل ما في ملكه
ثبت فيه حكم الخلطة لا خلطة عين بمعنى اقتصار حكمها على القدر
المخلوط وذلك لان الخلطة تجعل مال الاثنين كمال واحد ومال الواحد
يضم بعضه الى بعض وان كان في مواضع متفرقة فكان صاحب
الستين في الصورة المذكورة خالط جميع الستين بالعشرين التى لصاحبه
فيلزمهما شاة ثلثة ارباعها على صاحب الستين وربعها على صاحب
العشرين ولو ملك واحد اربعين من الغنم وخلط عشرين منها لعشرين
لرجل لا يملك سواها والعشرين الباقية لعشرين لآخر لا يملك
سواها فعلى صاحب الاربعين نصف شاة لانه خليط لهما ومجموع
الاموال ثمانون واجبها شاة فحصة الاربعين نصفها وعلى كل واحد
من صاحبي العشرين ربع شاة لان الخلطة خلطة ملك فيضم الكل في
حقهما كما انضم في حق صاحب الاربعين ويكون خليط الخليط خليطا
وان لم يكن بين ماليهما اختلاط محسوس وعلى هذا لو كان
لكل من رجلين اربعون فخلطا عشرين لعشرين ثم خلط احدهما
العشرين الباقية لعشرين لآخر والاخر العشرين الباقية لعشرين لآخر وهذا
مثال ملك خليطي الخليطين المشار اليه بقوله وخليطهما فعلى كل

من صاحبي الاربعين ثلث شاة وعلى كل من صاحبي العشرين سدس
شاة لان الجميع مائة وعشرون وفيها شاة اذا كان لشخص واحد والخلطة
تجعل ملك الخليطين وملك خليطي الخليطين كمال واحد لشخص واحد
قوله ان لم يختلف الى اخره اشارة الى الشروط المختصة بخلطة
الجوار وقد تقدمت الاشارة الى الشروط المشتركة بينها وبين خلطة الشيوع
ككون الخلطة في جميع الحول وفي نصاب لاهل الزكوة فمن شروط
خلطة الجوار في المواشي ان لا يختلف المشرع اي لا يختص ماشية احدهما
بالسقي من موضع لا يسقي ماشية الاخر منه سوا سقي الجميع من
نهر واحد وعين او حوض او من مياه متعددة ويظهر من هذا
وجه اختيار المصنف اعتبار عدم الاختلاف في قوله ان لم يختلف على
اعتبار الاتحاد كما هو الواقع في عبارة اكثر المصنفين لايهام الاتحاد
ان لا يسقي الا من ما واحد وليس ذلك بشرط وكذا الكلام في غيره
كاتحاد الفحل والراعي وغيرهما ومن شروطها ايضا ان لا يختلف
المسرح وهو الموضع الذي تجمع فيه المواشي ثم تساق الى المرعى وكذا
المرعى وهو المرتع وكذا المراح وهو ماواها ليلا وكذا المحلب
بفتح الميم وهو الموضع الذي يحلب فيه كانه كالمراح لا المحلب بكسر الميم
وهو الاناء الذي يحلب فيه ولا الحالب فانه لا يشترط الاشتراك فيهما
كما لا يشترط الاشتراك في الة الجز والجاز وكذا الراعي ولا باس بتعدد
الرعاه مع الاشتراك كما تقدم التنبيه عليه وكذا الفحل بمعنى كون الفحولة

مرسلة بين ما شيتهما من غير اختصاص كما مر سواكانت مشتركة بينهما
او مملوكة لاحدهما او مستعارة وانما اشترط عدم الاختلاف فى هذه
الاشيا ليجتمع المال لان اجتماع ملك المالك الوحد عادة وقد روى عن سعد
بن وقاص انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول والخليطان ما اجتمعا
فى الحوض والفحل والرعى وفى رواية والراعى بدل الرعى ومن شروط
خلطة الجوار فى الثمار ان لا يختلف جرينها وهو الموضع الذى فيه يجفف
وكذا حافظها وكذا دكان مال التجارة ومكان حفظه وحفظ النقد
وحارسها لان الخلطة انما تؤثر للارتفاق باتحاد هذه الامور فتخف
المونة بذلك ولا يشترط اختلاط المالين حتى لو كان مال احدهما
فى زاوية من مكان الحفظ ومال الآخر فى زاوية اخرى منه او اختلف
موضع الثمار والحبوب من الجرين مع اتحاده تثبت الخلطة قوله
ورجع اى من اخذ منه الواجب كله او بعضه من الخليطين على
صاحبه بنسبة حصة الصاحب من مجموع المالين لقوله عليه السلام
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ثم ان كان
المال متقوما كالمواشى فالرجوع بقيمة الحصة وان كان مثليا
كالثمار والحبوب فالرجوع بمثلهما فلو خلط اربعين من البقر بثلثين
لغيره لم يلزم الساعى اخذ المسنة من الاربعين والتبيع من الثلثين
بل له ان ياخذهما من عرض المال كيف اتفق فلو اخذهما من صاحب
الاربعين رجع بقيمة ثلثة اسباعهما على صاحب الثلثين رجع

ولو اخذ المسنة من صاحب الاربعين بقيمة اربعة اسباعهما على صاحب الاربعين

من صاحب الثنتين والتبيع من الآخر رجع باذل المسنة بقيمة اربعة

اسباعها وباذل التبيع بقيمة ثلثة اسباعه وفى عكسه يرجع باذل

المسنة بقيمة ثلثة اسباعها وباذل التبيع بقيمة اربعة اسباعه او وجوب

كل منهما فى الجميع على الشيوع لكونه كمالك شخص واحد وذكر النواوى

فى الصورة الاخيرة ان ذلك قاله امام الحرمين وغيره وانكر عليهم

بنص الشافعى رضى الله عنه الذى نقله عنه صاحب جمع الجوامع فى

منصوصاته وهو انه قال لو كانت غنمهما سواء ووجبها شاتان

فاخذ من غنم كل واحد شاة وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين

مختلفتين لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشىء لانه لم يؤخذ منه

الا ما عليه فى غنمه لو كانت منفردة هذا نصه ولو كان لاحدهما مائة

من الغنم وللآخر خمسون واخذت الشاتان من صاحب المائة رجع بقيمة

ثلث كل شاة لا بقيمة ثلثى شاة واحدة لان قيمة الشاتين تختلف ولو

اخذتا من صاحب الخمسين رجع بقيمة ثلثى كل شاة لا بقيمة شاة و

ثلث الاخرى هذا كله فى خلطة الجوار اما خلطة الشيوع فان كان المأخوذ

منها من جنس المال كان مشاعا بينهما فلا تراجع وان كان من غير

جنسه كالشاة فى الابل رجع المأخوذ منه فلو كان بينهما عشر

من الابل فاخذ من كل واحد منهما شاة تراجعا فان تساوت القيمتان

تقاصا ومتى ثبت الرجوع وتنازعا فى قيمة المأخوذ فالقول قول

المأخوذ

الماخوذ منه لانه عادم **قوله** فاذا ظلم الساعي اي كما اذا
اخذ شاتين من احد الخليطين والواجب شاة او اخذ شاة
ربى وماخضا رجع الماخوذ منه على صاحبه بقيمة حصة الواجب
وهي قيمة نصف شاة لا بقيمة حصة الماخوذ فان الساعي ظلمه باخذ
الزيادة والمظلوم لا يرجع الا على ظالمه فان كان الماخوذ باقيا في يد
الساعي استردوا والا استرد الفضل والغرض ساقط **قوله**
كان اخذ الى اخره ليس ذلك مثالا لصورة الظلم التي لا يرجع فيها
بحصة الماخوذ بل هو مثال للصورة التي يرجع فيها بحصة الماخوذ
فتكون الكاف متعلقة بقوله لا الماخوذ اي لا يرجع في صورة الظلم
المحض بحصة الماخوذ كرجوعه بها في هذه الصورة الاجتهادية
وهي ما اذا اخذ قيمة الشاة مثلا بدلا عنها كما هو مذهب ابي حنيفة
رضي الله عنه او كبيرة من السخال كما هو مذهب مالك رضي الله
عنه فانه يرجع هنا بحصة الماخوذ لا بحصة الواجب بخلاف الصورة
المتقدمة والفرق ان هذه من مسايل الاجتهاد بخلاف الصورة
التابعة فانها ظلم محض لا مجال للتاويل فيها **قوله** فاذا
ملك تفريع على ما مر من اشتراط كون الخلطة كل الحول فاذا اجتمع
الخلطة والانفراد في حول فان طرا الانفراد زكى من بلغ نصيبه نصابا
زكوة الانفراد من وقت الملك وان طرات الخلطة بان انعقد حول
احدهما على الانفراد ثم خلطا غلب حكم الانفراد في ذلك الحول

لانه الاصل والخلط عارض ثم قد يتفق ذلك في حقهما كما اذا
ملك كل منهما اربعين شاة غرة المحرم ثم خلطاها غرة صفر
فاذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة وقد يتفق في حق احدهما
فقط في امثلة الكتاب فمنها ان يملك احدهما اربعين غرة محرم
ويملك الآخر اربعين غرة صفر كما ملك خلطها فان الاول وحده ثبت
له الانفراد شهرا فعليه عند تمام حوله الاول شاة تغليبا لانفراده
فيه ونصف شاة فيما بعد حوله الاول عند تمام كل حول لحصول
الخلطة له بعد ذلك في كل حول وعلى الثاني نصف شاة عند تمام
حوله ابدا لعدم انفراده اصلا ومنها ان الخالط ثلثين من البقر
بعشر كذلك اى على الوجه المذكور وهو ان يملكها غرة المحرم و
يخلطها اول صفر بعشر ملكها صاحبها فيه فعلى الاول تبيع لانفراده
في بعض الحول وفيما بعد الحول الاول ثلثة ارباع مسنة ابدا لعدم
انفراده في شيء من احواله ومنها ان يخلط عشرين من الابل بعشر كذا
اى على ما مر فعلى الاول في حوله الاول اربع شياة لانفراده في
بعض الحول وفيما بعد الحول الاول ثلثا بنت مخاض ابدا لان
واجب الثلثين بنت مخاض وهي موزعة على النصاب والوقص فحصة
صاحب العشرين منها ثلثاها وعلى الثاني ثلثها في جميع الاحوال
لانه خليط ابدا فقد اشتمل قوله فاذا ملك الى اخره على امثلة الخلطة
في كل الاحوال والاول ينفرد في الحول الاول لانفراده في بعضه ومخالط

في كل

فى كل البواقى قوله كما ملك واحد كذلك اى حكم الخلطة
والانفراد فى ملكى الشخصين عند اختلاف التاريخ على ما مر
حكمهما فى ملكين لشخص واحد عند اختلافه فلو ملك واحد
اربعين شاة غرة المحرم ثم اربعين غرة صفر لزمه شاة اذا تم
حول الاول ونصف شاة اذا تم الحول الثانى وفيما بعد ذلك
نصف شاة اول كل محرم ونصفها اول كل صفر ولو ملك ثلثين
من البقر غرة المحرم وعشرا منها غرة صفر لزمه تبيع اذا تم حول
الاول وربع مسنة اذا تم حول الثانى فيما بعد ذلك ثلثة ارباع
مسنة اول كل محرم وربعها اول كل صفر ولو ملك عشرين من الابل
غرة المحرم وعشرا منها غرة صفر لزمه اربع شياه اذا تم حول
الاول وثلث بنات مخاض اذا تم حول الثانى وفيما بعد ذلك
ثلثا بنت مخاض اول كل محرم وثلثها اول كل صفر ومن الامثلة
التى لم تذكر فى الكتاب ان يملك واحد اربعين شاة غرة المحرم ثم
اربعين غرة صفر ثم اربعين غرة شهر ربيع ففى الاول عند تمام
حوله شاة وفى الثانى نصف شاة وفى الثالث ثلثها قوله
ويجب الى اخره اى اذا وقفت نخل على جمع معين فالثمر الحاصل منها
يملكه الموقوف عليه ملكا قويا والمالك معين فيجب الزكوة فيه بخلاف
ما اذا وقفت اربعون شاة على جمع معين فانه لا زكوة فيها اما
على القول بان الوقف ملك الله تعالى فظاهر واما على القول

بانه ملك الموقوف عليه فلضعف الملك **قوله** واسامة بالجر
عطفا على قوله بالنصاب اى تجب الزكوة فى ماشية القنية بشرط
النصاب كما مر وبشرط السوم الواقع بقصد المالك اما اشتراط السوم
فلمفهوم قوله عليه السلام فى سائمة الغنم زكوة واما اشتراط
القصد فلان الزكوة لم تكن واجبة فيها والاصل استمرار العدم الى ان
يحدث قصد السوم وهذا بخلاف العلف حيث لا يشترط القصد
فيه والفرق ان السوم يوثر فى وجوب الزكوة والعلف فى سقوطها
فاعتبر القصد فى الاول دون الثانى لان الاصل عدم الوجوب
ونظيره اعتبار القصد فى ابتداء السفر المرخص دون انتهايه بالوصول الى
المقصد او الرجوع الى الوطن **قوله** فلا تجب اى الزكوة وهذا
تفريع على اشتراط اسامة المالك فلو ورث سائمة وتم حولها فى ملك
الوارث على السوم ولم يعلم الوارث وجودها او موت مورثه او
سومها لم تجب الزكوة فيها لعدم اسامة المالك لاستحالة القصد الى
السوم مع عدم العلم وكذا لا يجب فى سائمة اسامها الغاصب
او رعت هى بنفسها من غير قصد المالك **قوله** ولا فى دين
الحيوان لامتناع اتصاف ما فى الذمة بالسوم قال الرافعى معترضا
على هذا التعليل ذلك ان تقول لم لا يجوز ان تكون الماشية
الثابتة فى الذمة موصوفة بوصف كونها سائمة الا ترى انا نقول
اذا اسلم فى اللحم يتعرض لكونه لحم راعية او معلوفة فاذا جاز

ان

ان يثبت فى الذمة لحمد راعية جاز ان يثبت فى الذمة راعية
ولا يخفى ضعف هذا الاعتراض فان المدعى امتناع اتصاف
ما فى الذمة بالسوم المحقق فى الوجود وهذا مما لا شك فيه واما
تقدير ثبوت الموصوف بالسوم فى الذمة وامر اخر لا امتناع فيه
وهذا بين جدا **قوله** والمعتلفة اى ولا يجب فى المعتلفة
ايضا ولم يقل والمعلوفة ليشمل الاعتلاف بالقصد وبدونه واشار
الى مقدار الاعتلاف المسقط للزكوة بقوله قدرا لولاه اى لولا
ذلك القدر لتضررت الماشية ضررا بينا وقد قيل ان الماشية
تصبر على العلف اليوم واليومين ولا تصبر الثلثة فصاعدا
ويندرج فى عموم قوله والمعتلفة ما علفه المالك لامتناع السوم
بنحو الثلج وهو على عزم الرد الى السوم مهما امكن وما علفه
الغاصب او اعتلف من عنده لفوات شرط السوم **قوله**
كالعاملة اشير الى ان ماشية السائمة لو كانت تعمل كالنواضح والحوادث
لم يجب فيها الزكوة ايضا لانها لا تقتنى للنماء بل للاستعمال فاشبهت
ثياب البدن ومتاع الدار وفى الحديث ليس فى البقر العوامل
صدقة **قوله** ولزوم الدين عطف على قوله واسامة اى
تجب الزكوة فى الدين بشرط لزومه فلا زكوة فى نجوم الكتابة اذ للمكاتب
اسقاطه متى شاء ولا فى جعل الجعالة قبل الفراغ من العمل لعدم
لزومه ولا فرق فى وجوب زكوة الدين اللازم بين ما تعذر استيفاؤه

لكونه على معسر او جاحد ولا بينة او مماطل او على غايب وبين ماله.
يتعذر لكون على ملي معسر باذل غير انه لا يجب اخراج زكوته المتعذر قبل
حصوله كما سياتي وغير المتعذر ان كان حالا يلزمه اخراج زكوته
بعد تمام حوله حالا لانه مال مقدور عليه فاشبه ما لو كان مودعا
وان كان مؤجلا لم يجب اخراج زكوته حتى يحل كما سياتي **قوله**
واختيار الى اخره ينبغي للامام اذا احرز الغانمون الغنيمة ان يعجل قسمتها
ويكره له التاخير من غير عذر فاذا قسم فكل من اصابه مال زكوي
وهو نصاب او بلغ نصابا مع ما كان يملكه ابتدا حوله من حينئذ
ولو تاخرت القسمة بعذر او غيره حولا فان لم يختاروا التملك فلا زكوة
لانها غير مملوكة لهم او مملوكة ملكا ضعيفا في الضعف لسقوطه
بالاعراض ولجواز تحكم الامام بتخصيصه من شا منهم بما شا من
الانواع او الاعيان عند اتحاد النوع لا يجوز ذلك في قسمة المشتركات
الا بالتراضي وان اختاروا التملك ومضى حول من وقت الاختيار فان
كانت اصنافا فلا زكوة سوا كانت مما تجب الزكوة في جميعها كالمواشي و
النقدين او في بعضها كالمواشي والثياب لان كل واحد منهم
لا يدري ماذا نصيبه فيكون المالك غير معين بالنسبة الى اي صنف
فرض وان لم يكن الا صنفا واحدا زكويا كالمواشي وحدها فان لم
يبلغ نصابا الا مع الخمس فلا زكوة ايضا اذ لا تثبت الخلطة مع اهل
الخمس لعدم تعينهم وان كانت دون الخمس نصابا ففيها الزكوة سوا

بلغ

باغ نصيب كل من الغانمين نصابا اولا لثبوت الخلطة وهذه
هي مسئلة الكتاب فقوله واختيارا عطف على قوله ولزوم فهو
شرط لوجوب الزكوة في الغنيمة فلو لم يختاروا تملكها لم تجب زكوتها
كما مر وقوله كونها اصنافا اي واحدا شرط آخر له وهو احتراز عما
اذا كانت اصنافا وقد مر ايضا وقوله زكويا احتراز عما اذا كانت
صنفا واحدا غير زكوي فلا زكوة وهو ظاهر وقوله دون الخمس نصابا
احتراز عما اذا لم يبلغ نصابا الا مع الخمس وقد مر انه لا زكوة فيها ايضا
لتعذر الخلطة ولا يخفى ان زكوة الغنيمة فلا يعتبر فيها
الحول كما لو كانت نخيلا اختار الغانمون تملكها فزهت ثمرتها بعد
الاختيار وقبل القسمة فكانت صنفا زكويا دون الخمس نصابا قوله
وجعله الى اخره لما فرغ من ذكر الشروط شرع في ذكر الموانع
اي وجعل المال زكوي قبل وجوب الزكوة ضحية كما لو قال جعلت
هذه الاغنام ضحايا مانع من وجوب الزكوة وكذا لو قال جعلت هذا
المال صدقة لانتفاء الملك بذلك وكذا لو نذر التصدق به
بان قال ان شفي الله مريضي هذا فلله علي ان تصدق
بهذا المال او بكذا من هذا المال فمضى الحول قبل التصدق
لتعلقه بعين المال بحيث يمنع التصرف فيه بخلاف ما لو ارسل
النذر فقال ان شفى الله مريضي فلله علي ان تصدق باربعين
من الغنم او بماية درهم ولم يضف الى ماشيته ودراهمه فهذا

دين لله تعالى غير مانع للزكوة وكذا وجوب الحج عليه وذلك
داخل في عموم النفي بقوله لا الدين لشموله دين الله ودين الآدمي
ولو في الاموال الباطنة وانما لم يمنع الدين وجوب الزكوة لاطلاق النصوص
الوارده في باب الزكوة لان المديون مالك للنصاب وتصرفه نافذ فيه
والزكوة ان تعلقت بالذمة فهي لا تضيق عن ثبوت الحقوق وان تعلقت
بالعين فالدين المتعلق بالذمة لا يمنعها كالعبد المديون اذا جنى تعلق
الارش برقبته ويستثنى من قوله لا الدين ما لو عين القاضي لكل
من غرما المحجور عليه بالفلس شيئاً من ماله على ما يقتضيه التقسيط
ومكنهم من اخذه فحال الحول ولم ياخذوه فالا كثر ان لا زكوة عليه
لضعف ملكه وكونهم احق به ومنهم من خرجه على الخلاف في المجحود
والمغصوب لانه حيل بينه وبين ماله وعن القفال تخريجه على الخلاف
في اللقطة في السنة الثانية لتسلطهم على ازالة ملكه كتسلط الملتقط
بخلاف المجحود والمغصوب وقد يفرق بان تسلط الغرما اقوى لكونهم
اصحاب حق على المالك ولاستنادهم الى تسليط الحاكم وايضا
فاثبات الملك الذي سلطوا عليه اقوى لعدم تمكن المالك من ابطاله
بعد تملكهم بخلاف الملتقط قوله وتقدم اي اذا اجتمع الدين
والزكوة في تركه قدمت الزكوة على الدين لظاهر قوله عليه السلام فدين
الله احق بالقضا لتعلقها بالعين واسترسال الدين في الذمه ولانها
وان اضيف الى الله تعالى ففايدتها عايدة الى الادميين قوله

وامكان

وامكان الاداء مبتدا خبره قوله شرط والمذكورات بينهما هي الامور
التي تحقق بها الامكان فمنها حضور المال عنده ولا يجب
اداء زكوة المال الغايب من موضع اخر وان جوز نقل الصدقات لانتفاء
التمكن منه وكذلك حضور المصروف اليه من الامام ونايبه
اهل السهمان فلا تجب الادا عند عدم حضوره لعدم التمكن وكذا
لا يجب اداء زكوة الثمار والحبوب قبل جفافها وتنقيتها من نحو التبن
بل لو اخرج الرطب لم يجز لما روى عن عتاب بن اسيد ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال في زكوة الكرم يخرص كما يخرص النخل ثم يودي زكوة
زبيبا كما يودي زكوة الرطب تمرا ولان القسمة بيع على الصحيح وبيع
الرطب بالرطب لا يجوز ولا اداء زكوة الدين المؤجل قبل حلوله
لانه لو اخرج خمسه نقدا وماله مؤجل كان بمثابة ستة وهو اجحاف
به فان الخمسة نقدا تساوي ستة نسيئة ولا سبيل الى تفنية نماء دون
الخمسة ولا اداء زكوة المال المغصوب والضال قبل عودهما الى
المالك لانتفا التمكن منهما حينئذ فان عادا ولو من غير نماء وجب
اخراج زكوة سائر احوالهما لاستمرار الملك في جميعها ولا اداء زكوة
الاجرة قبل تقررها فلو اكرى دارا اربع سنين بمائة دينار معجلة
اخرج عند تمام السنة الاولى زكوة ربع المائة لاستقرار ملكه حينئذ
فاذا مضت السنة الثانية فقد استقر ملكه على خمسين دينارا وكان
في ملكه سنتين فعليه زكوة خمسين لسنتين وهي ديناران ونصف

لكنه قد ادى زكوة خمسة وعشرين لسنه فيحط ذلك وهو خمسة اثمان
دينار ويخرج الباقى وهو دينار وسبعة اثمان دينار فاذا مضت السنة
الثالثة فقد استقر ملكه على خمسة وسبعين دينارا وكانت فى ملكه
ثلث سنين وزكوتها للثلث خمسة دنانير وخمسة اثمان دينار خرج
منها للسنتين الماضيين دينارين ونصفا يبقى ثلثة دنانير وثمن يخرجها
الان فاذا مضت السنة الرابعة فقد استقر ملكه على جميع المائة وكانت
فى ملكه اربع سنين عشرة دنانير اخرج منها وخمسة اثمان دينار
فيخرج الباقى وهو اربعة دنانير وثلثة اثمان دينار وقد يعبر عن هذا
بعبارة اخرى فيقال يخرج عند تمام السنة الاولى زكوة خمسة وعشرين
لسنة وعند تمام السنة الثانية زكوة خمسة وعشرين اخرى لسنتين
وزكوة الخمسة والعشرين الاولى لسنة وعند تمام الثالثة زكوة الخمسين
لسنة وزكوة الخمسة والعشرين الثالثة لثلث سنين وعند تمام
الرابعة زكوة الخمسة والسبعين لسنة وزكوة الخمسة والعشرين الاخيرة
لاربع سنين هذا اذا اخرج واجب كل سنة من غير المائة فاما اذا اخرج
من عينها واجب السنة الاولى فعند تمام الثانية يخرج زكوة الخمسة
والعشرين الاولى سوى ما اخرج فى السنة الاولى وزكوة خمسة وعشرين
اخرى لسنتين وعند تمام الثالثة يخرج زكوة الخمسين سوى ما اخرج
فى السنتين وزكوة خمسة وعشرين اخرى لثلث سنين وعلى هذا القياس
وكذلك اذا لم يخرج واجب كل سنة الى تمام السنة التى بعدها فانه يوضع

قدر

قدر الواجب ويحسب الباقي على ما مر لان قدر الواجب في السنة
المتقدمة قد ملكها المستحقون فلا يجب اخراج زكوته في السنة
المتاخرة اذ لا يتصور الخلطة معهم لعدم تعينهم وصورة المسئلة
ما اذا كانت اجرة السنين متساوية فان تفاوتت زاد القدر المستقر
في بعض السنين على ربع المائة ونقص في بعضها فيتغير الواجب بحسبه
وانما كان تقرر الاجرة شرطا لوجوب اداء زكوتها لانها قبل التقرر
تعرض السقوط بنحو انهدام الدار فاورث ذلك ضعف الملك
لا ينفال حل وطي الجارية المجعولة اجرة يدل على عدم الضعف لانا نمنع
توقف الحل على انتفاء الضعف من كل وجه وعن صاحب التهذيب
وغيره لم يشترط في امكان الاداء ان لا يكون مشتغلا بشيء يهمه
من امر دينه ودنياه ولم يذكر المصنف ذلك قوله
لا الصداق اي امكان الاداء بتقرر الاجرة لا بتقرر الصداق يشير الى
ان الصداق الحال الزكوي كاربعين من الغنم مثلا يجب اخراج جميعه
اذا تم حوله من يوم الاصداق سواء دخل بها ام لا قبضته ام لا
لانها تملكه بالعقد ولا فرق بين ان يكون مضمونا ضمان العقد
او اليد فان تماهر المذهب القطع بالوجوب في المبيع قبل القبض والفرق
بين الاجرة والصداق ان الاجرة تستحق في مقابلة المنافع وكان سقوطها
وانفساخ العقد من اصله اذا لم تحصل المنافع من مقتضيات عقد
الاجارة وليس الصداق كذلك بدليل عدم سقوطه بالموت

قبل الدخول واما بشطره فلا يقتضيه عقد النكاح وانما ذلك تثبت
بتصرف من جهة الزوج اعنى طلاق فيفيده ملك النصف عليها
قوله والضمان اى امكان الاداء شرط لوجوب الاداء كما مر وشرط
الضمان المالك ايضا حتى لو تلف ماله بعد الحول وقبل الامكان
لم يلزمه شيء كما لو دخل وقت الصلوة فعرض له جنون ونحوه قبل التمكن
من فعلها فاما اذا اخر اخراج الزكوة بعد الحول والتمكن فانه يقضي لان
وجوبها على الفور نظرا للمستحقين فان حاجتهم ناجزة ولو تلف
المال بعد ذلك لزمه الضمان سوا تلف بعد مطالبة الساعي او المستحقين
او قبل ذلك لتقصيره بحبس الحق عن المستحق وكذلك اذا اتلفه المالك
بنفسه بعد الحول وقبل التمكن لم يسقط عنه الزكوة لتفريطه بالاتلاف
قوله ولو انتظر اى اذا وجد من يجوز الصرف اليه لكنه اخر
لانتظار حضور قريب له او جار او من هو احوج من الحاضر او افضل
جاز ذلك ولم يعص لانه تاخير لغرض ظاهر وهو اقتناص الفضيلة
فيسامح به الا انه يضمن بالتلف لان الامكان حاصل وانما يوخر لغرض
نفسه فيتقيد بشرط سلامة العاقبة وقيل اذا اشتد ضرر الحاضرين
وجوعهم لم يجز التاخير لانتظار القريب او الجار وللرافعي فيه
نظر من جهة ان اشباع الجايع وان وجب لكنه غير متعين
على هذا الشخص ولا من هذا المال ولا من مطلق مال الزكوة
فلا يلزم من وجوب الاشباع في الجملة عدم جواز التاخير لاقتناص

فضيلة

فضيلة فی الاداء قال النواوی هذا النظر ضعیف وباطل وماتلف
ای وماتلف من النصاب قبل الامکان وبعد الحول سقط قسط
التالف وبقی قسط الباقی لان شرط الضمان هو الامکان ولم
یوجد ولیس شرطا للوجوب حتی یسقط الجمیع اذا تلف النصاب کله
فلو تم الحول علی خمس من الابل فتلف واحد قبل الامکان وجب
اربعة اخماس شاة ولو تلف الجمیع لم یجب شیء **قوله**
لا الوقص یشیر الی ان الواجب لا ینبسط علی النصاب والوقص الذی هو
ما بین النصابین بل هو عفو کالوقص الذی هو ما دون النصاب
لقوله علیه السلام فی خمس من الابل شاة ثم لا شیء فی زیادتها
حتی تبلغ عشرا الحدیث فاذا کان التالف بعد الحول هو الوقص لم
یسقط بتلفه شیء لان ما لا یزید الزکوة بزیادته ینبغی ان لا ینقص
بنقصانه فلو ملک تسعا من الابل وتلف منها اربع بعد الحول
وقبل الامکان لم ینقص الواجب من شاة لبقاء متعلقها الذی هو
مقدار النصاب ولو تلف منها خمس وجب اربعة اخماس شاة
لسقوط خمسها فقط بتلف خمس النصاب ولا اثر لتلف الوقص ولو
قلنا بالبسط لوجب فی الصورة الاولی خمسة اتساع شاة وفی الثانیة
اربعة اتساعها وعلی قیاس سایر الصور **قوله** والمتحوّل شریک
لما ذکر سقوط الزکوة بتلف النصاب بعد الحول وقبل التمکن
اشعر ذلک بانها متعلقة بالنصاب غیر مسترسلة فی الذمة فحسن

البحث عن وجه ذلك التعلق فاشار الى ان تعلقها بعين النصاب
تعلق الشركة بمعنى ان اهل السهمان يصيرون شركاء لرب المال بقدر
نفس الواجب اذا كان من جنس المال كشاة في اربعين شاة وبقدر
قيمة الواجب اذا كان من غير جنس المال كشاة في خمس من الابل و
الدليل على الشركة ان الواجب يتبع المال في الصفة حتى يؤخذ من
المراض مريضة ومن الصحاح صحيحة ولانه اذا امتنع من اخراج الزكوة
اخذها الامام من عين النصاب قهرا كما يقسم المال المشترك قهرا
اذا امتنع بعض الشركاء من القسمة واعتذر عن جواز الاداء من مال
آخر بان امر الزكوة مبنى على المساهلة والارفاق فيحتمل فيه ما لا يحتمل
في سائر الاموال المشتركة قوله فلا يصح الى اخره تفريع على
الشركة وفيه مسايل الاولى اذا باع مال الزكوة بعد وجوبها وقبل
الاخراج فاما ان يبيع جميع النصاب او بعضه فان باع جميعه
لم يصح البيع في قدر الزكوة لانه باع ما لا يملكه وفي الباقي قولا تفريق
الصفقة والاصح الصحة كما سياتي في كتاب البيع ولا يسقط خيار
المشتري باداء الزكوة من موضع اخر اذ لا ينقلب العقد بذلك
صحيحا وان باع بعض النصاب فان لم يبق قدر الزكاة فهو كالبائع
للجميع وان بقي قدرها بقصد الصرف اليها او لا بقصده فالمفهوم
من قول المصنف لا يصح بيع قدر الزكوة صحة البيع هنا لانه باع غير قدر
الزكوة فلم يبع الا حقه واقيس الوجهين عند ابن الصباغ المنع

لشيوع

الشركة فاى قدر باعه كان مشتركا وهذا الخلاف مبنى على كيفية
ثبوت الشركة وفيها وجهان احدهما الشيوع فى كل واحد من الشياه
بالقسط والثانى ان محل الاستحقاق قدر الواجب ويتعين بالاخراج
والكلام فى رهن قدر الزكوة بعد وجوبها كالكلام فى بيعه
وهذا كله فى غير مال التجارة فيصح بيع كله ورهنه لما علم فى موضعه
المسئلة الثانية اذا رهن مال الزكوة قبل تمام الحول وقلنا بان
الدين والرهن لا يمنعان وجوب الزكوة ولم يملك الراهن غير هذا
المرهون اخرج الزكوة من عينه تفريعا على الشركة فيباع جزء منه
فى الزكوة اذا كانت من غير جنس المال ثم اذا اخرجها من عين المرهون
وايسر بعد ذلك لم يلزمه جبر الماخوذ بجعل بدله رهنا مكانه
اذ لم يكن ذلك باختياره واليه الاشارة بقوله بلا جبر ويعلم من
قوله ان لم يملك غيره انه اذا ملك مالا غيره لم يخرج الزكوة من
عين المرهون بل من ساير امواله لانها من مؤن المال فاشبهت
النفقة المسئلة الثالثة اذا تكرر الحول فى نصاب فقط كاربعين
من الغنم يحول عليها حولان فصاعدا من غير ان ينتج شيئا لم
يتكرر الوجوب فلا يجب الا شاة واحدة اذا المستحق شريك بها
ولا خلطة معه فينتقص النصاب فيما بعد الحول الاول **قوله**
وينوى اى ويجب النية فى الزكوة كما فى ساير العبادات وانما قيدها
بقوله بالقلب للاحتراز عن الوجه او القول الصاير الى انه يكفى القول

باللسان واحتج له بجواز اخراج الزكوة فى حال الردة مع عدم اهليته
للنية التى هى لقربة فدل على ان اللفظ كاف وبجريان النية فى الزكوة
وان لم يكن النايب من اهلها فاذا جاز ان ينوب فيها شخص جاز
ان ينوب فيها اللسان عن القلب ولا يرد الحج فان النايب فيه لا بد
ان يكون من اهل الحج واجيب عن الاول بان المرتد كما لا يتصور منه
قصد هو قربة كذلك لا يتصور منه لفظ هو قربة فاذا جاز اعتبار
اللفظ وان لم يكن قربة لم لا يجوز اعتبار القصد وان لم يكن قربة
وعن الثانى بان الوضوء يجوز فيه انابة غير الاهل ومع ذلك
يعتبر فيه قصد القلب واما ما نقل من الام سوا نوى او تكلم بأ
انه فرض يجزيه فمحمول على انه لا فرق بين الاقتصار على قصد القلب
وبين الجمع بينه وبين التلفظ **قوله** الزكوة او الصدقة اشارة
الى كيفية النية وانه يكفى التعرض للزكوة دون صفة الفرضية اذ
الزكوة لا تكون الا مفروضة بخلاف الصدقة لانها قد تكون نافلة
فلا يكفى التعرض لها دون الفرضية ولا التعرض لفرض المال
فان ذلك قد يكون نذرا او كفارة والاولى الجمع بين الزكوة
والفرضية بان هذا فرض زكوة مالى او زكوة مالى المفروضة خروجا
عن الخلاف وليس الاقتصار على نية الزكوة كالاقتصار على نية
صلوة الظهر من غير التعرض للفرضية لان الظهر قد يقع نافلة من
الصبى وممن صلى منفردا ثم عاد فى جماعة والانقسام فى الزكوة **قوله**

المالك اى ينوى المالك ان فرق الزكوة بنفسه او دفع الى السلطان
طوعا فيكفى بنيته عند الدفع اليه وان لم ينو السلطان عند
القسم لانه نايب المستحقين فالدفع اليه كالدفع اليهم وينوى الوكيل
فى تفريق الزكوة ان فوض اليه النية ايضا لاقامته اياه مقام
نفسه فيهما وان لم يفوضها اليه ولم ينو الموكل لم يجز كما لو دفع الى
المساكين بنفسه ولم ينو وان نوى الموكل عند الدفع الى الوكيل و
لم ينو الوكيل جاز بنا على جواز تقديم النية على التفريق اذا فرق
بنفسه كما سياتى **قوله** والولى اى وينوى الولى فى زكوة الصبى
والمجنون لعدم اهليته المودى عنه فينوب عنه فى النية كما فى القسم
فلو دفع من غير نية لم يوقع الموقع وعليه الضمان **قوله**
والسلطان من وجبت عليه الزكوة وامتنع عن ادائها اخذها السلطان
منه كرها لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولا ياخذ الا
قدر الزكوة والحديث الوارد فى سنن ابى داود وغيره باخذ
شطر ماله ضعفه الشافعى رضى الله عنه ونقل عن اهل العلم
بالحديث انهم لا يثبتونه قال النواوى فهذا هو الجواب واما جواب
من اجاب من اصحابنا بانه منسوخ فضعيف فان النسخ يحتاج الى
دليل ولا قدرة لهم عليه هنا اذا عرف ذلك فالممتنع ان نوى حالة
الاخذ منه برئت ذمته ظاهرا وباطنا وكذا ان لم ينو هو ونوى

الامام اقامة لنية الامام مقام نيته كما قام قسمه وكما قامت نية
الولي مقام نية الطفل بجامع كونه مقهورا كالطفل فيجب على
الامام ان ينوى ولولم ينو عصى قوله وان تقدمت اى وجب
ان ينوى للزكوة وان تقدمت النية على ادائها كما في الصوم لعسر
اعتبار المقارنة ولان المقصود الاظهر من الزكوة سد خلات
المستحقين ولذلك جازت النية بها فيها مع القدرة على المباشرة
قوله ويودى اداء الزكوة فيه وظيفتان نية قدم ذكرها
وفعل ذلك يفرض على ثلثة اوجه احدها ان يباشره المالك بنفسه
وهو جائز في الاموال الباطنة الذهب والفضة عروض التجارة والركاز
الملحق بها زكوة الفطر وكذا الظاهرة المواشي والمعشرات والمعادن
لاطلاق ما روى عن عثمان رضي الله عنه انه قال في المحرم هذا
شهر زكوتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه ثم ليترك بقية ماله
وثانيها ان يودى زكوته الى السلطان وهو جائز لانه نايب المستحقين
وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده يبعثون السعاة
لاخذ الزكوات وثالثها ان يوكل في الصرف الى المستحق والسلطان
وهو جائز ايضا لانه حق مالى فيجوز التوكيل في ادائه كديون الادميين
قوله وهو اولى اى والادا الى السلطان اولى من
اداء المالك بنفسه او وكيله الى المستحق لانه اعرف بالمستحقين واقدر
على التفرقة والاستيعاب ولانه اذا فرق السلطان كان على يقين من

سقوط

سقوط الفرض بخلاف ما لو فرق بنفسه لجواز ان يدفع الى من
ليس بصفة الاستحقاق وهو يظنه مستحقا هذا اذا كان السلطان
عدلا اى عادلا فان كان جايرا لم يكن الاداء اليه اولى لظهور
خيانته الا انه يجوز لنفاد حكمه وعدم انعزاله بالجور روى انه
سئل سعد بن ابى وقاص وابو هريرة وابو سعيد رضى الله
عنهم عن الصرف الى الولاة الجايرين فامروا به قوله
وان اخرج الى اخره هذا من المسايل المتعلقة بالنية وذلك ان تعيين
المال المزكى عنه فى النية ليس بواجب فان غرض تنقيص المال
ودفع حاجة المستحقين لا تختلف فمن له نصاب حاضر ونصاب غايب
عن موضعه او بلده وجوزنا نقل الزكوة فاخرج قدر زكوة احدهما
اخراجا مطلقا اى من غير اضافة الى واحد منهما حسب المخرج
لما شاء منهما حتى لو بان له تلف احد المالين او تلف احدهما بعد
الاخراج فله ان يحسب المخرج عن زكوة الآخر قوله
لا ان عين اى لا ان عين احد المالين للاخراج عنه فلا يحسب
المخرج للآخر ولا يسترد المخرج ايضا ان عين احدهما كالغالب
وبان بالفا بل يقع صدقة كما لو نوى الظهر قبل وقته وهو يظنه فى
الوقت منعقد نفلا الا اذا صرح ان يسترد المخرج عين تلف المعين
كان قال هذا عن مالى الغايب ان كان باقيا والا استرده فله
استرداده حينئذ وليست هذه الصورة كما اذا اخرج قدر الزكاه وقال ان

كان مورثي قد مات وورثت ماله فهذا زكوته وبان موته لا يحسب المخرج
عن الزكوة لان الاصل بقاء المورث وعدم الارث وههنا الاصل سلامة
المال فالتردد معتضد بهذا الاصل فهو كما لو قال في اخر شهر رمضان
اصوم غدا من رمضان ان كان من الشهر يصح ونظير مسئلة الميراث
ان يقول ذلك في اول الشهر قوله او ان يقع عن المال الاخر حينئذ
كان قال هذا عن مالي الغايب فان كان تالفا فعن الحاضر فانه يقع
عن الحاضر ان كان الغايب تالفا والا فعن الغايب ولا يضر التردد في
عين المالين بعد حصول الجزم بكونه زكوة ماله لما مر من عدم اشتراط
التعيين حتى لو قال هذا عن الغايب او الحاضر اجزاه عن احدهما
وعليه زكوة الاخر بخلاف ما لو نوى الصلوة عن فرض الوقت ان دخل
الوقت والا فعن الفايتة لا يجزيه لان التعيين شرط في العبادات
البدنية اذ الامر فيها اضيق ولذلك لا يجوز فيها التوكيل قوله
وندب اي وندب للساعي تعيين شهر لارباب الاموال باتيهم فيه لاخذ
زكواتهم لاختلاف احوال الناس ولا يمكن بعث ساع الى كل احد
عند تمام حوله والمحرم اولى بذلك صيفا وشتاء لانه اول السنة الشرعية
واذا جاءهم فيه فمن تم حوله اخذ زكوته ومن لم يتم حوله استحب
له ان يعجل فان لم يفعل استخلف عليه من ياخذ زكوته ان شاء اخر الى
مجيئه من قابل وان وثق به فوض التفرقة فيه قوله
وعد اي وندب للساعي ايضا عد الماشية اذا اراد معرفة عددها

ولم

ولم تبق باخبار المالك فى مضيق تمر الماشية فيه واحدة واحدة
وبيد كل من المالك والساعى او نائبهما قضيب يشيران به الى كل
شاة او يصيبان ظهرها فذلك ابعد من الغلط **قوله**
قرب المرعى يشير الى انه لا يكلفهما الرد من المرعى الى البلدة او القرية
بل يجمعها فى مضيق قريب من المرعى فان عسر الحضور هناك امر
بالرد الى الافنية ولا يلزمه ان يتبع المراعى وبهذا فسر قوله عليه
السلم لا جلب ولا جنب اى لا يكلفهم الساعى ان يجلبوها الى البلد
وليس لهم ان يجنبوها الساعى فيسعوا عليه **قوله**
والدعا اى وندب للساعى الدعاء لرب المال ترغيبا له فى الخير و
تطييبا لقلبه قال الله تعالى وصل عليهم اى ادع لهم ولا يتعين
شيى من الادعية واستحب الشافعى رضى الله عنه ان يقول اجرك
فيما اعطيت وجعله لك طهورا وبارك لك فيما ابقيت وهو مناسب
وندب للمساكين ايضا اذا فرق المالك عليهم ان يدعوا له **قوله**
بلا صلوة اى لا يقول صلى الله عليك ولا غيره من صيغ الصلوة مثل
اللهم صل على فلان ونحو ذلك وان كان النبى صلى الله عليه وسلم
قد قال لابى اوفى لما اتاه بصدقته اللهم صل على ال ابى اوفى
فلا يحسن اى الصلوة لغير النبى صلى الله عليه وسلم على غير النبى
لانها قد صارت مخصوصة فى لسان السلف بالانبيا عليهم السلام
وان كان معناها فى الاصل هو الدعا مطلقا فكما لا يقال محمد عز وجل.

وان كان عزيزا جليلا لا يقال على صلوات الله عليه وان كان مدعوا
له بالرضا ونحوه واما النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت الصلوة حقا
له كان له ان ينعم بها على غيره وغيره لا يتصرف فيما هو حقه
كما ان صاحب المنزل يجلس غيره على تكرمته وغيره لا يفعل ذلك
وقول المصنف لا يحسن يشعر بان ذلك مجرد ترك الاولى والادب وليس
بمكروه كذا قال الرافعي في قول الغزالي رحمهما الله فلا يحسن وصرح
النواوي وصاحب المصباح بترجيح الكراهة وبه يشعر سياق ايراد الرافعي
ايضا ووجههما الامام بان المكروه يتميز عن ترك الاولى بان يفرض
فيه نهي مقصود وقد ثبت النهي عن التشبيه باهل البدع واظهار
شعارهم والصلوة على غير الانبيا من شعار الروافض وعن الشيخ
ابي محمد ان السلام كالصلوة فان الله تعالى قرن بينهما فلا يفرد به غايب
قوله الا تبعا اي الا حال كون الغير تبعا له صلى الله عليه
وسلم يريد انه يجوز ان يجعل غير النبي تبعا له في الصلوة فيقال
اللهم صل على محمد وال محمد واصحابه وازواجه واتباعه لان ذلك
لم يمنع منه السلف وقد امرنا به في التشهد ثم فسر المصنف آل النبي
بني هاشم وبني المطلب وهو المنقول عن نص الشافعي رضي الله عنه
وهم الذين تحرم عليهم الزكوة كما سياتي **قوله** والمعجل
اي والمعجل من الزكوة قبل وجوبها يجزي عنها بعد وجوبها ان انعقد
حول المال الذي عجلت زكوته لان العباس رضي الله عنه سال رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فى
ذلك ثم ما تجب فيه الزكوة ضربان الاول ما يتعلق وجوب
الزكوة فيه بالحول والنصاب فيجوز تعجيل زكوته قبل تمام الحول بعد
انعقاده على النصاب ولا يجوز التعجيل قبل كمال النصاب كما اذا ملك
مائة درهم فعجل منها خمسة دراهم لتكون على زكوته اذا تم
النصاب وحال عليه الحول لان الحق المالى اذا تعلق بسببين ووجد
احدهما جاز تقديمه على الآخر كتقديم الكفارة على الحنث بعد الحلف
ولا يجوز تقديمه عليهما هذا فى الزكوات العينية اما اذا اشترى عرضا
للتجارة يساوى مائة فعجل مائتين وحال الحول وهو يساوى
مائتين اجزاه المعجل وان لم يكن المال يوم التعجيل نصابا محققا بل
مقدرا اذا الربح مضموم الى الاصل فى الحول فكانه موجود وقت التعجيل
فحول التجارة منعقد وان كان عرضها دون النصاب لان الاعتبار
فى زكوتها باخر الحول والى ذلك الاشارة بقوله ولو قبل نصابه كمال
التجارة وكذلك يجزيه اذا ملك نصابا فعجل زكوة نصابين على رجاء
حصول نصاب اخر من غير ما عنده فتحقق رجاوه كما اذا ملك مائة
شاة فعجل زكوة مائة واحدى وعشرين فصاعدا الى مائتين وهى شاتان
فتم بنتاج المائة نصابا لمائتين لان النتاج الحاصل فى وسط الحول
بمثابة الموجود اوله اذ لا يحتاج الى حول جديد فكان حول المال الذى
واجبه شاة منعقد على ما واجبه شاتان والى هذا اشار

بقوله وشاتين الى اخره وهو اصح الوجهين عند الغزالي وصاحب
التتمة والاصح عند العراقيين وصاحب التهذيب المنع كذا في الرافعي
وقال النواوي بعد نقل الوجهين اصحهما عند الاكثرين من العراقيين
وغيرهم لا يجزيه واحترز بقوله ان انعقد حوله عن تعجيل الزكوة
العينية في الناقص من النصاب لعدم انعقاد الحول على مال الزكوة
تحقيقا ولا تقديرا بخلاف زكوة التجارة وقد مر ذلك وعما اذا ملك
اربعين من المعلوفة وعجل شاة على عدم ان يسيمها حولا لم يقع عن
الزكوة اذا اسامها لان المعلوفة ليست مال زكوة فهي كالناقص عن
النصاب واحترز به ايضا عن تعجيل زكوة عامين فصاعدا فانه لا يجزيه
عما عدا السنة الاولى لعدم انعقاد حول ما بعد الاولى والحديث
الوارد في تسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة
عامين فانه محمول على انه تسلفها دفعتين وظهر بما مر ان قوله
ولو قبل نصابه ليس على اطلاقه حتى يجوز تعجيل خمسة دراهم من مائة
او عشرة من اربعمائة على توقع حصول تمام نصابهما بسبب مستقبل
لا من عين ما عنده مع حصول ما توقعه لان المستفاد لا من عين
المال غير مضموم اليه في الحول بخلاف المستفاد من عينه كما تقدم فتعين
حمل قوله ولو قبل نصابه على صورة الاستفادة من عين المال
كربح التجارة ونتاج المواشي ويكون قوله كمال التجارة الى اخره تقييدا
له ولو قال في مال التجارة بلفظه في بدلا من الكاف لكان اوضح وابعد عن

ابهام

ابهام الاطلاق الضرب الثانى ما لا يتعلق وجوب الزكوة فيه
بالحول كالثمار والحبوب والمعادن والركاز فوجوبها ببدو الصلاح
واشتداد الحب وحصول المعدن والركاز كما مر ولا يجوز تعجيل
زكوتها قبل ذلك ويوخذ هذا ايضا من قوله ان انعقد حوله
اذ يعلم من اشتراط انعقاد الحول فى اجزا المعجل عدم اجزائه فيما لا حول
له واما تعجيلها قبل الجفاف والتنقية وبعد الصلاح والاشتداد
فجائز وليس ذلك تعجيلا قبل الوجوب بل قبل وجوب الاداء فليس مما
نحن فيه ووجه منع التعجيل قبل بدو الصلاح بانه لا يمكن معرفة
مقداره تحقيقا ولا تخمينا بالخرص فهو كالتعجيل قبل النصاب
وبان هذه الزكوة لها سبب واحد وهو الادراك فيمتنع التقديم
عليه واعترض الرافعى على الاول بان الكلام فيما اذا عرف حصول
قدر النصاب وان لم يعرف جملة الحاصل فبعد ذلك ان تبين
الزيادة على ما ظن زكاها او النقص فبعض المخرج تطوع فلم
يمتنع الاخراج وعلى الثانى بمنع ان لها سببا واحدا بل لها سببان
ايضا ظهور الثمرة وادراكها والادراك بمثابة حولان الحول ومما
لا يتعلق بالحول زكوة الفطر وسياتى انها لم تجب واشار الى جواز
التعجيل فيها ايضا بقوله وللفطر وهو معطوف على محذوف اي
والمعجل من الزكوة يجري لغير الفطر وللفطر ايضا من اول رمضان لانها
تجب بسببين برمضان والفطر منه وقد وجد احدهما فيجوز تقديمها

على الآخر كزكوة المال ولا يجوز تقديمها على رمضان لانه
تقديم على السببين ويفهم من قوله من رمضان انه لا يتقيد
جواز تعجيلها باول اليوم من رمضان بل يجوز من اول الليلة منه
فقوله من رمضان متعلق بالمعجل لانه بيان لابتداء غايته لا بالفطر
قوله ان وجد اى المعجل يجزى ان وجد شروط الاجزاء وقت
وجوب المعجل وهو تمام الحول فى زكوة المال و دخول شوال فى الفطرة
فالشرط فى القابض ان يكون بصفة الاستحقاق وقت الوجوب فلو
ارتد او مات او استغنى بغير المدفوع اليه لم يجز المعجل عن الزكوة
لخروجه عن اهلية اخذ الزكوة عند الوجوب وان استغنى بالمدفوع
اليه او به او بمال آخر لم يضر فان الزكوة انما تصرف اليه ليستغنى
فلا يصير ما هو المقصود مانعا من الاجزاء ويفهم من اعتبار المصنف
وقت الوجوب فقط انه لا يعتبر ما قبله حتى لو عرض شيء من
هذه الموانع بعد الدفع ثم زال قبل وقت الوجوب لم يمنع الاجزاء اكتفا
بالاهلية فى طرفى الاداء والوجوب والشرط فى المالك ان يكون بصفة
الوجوب فلو مات او ارتد وقلنا يمنع الردة الوجوب او باع ماله فى
الزكوة العينية او تلف او نقص عن النصاب لم يجزى المعجل ولا يجزى
عن الوارث ايضا فى صورة الموت لانه لا يبنى على حول المورث وهو
مالك جديد فذلك المعجل مقدم على ملك النصاب والحول فى حقه
قوله وهو كالباقى اى المعجل كالباقى فى يد المالك مضموم الى

ما عنده

ما عنده حتى لو عجل شاة من اربعين ثم حال الحول ولم يطرا
مانع اجزأته فلا يقال حال الحول على ما دون النصاب ولو عجل
شاة عن مائة وعشرين ثم نتجت سخلة وبلغت مع المعجلة مائة
واحدى وعشرين لزمته شاة اخرى ولو عجل شاتين عن مائتين
ثم بلغت غنمه مع المعجلتين بالنتاج مائتين وواحدة قبل الحول
لزمته شاة ثالثة عند تمام الحول وان تلف المعجل قبل ذلك اللهم
اذا كانت المعجلة لا يتم بها النصاب كالمعلوفة والمشتراة في اثنا الحول
وان جاز اخراجهما عن الزكوة وانما قدر المعجل كالباقي وكمل به النصاب
لان التعجيل انما جوز ارفاقا للفقرا فلا ينبغي ان يصير سببا
لاسقاط حقوقهم ومعلوم انه لولا التعجيل في الصورتين
الاخيرتين لوجبت زيادة على ما اخرجه قوله لا ان تلف
اى وهو كالباقي حتى يجزى وان تلف في يد المستحق قبل وقت وجوبه
ان وجد شروط الاجزاء وقته لا ان تلف وقت وجوبه في يد
الامام وقد قبضه الامام من المالك بلا سوال المستحق البالغ وبلا
حاجة المستحق الطفل فانه لا يكون كالباقي فلا يجزى ولا يسقط به
الزكوة لكون الامام حينئذ كالوكيل للمالك ان كان القبض بسواله
فالتالف في يده قبل الحول كالتلف في يد المالك واعلم ان قبض
الامام المعجل ليحسبه عن الزكوة عند تمام الحول اما ان يكون لا بسوال
لاحد من المالك والمستحق او بسوال المالك وحده او المستحق وحده

او بسوالهما جميعا وقد دخل في قوله بلا سوال المستحق قسمان الاولان
وهما يشتركان في عدم الاجزاء عند التلف في يد الامام وان افترقا
بوجوب الضمان على الامام في الاول دون الثاني كما سياتي وقوله
قبله اى قبل وقت وجوبه احترز به عما اذا تلف بعد تمام الحول
فانه يسقط الزكوة لان الحصول في يد الامام او الساعي بعد الحول
كالوصول الى المساكين كما لو اخذه بعد الحول وقوله في يد الامام احتراز
عما اذا اخذه المستحق وتلف في يده مع وجود شروط الاجزاء وقت
الوجوب لوقوعه الموقع وقوله وقبضه بلا سوال الى اخره احتراز
عما اذا قبضه بسوال المستحق البالغ اما وحده او مع سوال المالك
وهما القسمان الباقيان من الاربعة التي تقدم ذكرها او المعجل
فيهما يجزي ليكون الامام حينئذ نايبا للمستحق ولعود النفع اليه
فيكون من ضمانه كالعادية له وحاجة الطفل المستحق تنزل منزلة سوال
البالغ لعدم اهليته للنظر والتماس التسلف بخلاف البالغ هذا
اذا كان الذي يلي امره هو الامام فاما اذا كان له ولي يتقدم على
الامام فحاجتهم كحاجة البالغين في انها لا تنزل منزلة السوال
لان لهم من يسال التسلف لو كان صلاحهم فيه فلابد من تقييد
ما اطلقه المصنف بذلك قوله وضمن الامام اى وحيث قلنا
لا يجزي المعجل اذا تلف في يد الامام وذلك في القسمين الاولين
من الاربعة المذكورة لم يكن بد من اخراج المالك ثانيا ثم هل يضمن

المعجل

المعجل من خالص ماله نظران تلف عنده بتفريط منه ضمنه
مطلقا والا لم يضمنه الا في القسم الاول واليه الاشاره بقوله
او اخذ بلا سوال اى لا من المالك ولا من المستحق وبلا حاجة تقوم
مقام السوال الكامل فلم يكن حينئذ كالوكيل ولا القيم فيضمن باخذه
ما لا يستحق اخذه قوله وان لم يجز اى وان لم يجز المعجل بعروض
مانع وعلم المستحق بالتعجيل اما لتصريح المالك به او لغير ذلك استرد
المعجل سوا شرط الرجوع عند عدم الاجزا اولا وسوا كان الدافع الامام
او المالك لانه مال دفعه لما يستحقه القابض في المستقبل فاذا عرض مانع
الاستحقاق استرده كما اذا عجل الاجرة ثم انهدمت الدار قبل انقضا
المدة وان لم يعلم المستحق بالتعجيل لم يسترد بل يقع المعجل صدقة لجريان
العادة بان لا يسترد المدفوع الى الفقير فكان ملكه بالجهة المعينة
ان وجد شرطها والا فهو صدقة لانه قد وطن نفسه على تملكه
وتعلقت به اطماعه بخلاف ما اذا علم التعجيل قوله
كما اذا عجل مثال لما لا يجزى وقد اوقعه حشوا بين الشرط الذى هو
قوله وان لم يجز وجوابه الذى هو قوله استرد يريد انه
اذا عجل بنت مخاض عن نصابها وهو خمس وعشرون من الابل
فبلغ النصاب بالتوالد ستا وثلثين قبل الحول فقد تغير واجبها
الى بنت لبون فلا يجزيه بنت المخاض المعجلة وان صارت بنت لبون في يد
القابض وذلك ان المخرج قبل الحول كالمخرج عند الحول ولو اخرج

ولو اخرج والحالة هذه بنت مخاض عند الحول لم يجز فيسترد المعجلة
ويخرجها ثانيا او بنت لبون اخرى قوله وان تلف اى
استرد المعجل اذا لم يجز وان تلف المالك لنصاب او بعضه
بنفسه قبل الوجوب لان الاتلاف قبل الوجوب لا يعد تقصيرا فهو
من الطوارى المانعة من الاجزاء كما لو تلف لا باتلاف قوله
بلا زيادة منفصلة اى استرد المعجل ان بقى بعينه بلا زيادة منفصلة
حدثت فى ملك المستحق كالولد واللبن كما لا يرجع الاب فيها عند رجوعه
فيما وهبه من ابنه ولا البايع اذا رد عليه بالعيب بخلاف المتصلة
كالسمن والكبر كما فى المبيع الماخوذ من المشترى اذا افلس بالثمن
قوله وارش نقص اى وبلا ارش نقص حدث فيه لحدوثه
فى ملك المستحق فلا يواخذ بضمانه كما فى الموهوبات من الابن والمبيع من
المفلس قوله او قيمته بالنصب عطفا على مفعول استرد المحذوف
اى استرد المعجل بعينه ان بقى او قيمته ان تلف وكان متقوما واسترد
مثله ان كان مثليا كضمان غيره من المتلفات ثم المعتبر قيمة يوم
القبض لا التلف ولا اقصى القيم لان ما زاد على قيمة يوم القبض زاد
فى ملك القابض فلم يضمنه قوله وجدد اى اذا استرد المعجل او
بدله لمانع جدد دفع الزكوة ثانيا ان كان قد بقى بصفة الوجوب
وكذا يجدد دفعها وان كان الذى دفع المعجل هو الامام ولا يحتاج
الى تجديد اذن من المالك فى تجديد الدفع لاقامة الشرع اياه مقام

المالك فى الدفع ومقام المستحق فى الاخذ مطلقا **قوله**
وان تم الى آخره اى وجد الدفع بعد استرداد المعجل
وان كان النصاب لا يتم الا بالمعجل كمن لم يملك الا مائتى درهم
فعجل منها خمسة دراهم ثم استردها المانع وهو على صفة
الوجوب الى آخر الحول لما مر ان المعجل كالباقى لا فى معجل الماشية
التى يتم نصابها به ان تلف المعجل قبل الوجوب فانه لا يجد الدفع بعد
الاسترداد لصيرورته دينا على المستحق ولا زكوة فى دين الحيوان
فيكون الحول قد حال على ما دون النصاب بخلاف دين غير الحيوان
فيعلم مما ذكره انه يجدد مطلقا ان تم النصاب بدون المعجل
او تم به والمعجل فى غير الماشية او تم به والمعجل فى الماشية ولم
يتلف اذ لم يصر دينا وهو كالباقى فى يد المالك **قوله**

فصل

تجب بغروب عن ابن عباس رضى الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر طهرة للصائم
من اللغو والرفث وطعمة للمساكين والنظر فى وقت الوجوب
والمودى ووقت الادا والمودى عنه وقدر المودى وجنسه اما وقت
وجوبها فغروب الشمس ليلة عيد الفطر لاضافتها فى الحديث الى
الفطر وفى حديث ابن عمر رضى الله عنهما فرض رسول الله صلى الله
عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر عبد ذكرا وانثى من المسلمين ولا شك ان الفطر

من رمضان انما يكون عند الغروب ليلة العيد واما المودى فقد
اشار بقوله على الحر فلا يجب على الرقيق فطرة زوجته وان وجبت
نفقتها في كسبه لانه ليس اهل الفطرة نفسه اذ لا يملك شيئا فكيف
يتحمل عن غيره ولا على المكاتب فطرة من عليه نفقته وفطرة نفسه
ايضا لضعف ملكه ولا على سيده لسقوط نفقته عنه وتنزله
منزلة الاجنبى **قوله** ولو بعضها اى ولو كان الحر بعضا منه
حتى يجب عليه وعلى السيد بالقسط كما سياتى اذ الفطرة تتبع النفقة
وهى مشتركة ولم يعتبر فى المودى الاسلام فيجب على الكافر فطرة عبده
او قريبه المسلم بناء على ان المودى عنه اصل يتحمل عنه لا انه يجب على
المودى ابتدا وعلى هذا قال الامام للصائر الى ان المتحمل عنه ينوى
والكافر لا تصح منه النية وذلك يدل على استقلال الزكوة بمعنى المواساة
ويتصور ملك الكافر للمسلم فى مستولدته اذا اسلمت واسلم عبده اوورث
مسلما واهل هلال شوال قبل ان يزيل الملك عنه واما وقت الادا
فاعلم انه يجوز تقديمه على وقت الوجوب كما مر فى تعجيل الزكوة ولا يجوز
التاخير عن غروب الشمس يوم العيد لقوله عليه السلام اغنوهم
عن الطلب فى هذا اليوم واليه الاشارة بقوله ان يودى قبل
غروب يوم العيد **قوله** وقبل الصلوة اى والادا قبل صلوة العيد
اولى لما روى انه صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر وامر بها ان
تودى قبل خروج الناس الى الصلوة واما المودى عنه فقد اشار اليه

بقوله

بقوله لكل مسلم بموته فيشترط اسلامه لورود التقييد فى نحو حديث
بن عمر رضى الله عنه على ما مر فيحمل عليه الاطلاق فى غيره
نحو ادوا صدقة الفطر عمن تموتون ويفهم من قوله **قوله**
لكل مسلم بموته ان الكافر لا يودى لنفسه ويودى لمسلم بموته كما مر
وان المسلم يودى لنفسه لان نفسه مسلم بموته ولا يودى لكافر بموته
كعبد او قريب كافر او زوجة ذمية **قوله** اى وقت غروب
الشمس ليلة العيد وهو ظرف لقوله بموته يشير الى ان المعتبر كون المسلم
المودى عنه فى موته المودى وقت الغروب كما مر لا وقت طلوع
فجر العيد ولا مجموع الوقتان ثم ذكر امثلة لمسلم بموته فى
ذلك الوقت وهى قوله لولد ولد قوله اى قبل الغروب وان مات
بعده فانه تجب فطرته وكذا عبد ابق او فقد وان لم تعلم حيوته
اذ الاصل بقاوه وان لم يجز اعتاقه عن الكفارة اخذا بالاحتياط فيهما
وكذا زوجة باينة اذا كانت حاملا لوجوب نفقتها بخلاف ما اذا
كانت حايلا **قوله** لا زوجة الاب يشير الى ما يستثنى من الاصل
المتقرر فى هذا الباب من ان من وجبت نفقته وجبت على
المنفق فطرته فيستثنى من ذلك زوجة الاب المعسر ومستولدته
اذ يجب على الابن نفقتها بنا على وجوب الاعفاف ولا يجب
عليه فطرتها لان الاصل فى القيام بامرهما هو الاب والابن
متحمل عنه والفطرة غير واجبة على الاب بسبب الاعسار فلا يتحملها.

بخلاف نفقة الزوجة فانها لازمة مع الاعسار فتحملها وايضا
فان فقد النفقة يمكنها من الفسخ واذا فقد احتاج الابن الى
تزويجها وفقد الفطرة بخلافه **قوله** خمسة ارطال وثلثا
يشير الى قدر المودى وذلك صاع من كل جنس يخرجه لحديث ابي
سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة الفطرة اذا كان فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاع
من شعير او صاعا من زبيب وصاعا من اقط فلا ازال اخرجه
ما عشت والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث فيكون جملة
الصاع بالارطال خمسة وثلثا وبالدراهم ستماية وثلاثة وتسعين
درهما وثلث درهم قال النواوي هذا على مذهب من يقول
رطل بغداد ماية وثلاثون درهما ومنهم من يقول ماية وثمانية
وعشرون درهما ومنهم من يقول ماية وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم قال وهو الاصح وبه الفتوى فعلى هذا
الصاع ستماية درهم وخمسة وثمانون وخمسة اسباع درهم
وقال ابن الصباغ وغيره والاصل فيه الكيل وانما قدره العلما بالوزن
استظهارا قال النواوي قد استشكل ضبط الصاع بالارطال
فان الصاع المخرج به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مكيال معروف
ويختلف قدره وزنا باختلاف جنس المخرج كالذرة والحمص وغيرهما
فالصواب ما قاله الامام ابي الفرج الدارمي من اصحابنا ان الاعتماد

في ذلك

فى ذلك على الكيل دون الوزن وان الواجب ان يخرج بصاع
مغاير بالصاع الذى كان يخرج به فى عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك الصاع موجود ومن لم يجد يجب عليه اخراج
قدر يتيقن انه لا ينقص عنه وعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال
وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء الصاع اربع حفنات تكفى
رجل معتدل الكفين **قوله** او ما يجد اى يجب ان يؤدى
خمسة ارطال وثلثا او ما يجد منها كنصف صاع او ثلث او غيرهما
محافظة على الواجب بقدر الامكان ويخالف ما اذا لم يجد الا
نصف رقبة لا يجب اعتاقه عن الكفارة لان الفطرة تتبعض كما لو ملك
نصف عبد لزمه نصف صاع والكفارة لا تتبعض ولان الكفارة
بالعدول لها بدل بخلاف الفطرة فصار كما لو وجد ما يستر به بعض العورة
يلزمه التستر به حتى لو انتهى فى الكفارة الى المرتبة الاخيرة وهى
الاطعام ولم يجد الا طعام ثلثين مثلا قال الامام يتعين عندى
طعامهم قطعا **قوله** فاضلا اى يجب ان يؤدى ما ذكر حال كونه
فاضلا عما يذكر يريد ان اليسار شرط فى وجوب الفطرة واليسار المعتبر
فيه ان يجد وقت الوجوب ما يخرجه فى الفطرة فاضلا عن دست
ثوب يليق بحاله اذ الفطرة ليست باشد من الدين وهو يبقى عليه فى
الديون وعن مسكنه وخادمه فلا يلزم بيعهما فى الفطرة لتعلق الحاجة
المهمة بهما فاشبها الثوب بخلاف الثوب الذى لا يحتاج لخدمته ولهذا

قال وخادمه ولم يقل وعبده ومقتضى ما اشار اليه المصنف في
الحج بقوله بعدهما ذكر في الفطرة مع ما ذكره الرافعي فيه وفي
الكفارة ان يعتبر في العبد الذي لا يباع ان يكون محتاجا الى خدمته
لمرض او زمانة او كبر او ضخامة مانعة من خدمة نفسه اذ المحتاج اليه
في مثل ذلك كالمعدوم كالماء المحتاج اليه في باب التيمم وكذا الحكم
لو كان من اهل المروآت ومنصبه يابى ان يخدم نفسه بخلاف ما اذا
كان من اوساط الناس اذ لا يلحقه بعدم الخادم ضرر شديد وانما
يفوته نوع رفاهية وهذا في المسكن اذا كان مستغرقا لحاجته وكان
سكنى مثله وكذا في الخادم الذي يليق بمثله فاما اذا امكن مع
بعض المسكن او كانا نفيسين غير لايقين بمثله ولو ابدلهما لوفى
التفاوت بالواجب قال الرافعي في الحج لزمه ذلك يعني الابدال قال
هكذا اطلقوه ههنا ولكن في لزوم بيع الدار والعبد النفيسين
المالوفين في الكفارة وجهان ولا بد من جريانهما ههنا قال النواوي
ليس جريانهما بلازم والفرق ظاهر فان للكفارة بدلا ولهذا اتفقوا
على ترك الخادم والمسكن في الكفارة واختلفوا فيهما ههنا واعلم ان
كون المخارج فاضلا عن المسكن والخادم وان كان شرطا في ابتدا
الثبوت فلا يشترط في الدوام بل اذا ثبتت الفطرة في ذمة انسان
مع عبده ومسكنه لانها بعد الثبوت تلحق بالديون كذا ذكره الامام
واعلم ان اليسار انما يعتبر وقت الوجوب فلو كان معسرا عنده ثم ايسر

فلو

فلا شئ عليه لان وجود الشرط بعد فوات الوقت لا يغني ولو صدر
من الشخص ما يوجب الكفارة وهو عاجز عن جميع خصالها ثم
قدر فعليه ان يكفر لان الوجوب قد ثبت ثم والاداء موقوف
على القدرة **قوله** ودينه اى فاضلا عن دينه يشير الى ان دين
الادمي يمنع وجوب الفطرة كما ان الحاجة الى صرفه الى نفقة الاقارب
تمنعه قال الامام ولو ظن ظان ان دين الادمي لا يمنعه على قول
كما لا يمنع وجوب الزكوة كان مبعدا واعترض الرافعي بنص الشافعي
في المختصر على تقديم الفطرة على الدين وذلك انه قال فيه ولو مات
بعد ما اهل شوال وله رقيق فزكوة الفطرة عنه وعنهم في ماله
مبداه على الديون فان سياق هذا النص يفهم ان المراد
ما اذا طرات الفطرة على الدين الواجب واذا كان كذلك لم يكن الدين
مانعا منها وبتقدير ان يكون ذلك هو المراد لكن اللفظ مطلق يشمل
ما اذا طرات الفطرة على الدين وبالعكس فاقتضى ذلك ان لا يكون
الدين مانعا **قوله** وقوته اى وفاضلا عن قوته وقوت من يموته
ليلة العيد ويومه فقوله يموته اسم مفعول من قولك مانه يموته
وهو معطوف على الضمير المجرور وفي جوازه خلاف عند ائمة العربية
وقوله يوم العيد ظرف للقوت يشير به الى عدم اعتبار ما وراء ذلك
في القوت لانه موسر فيه ولا ضبط لما بعده **قوله** وللبعض اي
ويجب ان يؤدى لبعض مسلم بموته قسط فطرته يريد ان فطرة العبد

المشترك على الشريكين وفطرة عبد بعضه حر عليه وعلى السيد
بالقسط نصفا او ثلثا او غير ذلك لان الفطره تتبع النفقة وهي
مشتركة فكذلك الفطرة هذا اذا لم مهاياه فان جرت مهاياه بين
الشريكين او بين المالك والعبد فجميع فطرة على من يكون وقت الوجوب
في نوبته وان قلنا بان الفطرة من المون النادرة لا الدارة اذ لم تدخل
من المهاياه التمانز فليختص كل منهما بما نفق في نوبته من الغرم
والغنم قوله من غالب الى اخره اشارة الى جنس المودى وهو
غالب قوت البلد لا قوت الشخص على المنصوص فيخرج بالحجاز التمر
وبالعراق او الخراسان القمح وبطبرستان او جيلان الارز واحتج
بقوله عليه السلام اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم وصرف
غير القوت الغالب في البلد لا يغني اذ الظاهر انهم يطلبون القوت
الغالب فيه فكلمة ٢او في قوله عليه السلام صاعا من تمر او صاعا من ٢ كذا بالاصل
شعير الى اخره محمول على بيان الانواع لا التخيير كما في قوله تعالى ان
يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف فانه ليس للتخيير
بل هو لبيان نوع العقوبة بسبب اختلاف الجريمة واعتبر قوت بلد
المودى عنه لا المودى بناء على ان المودى عنه اصل والمودى
متحمل فمن له عبد ببلد اخر واختلف غالب قوت بلديهما فادى من غالب
قوت بلده فطرة عبده لم يجز هذا كله ان غلب قوت في البلد فان لم يغلب
اخرج ما شاء والاعلى افضل قوله معتبرا الى اخره تفصيل القوت

البلد

البلد اى حال كون ذلك القوت معتبرا وهو كل ما يجب فيه العشر . فمنه ما هو منصوص عليه فى الخبر ومنه ما هو مقيس عليه كالحمص والعدس **قوله** واقطا لوروده فى الحديث الصحيح **قوله** ولبنا وجبنا لانهما فى معنى الاقط بخلاف المخيض والمصل والسمن لان الاقتيات انما يحصل عند اجتماع جزئى اللبن فهذه لا تصلح للاقتيات اومن خير منه ليشير الى جواز العدول عن غالب القوت الى ما هو خير منه بخلاف الزكوة المالية حيث يمتنع فيه العدول عن الواجب الى غيره وان كان خيرا منه كالعدول عن الفضة الى الذهب وعن الغنم الى الابل وذلك ان زكوة المال متعلقة بالمال فامر المالك ان يواسى الفقير بما واساه الله تعالى والفطرة زكوة البدن فوقع النظر فيها الى ما هو غذاء البدن وبه قوامه والاقوات متشاركة فى هذا الغرض وتعيين شيء منها رفق وترفيه فكان اخراج الاعلى انحد فى غرض هذه الزكوة فصار كاخراج كرام ماشيته ثم المعتبر فى الخيرية زيادة صلاحية للاقتيات بهذا المعنى لا زيادة قيمته واليه اشار بقوله فى القوت **قوله** لا منهما اى لا يودى الفطره من جنسين لشخص واحد وان كان احد الجنسين خيرا من الآخر كما اذا وجب الشعير فاخرج نصف صاع منه ونصفا من القمح لظاهر الخبر صاعا من تمر او صاعا من شعير فانه اذا ادى بعض صاع لم يخرج صاعا من تمر ولا صاعا من شعير وايضا فامها واجب شخص واحد .

فلا يجوز تبعيضه كما لا يجوز في كفارة اليمين ان يطعم خمسة و
يكسو خمسة ولا فرق في ذلك بين اتحاد المودى وتعدده فلو
ملك رجلان عبدا وكان مقيما في بلد واحد اخرجا عنه من غالب
قوت البلد او من خير منه بشرط اتحاد الجنس بخلاف ما اذا ملك
واحد نصفين من عبدين حيث لا يشترط اتحاد جنس ما يخرجه
عنهما كما اذا ادى عن عبدين وهذا كله مفهوم من قوله لا منهما
لواحد **قوله** والشعير خير من التمر بناء على اعتبار زيادة الاقتيات
في كونه خيرا لا القيمة **قوله** قدم نفسه اى اذا لم يجد الا صاعا
فاضلا عما مر وله زوجة واقارب لزم تقديم نفسه فيخرج عن نفسه
لا عن زوجته ولا يتخير لقوله عليه السلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول
واذا لم يجد الا صاعين قدم بواحد نفسه وبالآخر زوجته لتاكد
حقها وثبوته بالعوض ولهذا تستقر نفقتها في الذمة بخلاف نفقة
غيرها واذا لم يجد الا ثلثة قدم بواحد نفسه وبالثاني زوجته
وبالثالث غيرها ممن تقدم نفقته كما سياتي في كتاب النفقات
فان استووا كزوجات او بنين او بنات تخير اخراج ما فضل عن فطرة
نفسه فيخرجه عمن شاء ولا بد ع بان يخرج بعض الصاع من واحد
وبعضه عن آخر وان اوجبنا اخراج بعض الصاع على من لا يجد
غيره للزوم نقصان المخرج عن قدر الواجب في حق الكل من
غير ضرورة واليه الاشارة بقوله بغير توزيع **قوله**

والزوجة

وللزوجة اى يجوز للزوجة اخراج فطرتها دون اذن زوجها
الموسر بنا على ان الوجوب تلاقى المودى عنه ثم يتحمل عنه المودى
لقوله عليه السلام فى الحديث الذى سبق على كل حر وعبد ذكر
وانثى من المسلمين وكذا اذا تكلف من فطرته على غيره بنحو استقراض
واخرج من غير اذنه جاز ولا خلاف فى الجواز بالاذن بل لو قال
الرجل لغيره ادّ عنى فطرتى ففعل جاز كما لو قال اقض دينى **قوله**
ولم يستقر اى فطرة الزوجة لا تستقر فى ذمة الزوج المعسر وان استقرت
نفقتها لان النفقة عوض والفطرة عبادة مشروطة باليسار
قوله ولزمتها اى ولزمت الزوجة الموسرة فطرة نفسها عند
اعسار الزوج بناء على انها الاصل فى الوجوب **قوله**
وسيد الامة اى وكذا لزمت سيد الامة فطرتها عند اعسار
زوجها لان الامة بالتزويج غير مسلمة الى الزوج بالكلية بل هى فى
قبضة السيد له ان يستخدمها ويسافر بها فكان الفطرة لم تتحول
عنه وانما الزوج كالضامن فاذا لم يقدر على الاداء بقى الوجوب على
السيد كما كان **قوله** وبيع ليشير الى انه لو لم يجد الا صاعا وله عبد
اخرجه عن نفسه وينظر فى العبد ان كان محتاجا الى خدمته
لم يكلف بيع شئ منه لفطرة العبد لما فيه من الاضرار حينئذ وان
لم يكن محتاجا الى خدمته بيع جزء منه لفطرته كما يباع فى الدين
واشار بقوله بيع الى ان السيد لا يتعين للبيع بل لو امتنع باع عليه

القاضي ولو لم يكن مكلفا قام الولي والوصي والقيم مقامه في البيع
قوله باب انما يثبت رمضان اي انما يجب
صوم رمضان باحد هذين الامرين لما روى عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلثين اما الاستكمال فظاهر واما الروية فمن راى هلال رمضان
يلزمه الصوم عدلا كان او غيره لقوله عليه السلام صوموا لرويته
فالحصر في قوله انما تثبت بالنسبة الى عموم الناس دون خصوص
الراى لعدم افتقار الوجوب عليه الى عدالته ومن لم يره وعرف
منازل القمر وحسابها لم يلزمه الصوم بذلك ويلزمه وغيره
بروية عدل واحد لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال تراى الناس
الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام و
امر الناس بالصيام والمعنى فيه الاحتياط لامر الصوم فلا يقع به الطلاق
والعتق المعلقات بهلال رمضان ولا يحل به الدين اذ لا تثبت هذه بقول
واحد ثم قبول الواحد للصوم انما هو على طريق الشهادة لا الرواية
الا ان العدد سومح به فلا بد من العدالة والذكورة والحرية والبلوغ
ومن لفظ الشهادة عند القاضي والتزكية فلا يكتفى بظاهر العدالة
وهي شهادة حسبة لا ارتباط لها بالدعوى وفي الاكتفاء بواحد في شهادة
الفرع على هذه الشهادة وجهان قطع في التهذيب باشتراط اثنين

قوله لمن

قوله لمن دون اى يثبت رمضان برؤية الهلال فى موضع
لمن دون مسافة القصر من ذلك الموضع اذا رؤى هلال رمضان
فى موضع آخر فان تقارب الموضعان فحكمهما حكم الموضع
الواحد ان تباعدا فلا يجب الصوم على اهل الموضع الآخر لما روى عن
كريب قال راينا الهلال بالشام ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة
فقال ابن عباس رضى الله عنهما متى رايتم الهلال قلت ليلة الجمعة
فقال انت رايت قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معوية قال لكنا
رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدد او نراه قلت
ولا نكتفى برؤية معوية قال هكذا امرنا رسول الله عليه وسلم
وفيما به نضبط التباعد ثلثة اوجه احدها وبه قطع العراقيون
والصيدلانى وغيرهم اختلاف المطالع كالحجاز والعراق لا كبغداد
والكوفة والثانى اختلاف الاقليم والثالث مسافة القصر وبهذا قطع
الامام والغزالى وصاحب التهذيب وادعى الامام الاتفاق عليه وهو
اختيار المصنف وقال النواوى الاصح هو الاول قال فان شك فى
اتفاق المطالع لم يجب الصوم على الذين لم يروا لان الاصل
عدم الوجوب **قوله** ويفطر اى ويفطر من صام للرؤية بعد مضى
ثلثين يوما منها وان ثبتت الرؤية بشهادة واحد اذ لا يزيد الشهر على ذلك
ولا يقال يؤدى الى الافطار بقول واحد لان الشئ قد يثبت ضمنا بما
لا يثبت اصلا ومقصودا كما لا يثبت النسب والميراث بشهادة النساء

ابتدآء وثبتا ان ضمنا وتبعا للولادة اذا شهدت عليها **قوله** والمسافر اليه اى الى حيث روى فيه هلال رمضان يدل عليه قوله بعد هذا لا الى حيث لم يرفيه يويد ان المسافر من حيث لم يرفيه الهلال الى بلد روى فيه يوافق اهله فيفطر يوم عيدهم وان كان التاسع والعشرين من صومه لانه بالانتقال الى بلدهم اخذ حكمهم وصار من جملتهم روى ان ابن عباس امر كريبا فى الخبر الذى تقدم ان يقتدى باهل المدينة لكن يلزم المسافر المذكور ان يقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين يوما اذ لا يكون الشهر اقل من تسعة وعشرين يوما **قوله** لا الى حيث لم ير يشير انه اذا شرع فى الصوم فى بلد ثم سار الى بلد بعيد لم ير فيه الهلال فى يومه الاول واستكمل ثلثين لم يفطر بعد الثلثين من صومه بل يصوم معهم لمام **قوله** ويمسك اى اذا اصبح معيدا فى بلد فسارت به السفينة الى بلد اخر فى حد البعد وصادف اهلها صايمين لعدم الروية امسك بقية النهار لما سبق فهو كمن اصبح يوم الثلثين من شعبان مفطرا ثم قامت البينة على الروية يجب عليه امساك البقية **قوله** ورؤية الهلال اى ورؤية هلال رمضان وغيره بالنهار يوم الثلثين للليلة المستقبلة سوا روى قبل الزوال او بعده فان كان هلال رمضان لم يلزمهم امساك ذلك اليوم وان كان هلال شوال لم يكن لهم الافطار حتى تغرب الشمس لحديث سفيان بن سلمة قال جانا كتاب عمر

ابن الخطاب

ابن الخطاب رضي الله عنه ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر
من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد
شاهدان انهما راياه بالامس قوله وصحة الصوم بنية
اى بنية الصوم اذ لا عمل الا بالنية ووقتها فى غير الفرض قبل
الزوال ليلا اونهارا لانه صلى الله عليه وسلم كان يدخل
٢ كالأصل على بعض ازواجه فيقول هل من من غداء فان قالوا لا قال
انى صائم ويروى انى اذا اصوم ولا يصح بنية بعد الزوال
لورود النص فيما قبله فيقتصر على مورده تقليلا لمخالفة النفل
الفرض اذ القياس ان لا يخالفه كما فى ساير العبادات ولخلو معظم
العبادة عن النية اذا تاخرت عن الزوال بخلاف ما اذا تقدمت
وللمعظم تاثير فواتا وادراكا كما فى ادراك المسبوق الركعة واذا نوى
بالنهار فهو صايم من اوله ينال ثواب صوم الجميع كمن ادرك
الامام الركوع ينال ثواب جميع الركعة فلا بد من الامساك و
الخلو عن مفسدات الصوم من اول النهار ولا بد لكل يوم من نية
فلا يكفى نية صوم الشهر كله من اوله لان صوم كل يوم عبادة
مستقلة اذ يتخلل اليومين ما ينا قض الصوم كالصلوتين
يتخللهما السلام فلو نوى صوم الشهر كله فى اوله صح اليوم الاول
٢ مبيتة ؟ فقط بهذه النية قوله وللفرض اى الصحة لغير الفرض بنيته
مطلقة قبل الزوال والصحة للفرض بنية معينة لكل يوم فيجب

تعيين النية في صوم رمضان والنذر كما في الكفارة والقضا وتعينه
شرعا لا يغني عن تجديد المكلف قصده الى ما كلف به وكمال
التعيين في رمضان ان ينوي صوم الغد عن ادا فرض رمضان
هذه السنة لله تعالى فالتعرض للصوم فلكونه من رمضان
لاخلاف فيه في المذهب وفي الادا والفرضية والاضافة الى الله
تعالى خلاف والصحيح وجوب الفرضية دون الباقين كما في الصلوة
قال في التعليقة للاحتراز عن نية النفل فان الفرض لا يصح بنية
النفل وللاحتراز من مذهب من ذهب الى انه يصح صوم رمضان
عن التطوع للمسافر ولا يجب التقييد برمضان هذه السنة ايضا
على الاصح وكذا فرض هذا الشهر اذ التعرض لليوم المعين لابد منه
وانه يغني عن كونه من هذه السنة وهذا الشهر بل اذا وقع التعرض
لليوم المعين لم يضر الخطأ في اوصافه فلو نوى ليلة الثلثا صوم
الغد وهو يعتقده يوم الاثنين او نوى رمضان السنة التي هو فيها
وهو يعتقدها سنة ست وهي سبع صح صومه بخلاف ما لو
نوى صوم الثلثا ليلة الاثنين او رمضان سنة ست في سنة
سبع لا يصح لانه لم يعين الوقت وانما وجب تبييت النية لما روت
حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له ويروى من لم ينو الصيام من الليل فلا تجزي
النية مع طلوع الفجر لظاهر الحديث ولا تختص بالنصف الاخير من

الليل

الليل لاطلاقه ولا يجب تجديدها بعد الاكل والجماع لان الله
تعالى اباحهما الى طلوع الفجر ولو ابطلاها لامتنع مدهما اليه
ولا بعد التنبه من النوم لما سبق اذا عرفت فاعلم ان الغد فى قوله
كصوم الغد الى اخره مثال للتبييت ورمضان مثال للتعيين
كذا فى التعليقة قال الرافعى واعلم ان لفظ الغد قد اشتهر فى كلام
الاصحاب فى تفسير التعيين وهو فى الحقيقة ليس من حد التعيين
وانما وقع ذلك من نظرهم الى التبييت **فرع** لو تسحر للصوم
او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من الفطر مخافة الفجر قيل
بانه نية للصوم قال الرافعى وهذا هو الحق ان خطر بباله الصوم
بالصفات التى يشترط التعرض لها لانه اذا تسحر ليصوم صوم كذا
فقد قصده قوله معينة يجوز ان يقرأ بكسر اليا بمعنى انها تعين الصوم
وبفتحها لان الناوى يعينها ويخرجها عن التعلق بمطلق الصوم
قوله بجزم اى صحة الصوم بالنية المذكورة مع جزم بها فلو
نوى ليلة الثلثين من شعبان ان يصوم غدا فان لم يعتقد
كونه من رمضان لم يتصور منه الجزم بالصوم من رمضان حقيقة
وما يعرض من تخيل الجزم حديث نفس لا اعتبار به نعم يتأتى
منه الترديد بان يقول اصوم غدا عن رمضان اذا كان منه
والا فانا مفطر او متطوع ولا تجزيه هذه النية ان بان كونه من
رمضان لعدم الجزم وليس ذلك كقوله فى نية الزكوة هذا عن مالى

الغايب ان كان باقيا والا فقطوع لان الاصل هناك بقا المال
وان اعتقد كونه من رمضان فان لم يستند عقده الى مرجح لم يعتد
به وان استند اليه اجزاته النية حينئذ ويقوم مقام الجزم الظن
الحاصل بقول من يثق به من حر او عبد او امراة او صبية ذوى
رشد فاذا نوى مستندا اليه وبان كونه من رمضان اجزاه لان
غلبه الظن في مثله له حكم التعين شرعا كما في اوقات الصلوة
وكذا المحبوس اذا اشتبه عليه شهر رمضان واجتهد وصام شهرا
ووافق رمضان اجزاه لاستناد ظنه الى الاجتهاد كما في الطهارة والقبلة
والوقت وكذا اذا نوى ليلة الثلثين من رمضان صوم الغد عنه
اجزاه اذا كان منه للاستصحاب ولا يضره الترديد بان يقول
اصوم رمضان ان كان منه والا فانا مفطر لاعتضاد الجانب المقصود
من الترديد بالاصل وهذا نظير مسئلة الزكوة عن المال الغايب كما مر
وكذا الحايض اذا نوت صوم الغد قبل انقطاع دمها بناء على تمام
عادتها بالليل فتمت لان الظاهر استمرارها **قوله** وترك
الجماع اى صحة الصوم بالنية المذكورة وبترك الجماع وما عطف اليه
فلا بد للصايم من الامساك عن المفطرات ومنها الجماع بالاجماع
وقوله عمدا للاحتراز عما لو جامع سهوا ناسيا للصوم فلا يبطل
قياسا على الاكل ومنها الاستمنا ولو بسبب لمس وقبله لان الايلاج
من غير انزال اذا ابطل فالانزال بمباشرة فيها نوع شهوة اولى

بالابطال

بالابطال لا الاستمنآ بمجرد فكر ونظر وان تكرر او ضم امرأة الى
نفسه مع حايل لانه انزال من غير مباشرة فاشبه الاحتلام
ومنها الاستقآ ولو دون ملئ الفم ومستنكسا متيقنا
عدم رجوع شي منه الى جوفه بخلاف ذرع القي لقوله صلى الله عليه
وسلم من ذرعه القي وهو صائم فلا قضآ عليه ومن استقا
فليقض وليس قلع النخامة من الباطن ولفظها كالاستقآ لان
الحاجة اليه مما تكثر فرخص فيه **قوله** ودخول عين اى
وصحة الصوم بترك دخول عين جوف الصائم فمن المفطرات دخول
العين جوفه لقوله عليه السلام الفطر مما ولج ومنه السعوط المجاوز
للخيشوم ولا يعتبر في الجوف ان يكون فيه قوه محيله فجعلهم الحلق
كالجوف في الفطر بوصول الواصل اليه وان لم يصل الى المعدة وليس في
الحلق قوة الاحالة فيفطر بالتقطير في الاذن لانه وان لم يتعد الى داخل
الدماغ لامن المسام فهو نافذ الى داخل قحف الراس وكذا التقطير
في الاحليل وان لم يصل الى المثانة ولم يجاوز الحشفة وكذا الحقنة
ولو كان على بطنه جايفة او على راسه مامومة فوضع عليه دوآ رطبا
او يابسا فوصل جوفه او خريطة دماغه افطر وان لم يصل الى باطن
الامعآ وباطن الخريطة بخلاف ما لو داوى جراحة على لحم الساق
او الساعد ووصل الدوا الى داخل اللحم او غرز فيه حديده كما
في الفصد والحجامة اذ ليس بجوف وقد روى انه صلى الله عليه وسلم

احتجم وهو صائم وكذا لو انتهى طرف السكين الى مكان
المخ فانه لا يعد عضوا مجوفا واعلم ان داخل الفم والانف الى منتهى
الخيشوم والعاصمة له حكم الظاهر من بعض الوجوه حتى لو
اخرج اليه القئ او ابتلع منه نخامة افطر ولو امسك فيه شيئا لم
يفطر ولو تنجس وجب غسله وله حكم الباطن من حيث انه لو
ابتلع منه الريق لا يفطر ولا يجب غسله على الجنب قوله
في منفذ لا المسام يحترز به عما اذا دهن راسه فوصل
الى دماغه تشرب المسام او اكتحل فوجد منه طعما في حلقه اذ لا منفذ
من العين الى الحلق ولو وجا نفسه فوصل السكين الى جوفه او
وجاه غيره باذنه افطر وسوا كان بعض السكين خارجا او لم يكن وكذا
لو ابتلع طرف خيط او ادخله في دبره وطرفه الاخر خارج ولا يعتبر
الانفصال من الظاهر بالكلية ولو ابتلع طرف الخيط بالليل واصبح كذلك
فان تركه لم تصح صلوته وان نزعه او ابتلعه بطل صومه فينبغي ان يبادر
غيره الى نزعه وهو غافل فان لم يتفق ذلك وجبت المحافظة
على الصلوة بنزعه او ابتلاعه لان الصوم قد يترك بالعذر دونها
قوله بقصد احترز عما اذا اوجر بالسكين او اوجر بغير
اختياره ولو مداواة لمغمى عليه او وطئت المراة كرها او طارت ذبابة
الى حلقه او دخل غبار الطريق وغربلة الدقيق الى جوفه فانه لا يفطر
وان امكن الاحتراز عن ذلك باطباق الفم واجتناب فطنته لما في التكليف

بذلك

بذلك من المشقة بل لو فتح فاه عمدا حتى دخل الغبار جوفه فالاصح
في التهذيب انه عفو وشبه الخلاف في العفو عن دم البراغيث
المقتولة عمدا **قوله** وذكر صوم احتراز عن الاكل ناسيا فلا
يفطر بالقليل منه لقوله عليه السلام من نسي وهو صائم
فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وسيأتي حكم
الكثير وكذلك اذا اكل جاهلا بكونه مفطرا وكان قريب العهد
بالاسلام او نشأ ببادية يجهل مثل ذلك والا افطر **قوله**
لا ريق اي الصحة ترك دخول عين لا ترك دخول ريق فان ابتلاعه
لا يفطر لانه لا يمكن الاحتراز عنه اذ به يحيى الانسان وعليه حمل بعض
المفسرين قوله تعالى وجعلنا من الماء كل شيء حي ولا فرق بين
ابتلاعه مجموعا ومتفرقا واحترز بقوله طاهر عن الريق النجس اذ
لا يجوز ابتلاعه وانما يجوز ابتلاع الطاهر منه فلو دميت لثته
وتغير ريقه فابتلعه افطر وان ابيض ولم يبق تغيره وكذلك
لو تناول بالليل شيئا نجسا فلم يغسل فمه حتى اصبح فابتلع الريق
وبقوله صرف عن المخلوط كما اذا كان يفتل خيطا مصبوغا
فانصبغ الريق به وابتلعه فانه يفطر لابتلاعه شيئا اخر غير الريق
وبقوله من الفم عما اذا خرج الى ظاهر الفم ثم رده وابتلعه
لخروجه عن معدنه ولو اخرج لسانه وعليه الريق ثم رده الى الفم
وابتلع ما عليه لم يفطر لان اللسان كيف ما يقلب فهو معدود من

داخل الفم فلا يفارق ما عليه معدنه ولو بل الخياط الخيط بالريق
ثم رده الى الفم كما هو المعتاد عند الفتل فان لم يكن عليه رطوبة
تنفصل فلا باس وان كانت وابتلعها افطر اذ لا ضرورة اليه وقد
ابتلعه بعد مفارقة المعدن وكذلك المرأة اذا بلت اصبعها عند
ما تغزل ثم ردتها الى الفم قوله فيبطل اى اذا شرط كون الريق
صرفا فيبطل بجرى الريق من الاسنان من الطعام مع القدرة
على مجه لكونه غير صرف حينئذ سواء تعهد تنقية الاسنان بالتخليل
ام لا فاما اذا سبقه ولم يقدر على مجه فلا يبطل لمكان العذر
قوله والنخامة اى ويبطل بجرى النخامة من فضاء الفم الى الجوف
مع القدرة على مجها فان لم يحصل في حد الظاهر من الفم لم يضر وكذا
ان حصلت فيه بانصبابها من الدماغ الى الثقبة النافذة منه
الى اقصى الفم فوق الحلقوم ولم يقدر على مجها حتى نزلت فقوله بقدرة
المج يتعلق بالمسئلتين قبله قوله والماء اى ويبطل ايضا
بجرى الماء الى الجوف بسبب المبالغة في المضمضة والاستنشاق مع
ذكر الصوم لتقصيره فان المبالغة في الصوم منهي عنها بخلاف
ما اذا جرى الماء بمجرد المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة لانه
محثوث عليه فلا تحسن مواخذته بما يتولد منه بغير اختياره وسبق الماء
عند المبالغة في غسل الفم لنجاسته مع الحاجة اليها كسبقه عند المضمضة
بلا مبالغة وسبقه في الكرة الرابعة كسبقه في المبالغة للنهي عنها

ايضا

ايضا ولو اصبح غير ناو وسبق الما من المضمضة بلا مبالغة ثم نوى
صوم تطوع صح **قوله** والاكل مكرها اى ويبطل بالاكل
مكرها وصورته ان يكره حتى ياكل بنفسه بخلاف الايجاد مكرها لانه
انى بضد الصوم ذاكرا غايته انه اتى به لدفع الضرر عن نفسه ولا
اثر له فى دفع الفطر كما لو اكل لدفع الجوع وكذا اذا اكرهت المراة حتى مكنت
والاكراه فيه انما يوثر فى دفع الاثم وكثيرا اى ويبطل بالاكل كثيرا
ناسيا وضبطوه بما زاد على لقمتين . كما ان الفعل الكثير فى الصلوة
ما زاد على خطوتين وهذا كبطلان الصلوة بالكلام الكثير ناسيا
دون القليل اذ الاحتراز عن الكثير سهل غالبا لندرة النسيان فيه
فوقوعه يشعر بقلة التحفظ وبالتفريط فيه قال النواوى الاصح
هنا الابفرط **قوله** وبالاجتهاد اى ويبطل ايضا بالاكل
بالاجتهاد ان تبين غلطه سواء كان ذلك فى اول النهار او آخره لتحقق
خلاف ما ظنه ويفهم من قوله ان غلط اى ان تبين الصواب
او لم يتبين الغلط ولا الصواب لم يبطل الصوم فيجوز الاكل آخر النهار
بالاجتهاد مع قدرته على اليقين بالصبر لما روى ان الناس افطروا فى
زمان عمر رضى الله عنه ثم انكشف السحاب فظهرت الشمس
لكن الاحوط ان لا ياكل الا بيقين عند الغروب لان الاصل بقاء
النهار فيستصحب الى ان يتيقن خلافه بخلاف الاكل اول النهار **قوله**
او هجما اى ويبطل بالاكل ان غلط بالاجتهاد او هجم على الاكل

من غير اجتهاد في آخر النهار ولم يتبين الغلط ولا الصواب لان
الاصل بقاء النهار ولم يبن الاكل على امر يعارضه واما اذا تبين الصواب
فقد استمر الصوم على الصحة وليس ذلك كما لو صلى شاكا في الوقت او القبلة
من غير اجتهاده فانه لا يصح صلوته وان تبين الصواب لوقوع ابتداء
العبادة هنالك في حال الشك فيمنع الانعقاد وههنا انعقدت العبادة
على الصحة وشك في انه هل اتى بمفسدها ثم تبين عدمه قوله
لا في الاول اى لا يبطل الصوم اذا هجم على الاكل في اول النهار ولم
يتبين الحال لان الاصل بقاء الليل فيجوز الاكل في اول النهار من غير
اجتهاد بخلاف آخره قوله واستمرار المجامع اى ويبطل استمرار المجامع
بعد الفجر بان طلع الفجر وعلم بطلوعه ومكث بعده فلم ينزع لوقوع
الجماع في نهار رمضان ويجب عليه الكفارة نص عليه في المختصر
واشار فيما اذا قال لامرأته ان وطئتك فانت طالق ثلثا فغيب الحشفة
فطلقت ومكث الى انه لا يجب المهر وجه تقرير النصين والفرق
ان ابتداء الفعل يتعلق به الكفارة فتعلق بانتهائه حتى لا يخلو الجماع
في نهار رمضان عمدا عن الكفارة والوطي ثم غير خال عن المقابلة
بالمهر لان المهر في النكاح يقابل جميع الوطيات واما اذا نزع كما علم
بالفجر فلا يبطل صومه لان النزع ترك الجماع فلا يتعلق به ما يتعلق
بالجماع كما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو لابسه فنزعه في الحال
لا يحنث قوله والاسلام معطوف على النية اى صحة الصوم
بالنية

بالنية وبالاسلام والنقآ عن الحيض والنفاس وبالعقل كل اليوم
في الثلثة فالكفر في جزء من النهار اصليا كان او ردة يمنع الصحة كمنعه
ساير العبادات وكذلك الحيض والنفاس والجنون حتى لو
طرا شيئ من هذه في آخر النهار او زال في اوله منع الصحة بخلاف
الاغمآ فانه لا يبطل الصوم وجوده في جزء بل استيعابه النهار هو
المبطل فالشرط انتفاؤه في جزء حتى لو كان نمضي عليه طول النهار الا
في جزء منه صح صومه لان قضية الدليل اشتراط اقتران النية لجميع اجزا
العبادة الا ان الشرع لم يشترط ذلك واكتفى بتقديم العزم دفعا
للعسر فلا بد ان يقع المعزوم عليه بحيث يتصور القصد اليه وامساك
المغمى عليه غير مقصود فان استغرق النهار امتنع التصحيح واذا
وجد الافاقة في لحظة اتبعنا زمان الاغمآ زمان الافاقة ولو
نوى من الليل ونام جميع النهار صح صومه والفرق بينه وبين الاغمآ
ان الاغمآ يخرجه عن اهلية الخطاب ويلحقه بالمجنون والنائم
اذا نبه تنبه ولهذا لا يسقط قضآ الصلوات بالنوم ويسقط
بالاغمآ فجعل الاغمآ لقصوره عن الجنون وزيادته على النوم بينهما
في الحكم قوله وقابلية اي صحة الصوم بتمام وبقابلية
اليوم للصوم لجميع ايام السنة لا يومي العيد والتشريق فانها لا تقبله
نذرا او غيره لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
صوم يومين يوم الاضحى ويوم الفطر وفي الحديث انه صلى الله

عليه وسلم قال لا تصوموا في هذه الايام يعني ايام التشريق فانها
ايام اكل وشرب وبعال **قوله** واو في التمتع اي ولو كان صوم
هذه الايام في التمتع فانه لا يجوز لاطلاق النهي عنه وفيه قول قديم
لما ورد من الترخيص للتمتع اذ لم يجد الهدي ولم يصم الثلثة في
العشر ان يصوم ايام التشريق قال النواوي وهذا القديم هو
الراجح دليلا وان كان مرجوحا عند الاصحاب **قوله**
والشك اي ولا يوم الشك فانه غير قابل للصوم لحديث ابي هريرة
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم ستة ايام احدها اليوم الذي
يشك فيه واشار المصنف الى ما يحصل الشك بقوله بان شهد والذي
ينبغي ان يعلم ان يوم الثلثين من شعبان ان اطبق الغيم ليلته فهو من
شعبان وليس صوم الشك لقوله عليه السلام فان غم عليكم
فاكملوا العدة ثلثين ولا اثر لظننا على الروية لولا السحاب
لبعد الهلال عن الشمس وان لم يطبق الغيم وراى الناس الهلال
فلم يروه ولم يتحدث بروية احد فليس يوم شك ايضا وان وقع في
الالسنة انه روي ولم يقل عدل انا رايته او قاله عدد ممن لا يقبل
شهادته كالعبيد والفساق وظن صدقهم فهو يوم شك قال
في التعليقة قوله بان شهد العبيد لا دلالة فيه على اعتبار عدد من
العبيد والعدد معتبر قال لكن يجوز ان يراد بالعدد فيحمل عليه لتايد
لعادة صاحب الكتاب في حذف الالف واللام حيث لا يريد العدد

ثم

ثم شهادة عدد من العبيد والفساق غير متعينة بل عدد من
النسوة والصبيان كذلك وايضا يتعرض لعدم اطباق الغيم مع انه
لا بد منه والا لم يورث شهادة هولاء الشك ولم يذكر وقوع الرؤية
في السنة الناس مع انه من جملة اسباب الشك فعبارة الكتاب غير خالية
عن قصورها في هذا الموضع **قوله** بلا ورد يشير الى جواز
الصوم يوم الشك بلا كراهة اذا وافق ورده في التطوع لحديث ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتقدموا الشهر بيوم او يومين
الا ان يوافق ذلك كان يصومه احدكم وكذلك يجوز صومه عن نذر
قضا كفارة لانه اذا لم يكره فيه ما له سبب من التطوع فلان لا يكره الفرض
اولى ولا يجوز ما لا سبب له منه لاطلاق النهي واختصاص
الاستثنا في هذا الحديث بما له سبب واذا صامه فيه لم يصح كالصلوة
التي لا سبب لها في الاوقات المكروهة **قوله** ورمضان عطف
على ايام العيد اي لا ايام العيد والتشريق ولا رمضان لغير صومه ٢ صباحا ح
فلا يجوز للمسافر في رمضان او المريض والمصبح فيه غيرنا وان نوى
تطوعا او نذرا او قضا ولو نواه لم ينعقد لتعين الوقت لصومه
قوله وسن من سنن الصوم تعجيل الفطر قال صلى الله عليه
وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وانما يحب التعجيل بعد تيقن
غروب الشمس والسنة ان يفطر على تمر فان لم يجد فعلى ماء لما روى
انه صلى الله عليه وسلم قال من وجد التمر فليفطر عليه ومن لم يجد التمر

فليفطر على الماء فانه طهور وعن القاضى حسين ان الاولى فى زماننا
ان يفطر على ما ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة
ومنها التسحر قال صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة ويستحب
تاخيره مالم يقع فى مظنة الشك روى انه كان بين تسحر رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع زيد بن ثابت ودخوله فى الصلوة قدر ما يقرا
الرجل خمسين اية ومنها تقديم غسل الجنابة عن الجماع والاحتلام عن الصبح
ولو اخره لم يفسد صومه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا
من جماع اهله وما روى انه قال من اصبح جنبا فلا صوم له محمول عند
الائمة على ما اذا اصبح مجامعا واستدامه ولا مفهوم لتقييد المصنف
الغسل بالجنابة فان غسل الحيض كذلك فلو طهرت الحائض ليلا ونوت
الصوم كان الاولى تقديم غسلها على الصبح ولو اخرته صح صومها ومنها
ترك الشهوات بكف الجوارح عنها فهو سر الصوم قال صلى الله عليه وسلم
من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه
وقال ايضا الصيام جنة فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث ولا يجهل
وان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل انى صايم انى صايم مرتين فقيل
انه يقوله بلسانه ويسمع الذى شاتمه لعله ينزجر وقيل يقوله بقلبه
لينكف عن المشاتمة ويحافظ على صيانة صومه قال النواوى
فى كتاب الاذكار والاول اظهر قال ومعنى شاتمه شتمه متعرضا
لمشاتمته ومنها ترك الفصد والحجامة فتكره حجامة الصائم حاجما

ومحجوما

ومحجوما لما فيهما من امتصاص الدم وخوف الضعف المعرضين
للفطر وبذلك ونحوه يؤول الحديث افطر الحاجم والمحجوم ويدل
على عدم الفطر بهما ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صايم محرم وفي الترمذي ثلاث لا يفطرن الصايم
الحجامة والقي والاحتلام ومنها ترك العلك قال الشافعي واكره
العلك لانه يحلب الفم اي يجمع فيه الريق وابتلاعه بعد الجمع يبطل
على وجه وقيل اراد بقوله يحلب الفم انه يطيب النكهة ويزيل
الخلوف هذا اذا لم يصل شي من العلك الى الجوف فان وصل بطل
الصوم ومنها ترك ذوق الطعام لئلا يبقى شي منه الى الجوف
ومنها ترك القبلة لانها من جملة الشهوات وخصها بالذكر ليبين
انها تكره للشاب الذي تحرك بها شهوته ولا يامن على نفسه
ولا تكره لغيره وان كان الاولى تركها لكل احد عن عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه وهو
صايم وكان املككم لاربه وهل كراهتها للشاب كراهة تحريم
او تنزيه وجهان لم يصرح الرافعي بالاصح منهما وقال النواوي
كراهة تحريم على الاصح قوله كالسواك بعد الزوال
قد يوهم هذا التشبيه اختصاص كراهة السواك ايضا وليس كذلك
بل هو مكروه مطلقا لكل صايم بعد الزوال فرضا ونفلا لانه يزيل
اثر العبادة وهو خلوف فمه المشهود به انه اطيب عند الله من ريح

المسك فيكره كما يكره ازالة دم الشهدا ولما روى انه صلى الله عليه و
سلم قال اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه
ليس من صائم تيبس شفتاه الا كانت نورا بين عينيه يوم
القيمة وانما اختصت الكراهة بما بعد الزوال لان تغير الفم بسبب
الصوم حينئذ يظهر وهذه كراهة تنزيه بخلاف القبلة على ما صححه
النواوي وفي غير هذا الوقت لا يكره ولو رطبا بشرط احترازا لصايم
عن ابتلاع شيء منه وتجرع رطوبته **قوله** ولرمضان
يشير الى ان جميع ما تقدم سنة لمطلق الصوم وما يذكره بعد هذا
يختص به صوم رمضان اي ويسن لصوم رمضان اكثار الصدقة
تفريغا للقلوب الصايمين للعبادة برفع حاجاتهم والجود والافضال
مندوب اليه في جميع الاوقات وهو في رمضان اكد اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه كان اجود الناس بالخير وكان اجود
ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام وكان جبريل
عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي
صلى الله عليه وسلم القران . فاذا لقيه جبريل كان اجود من الخير
من الريح المرسلة اخرجه البخاري وكذا يسن لرمضان كثرة تلاوة القران
والمدارسة وهو ان يقرا على غيره ويقرا غيره عليه لما في بعض الروايات
انه كان جبريل يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل ليلة من رمضان
فيتدارسان القران . فقوله والتلاوة مجرور عطفا على الصدقة

وقوله والاعت

وقوله والاعتكاف مرفوع عطفا على الصدقة وقوله والاعتكاف
مرفوع عطفا على اكثارای وسن لرمضان الاعتكاف لاسيما في العشر
الاخير منه لطلب ليلة القدر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يواظب عليه فمن رغب في المحافظة على هذه السنة فينبغي له ان
يدخل المسجد قبل غروب الشمس يوم العشرين حتى لا يفوته شيء من ليلة
الحادي والعشرين ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد ولو مكث فيه
ليلة العيد الى ان يصلي فيه العيد او يخرج منه الى المصلى كان اولى
قوله وفيه ليلة القدر اعلم ان ليلة القدر افضل ليالي السنة
خص الله تعالى بها هذه الامة وهي باقية الى يوم القيمة وجمهور
العلماء ومنهم الشافعي على انها في العشر الاخير من رمضان وهي في
اوتارها ارجى وميل الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين لحديث
ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر
الوسطى من شهر رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كانت ليلة
احدى وعشرين وهي الليلة التي كان يخرج في صبيحتها من
اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد
رايت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين
في صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت
السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته اثر الماء والطين

من صبح احدى وعشرين وقال الشافعى فى موضع الى ليلة الثالث
والعشرين لما روى ان عبد الله بن أُنَيس قال لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انى اكون بباديتى وانى اصلى لهم فمرنى بليلة من
هذا الشهر انزلها المسجد فاصلى فيه فقال انزل فى ليلة ثلاث
وعشرين وجمع فى المختصر بينهما فقال ويشبه ان يكون فى
ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وقال ابن خزيمة من اصحابنا
هى منتقلة فى ليالى العشر تنتقل كل سنة الى ليلة جمعا بين الاخبار
قال النواوى وهذا منقول عن المزنى وهو قوى والحكمة فى اخفاء
الله تعالى هذه الليلة حمل الناس على احيا جميع ليالى العشر
بالعبادة رجا اصابتها وعلامتها انها طلقة لا حارة ولا باردة
وان الشمس تطلع فى صبيحتها ليس لها كثير شعاع ويستحب ان يكثر
فيها من قول اللهم انك تحب العفو فاعف عنى قوله
وحرم الوصال وهو ان يصوم يومين فصاعدا ولا يتناول بالليل
شيأ لحديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى عن الوصال فقيل يا رسول الله انك تواصل فقال انى لست
مثلكم انى اطعم واسقى قال السعودى اصح ما قيل فى معناه اعطى قوة
الطاعم والشارب قوله ويبيح الفطر اى ويبيح الفطر عن الصوم
الواجب خوف الهلاك لنحو غلبة عطش وان كان مقيما صحيح البدن وذلك
بالاجماع قوله والمرض اى ويبيحه المرض ايضا لقوله تعالى فمن كان

منكم

منكم مريضا الآية وشرط اباحته ان يجهده الصوم ويلحقه ضرر
يشق احتماله على ما مر في التيمم ثم المرض ان كان مطبقا فله ترك النية
بالليل وان كان يحم وينقطع فان كان محموما وقت الشروع فله ترك
النية والا فعليه ان ينوي بالليل ثم ان عادت الحمى واحتاج الى
الافطار افطر **قوله** وان طرا يريد انه لو اصبح صايما وهو صحيح
فمرض في اثناء النهار كان له ان يفطر لوجود المحوج الى الافطار من غير
اختياره **قوله** وسفر القصر اي الطويل المباح على ما مر للآية
قوله وان نوى اي اذا اصبح المسافر على نية الصوم ثم بدا له
جاز ان يفطر لدوام العذر وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم افطر
بعد العصر بكراع الغميم بقدح ماء لما قيل له ان الناس يشق عليهم
الصيام **قوله** لا ان طرا اي طرا السفر بعد ان اصبح صايما مقيما
لم يجز له الفطر في ذلك اليوم لانه عبادة تختلف بالسفر والحضر فاذا
انشاها في الحضر ثم سافر غلب فيها حكم الحضر كالصلوة وجوزه المزني
محتجا بان النبي صلى الله عليه وسلم صام في مخرجه الى مكة في رمضان
حتى اذا بلغ كراع الغميم ثم افطر وبنى هذا الاحتجاج على ظنه ان ذلك
في يوم واحد وغلطه الاصحاب فان بين المدينة وكراع الغميم مسيرة
ثمانية ايام والمراد من الحديث انه صام اياما في سفره ثم افطر
قوله او زالا اي المرض والسفر فلو اصبح المسافر صايما ثم اقام في
خلال النهار لم يكن له الافطار كما لو افتتح الصلوة في السفر ثم نوى الاقامة

فى اثنائها او سارت به السفينة فدخل البلد وكذا المريض اذا اصبح
صايما ثم برى فى خلال النهار لم يكن له الفطر لانتفاء السبب المبيح
له **قوله** والصوم احب اى والصوم فى السفر احب من الفطر فيه
ان لم يتضرر بالصوم كان خاف منه المرض ويفهم منه جواز الامرين
فيه لحديث ابى سعيد الخدرى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لستة عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من افطر فلم
يعب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم وانما كان الصوم احب
عند عدم الضرر لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت
واما عند التضرر فالفطر افضل لحديث جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم زمان غزوة تبوك فمر برجل فى ظل شجرة يرش الماء عليه
فقال ما بال هذا قالوا انه صايم فقال صلى الله عليه وسلم ليس من
البر الصيام فى السفر **قوله** ويجب القضا شرع فى ذكر موجبات
الفطر بعد ذكر مبيحاته اى ويجب قضا صوم رمضان على من تركه
باى سبب كان كالمرض والسفر والحيض او ترك النية عمدا او سهوا
لا ان تركه بسبب الصبى او الجنون والكفر الاصلى اما وجوب القضاء
على المريض والمسافر فللاية والاغما نوع من المرض بخلاف الجنون
ولهذا يجوز الاغما على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
دون الجنون وانما اسقط الاغما قضاء الصلوة لتكررها
ففى وجوب قضائها عسر وحرج واما وجوبه على الحايض فلحديث عايشة

كا

كنا نوم بقضا الصوم واما عدم وجوبه على الصبي والمجنون
فلعدم وجوب الاداء عليهما ولا فرق بين الجنون المستغرق للنهار
او الشهر او غير المستغرق نعم اذا ارتدت ثم جن وجب قضا الصوم
المتروك في زمن الجنون المتصل بالردة بخلاف المتصل بالسكر لما
مر في الصلوة وعنه احترز بقوله غير المرتد وما سقوطه عن الكافر
الاصلى فلقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما
قد سلف واحترز بالاصلى عن المرتد لوجوب قضا الصوم عليه كقضا
الصلوة على ما مر قوله ويوم زوالها اى لا يجب قضا الصوم
المتروك يوم استمرار هذه الثلثة اعنى الصبي والجنون والكفر الاصلى
ولا قضا الصوم المتروك يوم زوالها فقوله ويوم زوالها معطوف
على محذوف وهو يوم استمرارها وهما ظرفان للترك وفقه
المسئلة انه اذا زال الصبي والجنون والكفر في اثنا نهار رمضان
لا يجب قضا ذلك النهار لعدم وجوب ادايه اولا بخلاف ما اذا زالت
في اثنا وقت الصلوة حيث يجب قضاوها كما مر والفرق
ان بقية النهار لا تسع الصوم ولا يمكن ايقاع بعضه في الليل
بخلاف الصلوة يمكن ايقاع بعضها بعد خروج الوقت قوله
كامساكه اى لا يجب قضا الصوم المتروك يوم زوال الصبي والجنون
والكفر الاصلى كما لا يجب امساك ذلك اليوم فاذا زالت هذه الثلثة
في اثناء النهار لا يجب امساك بقيته لعدم ادراك ما يسع الصوم

ولعدم الامر به والامساك تبع للصوم ولانهم افطروا بعذر فاشبهوا
المسافر والمريض **قوله** بلا ولاء متعلق بقوله ويجب
القضاء وقد فصل بينهما بهذه المسايل المتعلقة بوجوب القضاء
وسقوطه يريد انه لا يجب الولاء اى التتابع فى قضاء رمضان لما روى
ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال ان
شاء فرقه وان شاء تابعه لكنه يستحب لما روى ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال من كان عليه شيئ من صوم رمضان فليسرده ولا
يفرقه لا يقال قوله بلا ولاء يقتضى بظاهره وجوب تفريق القضاء
لانا نقول تقديره بلا وجوب ولاء فلا يقتضى ذلك **قوله**
والامساك عطف على القضاء اى يجب القضاء والامساك **قوله**
فى رمضان اى اذا بطل صومه بحو ردة وغيرها وهو احتراز عن
صوم غير رمضان فلا يجب الامساك على من تعدى بالافطار
فى نذر او قضاء اذ هو من خواص رمضان كالكفارة وقد يوجه
بان الاكل فى نهار رمضان حرام على غير المعذور فان فاته الصوم
بتقصير او غير تقصير لم يرتفع التحريم وفيه تغليظ وطرف من
العقوبة بمضادة القصد ثم الممسك متشبه وليس فى عبادة
بخلاف المحرم اذا افسد احرامه ويظهر اثره فى ان المحرم بعد فساد
احرامه لو ارتكب محظورا لزمته الفدية بخلاف الممسك لا شيئ عليه
لو ارتكب محظورا سوى الاثم **قوله** لمن لا يباح بيان لمن يجب

عليه

عليه الامساك وهو كل من لا يباح له الفطر اباحة حقيقية اى
لا يباح له مع علمه بحال اليوم وان ابيح له ظاهرا لعدم علمه بالحال
كيوم الشك فانه اذا ثبت كونه من رمضان وجب على من اصبح مفطرا
فيه قبل ان ياكل شيئا او بعده امساكه لان صومه كان في الحقيقة
واجبا الا انه لم يكن يعرف وجوبه فلما عرف لزمه الامساك تشبها
بالصائمين ويخرج ذلك على ما مر من كون الامر بالامساك
فيه تغليظ وعقوبة وقد ينزل المخطي منزلة العامد لانتسابه الى
ترك التحفظ ولذلك يحرم القاتل خطأ عن الميراث ويخرج بقوله
لمن لا يباح فطره حقيقة الحائض والنفساء اذا افطرتا بالحيض
والنفاس ثم زال عذرهما في اثناء النهار وكذا المسافر والمريض
اذا زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهما الامساك لانه كان
يباح لهما الفطر مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخص لا
يؤثر كما لو قصر المسافر ثم اقام والوقت باق قوله
والكفارة اى وتجب الكفارة ايضا والاصل في وجوبها حديث
ابي هريرة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت قال ما شانك فقال واقعت امراتي في نهار رمضان
قال فهل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان
تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين
مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فاتى النبي صلى الله عليه وسلم

بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال خذ هذا فتصدق به قال
أعلى أفقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
وقال اطعمه عليك والضابط المذكور[٢] لوجوب الكفارة فيه قيود يعلم ٢ في الكتب ح
من كل قيد شيء ويعلم من قوله بافساد عدم وجوبها على من جامع
ناسيا لعدم الافساد ومن قوله صوم عدم وجوبها بافساد غيره
من العبادات ومن قوله رمضان عدم وجوبها بافساد صوم
التطوع والنذر والقضا لان النص ورد في صوم رمضان وهو
مخصوص بفضايل لا يشاركه غيره فيها ومن قوله بجماع عدم وجوبها
على من افسده بغير الجماع كالاكل والشرب والاستقاءة و
الاستمنا والمباشرة المفضية الى الانزال لورود النص في الجماع و
ليس ما عداه في معناه ويتناول الجماع باطلاقه الزنا واللواط و
اتيان الميت والبهيمة انزل او لم ينزل وقوله تام يحترز به عن جماع
المراة اذ يفسد صومها قبل تمام حد الجماع بوصول اول الحشفة
الى باطنها فالجماع يطرا على صومها الفاسد وقيل لا حاجة
الى هذا القيد لانه ان احترز به عن الرجل فهو لا يكون مجامعا
ما لم يغيب قدر الحشفة وان احترز به عن المراة ففساد صومها بغير
الجماع هذا هو الغالب وان كان قد يتصور فساد صومها
بالجماع ايضا كما سياتي ومع هذا لا يجب عليها الكفارة قوله
اثم به يحترز به عن المريض والمسافر اذا افسدا صومهما بالجماع

اذ لا كفارة عليهما لعدم الاثم وقوله للصوم يحترز به عما اذا
افسداه بالزنا فانهما يأثمان بذلك لكن لا لاجل الصوم بل
لاجل الزنا **قوله** لا على المراة اى يجب الكفارة بما ذكرناه على الرجل
لا على المراة وان فرض فساد صومها بالجماع بان تولج وهى نائمة او
ناسية ثم تستيقظ او تتذكر بعد الايلاج وتستديمه فلا يفسد
صومها حينئذ قبل الجماع او وصول العين لعدم القصد وانما
يفسد بالاستدامة لان استدامة الجماع جماع ومع هذا فلا كفارة
عليها لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يامر الاعرابى الذى واقع اهله الا
بكفارة واحدة مع مساس الحاجة الى البيان ولان صوم المراة لكونه
لعرض الفساد بالحيض ناقص فلم يكن كامل الحرمة فلا يتعلق بافساده
الكفارة ولانها غرم مالى يتعلق بالجماع فيجب على الرجل خاصة
كالمهر **قوله** وظان اى لا كفارة على المراة ولا على من جامع
وقد ظن بقاء الليل ثم تبين خلاف ظنه فانه وان فسد صومه
بذلك كما تقدم لا يجب عليه الكفارة لانه غير اثم به فلا يستحق التغليظ
قوله والمكره اى ولا يجب الكفارة على من اكره على الجماع ان
قلنا بانه يتصور الاكراه عليه وانه يفطر بذلك لعدم الاثم وقد
دخل فى الضابط المذكور افساد المنفرد برؤية هلال رمضان لوجود
الهتك بالجماع والمنفرد برؤية هلال شوال يجب عليه ان يفطر ويخفى
افطاره من الناس كيلا يتهم لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا

لرؤيته قوله وتكرر اى وتكرر وجوب الكفارة ان تكرر الافساد
سواء كان تخلل التكفير ام لا ولا يتكرر الافساد الا بالجماع فى
يومين من رمضان او رمضانين فاما اذا جامع فى يوم ثم
جامع فيه ثانيا لم يكن الثانى مفسدا وانما لم يتداخل الكفارتان
لان صوم كل يوم عبادة براسها فكانتا ككفارتين حجتين ،،
افسدهما قوله وتسقط اى وتسقط الكفارة بالجنون او الموت
الطارى على الجماع لانه تبين بذلك انه لم يفسد صوما واجبا عليه
بخلاف المرض والسفر لعدم منافاتهما الصوم فيتحقق هتك حرمته
قوله وتستقر اى وتستقر الكفارة فى ذمة المفسد ان عجز
عن جميع خصالها التى هى اعتاق رقبة مومنة ثم صيام شهرين
متتابعين ثم اطعام ستين مسكينا كما سياتى فى الظهار فمتى قدر
على احدى هذه الخصال لزمته لان الحقوق المالية الواجبة لله تعالى
تنقسم الى ما يجب لا بسبب مباشرة العبد كزكوة الفطر وذلك
لا يستقر فى ذمته بل ان قدر عليه وقت الوجوب وجب والا سقط
والى ما يجب بسبب مباشرته وهذا يستقر فى ذمته ان عجز عنه
وقته سواء وجب على وجه البدل كجزاء الصيد او لا على وجه البدل
ككفارة الوقاع واليمين والقتل والظهار لا ابقال او استقرت
فى الذمة لامر النبى صلى الله عليه وسلم الاعرابى بالاخراج ثانى الحال
لانا لا نسلم ان الذى دفع اليه وامره بالصرف الى عياله لم تقع كفارة
عنه

عنه ولو سلمنا ذلك فتاخير البيان الى وقت الحاجة جايز وذلك
وقت المقدرة **قوله** ولا يصرف اى ولا يصرف المكفر كفارته
بالاطعام الى اهله واولاده كالزكوات وساير الكفارات وحديث
الاعرابي محمول على انه صلى الله عليه وسلم لم يملكه التمر ليكفر بل
اراد بذلك فلما اخبره بحاجته صرفه اليه صدقة لا كفارة او ملكه
اياه وامره بالتصدق به فلما اخبره بحاجته اذن له في اكله و
اطعامه عياله ليتبين بذلك ان الكفارة انما تجب اذا وجد
ما يفضل عن واجب النفقة او تطوع بالتكفير عنه وسوغ له صرفه
الى الاهل والعيال ففايدة الخبر جواز التطوع بالكفارة عن الغير
باذنه وجواز صرف المتطوع الى اهل المكفر عنه فاما ان يكفر الشخص
عن نفسه ويصرفه الى اهله فلا وقيل ايضا انه من خصايص الاعرابي
قال الامام وكثيرا ما كان يفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما في الاضحية واقطاع الكنز ونحوهما وهذا وان كان
بعيدا فهو اهون من تشويش اصول الشريعة **قوله** ومد
اى ويجب اخراج مد من غالب قوت البلد كما مر في زكوة الفطر فلا
يجزي الدقيق والسويق **قوله** للفقير والمسكين اي مصرفه
مصرف صدقات التطوع فلا يجب صرفه الى الاصناف الثمانية بل
يجوز صرفها مدادا الى فقير واحد او مسكين واحد ويفهم
ذلك من اطلاق قوله للفقير والمسكين قال في التعليقة وعرف

قوله للفقير والمسكين بلام الجنس ليتناول الواحد وغير الواحد
فانه كما يجوز صرفه الى واحد منهما لا يمنع صرفه الى جمع منهما قوله
لكل يوم اى يجب لكل يوم مد وهذا هو الفدية التى هى من جملة
موجبات الفطر فى بعض الصور ويجب بثلثة طرق احدها فوات
نفس الصوم للمتمكن من القضا فيخرج من تركته لكل يوم مد من القوت
المذكور لما روى مرفوعا او موقوفا على ابن عمر رضى الله عنهما
ان من مات وعليه صوم فليطعم مكان كل يوم مسكين وعلى هذا
القول القديم يجوز لوليه ان يصوم عنه لما روى عن عائشة رضى
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صوم صام
عنه وليه قال النواوى لم يصحح الامام الرافعى واحدا من القديم
والجديد فى صوم الولى وكانه تركه لاضطراب الاصحاب فيه
فان المشهور فى المذهب تصحيح الجديد وذهب جماعة من محققى
اصحابنا الى تصحيح القديم وهذا هو الصواب بل ينبغى ان يجزم
بالقديم فان الاحاديث الصحيحة ثبتت فيه وليس للجديد حجة
من السنة والحديث الوارد بالاطعام ضعيف فتعين القول
بالقديم ثم من جوز الصيام جوز الاطعام قوله
من تركه متمكنا القضا اى من تركه من وجب عليه الصوم فلم يصم
لعذر او بغير عذر وتمكن من القضا ومات من غير قضا وقد
احترز به عمن لم يتمكن من القضا كمن استمر مرضه او سفره من

استهلال شوال الى ان يموت ولا شيء في تركته ولا على ورثته كما
لو تلف ماله بعد الحول وقبل التمكن من الاداء لم يكن عليه شيء و
حكم صوم الكفارة والنذر في ذلك حكم صوم رمضان لعموم الحديث
ككفارة القتل اي ويجب مد لكل يوم فيما مر كما يجب لكل يوم من
صوم كفارة القتل اذا فات وذلك شهران كما سياتي قوله
وعلى الهرم اي يجب اخراج مد لكل يوم كما مر على الهرم وهو الشيخ الذي
لا يطيق الصوم او يلحقه مشقة شديدة روى ذلك عن ابن عمر
وابن عباس وانس وابي هريرة وبذلك فسرت قراة ابن عباس وعلى
الذين يطوقونه اي يكلفون الصوم فلا يطيقونه وكذلك المريض الذي
لا يرجى برؤه ووجوب الفدية عليهما داخل في الطريق الاول لضرورة كونه
للمفوات ولو قدر الشيخ بعدما افطر على الصوم نقل صاحب التهذيب
انه لا يلزمه القضا لانه لم يكن مخاطبا بالصوم بل بالفدية بخلاف المعضوب
اذا حج منه غيره ثم قدر يلزمه الحج في قول لانه كان مخاطبا به ثم قال
صاحب التهذيب من عند نفسه اذا قدر قبل ان يفدي فعليه
ان يصوم وان قدر بعد الفدية فيحتمل ان يكون كالحج لانه كان مخاطبا
بالفدية على توهم ان عذره غير زايل وفي كون الشيخ مخاطبا بالفدية
دون الصوم كلام فان صاحب التتمة واخرين نقلوا خلافا في انه
هل يتوجه عليه الخطاب بالصوم ثم ينتقل الى الفدية للعجز
ام يخاطب بالفدية ابتدا وبنوا عليه الخلاف في انعقاد نذره

قوله والحامل الى آخره الطريق الثاني ما يجب لفضيلة
الوقت وهو في حق الحامل والمرضع ومن في معناهما كالمنقذ
واعلم ان الحامل والمرضع اذا خافا على انفسهما افطرتا وقضتا
ولا فدية عليهما كالمريض فاحترز عن ذلك بقوله خوفا على الولد
واشار به الى انهما اذا لم تخافا الا على الولد كان لهما الافطار وعليهما
القضا والفدية المذكورة لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال في
الحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وافتدتا وقد يوخذ
من قوله خوفا على الولد انهما لو افطرتا مسافرتين او مريضتين على
قصد الترخص بالسفر والمرض لم يجب الفدية وان لم تترخص ففي (٢ يقصد؟)
وجوبه وجهان كالوجهين في المسافر اذا افطر بالجماع ويفهم من
اطلاق قوله الولد انه لا فرق بين ان ترضع ولدها او غيره باجارة
او غيرها كالسفر لما افاد جواز الافطار لم يفترق الحال بين ان يكون
لغرض نفسه او لغرض غيره قوله والمنقذ اي ويجب ايضا
الفدية مع القضا على من انقذ مشرفا على الهلاك بغرق وغيره
اذا احتاج في انقاذه الى الافطار لانه فطر ارتفق به شخصان
فتعلق به بدلان القضا والفدية كما في المرضع والحامل ولذلك
لما ارتفق بالجماع الرجل والمراة تعلق به القضا والكفارة العظمى
بخلاف الافطار بغير الجماع قوله ومؤخر القضا هذا
هو الطريق الثالث وهو ما يجب بتاخير القضا اي ويجب ايضا
الفدية

الفدية مع القضا على من عليه قضا رمضان واخره مع التمكن منه
حتى دخل رمضان السنة القابلة لما روى انه صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادرك
رمضان اخر صام الذى ادركه ثم يقضى ما عليه ثم يطعم عن كل
يوم مسكينا واشتراط التمكن من القضا لم يتعرض له المصنف هنا
لكنه مفهوم من اعتباره فى وجوب الفدية بالفوات الكل وبل
اولى لانه اذا لم يجب الفدية بالفوات الكل لعدم التمكن فعدم وجوبها
بمجرد تاخر القضا لذلك اولى ونفهم من قوله من كل سنة انه
تكرر الفدية تكرر السنين فيجب فديتان بتاخير سنتين اذ الحقوق
المالية لا تتداخل واذا اخر القضا مع التمكن ومات قبل ان يقضى
اخرج من تركته لكل يوم مدان احدهما للتاخير والاخر لفوات
اصل الصوم ولو افطرت الحامل خوفا على الولد واخرت القضا عن سنة
وماتت من غير قضا يخرج من تركتها ثلثة امداد لتعدد الاسباب
ولو كان عليه قضا عشرة ايام فمات قبل ان يقضى ولم يبق من شعبان
الا خمسة ايام اخرج من تركته خمسة عشر مدا عشرة لاصل الصوم
وخمسة للتاخير لانه لو عاش لم يمكنه الا قضا خمسة ايام ونفهم
من حصر الطرق الموجبة للفدية فى الثلثة المذكورة عدم وجوبها
بالتعدى فى الافطار لان اثمه اعظم من ان يرتفع بالفدية
ووجه الحصر فى الثلثة ان الفدية انما تجب عند فوات الادا فاما ان

يفوت القضا ايضا وذلك في حق من مات قبل القضا او في الشيخ
الهرم او لا يفوت فاما ان يقع موخرا عن رمضان السنة القابلة
وهو الطريق الثالث او لا يقع فيجب لفضيلة الوقت في المواضع المذكورة في
الطريق الثاني **قوله** واتمام القضا اي ويجب اتمام قضا
الواجب من العبادات من الصوم وغيره بالشروع فيه سوا وجب القضا
على الفور او التراخي لتلبسه بالفرض كما لو شرع في الصلوة المكتوبة اول
وقتها **قوله** كصلوة الجنازة اي كما يجب تمام صلوة الجنازة بالشروع
لما في الاعراض عنها من هتك حرمة الميت **قوله** لا العلم
اي لا كالعلم يريد ان طالب العلم اذا انس من نفسه الرشد لا يحرم عليه
الانكفاف من الطلب لان الشروع لا ينبغي ان يغير حكم المشروع فيه وانما
وجبت المصابرة على من شرع في القتال وحرم عليه الانصراف من غير عذر
لما يخاف منه من التخذيل وكسر قلوب الجند وليس الانكفاف عن التعلم
في معناه وايضا فكل مسئلة مطلوبة براسها منقطعة عن غيرها فليست
العلوم كالخصلة الواحدة بخلاف الجهاد والصلوة **قوله**
وفروض الكفايات[٢] فانها لا تتعين بالشروع كيلا يغير الشروع حكم الشروع — ای ولا کسا بر فروض الکفایات ؟ ١٢
فيه **قوله** والتطوع اي ولا التطوع من الصوم فانه لا يجب اتمامه
بالشروع لحديث عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا صايمة فناولني فضل شرابه فشربت فقلت
يا رسول الله اني كنت صايمة واني كرهت ان ارد سورك فقال وان كان

قضآ

قضا من رمضان فصومى يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت
فاقضيه وان شئت فلا تقضيه وكذا حكم كل تطوع من صلوة و
غيرها الا الحج فانه يجب تمام تطوعه بالشروع **قوله** كصوم
عرفة الى اخره الايام التى يستحب التطوع بصومها تنقسم الى ما يتكرر بتكرر
السنين والى ما يتكرر بتكرر الشهور والى ما يتكرر بتكرر
الاسابيع فمن الاول صوم عرفة لقوله عليه السلام صوم عرفة كفارة
سنتين وهذا فى حق غير الحجيج واما الحجيج فينبغى لهم ان
لا يصوموا كيلا يضعفوا عن اعمال الحج وان كان الحاج قويا لا يضعف
به فكذلك ايضا تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يصم عرفة
فى الحج ومنه صوم عاشورا لقوله عليه السلام صيام عاشورا يكفر
سنة وهو العاشر من المحرم ويستحب صوم تاسعه ايضا للاحتياط
اذ قد يقع فى الهلال غلط ولمخالفة اليهود فانهم لا يصومون الا
يوما واحدا فان لم يصم التاسع استحب صوم الحادى عشر ومنه صوم
ستة ايام من شوال لقوله عليه السلام من صام من رمضان واتبعه
ستا من شوال فكانما صام الدهر كله والافضل ان يصومها متتابعة
متصلة بيوم العيد مبادرة الى العبادة ومن الثانى صوم ايام البيض
التى هى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر لانه صلى الله
عليه وسلم اوصى ابا ذر بصومها وقال صوم ثلثة ايام من كل
شهر صوم الدهر فى المسئلة وجه غريب وهو ان احد الثلثة هو

الثاني عشر بدل الخامس عشر قال النواوي فالاحتياط صومها ومن ثالث
صوم يوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان يعرض عملي وانا صائم
ويكره افراد الجمعة لقوله عليه السلام لا يصومن احدكم يوم
الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او بعده وكذا افراد يوم السبت
روي انه قال عليه السلام لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم
واما صوم الدهر فيستحب لمن لا يتضرر به لما فيه من حبس النفس عن
الشهوات فان خاف منه ضررا او فوت به حقا كره وعليه حمل
قوله عليه السلام لا صام من صام الدهر ومنهم من حمله على ما اذا لم
يفطر العيد وايام التشريق واعلم ان صوم التطوع غير منحصر في
الايام المذكورة وانما هي كالرواتب من نوافل الصلوات في التاكيد ولهذا
قال كصوم عرفة بكاف التشبيه تنبيها على عدم الحصر واذا علم انه
لا يجب تمام هذه مع تاكدها بالشروع فاتمام غيرها اولى ان لا
يجب به ومن المسنون صوم عشر ذي الحجة غير العيد والصوم من
اخر كل شهر وافضل الاشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها
المحرم ثم شعبان وقال صاحب البحر رجب افضل من المحرم قال
النواوي وليس كما قال ولا يجوز للمراة صوم تطوع وزوجها حاضر
الا باذنه صرح به صاحب المهذب والتهذيب قوله

باب

الاعتكاف سنة لقوله عليه السلام

من

من اعتكف فوق ناقة فكانما اعتق نسمة وثبا كذا استحبابه في العشر
الاخير من رمضان طلبا لليلة القدر كما قدم قوله
يلبث اشير به الى ما به يحصل الاعتكاف الشرعي وهو لبث مسلم الى آخره
فلا يكفي مجرد الحضور والعبور وان قصد به الاعتكاف بل لا بد
من اللبث قدرا زائدا على طمانينة اركان الصلوة لاقتضاء لفظ العكوف
التلبث والاقامة وما دون ذلك لا يسمى عكوفا ولا يعتبر السكون
بل يصح اعتكافه قائما ومترددا في ارجاء المسجد ويفهم من عدم
تقدير اللبث بزمان عدم اشتراط الصوم لاقتضائه ان لا يجوز
في اقل من يوم ولا با لليل وحده وعن عمر رضى الله عنه انه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف
ليلة في المسجد الحرام فقال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك
ولو لم يصح الاعتكاف بالليل وحده لما امر بذلك قوله
مسلم عاقل يخرج الكافر والمجنون والمغمى عليه والصبي غير
المميز والسكران اذ لا نية ولا اهلية لهم للعبادة فلا يصح منهم
الاعتكاف ويصح من غيرهم كالصبي المميز والرقيق والزوجة كما يصح
صومهم وصلوتهم لكن لا يجوز للرقيق والزوجة بغير اذن السيد
والزوج ولو اعتكفا بغير اذنهما كان لهما الاخراج وكذا لو اعتكفا
باذنهما تطوعا اذ لا يلزم بالشروع قوله بحل يحترز به
عن لبث الجنب والحائض والنفساء في المسجد فانه لا يحل فلا يصح اعتكافهم

قوله في المسجد لقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد
وفي الاستدلال به على اشتراط كونه في المسجد نظر ظاهر وقد يستدل
عليه بحديث عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اعتكف يدني الى راسه فارجله وكان لا يدخل
البيت الا لحاجة الانسان فلا يصح في غير المسجد[٢] حتى معتزل المرأة
والرجل من البيت وهو المكان المهيأ للصلوة اذ ليس بمسجد في الحقيقة
يدل عليه ان نسآ النبي صلى الله عليه وسلم لن[٣] يعتكفن الا في المسجد
فلو جاز اعتكافهن في البيوت لاشبه ان يلزمها ويستوى فيه جميع
المساجد الا ان الجامع اولى للخروج عن الخلاف فان مذهب الزبيرى
انه لا يجوز الا فيه وقيل ان الشافعي ايضا اوما في القديم الى مثل
مذهبه ولكثرة الجماعة ولئلا يحتاج الى الخروج بصلوة الجمعة
وهذا اظهر المعاني عند الشافعي لانه نص على ان المرأة والعبد
والمسافر يعتكفون حيث شاؤا اى من المساجد لانه لا جمعة عليهم
قوله بالنية اى حصول الاعتكاف بتمامه مع النية فلا
بد منها ابتدا كما في الصلوة فلو مكث اياما في المسجد بلا نية لم يحصل
له الاعتكاف ويستحب لكل من يلبث في المسجد ولو ساعة لطيفة ان
ينوى الاعتكاف ولا يفوت على نفسه فضيلته ويجب التعرض في المنذور
منه للفرضية لتتمايز عن التطوع قوله وجددها اى وجدد
المعتكف نية الاعتكاف ان خرج من المسجد لقضآ حاجة او غيره ان

لم

٢ ذلك ؟
٣ كن نسخة

لم يقدر زمانا بل اطلق نيته ويفهم هذا القيد من ذكر
مقابله فيما بعد وانما يجب تجديدها لان ما مضى عبادة تامة و
الثانى اعتكاف جديد قال فى التتمة فلو انه عزم عند خروجه
ان يقضى حاجته ويعود كانت هذه العزيمة قايمة مقام النية
واعترض عليه بان اقتران النية باول العبادة شرط فكيف يحصل
الاكتفا بالعزيمة المتقدمة على العود **قوله** ولقاطع الولاء
اى وجددا لنية ان خرج لما يقطع الولاء ان قدر زمانا فى نيته
الاولى كما اذا نوى اعتكاف شهرا ويوم سواطالت مدة الخروج
اولم تطل فلا يجب التجديد ان خرج لما لا يقطع الولاء لشمول النية جميع
المدة وعدم انقطاع الاعتكاف بالخروج وسياتى ما يقطع الولاء
وما لا يقطعه فيفهم من قوله هنا ان قدر زمانا ان قوله فيما
قبل وجددها ان خرج فيما اذا لم يقدر زمانا كما مر **قوله**
وترك الجماع اى حصول الاعتكاف بعام وبترك الجماع فلا يجوز
للمعتكف الجماع ولا ساير المباشرات بالشهوة لقوله تعالى ولا
تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد فلو جامع فى المسجد او خارج
المسجد حين ما خرج لقضاء الحاجة بطل اعتكافه وكذا لو اتى بشيء من
مقدماته كالقبلة وغيرها مع الانزال لخروجه عن اهلية الاعتكاف
بالجنابة وفى هذا التعليل نظر لاستلزامه البطلان بالاحتلام
فالاحسن ان يقال لاخراجه نفسه عن اهليته فاما مجرد المقدمات

من غير انزال فلا يبطله كما لا يبطل الصوم ولا باس ان يرجل المعتكف
راسه ويتطيب ويتروح ويروح ويتزين بلبس الثياب الرفيعة ويامر
باصلاح معاشه وتعهد ضياعه وان يبيع ويشتري ويخيط ويكتب
وما اشبه ذلك ولا يكره شيء من هذه الاعمال ما لم يكثر فان
اكثر او قعد يحترف بالخياطة ونحوها كره ولم يبطل اعتكافه وقال
النواوي الاظهر كراهة البيع والشرى في المسجد وان قل للمعتكف وغيره
الا لحاجة وهو نصه في البويطي وفيه حديث صحيح في النهي وان اشتغل
بقراءة القران ودراسة العلم فزيادة خير ويجوز ان ياكل في المسجد والاولى
ان يبسط نحو سفرة وان يغسل يده فيه والاولى غسلها في نحو طست
صونا للمسجد عن التلويث ولهذا قيل يجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا
يجوز بالمستعمل وان كان طاهرا لانه قد تعافه النفس فيؤدي الى
منع غيره من الصلوة والجلوس فيه ويجوز الفصد والحجامة في اناء بشرط
امن التلويث والاولى تركه والاظهر المنع من البول فيه في اناء
والاول توقي تعظيم المسجد تنزيهه عن مثله والفصد اهون منه ولذلك
لا يمنع من استقبال القبلة به ويمنع من استقبالها بالبول **قوله**
ويقطعه الحيض الى آخره لم يورد هذا الكلام هنا لبيان ما يقطع
تتابع الاعتكاف المتتابع فان ما يقطع الولاء وما لا يقطعه موضع اخر
ذكره اخر الباب وانما اورده لبيان ما لا يبقى معه الاعتكاف وفي
جملة ما ذكره ما يقطع الولاء ايضا قال في شرح اللباب واذا طرأ

الحيض

اس ان يرحل للعتكف
لبس الثياب الرفيعة ويأ
يشتري ويخيط ويكتب
الاعمال العالم لكن فان
ولم يبطل اعتكافه وقال
وان قبل المعتكف وغيره
صحيح في النهي ولا شك
وان يأكل في المسجد ولا
في غسلها في نحو طست
المسجد بالماء المطلق لو
النفس فيؤدي الى
والحجامة في اناء شرط
البول فيه في اناء
اهون منه ولذلك
قوله النهار البول
لامر هنا البيان ما يقطع
ما لا يقطعه موضع اخر
معه الاعتكاف ففي
شرح اللباب واذا طرأ
للحيض